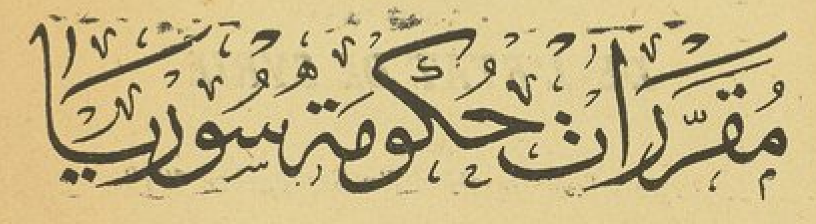
DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 067422061

للقضاء والتاريخ

مجموعة



وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الخامس

من اول تموز ١٩٢٨ الى آخر سنة ١٩٢٩

بمطبعة صادر، ببيروت — سنة ١٩٣٥

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours

5me PARTIE

du 1er Juillet 1928 au Fin 1929

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء الخامس

لقد انجزنا بعون الله هذا الجزء من المقررات وسيتلوه قريباً الجزء السادس .

ومن يتصفح هذا الكتاب يرى انه يشتمل على كثير من القرارات الجاري العمل بها الان كالتنظيمات العدلية وما تبعها من التعديلات ونظام الشرطة والتحريج والسجون والتقاعد واطباء الاسنان وموظفي الدوائر المختلفة وعقوبات المخالفات الصحية ومختلف القرارات والانظمة التي ظهرت ما بين منتصف العام ١٩٢٨ الى نهاية العام ١٩٢٩

وقد ذيلناه بالفهارس كالاجزاء السابقة وادمجنا بعض القرارات التي عدلت غيرها بعضها ببعض بنوع انا لم نذكر في القرار المنشور في هذا الجزء سوى المواد حسب تعديلها الاخير مثال ذلك ان قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ قد جرى تعديله بالقرار ١٨٣٧ وغيره وعليه فقد ذكرنا المواد المعدلة كما وردت في القرار ١٨٣٧ ونوهنا عن مكان نشره في الجريدة الرسمية وعسى ان يكون عملنا هذا جاء موافقاً لما تقتضيه المصلحة العامة التي توخيناها والله ولي التوفيق .

في ك٢ سنة ١٩٣٥ يوسف صادر

٤ المحاكم الصلحية : حاكم صلح ٢ صنف اول ٨ ثاني ١٠ ثالث درجة اولى ١٨ درجة ثانية

٥ المحاكم الشرعية : قضاة ٢ صنف ممتاز ٧ صنف اول ٣ ثاني ٥ ثالث ١٢ رابع

ان محاكم البداية بدمشق وحلب هي من الصنف الاول ومحاكم البداية بحمص وحماه وانطاكية من الصنف الثاني وجميع المحاكم البدائية الاخرى من الصنف الثالث .

ينتخب وزير العدلية بقرار داخلي الاعضاء الذين يكلفون للقيام بوظائف التنفيذ والاستنطاق لكل محكمة بدائية وذلك على الوجه الآتي :

رئيس تنفيذ واحد ومستنطقان لكل من محكمتي البداية بدمشق وحلب ومستنطق واحد لكل من محاكم البداية الاخرى . تكون مدة هذا الانتداب اربع سنوات ويجوز تجديدها . ولوزير العدلية ان يلغي هذا الانتداب في اي وقت كان بقرار داخلي بدون تدخل مجلس القضاء الاعلى في الامر . والحاكم الذي يصرف عنه هذا الانتداب يصبح عضواً بسيطاً ويفقد بعد ذلك كل حق من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الآتية

يمنح الحاكم الذي ينتدب للقيام بهذه الوظائف تعويضاً سنويا قدره ١٤٧ ليرة سورية و٦٠ قرشاً سورياً «٣٠ و١٢ ليرة سورية في الشهر» مهما كان صنفه ودرجته .

ب يعين عدد المساعدين العدليين في جميع المحاكم ودرجاتهم ورواتبهم على الوجه الآتي :

١ كتاب الضبط : رئيس كتاب ضبط في محكمة التمييز ١ كاتب ضبط محاسب الرسوم القضائية ٢ كتاب ضبط ٤ صنف اول ٧ صنف ثاني ٢٠ صنف ثالث ٣٠ رابع ٤٥ خامس ٦٠ سادس ٧٥ سابع ٥٥ ثامن

٢ المحضرون : محضر محكمة التمييز ١ محضر ٦٠ صنف اول ٨٢ ثاني

يوزع كتاب الضبط بين المحاكم المختلفة وفقاً للجداول الملحقة بالقرار ٢٣٨

كما يأتي :

لمحكمة التمييز	٢١
لمحاكم الاستئناف	٣٤
〃 البداية	١٠٢
للمحاكم الصلحية	٨٩
〃 الشرعية	٥٤
معاوني محاسب الرسوم القضائية	٣

وثلاثة اعضاء يخصصون لوزارة العدلية ككتاب

يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم فيهذه الرتبة بوظيفة رئيس الكتاب لدى كل من المحاكم الاستئنافية والبدائية والصلحية والشرعية بدون تعويض

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مأمور الاجراء بدون تعويض في كل محكمة بدائية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير الايتام بدون تعويض في المحاكم الشرعية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد المحضرين بدمشق وحلب للقيام بجميع مذكرات الدعوة ويمنح المحضر لقاء هذه الاعمال تعويضاً سنوياً قدره ٥٩ ليرة سورية و ٤ قروش (٤٩٢) قرشاً سورياً في الشهر

ج — يعين عدد المساعدين العدليين في محاكم القضايا الاجنبية ودرجاتهم ورواتبهم على الوجه الاتي :

١ً المساعدون العدليون : رئيس التراجمة في المفتشية العامة ١ رئيس كتاب ضبط في محكمة التمييز ١ كتاب ضبط تراجمة ٣ صنف اول ٦ ثاني ١٤ كاتب ضبط مترجم صنف ثالث ١١ كاتب ضبط صنف رابع مترجم ٩ صنف خامس ٧ صنف سادس ٦ محضرين صنف اول ٤ صنف ثاني

يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة في كل محكمة من محاكم القضايا الاجنبية بوظيفة رئيس كتاب ضبط لدى تلك المحكمة بدون تعويض

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مأمور التنفيذ بدون تعويض في كل من محاكم البداية بدمشق وحلب ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

د يعين عدد موظفي الادارة المركزية في وزارة العدلية ودرجاتهم ورواتبهم على الوجه الآتي :

١ موظفو الادارة المركزية : مدير ١ رئيس ديوان ١ (صنف ممتاز واول وثاني معاونو رئيس ديوان ١ صنف ممتاز و ١ صنف اول و ١ صنف ثاني منشئون ٢ ممتاز ٣ صنف اول ٣ صنف ثاني

الباب الاول

الفصل الاول

المادة ٢ — يراقب وزير العدلية تطبيق القوانين والانظمة والقرارات . ويشرف ايضاً اما بنفسه او بواسطة المدير والمفتشين على الدوائر القضائية المختلفة من حيث ارتباطها بعضها ببعض ومن جهة تنظيم اعمالها من الوجهة الحقوقية والتجارية والجزائية وهو يراسل النائبين العامين رأساً ويبلغهم ما يراه لازماً لاقرار العدل بنشرات او تبليغات عامة او خاصة يبعث بها اليهم

المادة ٣ — يقترح وزير العدلية على رئيس الدولة قرارات تعيين الحكام والقضاة والمديرين والمفتشين ونقلهم وتنحيتهم واحالتهم على التقاعد

ويقترح احالة رؤساء الديوان ووكلاءهم والمنشئين والكتاب في الادارة المركزية والمساعدين العدليين كافة على التقاعد . وهو الذي يعين هؤلاء الموظفين والمساعدين وينقلهم وينحيهم وذلك بناء على اقتراح اللجن ذوات الصلاحية

المادة ٤ — يكلف وزير العدلية درس اقتراحات العفو وله ان يفتش سجون الدولة او يأمر بتفتيشها للتحقيق عما اذا كانت حالة الموقوفين قانونية

واليه ترجع دراسة اللوائح القانونية العدلية وابداء الرأي حتما في جميع اللوائح القانونية التي تجعل للمحاكم صلاحية ما . وعليه ان يراقب نقابات المحامين

الفصل الثاني

الادارة المركزية

المادة ٥ — تتألف الادارة المركزية من ثلاث شعب :

١ شعبة الامور الحقوقية والشرعية

٢ شعبة الامور الجزائية والعفو

٣ شعبة الموظفين والمحاسبة

تكون الشعب الثلاث تحت مراقبة المدير يعاونه رئيس الديوان . ويرأس كل شعبة واحد من معاوني رئيس الديوان

تعني شعبة الامور الحقوقية خاصة :

بالمخابرات المتعلقة بكل ما يعود الى ادارة العدلية الحقوقية والتجارية والشرعية وبمسائل التنظيمات القضائية وبمراجعة الطرق التمييزية في المسائل الحقوقية والشرعية نفعاً للقانون وبتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالامور الحقوقية والتجارية وباصول المحاكمات وبلوائح القوانين والمراسيم التي تتعلق بالمواد الحقوقية والتجارية والشرعية وبنظام المحامين والكتاب العدل

وتعني شعبة الامور الجزائية خاصة :

بتعقيب الجنايات والجنح والقباحات وبالاشراف على الدعاوى الجنائية وتنفيذ الاحكام وتمييز المواد الجزائية بناء على امر وزير العدلية وبلوائح القوانين والمراسيم المتعلقة بالجنايات والجنح والقباحات وبتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل الجنايات والجنح وبطلبات العفو وبالسجل العدلي

وتعني شعبة الموظفين خاصة :

بتعيين الحكام وموظفي العدليـة ومساعديها وبنقلهم وتنحيتهم واحالتهم على التقاعد وبتنظيم جدول الترفيع وبالوسائل التأديبية والاجازات والاحصاآت والمحاسبة

ونفقات المحاكمة

المادة ٦ — ان تفتيش العدلية وفقاً للمادة ١٤ من القرار ١٨٢٠ المؤرخ في ١٧ شباط ٩٢٨ والذي هو من وظائف معاون مفتش العدلية العام يقوم به مدير الوزارة ٠ اما تفتيش محكمة التمييز فانما يقوم به المفتش العام بمعاونة معاون المفتش السوري ، ان وظائف المدير بصفته مفتشاً هي الوظائف المنصوص عليها في المواد ٤ وما بعدها حتى اا ٢٥ من قانون ١٦ ذي القعدة ٣٢٧ و ١٦ تشرين الثاني ٣٢٥ وفي المادة ٣ من القرار ٢١٣ المؤرخ في ٢٠ اب ٩٢٥ المعدل بموجب المادة ١٤ من القرار ١٨٢٠ المؤرخ في ١٧ شباط ٩٢٨ وذلك الى ان ينشر نظام جديد لتفتيش الدوائر القضائية

الفصل الثالث

اختيار الحكام وترفيعهم

المادة ٧ — لا يعين في سلك الحكام الا من استوفى الشروط الاتية :

١ ان يكون سورياً

٢ ان يكون قد بلغ من العمر ٢٤ سنة على الاقل

٣[(١)] ان يكون من ذوي الاخلاق الطيبة والسيرة الحسنة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٤ ان يكون مجازاً في الحقوق

٥[(٢)] ان يكون قضى مدة سنة واحدة عضواً في احدى لجان التحديد والتحرير او ان يكون تمرن سنة واحدة في احد اقلام المحاكم الاستئنافية او البدائية او ان يكون تمرن مدة سنتين في مكتب احد المحامين من اعضاء مجلس النقابة ٠

---

(١) كما تعدلت هذه الفقرة بالقرار رقم ١٨٠٥ مكرر تاريخ ٢٣ كانون ٢ سنة ٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٦٥) وكما تعدلت نهائياً بالقرار رقم ٢٤٩٥ تاريخ ٥ ت ١ سنة ٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٢١٣)

(٢) كما تعدلت هذه الفقرة بالقرار ٢٤٩٥ المذكور اعلاه

او في مكتب كاتب العدل

٦ [1] ان ينجح في الفحص المسلكي الذي يقدمه امام لجنة تؤلف تحت رئاسة وزير العدلية من مفتش العدلية العام او المستشار القضائي ومن الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمدعي العام ٠ وعضو من محكمة التمييز ٠ ومدير وزارة العدلية ٠ يقوم احد موظفي وزارة العدليـة بوظيفة كاتب لدى هذه اللجنة ٠ يصدر وزير العدلية قراراً في كل دورة امتحانية يسمي فيه اعضاء اللجنة والكاتب ٠ ويعين برنامج الفحص ويحدد تاريخه وشرائط الدخول مع ذكر معدل العلامات لكل مادة من مواد الفحص والحد الاصغر لمجموع العلامات التي تخول صاحبها ان يصنف في سلك الحكام ٠ كلما شغرت وظيفة يعين لها احد الناجحين تبعاً لدرجات الاستحقاق

المستوظفون الذين ينجحون في الفحص المسلكي للقضاء لا يمكن تعيينهم الا مبتدئين في وظائف الاعضاء الملازمين مع الاحتفاظ بالاستثناآت المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٩ وفي المادتين ١٥ و ٢٢

اما القضاء الشرعي فاذا لم يتقدم له مستوظف فيه الشروط المذكورة اعلاه فيجوز عندئذ ان يعين القاضي من رؤساء كتاب المحاكم الشرعية غير المجازين في الحقوق على ان يكون قد تمرن في وظيفته مدة سنتين من غير ان يقدم فحصاً مسلكياً

المادة ٨ — لا يجوز ان يجمع في محكمة واحدة بين الاقرباء والانسباء من الدرجة الثالثة فما فوق حكاماً كانوا او مدعين عامين حتى ولو كتاباً ٠ واذا وقعت صلة قرابة بعد التعيين فلا يجوز لذويها ان يستمروا على القيام بوظيفتهم الا باذن من رئيس الدولة على ان هذا الاذن لا يمنح الا اذا كانت المحكمة مؤلفة من دائرتين وهذا الاذن لا يجيز لمثل هذين الموظفين ان يجتمعا في دائرة واحدة احدهما عضواً والآخر مدعياً عاماً

ولا يجوز لحاكم ان يكمل النصاب القانوني في محكمة اذا كان بينه وبين احد

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٠٥ المذكور سابقاً

المحامين المترافعين قرابة من الدرجة الثالثة فما فوق . ويطبق هـذا ايضاً اذا كان احد هؤلاء المحامين الاقرباء قد رافع بداية او استئنافاً . لا يستثنى من ذلك الا رجال النيابة العامة

المادة ٩[١] — لا يرفع حاكم الى وظيفة تستلزم زيادة الى المرتب ما لم يكن قد قيد من قبل في جدول الترفيع . ولا يكون هذا الترفيع الا الى وظيفة مرتبها يلي تماماً مرتب الحاكم السابق وذلك على ان تطبق احكام المادة ١٥ الآتية :

ينظم جدول الترفيع حسب الترتيب الآتي حيث وضعت الوظائف المتعادلة في درجة واحدة

١ الرؤساء الاولون والنائبون العامون في محاكم الاستئناف والقضاة من الصنف الممتاز

٢ رؤساء الدوائر في محاكم الاستئناف — والرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية الذين هم من الصنف الاول

٣ اعضاء محاكم الاستئناف من الصنف الاول — والمعاونون العامون — والرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية من الصنف الثاني — ومعاونو الرئيس من الصنف الاول — والمعاونون من الصنف الاول لدى محاكم القضايا الاجنبية — وحكام الصلح من الصنف الاول

٤ اعضاء محاكم الاستئناف من الصنف الثاني — والرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية من الصنف الثالث (درجة اولى) والمعاونون من الصنف الثاني لدى محاكم القضايا الاجنبية

٥ الرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية من الصنف الثالث (درجة ثانية) والمعاونون من الصنف الثالث لدى محاكم القضايا الاجنبية — وحكام الصلح من الصنف الثاني

٦ اعضاء محاكم البداية والمعاونون من الصنف الاول — وحكام الصلح من

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٠ (راجع حاشية المادة ٧)

الصنف الثالث (درجة اولى)

٧ اعضاء محاكم البداية من الصنف الثاني — وحكام الصلح من الصنف الثالث (درجة ثانية)

٨ اعضاء محاكم البداية من الصنف الثالث

٩ الاعضاء الملازمون

يجوز قيد اعضاء محاكم البداية القائمين بوظائف الاستنطاق او التنفيذ منذ اربع سنوات بلا انقطاع في قسم خاص من الجدول لترفيعهم رأساً كما يأتي :

١ الذين هم من الصنف الاول الى الوظائف المبينة في الفئة الرابعة

٢ 〃 〃 〃 الثاني 〃 〃 〃 〃 الخامسة

٣ 〃 〃 〃 الثالث 〃 〃 〃 〃 السادسة

٤ الاعضاء الملازمون الى الوظائف المبينة في الفئة السابعة

لا يوجد جدول ترفيع لاجل التعيين في محكمة التمييز فيجوز ان يعين لوظائف الرآسة الاولى او لرآسة الدائرة او للادعاء العام في محكمة التمييز : اعضاء محكمة التمييز والرؤساء الاولون والنائبون العامون في محاكم الاستئناف ومدير الوزارة اذا كانت خدماته في القضاء لا تقل عن سبع سنوات

وعدا الحكام المعينين في الفئة الاولى يجوز تعيين :

١ مدير الوزارة

٢ اعضاء محكمة التمييز سابقاً

٣ اساتذة معهد الحقوق اذا كانت مدة خدمتهم في هذه الوظيفة لا تقل عن عشر سنوات

٤ اي شخص من اصحاب القدح المعلى في التآليف الحقوقية اذا اقترحت محكمة التمييز تعيينه على وزير العدلية بعد المداولة في ذلك بهيأتها العامة عضواً في محكمة التمييز اذا كانوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاول من المادة ٧ الآنفة الذكر

المادة ١٠ — لا يقيد احد في هذا الجدول الا بعد ان يخدم فعلاً مدة

سنتين على الاقل في الوظيفة التي يشغلها حين تنظيم الجدول نهائياً او في وظيفة معادلة لها

المادة ١١ — يقدم الرؤساء الاول والنائبون العامون في محاكم الاستئناف كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تشرين الثاني الى وزير العدلية اقتراحاتهم المعللة بشأن جدول الترفيع ويبينون في هذه الاقتراحات الحكام الذين يستحقون الترفيع من كل فئة وصنف بدون تفريق بين من كان قيد في جدول الترفيع ومن لم يقيد بعد

يذكر الرؤساء الاولون والمدعون العامون على سبيل المعلومات في ترجمة حال كل حاكم مقترح ترفيعه نوع الوظيفة التي تؤهله مواهبه الشخصية للقيام بها في النيابة العامة او في المحكمة

المادة ١٢ — تقيد اسماء الحكام المقترح ترفيعهم من قبل الرؤساء الاولين او المدعين العامين بالترتيب الهجائي في جريدة (قائمة) تجعل تحت تصرف الحكام من ١ تشرين الثاني الى ٢٠ منه في مقام الادعاء العام في كل من الدوائر الاستئنافية والبدائية وترسل هذه الجريدة (القائمة) من قبل النائبين العامين الى حكام الصلح والمراكز التي ليس فيها محكمة استئنافية او بدائية · وللحكام الذين لم يقدم اقتراح ما بشأنهم ان يقدموا الى وزير العدلية خلال المدة المذكورة طلباً بتقييدهم في جدول الترفيع وترسل هذه الطلبات الى الوزير قبل ١ كانون الاول بواسطة رؤساء محكمة الاستئناف مشفوعة برأيهم

المادة ١٣ [١] — على هذه الاقتراحات والطلبات والاراء ينظم جدول الترفيع من قبل لجنة قوامها :

١ الرئيس الاول في محكمة التمييز وعند تعذر حضوره رئيس الدائرة في محكمة التمييز رئيساً

٢ المدعي العام في محكمة التمييز معاوناً للرئيس

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

٣ مدير وزارة العدلية

٤ ثلاثة اعضاء من محكمة التمييز ينتخبون كل سنة من قبل وزير العدلية

وللمفتش العام الافرنسي صوت في مداولات اللجنة المذكورة التي يشترك فيها اما بشخصه او بواسطة ممثل عنه

يقوم اثنان من موظفي الوزارة بوظيفة كاتبي اللجنة على ان ينظم احدهما المحاضر باللغة العربية والاخر بالافرنسية

تجتمع اللجنة في وزارة العدلية في النصف الاول من شهر كانون الاول

يتحتم نشر الجدول الذي يقره وزير العدلية في الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني

المادة ١٤ [1] — يقسم جدول الترفيع الى اقسام على عدد فئات الحكام وصنوفهم . ان مدة العمل بجدول الترفيع تنحصر في السنة التي نظم من اجلها

لا يمكن لحاكم ما ان يقيد في الجدول الا بعد ان يتعهد خطاً بقبول اي منصب يرفع اليه في جميع مناطق الدولة السورية

المادة ١٥ [2] — خلافاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٧ يعين في سلك الحكام :

كتاب الضبط في جميع المحاكم ممن كانوا من صنف يفوق راتبه راتب العضو الملازم وكذلك كتاب الضبط المقيدون في جدول الترفيع والذين هم من صنف يعادل راتبه راتب العضو الملازم اذا كانوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ وذلك في الفئة التي يكون الراتب فيها معادلاً لراتبهم او في الفئة التي يكون الراتب فيها فوق راتبهم رأساً اذا كانوا مقيدين في جدول الترفيع

تطبق هذه الاحكام على رئيس التراجمة في المفتشية العامة وعلى رؤساء كتاب الضبط في محكمة التمييز على ان هولاء يستثنون من الفحص المسلكي للدخول في سلك القضاء اذا مضى على اشتغالهم اصالة في وظائفهم هذه ثلاث سنوات فاكثر

(١ و ٢) كما تعدلتا بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

المادة ١٦ [١] — اما ما يتعلق بالتعيينات لوظائف القضاة الشرعيين فاذا لم يكن هناك مستوظف توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ يجوز تعيين كتاب الضبط من الصنف الاول والثاني والثالث في المحاكم الشرعية ولو لم يكونوا مجازين في الحقوق قضاة شرعيين بدون ان يكلفوا باداء الفحص المسلكي وذلك وفقاً للشروط الاتية :

كتاب الضبط الذين هم من الصنف الاول ولو لم يكونوا مقيدين في جدول الترفيع وكذلك كتاب الضبط من الصنف الثاني المقيدون في جدول الترفيع يعينون قضاة من الصنف الثالث

كتاب الضبط الذين هم من الصنف الثاني غير المقيدين في جدول الترفيع وكذلك كتاب الضبط من الصنف الثالث المقيدون في جدول الترفيع يعينون قضاة من الصنف الرابع

الفصل الرابع

المادة ١٧ [٢] — في انتقاء وترفيع المساعدين العدليين :

لا يعين المساعد العدلي في جميع المحاكم الا مبتدئاً في اصغر وظيفة من وظائف الكتاب—التراجمة وكتاب الضبط والمباشرين . على ان رآسة التراجمة يجوز ان تسند رأساً بالمسابقة

على من يطلب وظيفة كاتب مترجم او كاتب ضبط او محضر ان يكون مستوفياً الشروط الاتية :

١ ان يكون سورياً

٢ ان يكون ما له من العمر لا يقل عن عشرين سنة

٣ ان يكون من اصحاب السيرة الحسنة والاخلاق الطيبة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة تمس الشرف والنزاهة كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان وادخال الغش في المواد الغذائية والتزوير والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة

(١و٢) كما تعدلتا بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

ومخالفة الاداب والجرائم المشابهة لها

٤ ان ينجح في الفحص المسلكي وفقاً للشروط المحددة ادناه

وعلى من يطلب وظيفة كاتب ضبط او كاتب مترجم ان يكون قد تمرن ايضاً لا اقل من ستة اشهر ناسخاً في قلم من اقلام المحاكم او النيابة

تجري الفحوص مرة او مرتين في السنة حسبما تقتضيه المصلحة وذلك بدمشق وحلب ·

تؤلف اللجنة الفاحصة من رئيس محكمة البداية رئيساً ومن حاكمين احدهما من النيابة ينتخبهما وزير العدلية ومن رئيس كتاب الضبط في محكمة البداية ومن مأمور التنفيذ لديها ويكونون جميعهم من المحاكم الوطنية او من محاكم القضايا الاجنبية حسبما يكون الفحص من اجل كتاب الضبط للمحاكم الوطنية او من اجل كتاب الضبط — التراجمة لمحاكم القضايا الاجنبية

المادة ١٨ — يقرر وزير العدلية برنامج الامتحان قبل الدورة · ويذكر في البرنامج المعدل المحدد لكل موضوع · والحد الادنى الذي يجب على المرشح ان يناله لكي يدخل في التصنيف

المادة ١٩ — يبعث بمحاضر الامتحانات الى وزير العدلية (ديوان الموظفين) المكلف ان يرتب الجدول النهائي تبعاً للاستحقاق

كلما شغرت وظيفة تجري التعيينات تبعاً للترتيب المذكور على ان ينظر على قدر الامكان الى مطالب المستوظفين فيما يتعلق بمحل الوظيفة

المادة ٢٠ (١) — تطبق القواعد المبينة في هذا القرار لترفيع الحكام على المساعدين العدليين على ان يقيد في كل صنف من الجدول المساعدون الذين تراهم اللجنة اهلاً للترفيع على ترتيب استحقاقهم وان يكون ترفيعهم حسب ترتيب الجدول

وينظم ايضاً جدول يقدم كتاب الضبط والكتاب — التراجمة من الصنف

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

الرابع والصنوف الادنى منه

ان المدة اللازمة للقيد في جدول القدم ثلاث سنوات في الصنف . ويجري الترفيع حتى الصنف الثالث على اساس دورتين بالانتخاب (جدول الترفيع) ودورة بالقدم (جدول القدم)

المادة ٢١ — تؤلف لجنة ترفيع المساعدين العدليين من مدير وزارة العدلية ومن قاض افرنسي وعضو استئنافي ورئيس ديوان الموظفين وعضو بدائي ورئيس كتاب محكمة التمييز ومن رئيس كتاب في محكمة استئنافية او بدائية او مأمور تنفيذ . يكون احد منشئي ديوان الموظفين كاتباً لهذه اللجنة

واما جدول ترفيع ملازمي المحاكم الناظرة في الدعاوى الاجنبية فتعين له لجنة في كل سنة

الفصل الخامس

تعيين وترقي موظفي الادارة المركزية

المادة ٢٢[١] — ان منشئي وزارة العدلية يعينون بالمسابقة . يعين تاريخ الفحص وشروط القبول فيه وبرنامجه بقرار وزاري . وتؤلف لجنة الفحص كما تؤلف اللجنة المنصوص عليها للفحص المسلكي للقضاء

على طالب الدخول في هذا الفحص ان يكون مستوفياً الشروط الاربعة الاول المنصوص عليها في المادة ٧ على ان رؤساء الدواوين ومعاونيهم والمنشئين ومن يماثلهم من الموظفين في الوزارات الاخرى او في الدوائر المرتبطة بها يمكن تعيينهم بطرق المبادلة او التعيين المباشر في ملاك الادارة المركزية في وزارة العدلية اذا كانوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاول من المادة ٧ بدون ان يكونوا خاضعين للمسابقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة . وفي هذه الحال يصنفون في الصنف الذي يقابل راتبهم في دائرتهم الاصلية . ويحتفظون برتبة قدمهم على ان لا يرجع هذا القدم الى تاريخ سابق على تاريخ قدم الموظف

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

الاحدث قدما في ذلك الصنف في وزارة العدلية

واذا كان الراتب المخصص لهم في دائرتهم الاصلية لا يتفق مع احد الرواتب المحددة لموظفي الادارة المركزية فيصنفون في الصنف الذي يأتي بالدرجة فوق راتبهم وعلى ان يكون قدمهم في هذا الصنف اعتباراً من تاريخ قرار تعيينهم في سلك العدلية

يجري ترفيع موظفي الادارة المركزية الى الصنوف والدرجات المختلفة بما فيها رآسة الديوان من الصنف الممتاز بطريقة الانتخاب دون غيرها وذلك بعد القيد في جدول الترفيع

المدة اللازمة للقيد في جدول الترفيع هي سنتان

يقر وزير العدلية جدول الترفيع في الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني وذلك بناء على اقتراح لجنة قوامها :

١ مفتش العدلية العام او ممثله

٢ مدير العدلية

٣ احد اعضاء محكمة التمييز ينتخبه الوزير كل سنة

٤ رئيس محكمة الاستئناف الاول بدمشق او النائب العام لديها عند تعذر حضور الرئيس الاول

٥ رئيس ديوان الوزارة

يقوم احد المنشئين في الوزارة ممن لم يستوفوا الشروط اللازمة للقيد في جدول الترفيع بوظيفة كاتب لدى هذه اللجنة

مدة العمل بجدول الترفيع تنحصر في السنة التي نظم هذا الجدول من اجلها

ينتقي المدير من بين اعضاء محكمة التمييز — والرؤساء الاول والنائبين العامين في محاكم الاستئناف — ورؤساء الدوائر في محاكم الاستئناف — والرؤساء والنائبين في المحاكم البدائية التي هي من الصنف الاول

يجوز لرؤساء الديوان ومعاوني رئيس الديوان والمنشئين في وزارة العدلية المجازين في الحقوق ان يعينوا بدون ان يكلفوا باداء الفحص المسلكي لوظائف

قضائية يعادل راتبها راتبهم او لوظائف قضائيـة يكون راتبها فوق راتبهم اذا كانوا مقيدين في جدول الترفيع

ولقاء ذلك يجوز قبول الحكام المجازين في الحقوق للادارة المركزية ضمن الشروط نفسها اعتباراً من درجة عضو بدائي من الصنف الثـاني . (الفئة ٧ من المـادة ٩)

على انه عند تعيين احد الحكام في الادارة المركزية يحق لموظفي هذه الادارة ان يطالبوا بتخصيص وظيفتين لهم في القضاء اذا كانوا يرغبون الدخول في هذا المسلك

الفصل السادس

نظام الحكام

المادة ٢٣ — يتألف مجلس القضاء الاعلى من محكمة التمييز هيئتها العامة مع الهيئة الناظرة بالدعاوى الاجنبية . وليس لها ان تجتمع اجتماعها هذا الابصورة سرية . المدعي العام لدى محكمة التمييز يمثل الحكومة لدى هذا المجلس الاعلى

المادة ٢٤ — يستعمل مجلس القضاء الاعلى سلطته التأديبية في حق الرؤساء الاولين ورؤساء الدوائر واعضاء محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والرؤساء ورؤساء الدوائر والاعضاء والاعضاء الملازمين في محاكم البـداية وحكام الصلح والقضاة الشرعيين للنظر في كل خلل يقع منهم في اداء الوظيفة مباشرة او بالواسطة

محظور على الحكام ان يتظاهروا بالعداء لمبادىء الحكومة او شكلها . مخالفة هذا الامر زلة تأديبية

للمجلس الاعلى ان يصدر العقوبات التالية :

١ التنبيه البسيط

٢ التنبيه مع التكدير وقطع المرتب من الخمسة عشر يوماً الى الشهرين

٣ النقل

٤ الحرمان الموقت من الوظيفة من الستة اشهر الى السنتين مع التنزيل او من غير تنزيل

٥ التنحية

المادة ٢٥ [١] — لا يحال الحاكم الى مجلس القضاء الاعلى الا بناء على طلب الوزير او مفتش العدلية العام ٠ اذا كانت الاحالة من قبل مفتش العدلية العام يقدم الطلب لاجراء التتبعات الى رئيس محكمة التمييز الاول بواسطة الوزير على ان يرسل خلال ٤٨ ساعة من وصوله الى الوزارة

يحيل رئيس محكمة التمييز الاول الاوراق عقيب وصولها اليه الى المدعي العام وعلى هذا ان يطلب الى المختص اعطاء الايضاحات التحريرية او يسمع افاداته ويدونها في ضبط ويدون عند اللزوم رفض المختص تلبية مذكرات الدعوة او اعطائه الايضاحات المطلوبة ويسمع عند اللزوم افادات الشهود الذين هم يوقعون عليها وينظم جميع اوراق الضبط اللازمة ويحيل بعدئذ اضبارة الدعوى بعد تتميمها على هذا الوجه الى الرئيس الاول لدى محكمة التمييز

يستدعي الرئيس الاول لمحكمة التمييز بدون مهلة مجلس القضاء الاعلى ويجلب امامه الحاكم الظنين لاستماع اقواله وافادات الشهود الذين يرى انه لا غنى عن استماعهم او الذين طلب جلبهم الحاكم المذكور

يحق للحاكم الظنين اذا حضر للمحاكمة ان يختار وكيلا واحداً ليدافع عنه وعند امتناعه عن الحضور لا يجوز له توكيل احد وعندها يحكم مجلس القضاء الاعلى بموجب الاوراق دون غيرها

وعند انتهاء المرافعات يتذاكر مجلس القضاء الاعلى بغياب المدعي العام وعند انقسام الاصوات يرجح جانب الرئيس الاول

ان الحكم الصادر من قبل مجلس القضاء الاعلى يصبح مبرماً اعتباراً من تاريخ صدوره وفي جميع الاحوال لا يكون قابلاً لاي طريق من طرق المراجعة القانونية وعقيب صدور الحكم يرسل المدعي العام صورة عنه لوزارة العدلية

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٩٧٤ تاريخ ٢ اذار ٩٢٩ (عاصمة سنة ١٩٢٩ عدد ٥ ص٦)

المادة ٢٦[١] — لا تطبق هذه العقوبات التأديبية على موظفي النيابة العامة اذا اقترف احد ممثلي الحق العام في اي محكمة من محاكم الدولة السورية من المدعي العام لدى محكمة التمييز الى النائب العام فالنائب البدائي زلة ما (ذنباً طفيفاً) فيؤنبه وزير العدلية اما مباشرة اذا كان التأنيب موجها الى المدعي العام او النائب العام واما بطريق التسلسل اذا كان المؤنب من باقي النائبين وفي كلتا الحالتين يشار الى هذا التأنيب على سجل المؤنب

اما اذا كان الفعل المعزو الى من استحق التأنيب على شيء من الخطر او اذا كان احد مأموري الحق العام ليس اهلاً ليقوم بالوظيفة المعهود اليه فيها فان للوزير اذا رأى ان التأنيب طفيف غير كاف ان يستدعي هذا الموظف اليه وبعد ان يستوضحه يصدر امراً بنقله الى محل آخر في مثل وظيفته او الى وظيفة ادنى ، واذا كان هناك اسباب اخطر فان لوزير العدلية بعد تحقيقات يجريها الرؤساء على التسلسل ان يصدر امراً بتنحية كل موظف من موظفي الحق العام من غير استثناء

المادة ٢٧ — لوزير العدلية حق الاشراف على اعضاء جميع المحاكم الحقوقية والجزائية والشرعية وله حق التكدير يبلغه الى الحاكم الذي يستحقه بواسطة الرئيس الاول

الفصل السابع

نظام المساعدين العدليين

المادة ٢٨[٢] — تطبق الاحكام المتعلقة بنظام الحكام على المساعدين العدليين على ان يمثل المساعد امام محكمة الاستئناف التي يرأسها الرئيس الاول او امام محكمة الاستئناف الناظرة بالدعاوي الاجنبية تبعا لارتباطه بهذه المحاكم او بتلك .

ان الوظائف العائدة للمدعي العام لدى محكمة التمييز بموجب المادة ٢٥ يقوم

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

(٢) كما تمت بالقرار رقم ٩٧٤ (راجع حاشية المادة ٢٥)

بها النائب العام لدى محكمة الاستئناف ذات العلاقة وعند غيابه يقوم بها معاونه

ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون قابلاً للتمييز فقط من اجل نقص في الشكل او مخالفة للقانون ضمن مهلة ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ صدوره ويميز الحكم امام الدائرة الاولى من محكمة التمييز او امام دائرة محكمة التمييز الناظرة بالدعاوى الاجنبية حسبما يكون صادراً من محكمة استئناف وطنية او ناظرة بالدعاوي الاجنبية . وعند انقضاء المدة المذكورة آنفاً اذا لم يميز الحكم او اذا رد التمييز يصبح الحكم مبرماً وعندها يرسل النائب العام صورة عن قرار الحكم لوزارة العدلية

يجوز للوزير — بعد ان يقدم طلب لاجراء التتبعات — ان يأمر بقرار بسيط بكف يد الحاكم او المساعد عن العمل الى ان يصدر المجلس التأديبي قراره بالقضية ويجوز كف اليد ايضاً قبل تقديم هذا الطلب وذلك في الحوادث المهمة

الفصل الثامن

نظام موظفي الادارة المركزية

المادة **٢٩** — تطبق على موظفي الادارة المركزية احكام القرار رقم ١٣٥ المتعلقة بالتأديب

الفصل التاسع

التتبعات القضائية

المادة **٣٠** [١] — آ ان التتبعات القضائية من اجل المخالفات (القباحات) تجري في حق الحكام والمساعدين العدليين وفقاً للاصول والشروط التي تجري في حق سائر الوطنيين

ب ليس للمدعي الشخصي ان يقيم دعوى الحق العام في المواد الجنائية والجنحية التي يرتكبها الحكام اثناء قيامهم بالوظيفة او خارجها ولا يجوز اقامة دعوى الحق العام الا :

---

(١) كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

(من قبل النائب العام) في حق القضاة الشرعيين وحكام الصلح ورؤساء واعضاء المحاكم البدائية (ومنهم الاعضاء الملازمون) وممثلي النيابة لدى محاكم البداية .

(ومن قبل المدعي العام) في حق الرؤساء الاول والرؤساء واعضاء محاكم الاستئناف وممثلي النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف

(من قبل وزير العدلية) في حق رؤساء واعضاء محكمة التمييز وممثلي النيابة العامة لدى هذه المحكمة

القضاة الشرعيون وحكام الصلح ورؤساء البداية واعضاؤها ومنهم الاعضاء الملازمون وممثلو النيابة يحاكمون في الدائرة الاولى من محكمة الاستئناف في المنطقة التي يقومون فيها بوظائفهم

فاذا كانت الدعوى جنحة فان النائب العام يطلب دعوتهم راساً الى هذه الدائرة واما في الجناية فان رئيس محكمة الاستئناف يعين حاكماً مخصوصاً يقوم بوظيفة المستنطق لاجراء التتبعات القانونية وبناء على قراره يحالون راساً الى الدائرة المومى اليها .

ان الوظائف التي خولها القانون للنائب يقوم بها النائب العام

القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف لا يقبل من طرق المراجعة غير التمييز

الرؤساء الاول والرؤساء ومشاورو الاستئناف وممثلو النيابة العامة يحاكمون في محكمة التمييز

فاذا كانت الدعوى جنحة فان المدعي العام يطلب دعوتهم راساً الى هذه المحكمة . واما في الجناية فان الرئيس الاول لمحكمة التمييز يعين حاكماً مخصوصاً يقوم بوظيفة المستنطق لاجراء التتبعات القانونية وبناء على قراره يحالون راساً الى المحكمة المشار اليها

ان الوظائف التي خولها القانون للنائب يقوم بها المدعي العام

ان قرار محكمة التمييز غير قابل لطريق من طرق المراجعة

رئيس محكمة التمييز واعضاؤها وممثل الحق العام فيها يحاكمون لدى محكمة

التمييز بهيئتها العامة منضمة اليها دائرة الدعاوى الاجنبية

فاذا كانت الدعوى جنحة فان الحاكم المخصوص الذي يعينه وزير العدلية للقيام بوظيفة النائب هو الذي يطلب دعوتهم راساً الى هذه المحكمة . واما في الجناية فان الحاكم الذي يعينه وزير العدلية ليقوم بوظيفة المستنطق يجري التحقيقات القانونية ثم يقرر احالتهم رأساً الى المحكمة المشار اليها . ان القرار الذي تصدره محكمة التمييز بهيئتها هذه غير تابع لمرجع آخر

ان قرارات لزوم المحاكمة التي يصدرها في هذه المواد الحكام المكلفون بوظائف المستنطق غير تابعة لطريق من طرق المراجعة القانونية واما قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل موقتاً فيجوز تمييزها وفقاً للاصول العادية من قبل النيابة العامة او المدعي الشخصي والقرار برد طلب التخلية يجوز تمييزه وفقاً للاصول العادية من قبل المتهم وهذا الاعتراض تنظر فيه (في الحالة الاولى) الغرفة الثانية من محكمة الاستئناف . والدائرة الثانية من محكمة التمييز (في الحالتين الثانية والثالثة) والقرارات التي تصدرها هذه الدوائر في هذه الاعتراضات غير قابلة لطريق من طرق المراجعة القانونيه

للمتضرر من الجناية او الجنحة ان يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً وفقاً للاصول العادية سواء في اثناء التحقيقات او في المحاكمة

ليس لاحد من الحكام ولا لممثلي الحق العام غير من ذكر في هذا القرار ان يقوم بالتتبعات القانونية في حق الحكام واما في الجرائم المشهودة من جناية او جنحة وفي الاحوال التي يعثر فيها على اشياء جرمية فلأي واحد من رجال الضابطة القضائية ان يباشر التحقيق وفقاً للقانون على ان يرفع الامر فوراً الى السلطة ذات الصلاحية لاجراء التتبعات القضائية

ج اما التتبعات القانونية في جناية او جنحة يرتكبها مساعد عدلي فتجري وفقاً للاصول والشروط التي تطبق على جميع الوطنيين مع مراعاة ما يأتي :

اذا اقيمت الدعوى العامة بناء على شكوى تقدم الى النيابة من قبل شخص متضرر فلا يباشر باجراء التتبعات الا اذا قام المشتكي نفسه مدعياً شخصياً ودفع

ضماناً نقدياً يعين مقداره النائب البدائي اذا كان الطلب لا يستوجب التحقيق وبالاتفاق مع المستنطق اذا كان الطلب يستوجب التحقيق

واذا وقعت شكوى او تقرير من سلطة ادارية فلا يباشر بالتتبعات الا بعد ان ترفع القضية الى المجلس التأديبي ويبدي رأيه فيها وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القرار . وعلى المجلس التأديبي في هذه الحال ان يؤجل النظر في اساس القضية التي رفعت اليه والقضايا المرتبطة بها الى ان يصدر القرار من المحاكم الجزائية

د كل حاكم او مساعد عدلي تجري في حقه التتبعات الجزائية من اجل جناية او جنحة تكف يده عن العمل حتما وبدون قرار ابتداء من يوم المباشرة بالتتبعات ولو لم يوقف .

ﻫ بعد ان تصدر المحاكم الجزائية حكمها في حق الحاكم او المساعد — حتى ولو كان بالتبرئة — يتحتم ان يحال المأمور فوراً على اللجنة التأديبية — المجلس لاعلى اذا كان حاكماً او المجلس التأديبي اذا كان مساعداً — وفقاً للشروط المنصوص عنها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من هذا القرار وذلك لاجل النظر في الاعمال التي لم يحكم عليه من اجلها لانها لا تكون في طبيعتها جرماً تعاقب عليه القوانين السارية او من اجل الاعمال التي حكم بها ولو بالتبرئة غير انها محظورة من الوجهة الادارية .

و اذا شرعت اللجنة التأديبية بالنظر في اوراق الحاكم او المساعد العدلي وقبل ان تصدر قرارها القطعي بوشر بالتتبعات الجزائية من اجل هذه الاعمال نفسها او من اجل اعمال مرتبطة بها — وذلك وفقاً للاصول المنصوص عنها في هذه المادة . فعلى اللجنة ان تتخلى عن القضية التي لديها الى المحكمة التي تقدمت اليها الشكوى وليس للجنة ان تنظر في هذه القضية الا بعد ان تصدر المحكمة الجزائية قرارها القطعي وفقاً لاحكام الفقرة (ﻫ) السابقة .

ز تلغى الاحكام التي تخالف هذا القرار من قانون اصول المحاكمة الجزائية ولا سيما احكام المواد ٣٨٥ حتى ٤٠٣ .

الفصل العاشر

احكام مختلفة

المادة ٣١ – لا يجوز ان يجمع الموظف العدلي حاكماً او مساعداً بين وظيفته وبين :

آ شيء من الوظائف العامة الاخرى حتى الانتخابية منها الا وظائف التعليم العالي .

ب مهنة المحاماة

ج مهنة تجارية

المادة ٣٢ [١]– تطبق احكام قرار التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩ على الحكام والمساعدين مع هذه التعديلات

آ لا يحال الحاكم على التقاعد حتماً لمجرد بلوغه السن الستين، وذلك خلافاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ من القرار المذكور . فالحاكم الذي لا يصدر قرار خاص في حقه يستمر في وظيفته حتى الخامسة والستين من عمره اذا كان من حكام الصلح او البداية او الاستئناف وحتى السبعين اذا كان من حكام التمييز وذلك من غير حاجة لاستحصال قرار من مجلس الوزراء

ب وخلافاً لاحكام الفقرة نفسها يجوز بقاء المساعدين العدليين في وظائفهم الى ما بعد سن الستين بقرار يصدره وزير العدلية على ان تستحصل في كل سنة شهادة من الدائرة الاولى في محكمة التمييز اذا كان المساعد ملحقاً بها . او من الدائرة الاولى في محكمة الاستئناف لسائر المساعدين تثبت ان المساعد يتمتع بصحة تامة . على ان لا يتعدى هذا التمديد السن الخامس والستين .

المادة ٣٣ – يحلف الحاكم بعد تعيينه ، وقبل ان يباشر وظيفته الاولى او وظيفته الجديدة بان يحسن القيام بوظيفته وبان يسير دائماً سير حاكم لائق شريف

---

(١) كما تعدلت بالقرار ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

الباب الثاني

ترتيب المحاكم

المادة ٤١ — المحاكم نوعان : المحاكم النظامية ومحاكم الاحوال الشخصية

الفصل الاول

المحاكم النظامية

المادة ٤٢ — تشمل المحاكم النظامية :

١ محاكم الصلح
٢ محاكم البداية
٣ محاكم الاستئناف
٤ محكمة التمييز

محاكم الصلح

المادة ٤٣ — تؤلف محاكم الصلح وفقاً لاحكام قانون ١١ نيسان ١٣٢٩ مع مراعاة التعديلات الاتية التي طرأت على صلاحيتها

المواد الحقوقية والتجارية

المادة ٤٤ — تفصل محاكم الصلح نهائياً جميع القضايا الشخصية المتعلقة بالاموال المنقولة مما لا يتجاوز قيمته الاصلية (ستين ذهباً سورياً) او ربعه (ست ذهبات سورية) وترى في الدرجة الاولى الدعاوى المذكورة التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية (١٢٠ ذهباً سورياً) وربعها (١٢ ذهباً سورياً)

ولها ايضاً ان تنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها الاصلية عن (١٢٠ ذهب سورياً) وربعها عن (١٢ ذهباً سورياً) هذا اذا اتفق على ذلك الخصمان بصك رسمي يعقد قبل تقديم الدعوى . فتفصل عندئذ محاكم الصلح مثل هذه الدعاوى في الدرجة الاولى مهما كان في ذلك من شرط مخالف ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف نفسها لا الى محكمة البداية

والدعاوى التي تقام بنقد غير النقد السوري الذهبي تجري عليها الاصول

المذكورة في هذه المادة على ان يحول هذا النقد الى عملة سورية ذهبية تبعاً لسعر القطع في تاريخ استدعاء الدعوى

المواد الجزائية

المادة ٤٥ — يقضي حكام الصلح نهائياً في جميع القباحات ٠ وفي الدرجة الاولى في جميع الجنح التي يوجب القانون فيها جزاء نقديا او حبساً وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون ١ تشرين الاول ١٣٢٩ والنصوص المتممة لها ٠ ويجري التحقيق في الدعاوي الجزائية بجلسة علنية ٠ ولحكام الصلح ان يصدروا في حق الاظناء مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف

المادة ٤٦ — يقوم حكام الصلح ايضاً في منطقتهم بوظائف ضباط العدلية ولهم في حيث لم يعين مستنطق ان يصدروا مذكرات الاحضار والتوقيف وغيرهما

ولهم ايضاً اذا فوضهم المستنطق تفويضاً خاصاً بكل دعوى ان يقوموا بجميع التحقيقات فيكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون للمستنطق ٠ وبعد انتهاء التحقيقات يحيلون الاوراق الى المستنطق الذي يحق له وحده ان يعطي قراراً بمنع محاكمة الاظناء او بلزومها

المادة ٤٧ — تستأنف احكام حكام الصلح الى المحاكم البدائية التابعين لها وذلك على الاصول المنصوص عنها بالمادة ٤٤ السابقة

مدة استئناف الاحكام الوجاهية او الغيابية في الدعاوي الحقوقية القابلة للاستئناف ٣٠ يوما من تاريخ تبليغ الشخص او محل اقامته

تمدد المدة المذكورة يوماً عن كل ست ساعات سفر بين مركز المحكمة التي يستأنف اليها ومقام المستأنف ٠ يقبل استئناف الاحكام الغيابية ولو قدم قبل انقضاء مدة الاعتراض

يقدم استدعاء الاستئناف : اما الى المحكمة البدائية التي ستنظر فيه ، واما الى المحكمة البدائية او الصلحية في حيث يقيم المستأنف او الى مدير ناحية هذا المحل

اذا سلم استدعاء الاستئناف الى المحكمة البدائية او الصلحية حيث يقيم المستأنف

يقيد الاستدعاء في قلم المحكمة ويحال فوراً مع مربوطاته والمصاريف المتعلقة به الى المحكمة التي ستنظر بالاستئناف

واذا سلم استدعاء الاستئناف الى مدير الناحيـة ينظم المدير محضراً بذلك ويحيله مع جميع الاوراق الملحقة به — عن طريق النيابة البدائية — الى رئيس المحكمة التي ستنظر في الاستئناف

المادة ٤٨ — يقوم حكام الصلح انفسهم في المناطق التي ليس فيها محكمة بدائية بتنفيذ احكامهم وفقاً لقانون التنفيذ العثماني • اذا لم تكف اموال المدين المنقولة يجوز للحكام ان يقوموا بالمعاملات التنفيذية على الاموال غير المنقولة وفقاً لما جاء في قانون التنفيذ المذكور

محاكم البداية

المادة ٤٩ — تؤلف محاكم البداية من رئيس وعدد من الاعضاء والاعضاء الملازمين تبعاً لحاجة المحكمة ، ومن نائب واذا اقتضت المصلحة من معاون ايضاً او اكثر

يولي الوزير في كل سنة عضواً من اعضاء المحكمة يقوم بوظيفة الاستنطاق • ويجوز للاعضاء المذكورين ، عند الحاجة ، ان يتموا نصاب المحكمـة • ويسوغ عند الضرورة ايضاً ان تقسم المحاكم البدائية الى عدة دوائر ترى اما الدعاوى الحقوقية او التجارية او الجزائية وفي هذه الحال يعين عدد كاف من وكلاء الرئيس

المادة ٥٠ — الاحكام البدائية يصدرها ثلاثة قضاة منهم الرئيس

المادة ٥١ — الموظفون المساعدون يؤلفون من رئيس كتـاب وعدد من كتاب الضبط والمترجمين ومأموري التنفيذ والمحضرين على ما تتطلبه الاعمال

المواد الحقوقية

المادة ٥٢ — تفصل المحاكم البدائية في المواد الحقوقية والتجارية :

١ حكماً نهائياً في الاحكام الصلحية المستأنفة اليها ذلك عدا ما استثني بمقتضى المادة ٤٤ المذكورة آنفاً

٢ وفي الدرجة الاولى جميع الدعاوى الشخصية التي تتعلق بالاموال المنقولة

مما تتجاوز قيمته الاصلية (١٢٠ ذهباً سورياً) وربعه (١٢ ذهباً سورياً) مهما كانت القيمة المدعى بها

المواد الجزائية

المادة ٥٣ — تفصل المحاكم البدائية في المواد الجزائية :

١ حكماً نهائياً في الاحكام الصلحية المستأنفة اليها

٢ وفي الدرجة الاولى جميع الجرائم التي هي من نوع الجنحة مما يخرج عن صلاحية حكام الصلح

المادة ٥٤ — اذا لم تكن محكمة صلحية في مركز المحكمة البدائية ينتخب رئيس محكمة الاستئناف في كل سنة احد اعضاء البداية ليقوم بوظيفة حاكم صلح وليس لهذا العضو المنتخب في حال من الاحوال ان ينظر ثانية في الدعاوي التي يكون قد حكم بها بصفة حاكم صلح

محاكم الاستئناف

المادة ٥٥ — تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس اول وعدد من الاعضاء يختلف تبعاً لحاجة المحكمة ومن نائب عام ومعاون واحد او اكثر ٠ ويجوز اذا اقتضت الحاجة ان تقسم محاكم الاستئناف الى عدة دوائر وعندئذ يعين لها العدد اللازم من الرؤساء

المادة ٥٦ — يصدر الاحكام الاستئنافية ثلاثة حكام منهم الرئيس

المادة ٥٧ — موظفو المحاكم الاستئنافية المساعدون هم رئيس كتاب وعدد من كتاب الضبط والكتاب والمحضرين كاف لتسيير الاعمال

المادة ٥٨ — تفصل المحاكم الاستئنافية جميع ما يستأنف اليها من قرارات تصدرها المحاكم البدائية بالدرجة الاولى وما يصدره حكام الصلح وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٣ المذكورة آنفاً وتنظر ايضاً في الدعاوى الجنائية

المادة ٥٩ — تقوم دائرة الحقوق بوظائف الهيئة الاتهامية عند تعدد الدوائر في محاكم الاستئناف ٠ اما في المحاكم التي ليس فيها الا دائرة واحدة فمحكمة البداية (الدائرة الحقوقية) تقوم بوظيفة الهيئة الاتهامية

واذا كانت احدى الدوائر تعقد جلساتها في غير مركز محكمة الاستئناف فيعمل كما لو كانت المحكمة ذات دائرة واحدة

المادة ٦٠ — لمحكمة الجناية التي تجتمع عادة حيث محكمة الاستئناف ان تعقد جلساتها ايضاً في المراكز المهمة برئاسة عضو من اعضائها منتدب لهذه الغاية او رئيس المحكمة البدائية في ذلك المركز وعضوية حاكمين ينتخبان من اعضاء محكمة الجناية او من رؤساء او اعضاء محكمة بداية ذلك المركز حيث تنعقد محكمة الجناية المذكورة . يعين وزير العدلية الحكام الذين يؤلفون محكمة الجناية هذه وذلك بناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وهو يعين ايضاً مكان انعقاد الدورات وتاريخها

اما الاماكن التي يقتضي فيها انعقاد محكمة الجناية وليس فيها محكمة استئناف فيقوم النائب (المدعي العام البدائي) او احد معاونيه بوظائف النيابة العامة لديها وعلى رئيس كتاب المحكمة البدائية ان يقوم بوظيفة كاتب الضبط بنفسه او بواسطة احد كتابه

يربط بهذا القرار جدول لجميع المحاكم على انواعها مع ذكر مراجعها الاستئنافية والاماكن التي لا يمكن انعقاد محكمة الجناية فيها

المادة ٦١ [1] — يربط المحضرون بمحكمة الاستئناف ويوزعون من قبل الوزير على المحاكم الداخلة ضمن منطقتها

ترسل جميع المذكرات العدلية الصادرة من محاكم مركز واحد الى محضر خاص وعلى هذا المحضر — بعد ان يجمع التبليغات الواجب اجراؤها من محلة واحدة او في جهة واحدة — ان ينتخب المحضر الذي يقوم بتبليغ كل قسم منها .

محكمة التمييز

المادة ٦٢ [2] — تتألف محكمة التمييز في الدولة السورية من :

١ — رئيس اول

(١ و ٢) كما تعدلتا بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

١ — رئيس دائرة

٥ — اعضاء

١ — مدع عام

اما الموظفون المساعدون فيتألفون من عدد من كتاب الضبط والمحضرين حسبما هو معين في الفقرة (ب) للمادة الاولى من هذا القرار

المادة ٦٣ — تقسم محكمة التمييز الى دائرتين يرأس احداهما الرئيس الاول ويرأس الاخرى عضو تنتخبه كل سنة الهيئة العامة مؤلفة من قضاة محكمة التمييز كافة ومن المدعي العام فيها على ان يقر وزير العدلية هذا الانتخاب . غير ان ذلك لا يمنع من ان يدعى هذا العضو المختار للرئاسة كعضو عادي يكمل عند الاقتضاء نصاب الدائرة التي يرأسها الرئيس الاول

تصدر كل دائرة احكامها مؤلفة من ثلاثة قضاة منهم الرئيس

تنظر الدائرة الاولى في المواد الحقوقية والشرعية

تنظر الدائرة الثانية في المواد الجزائية وتقوم بالوظيفة التي اناطها القانون بدائرة الاستدعاء

ولكل من هاتين الدائرتين عند تزايد عدد الدعاوى المميزة ان تنظر في جميع المواد من غير تفريق بين حقوقية وشرعية وجزائية

تتألف الهيأة العامة في محكمة التمييز من اجتماع الدائرتين معاً

المادة ٦٤ — لا ترفع الاحكام الوجاهية الجنائية الى محكمة التمييز ما لم تميز وفاقاً للاصول المتبعة في مواد الجنح والقباحات

يعفى المميز المحكوم عليه بجزاء جنائي من دفع الجزاء النقدي واما سائر المحكوم عليهم بجزاء من الموقوفين فهم معفون من تعجيل الجزاء النقدي المنصوص عليه .

في دائرة التنفيذ

المادة ٦٥ — لم يطرأ تعديل في القوانين والانظمة المرعية فيما يختص بتنفيذ الاحكام وسير اعمال الدوائر التنفيذية عدا الاحكام الآتية :

بعين عضو للتنفيذ له السلطة التي كانت للرئيس وذلك في المحاكم التي تتطلب اشغالها ذلك · الا ان الرئيس يحتفظ بحق المراقبة والاشراف على دائرة التنفيذ

تلغى الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من قانون ٢١ محرم ٣٠٤ و ٢٩ ايلول ١٣٠٢ وتبدل بها الاحكام الآتية :

يستوفى من المدين لتنفيذ الاحكام القاضية بدفع مبلغ معين رسم تحصيل وخرج نسبي قدره ٢ ونصف في المائة · اما تنفيذ الاحكام التي لا تقضي بدفع مبلغ معين كالاحكام القاضية باخلاء المأجور او برفع الحجز فيستوفى عنها من المدين رسم مقطوع بقدر خرج الاعلام المستوفى من قبل المحكمة

الفصل الثاني

في محاكم الاحوال الشخصية

في المحاكم الشرعية

المادة **٦٦** — لم يطرأ موقتاً ادنى تعديل على القوانين والانظمة المرعية فيما يتعلق بصلاحية المحاكم الشرعية

المادة **٦٧** — يعين رئيس الدولة القضاة الشرعيين بناء على اقتراح الوزير وللوزير ان يعين الموظفين المساعدين رأساً

المادة **٦٨** [1] — لحاكم الصلح في الاقضية التي لا محكمة شرعية فيها ان ينظر في القضايا التي هي من وظائف القاضي · ويكون له في هذه الحال صفتان شرعية ونظامية مستقلة كل منهما عن الاخرى وتابعة للانظمة والقوانين المتعلقة بها

في المحاكم الاخرى للاحوال الشخصية

المادة **٦٩** — تبقى محاكم الطوائف الدينية غير الاسلامية وصلاحيتها تابعتين

(١و٢) كما تعدلت بالقرار ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

وفقاً للقوانين المرعية الاجراء في الوقت الحاضر

الفصل الثالث

العطلة القضائية

المادة ٧٠ [١] — يجوز للمحاكم ان تستفيد كل سنة من ١٥ تموز الى ا ت ١ من نظام يدعى العطلة القضائية • ولوزير العدلية ان يعين في شهر حزيران من كل سنة بناء على مطالعة مفتش العدلية العام ورؤساء محاكم الاستئناف والتمييز المحاكم التي يمكنها ان تستفيد من هذا النظام وان يعين ايضاً كيفية تطبيقه • وتطبق الاحكام الاتية اذا لم يتقرر خلافها في القرار الذي يتخذ باجازة العطلة القضائية

المادة ٧١ [١] — تجتمع المحاكم المؤلفة من دوائر متعددة (محاكم التمييز والاستئناف والبداية) بمجلس عام وتعين في النصف الاول من شهر تموز الرؤساء والاعضاء الذين سيشتركون في الدائرة المكلفة بتأمين سير الاعمال باسم دائرة العطلة وتحدد المدة التي يجب ان يشتركوا خلالها باعمال الدائرة المذكورة

المادة ٧٢ — وفي هذه المدة المذكورة تعين الجلسات القانونية وفقاً للاحكام الاتية :

المحاكم الشرعية

تعقد المحاكم الشرعية ثلاث جلسات في الاسبوع

المحاكم الصلحية

في المراكز التي ليس فيها الا حاكم صلح واحد يجب عليه ان يعقد جلستين في الاسبوع وفي حيث يكون حاكمان تعقد ثلاث جلسات في الاسبوع واما في المراكز التي فيها ثلاثة حكام صلح او اكثر فتعقد ست جلسات في الاسبوع

المحاكم البدائية

المحاكم البدائية ذات الدائرة الواحدة تعقد جلستين في الاسبوع

والمحاكم البدائية ذات الدائرتين تعقد ثلاث جلسات في الاسبوع

(١و٢) كما جرى تعديلهما بموجب القرار رقم ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

والمحاكم البدائية ذات الدوائر الثلاث تعقد اربع جلسات في الاسبوع

المحاكم الاستئنافية

يجب على هيئة العطلة في كل محكمة استئنافية ان تلتئم ثلاثة ايام في الاسبوع يخصص منها يومان للدعاوي الجنائية

اما المحاكم الاستئنافية ذات الدائرة الواحدة والدوائر المستقلة في محاكم الاستئناف فتعقد جلستين في الاسبوع تخصص احداهما على الاقل للدعاوي الجنائية

محكمة التمييز

على محكمة التمييز ان تلتئم ثلاثة ايام في كل اسبوعين تخصص منها يومين للنظر في دعاوي الجنايات والجنح المتعلقة بموقوفين وللنائب العام ان يطلب اجتماع هيئة العطلة عندما تقضي المصلحة بذلك

المادة ٧٣ — تداوم دوائر النيابة العامة والاستنطاق والتنفيذ واقلام المحا على الاعمال كالمعتاد

المادة ٧٤ — صلاحية هذه الهيئة تنحصر في ان تنظر في الدعاوي الاتية:

الدعاوي الجزائية

الدعاوي المتعلقة بموقوفين — طلبات دائرة انحصار الدخان المتعلقة ببيع الحيوانات المحجوزة — كل دعوى يقرر رئيس المحكمة او حاكم الصلح ذو الصلاحية انها موجبة للسرعة

الدعاوي الحقوقية والتجارية

دعاوى التصرف — دعاوى دفع الاسناد — الحجز الاحتياطي — الدعاوى المتعلقة بالخلافات المكسية (الجمركية) — جميع دعاوى الافلاس — جميع الدعاوى التي يقرر رئيس المحكمة او حاكم الصلح ذو الصلاحية انها موجبة للسرعة

الدعاوي الشرعية

جميع الدعاوى الشرعية · الا انه تقدم الدعاوى التي يقرر القاضي ذو الصلاحية انها موجبة للسرعة

المادة ٧٥ — لا يجوز للحكام الذين لم ينتخبوا للقيام باعمال العطلة ان يغادروا مراكزهم من غير اجازة قانونية كما انه لا يجوز للحكام والمساعدين العدليين ان يأخذوا اجازتهم السنوية الا خلال العطلة القضائية

المادة ٧٦[١] — للنائب العام ان يأمر ، اذا اقتضت المصلحة ، بعقد جلسات اضافية في احدى محاكم منطقته :

محكمة الاستئناف ومحاكم البداية ومحاكم الصلح والمحاكم الشرعية

واذا كانت احدى المحاكم قد شرعت بالنظر في دعوى متعلقة بموقوف فعليها ان تمضي في المحاكمة من غير ما فاصل ولو بجلسات اضافية الى ان يصدر القرار القطعي . ولا يجوز للمحكمة ان تخالف هذا الوجوب الا بموافقة الموقوف صراحة او بعد اصدار قرار بضرورة التأجيل حاوٍ الاسباب الموجبة

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة ٧٧[٢] — لوزير العدلية ان ينتدب ، اذا اقتضت المصلحة :

١ الرئيس الاول او رئيس الدائرة في محكمة استئناف للقيام بوظيفة عضو في محكمة التمييز

٢ عضواً من محكمة التمييز . او نائباً عاماً او معاوناً عاماً لدى محكمة استئنافية للقيام بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة التمييز

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

(٢) تمت هذه المادة بموجب القرار ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧) على الصورة التالية : (٥) احد حكام الصلح في الاقضية للقيام موقتاً في القضاء الذي هو فيه بوظائف القاضي علاوة على وظائفه ووفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٦٨ المذكورة اعلاه وذلك اذا شغرت وظيفة القاضي او حالت موانع شرعية دون القيام بها . ومن ثم تعدلت على الصورة الواردة اعلاه بموجب القرار ٢٤٩٥

٣ قاضياً من الصنف الممتاز او من الصنف الاول او الثاني للقيام بوظيفة عضو في محكمة التمييز عند النظر في تمييز الدعاوى الشرعية

٤ معاوناً عاماً او عضواً استئنافياً للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محكمة استئنافية

٥ عضواً بدائياً او معاوناً او عضواً ملازماً بدائياً للقيام بوظيفة النيابة لدى محكمة بدائية

٦ عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً من الصنف الاول او حاكم صلح لاتمام نصاب محكمة استئنافية عندما يتعذر تأليفها

٧ حاكم صلح او عضواً بدائياً او عضواً بدائياً ملازماً لاتمام نصاب محكمة ابتدائية او لتأليف محكمة صلحية عندما يتعذر تأليف هذه المحاكم

٨ حاكم صلح في احدى الاقضية للقيام بوظيفة القاضي الشرعي في نفس القضاء مع وظيفته الاصلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ الانف ذكرها وذلك عندما تكون وظيفة القاضي الشرعي شاغرة او عندما يتعذر على القاضي القيام بوظيفته لسبب مشروع

٩ عضواً بدائياً ملازماً للقيام بوظائف حاكم الصلح مع حاكم الصلح الاصلي اذا كانت المصلحة تقضي بوجود حاكم اضافي

١٠ قاضياً شرعياً للقيام بوظيفة قاضي لدى محكمة شرعية اخرى علاوة على وظيفته الاصلية

اذا تغيب ممثل النيابة او المستنطق او رئيس التنفيذ او تعذر حضوره وكان بالامكان انتخاب من يقوم مقامه بدون حاجة الى الاستعانة باعضاء محكمة اخرى فللمحكمة الاستئنافية او البدائية ذات العلاقة بحسب الحال ان تجتمع بمجلس عام في غرفة المذاكرة وان تنتخب الحاكم الذي يكلف للقيام بوظيفة الحاكم الغائب

ان انتداب الحاكم او المساعد لا يستلزم في حال من الاحوال منحهم تعويض الوكالة وانما يتقاضى الحكام والمساعدون المنتدبون لخارج محل سكنهم تعويض

لانتقال والاقامة المنصوص عليه في الانظمة المعمول بها

المادة ٧٨ — للرئيس الاول في محكمة التمييز والرئيس الاول في محكمة الاستئناف ورئيس محكمة البداية المؤلفة من هيآت متعددة ان يرأس الدائرة او الهيئة التي يريد ان تناط به وهو يرأس الهيآت والدوائر الاخرى متى رأى من حاجة لذلك

المادة ٧٩ — اذا حال حائل دون قيام الرئيس الاول او الرئيس بالوظائف الخاصة التي تناط بهما فيقوم بذلك رئيس الدائرة او الهيئة او وكيل الرئيس واذا لم تكن المحكمة مقسومة الى دوائر او هيآت فيقوم مقام الرئيس اقدم المستشارين (اعضاء الاستئناف) او الاعضاء (اعضاء البداية)

المادة ٨٠ — ومتى حالت موانع دون الرئيس الاول ورئيس الدائرة او الهيئة والرئيس او وكيل الرئيس فيقوم مقامهم في ادارة الجلسات اقدم المستشارين او الاعضاء باعتبار تاريخ التعيين

المادة ٨١ — على الرؤساء الاولين والمدعي العام والنائبين العامين لدى محاكم التمييز والاستئناف وعلى الرؤساء والنائبين لدى محاكم البداية ان يوزعوا المساعدين على الهيآت والدوائر المختلفة المرتبطة بمحاكمهم

المادة ٨٢ — في المراكز التي فيها محاكم متعددة يكلف محاسب الرسوم القضائية الذي يساعده معاون او اكثر ان يقبض الرسوم القضائية المختلفة بناء على ابرازه ورقة من كاتب ضبط المحكمة ذات العلاقة تحتوي على مفردات الرسوم الواجب قبضها

يقوم محاسب الرسوم القضائية بوظيفته وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارتا العدلية والمالية

المادة ٨٣ — يوزع الاعضاء الملازمون بقرار من وزير العدلية في مناطق المحاكم الاستئنافية وفي كل منطقة على المحاكم النظامية والصلحية

المادة ٨٤ — الحكام المنفكون عن وظائفهم للقيام موقتاً بوظائف تتعلق بمصلحة عامة يرفعون مع طبقة الحكام التي ينتسبون اليها · وعندما ينتهي عملهم

يجب تعيينهم لاول شاغر في وظيفة تعادل رتبتهم او اعلى منها اذا كانوا مقيدين في جدول الترفيع

الباب الثالث

احكام موقتة

المادة ٨٥[1] — الرؤساء الاول والنائبون العامون ورؤساء الدوائر والاعضاء في محاكم الاستئناف القائمون بوظائفهم في الوقت الحاضر وكذلك الرؤساء والنائبون والمستنطقون من الصنف الثاني المرتبطون بمحكمة نزلت الى الصنف الثالث بموجب المادة الاولى من هذا القرار يثابرون على قبض رواتب درجتهم بصورة شخصية ويحتفظون برتبة قدمهم في هذه الدرجة

وكذلك يثابر اعضاء محاكم البداية من الصنف الثاني والثالث القائمون بوظائفهم عند نشر هذا القرار على قبض رواتبهم على الاساس السابق ولا يستفيدون من الرواتب الجديدة المعينة لهذه الصنوف الا بموجب قرار يتخذ بعد قيدهم في جدول الترفيع وفقاً للاصول

يصنف اعضاء محاكم الاستئناف الملازمون والقضاة الشرعيون وموظفو الادارة المركزية وكتاب الضبط والكتاب التراجمة القائمون الان بوظائفهم في الصنوف

---

(١) هذه المادة هي المادة ٢١ من القرار ٢٤٩٥ المؤرخ في ٥ تشرين اول سنة ٩٣٠ وقد وضعت مكان المادة ٨٥ من القرار ٢٣٨ المؤرخ في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٨ ونصها :

« الحكام والموظفون والمساعدون العدليون الذين يقومون الان بوظيفتهم تصنف وظائفهم ودرجاتهم بقرار خاص بناء على اقتراح وزير العدلية بعد ان تدرس اعمال اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٤٧٩ واللجنة المؤلفة بالقرار ٣٢ المكرر

وعند التصنيف المذكور تنظر اللجنة الى القاب كل موظف واستحقاقه ولها عندئذ ان تخرجه من الملاك او ان تصنفه نهائياً مع تعيين قدمه في الوظيفة التي ستسند اليه ولو لم يستوف الشروط المنصوص عنها في هذا القرار »

التي يكون الراتب فيها معادلاً لراتبهم الحالي ويحتفظون في هذه الصنوف بمرتبة قدمهم . واذا كان راتبهم الحالي لا يعادل راتب احد الصنوف الجديدة فيصنفون في الصنف الذي يأتي فوق راتبهم على ان تكون مرتبة قدمهم في الصنف الجديد اعتباراً من تاريخ هذا القرار فقط ويتقاضون الراتب العائد للصنف الجديد اعتباراً من تاريخ هذا القرار ايضاً

يتقاضى الحكام الذين ارتفع راتبهم الشهري من ١٤ و١٤٥ الى ٦٠ و١٤٧ ليرة سورية لبنانية بموجب المادة الاولى من هذا القرار راتبهم الجديد اعتباراً من تاريخ هذا القرار على ان تعتبر زيادة الراتب هذه ترفيعاً في حقهم

يحتفظ المستوظفون للوظايف القضائية الذين اتموا مدة تمرنهم كلها (سنتين) او قسماً منها في دائرة كاتب عدل وفقاً للاحكام الملغاة من الفقرة الخامسة للمادة ٧ من القرار ٢٣٨ المؤرخ في ٢٠ حزيران ٩٢٨ بالاستفادة من مدة تمرنهم التي تمت قبل تاريخ نشر هذا القرار . فاذا كانوا لم يتمرنوا حتى هذا التاريخ الا قسماً من المدة المطلوبة يمكنهم اتمام هذه المدة بالتمرن في احدى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة ٥ المعدلة باعتبار ان التمرن في مكتب محاماة معادل للتمرن في دائرة كاتب عدل وان كل شهر من التمرن في قلم من اقلام المحاكم او في لجنة من لجان التحديد والتحرير معادل لشهرين من التمرن لدى دوائر الكتاب العدل

المادة ٨٦ — ملغاة

احكام نهائية

المادة ٨٧ — يربط بهذا القرار جدول بمحاكم الدولة السورية عامة مع تعيين عدد الموظفين

المادة ٨٨ — تلغى القرارات رقم ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٢٣ مع ذيوله وتعديلاته والقرار رقم ٢١ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وجميع الاحكام التي تخالف هذا القرار

المادة ٨٩ — ينفذ وزير العدلية والمالية كل منهما ما يخصه من احكام هذا القرار الذي تبدأ نتيجته المالية من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٨ على ان

يكون ذلك ضمن حدود الموازنة المالية

دمشق ٢٨ حزيران ٩٢٨ تاج الدين الحسني

المادة الثامنة من القرار رقم ٢٦١٤ [1] المؤرخ في ١٩ ت ٢ سنة ١٩٣٠
عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٢٦٣

« يستثنى المستوظفون لوظائف الحكام والقضاة والمساعدين العدليين في قضائي القامشلية ودجلة موقتاً من شروط الشهادة والتمرن والفحص المسلكي المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٧ من القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ اذا كانت ضرورة تعيينهم تقضي بذلك . ولا يكون تعيينهم لاصغر وظيفة في مراتب الحكام والقضاة والمساعدين محتماً بل يجوز تعيينهم لاعلى منها كما ان الحكام والقضاة والمساعدين العدليين الذين هم في وظائفهم في الدولة السورية يجوز تعيينهم في قضائي قامشلية ودجلة بدون مراعاة القواعد المعينة للترفيع . على ان الحكام والقضاة والمساعدين العدليين الذين يعينون وفقاً للشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة في قضائي قامشلية ودجلة لا يمكنهم ان يرفعوا مؤخراً مع الحكام والمساعدين العدليين الذين هم من فئتهم او صنفهم الا بعد ان يقضوا في هذين القضائين ثلاث سنوات في الوظيفة بدون انقطاع وبعد انقضاء هذه المدة يمكن تعيينهم في بقية اراضي الدولة السورية ويحتفظون في وظائفهم الجديدة بمراتبهم ودرجة قدمهم وقيدهم في جدول الترفيع اذا كان ثمة شيء من ذلك

الحكام والمساعدون العدليون الذين كانوا من ملاك القضاء حين تعيينهم الى قضائي قامشلية ودجلة وعينوا لهذين القضائين وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من هذه ادة الى وظائف ما كان لهم ان ينالوها حسب القواعد المبينة للترفيع يستطيعون لو قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات الآنف ذكرها ان يطلبوا تعيينهم في غير ضائي قامشلية ودجلة الا انهم يفقدون في هذه الحالة الصنف والدرجة اللذين نالوا بهما في هذين القضائين ويعودون في الملاك الى صنفهم ودرجة قدمهم السابقة »

---

(١) بقية مواد هذا القرار تتعلق بتنقلات مراكز بعض المحاكم

تعيين الحكام في لواء الجزيرة

المادة ١ من القرار رقم (٢٧٨١) والتاريخ ١٧ كانون الثاني ٩٣١

« ان الاحكام المنصوص عليها في المادة الـ ٨ من القرار الـ ٢٦١٤ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٣٠ تطبق موقتاً على تعيين الحكام والقضاة والمساعدين العدليين في سائر انحاء لواء الجزيرة » عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٥

جدول بعدد المحاكم ومراكزها

(محكمة التمييز) مركزها دمشق

(محاكم الاستئناف) دمشق . شعبة دير الزور . حلب

(محاكم البداية) دمشق . حمص . حماه . درعا . دير الزور . حسجة . حلب . ادلب . جرابلس . انطاكية . اسكندرون

(المحاكم الصلحية) دمشق ٤ محاكم صلحية : حمص ٢ حماه ٢ حلب ٥ وواحدة فقط في كل من المراكز التالية :

النبك . جيرود . دوما . قطنا . زبداني . قنيطرة . قريتين . سلمية . ازرع . زوية . الرقة . ابو كمال . ميادين . قامشلية . اندبوار . حارم . اعزاز . الباب . ادلب . جسر الشغور . معرة منبج . كرد طاغ . انطاكية . قرقخان .

وفي المراكز التالية يقوم احد اعضاء محكمة البداية او عضو ملازم فيها بوظيفة حاكم صلح : درعا . دير الزور . حسكة . جرابلس . اسكندرونة

)المحاكم الشرعية) دمشق ٣ محاكم (صنف ممتاز واول وثان) القطيفة . دوما . قطنا . زبداني . قنيطرة . حمص . تدمر . حماة . سلمية . درعا . دير الزور . حسكة . قامشلية . اندبوار . حلب ٣ محاكم (صنف ممتاز واول وثان) : حارم . اعزاز . الباب . ادلب . جسر الشغور . معرة . جرابلس . انطاكية . اسكندرونة

وفي المراكز التالية يقوم حاكم الصلح مقام القاضي : نبك . قريتين . ازرع . زوية . رقة . ابو كمال . ميادين . منبج . كرد طاغ . قرقخان

احداث دوائر كتاب عدل تعديل القرار ٢٣٨ تنظيمات عدلية

خلاصة القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ٦ ايلول ٩٢٨

يقضي هذا القرار باحداث :

١ً دائرة ثانية لكتابة العدل في حلب وحماه علاوة على الدائرة الموجودة

٢ً باحداث دائرة ثالثة لكتابة العدل في دمشق علاوة على الدائرتين الموجودتين

٣ً ان يعين وزير العدلية بقرار خاص الكتاب العدل لهذه الدوائر المحدثة

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٤٣٧

اضافة فقرة الى القرار ٢٣٨

خلاصة القرار رقم ٥٦٢ تاريخ ٥ ت ١ سنة ٩٢٨

اضيف الى الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من القرار ٢٣٨ ما يلي :

او قاضياً من الصنف الاول او من الصنف الثاني للقيام موقتاً بوظيفة عضو في محكمة التمييز عندما تنظر محكمة تمييز الدعاوى الشرعية

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٩ ص ٨

البسة الحكام

قرار رقم ١٢٢٧ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٩

المادة ١ — اعتباراً من اول تشرين اول سنة ١٩٢٩ يرتدي الحكام والمساعدون العدليون في الجلسات بصورة اجبارية الالبسة والشارات المعينة في الضبط تاريخ ٢٤ ت ٢ سنة ١٩٢٨ المنظم من قبل اللجنة المؤلفة وفاقاً للمادة ٤٠ من القرار ٢٣٨

المادة ٢ — يتدارك الحكام والمساعدون العدليون الالبسة والشارات المذكورة على نفقتهم الخاصة

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٦

تزييد عدد مساعدين عدليين

خلاصة القرار ١٦٢٧ تاريخ ٤ ك ١ سنة ٩٢٩

يقضي هذا القرار انه بالنظر لتكاثر اعمال المحاكم الناظرة بالقضايا الاجنبية اقتضى تزييد عدد المساعدين المرتبطين بهذه المحاكم

عاصمة عدد ٢٣ ص ١١

نظام موظفو الداخلية

قرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

ان رئيس الوزارة السورية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين

وعلى اعمال اللجنة المعينة بقرار رقم ٤٧٩ وفي ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يعين عدد موظفي وزارة الداخلية في دولة سوريا ودرجاتهم ورواتبهم كما يلي :

مفتش عام للدوائر الادارية ١ درجة اولى • مفتش الدوائر الادارية ١ ثلاث درجات • رئيس ديوان ٥ درجتين • وكيل رئيس ديوان ٧ درجتين • منشيء ٦ درجة اولى ٧ [1] درجة ثانية ٦ درجة ثالثة كاتب ١٥ درجة اولى ١٥ درجة ثانية ٣٢ [2] درجة ثالثة ٢٠ درجة رابعة كاتب ٨٢ درجة خامسة مباشر ٢ درجة اولى

(١و٢) كما تعدل هذا العدد بالقرار رقم ١٢٦٣ تاريخ ٨ تموز ١٩٢٩ (عاصمة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٥)

حاشية : لم نذكر مقدار الرواتب لامكان تعديلها حسب الظروف

موظفو الولايات والسناجق والاقضية

والي ١ درجة اولى ٠ متصرف ١ درجة ممتازة ٠ ٤ درجة اولى ٠ قائمقام ١٠ درجة اولى ٠ ١٥ درجة ثانية ٠ مدير ١٧ درجة اولى ٠ ٢٧ درجة ثانية ٠ ٣٠ درجة ثالثة

وظائف قائمقام ومتصرف (احكام عامة)

المادة ٢ — لا يمكن لاحد ان يعين لوظيفة قائمقام مالم يثبت باوراق وشهادات رسمية منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوفي الشروط الاتية

آ ان يكون من رعايا الدولة السورية

ب ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره على الاقل

ج ان يكون ذا سيرة حسنة

د ان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما كان نوعه ومنشأه

ه ان يكون ذا صحة جيدة

و ان لا يكون محكوم عليه بجناية او بمادة رشوة او اختلاس او سرقة او احتيال او اساءة الائتمان او اختلاس عادي او احتيال او اغواء القصر على ارتكاب الفحش او ارتكابه علناً

ز ان يكون حاملاً شهادة المدرسة الملكية القديمة في القسطنطينية او شهادة مجاز في الحقوق معترف بها رسمياً ويمكن ان يعين الى وظيفة قائمقام من الدرجة الثالثة الموظفون الذين لا يحملون الشهادات المطلوبة الا انهم خدموا خمس سنوات متوالية بصفة مدير ناحية او رئيس ديوان في سنجق او منشىء في وزارة الداخلية مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الآتية : (لا يمكن لاحد ان يعين متصرفا اذا لم يكن فضلاً عن استيفاءه الشروط المطلوبة من طلاب وظيفة قائمقام) قد خدم خمس سنوات بصفة قائمقام من اي درجة كانت او رئيس ديوان في احدى الوزارات ٠ خلافاً لاحكام هذه المادة يمكن بصورة استثنائية تعيين متصرفين او قائمقامين من الطلاب غير المستوفين شرطاً من الشروط

المذكورة في الفقرة (ز) والفقرات التي تليها على شرط ان لا يتجاوز عدد المعينين على هذا المنوال خمس مجموع القائممقامين والمتصرفين

المادة ٣ — لا يمكن للشروط المذكورة في المادة ٢ السابقة ان تشمل بمجال من الاحوال الولاة والمتصرفين والقائممقامين المستخدمين عند صدور هذا القرار

المادة ٤ — لا يمكن تعيين وال او متصرف او قائممقام او ترفيعه او نقله او مجازاته بعقوبة تأديبية او اخراجه من وظيفته او تنحيته الا بقرار معلل مصادق عليه مبلغ حسب الاصول ممضي من رئيس الدولة او من وكيله الحائز على تلك الصفة ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عنها في هذا القرار

المادة ٥ — ينظم في وزارة الداخلية بناء على امر الوزير جدول بالولاة والمتصرفين والقائممقامين يكون جاهزاً على الدوام وتنظم اضبارة لكل من الموظفين المذكورين منذ مباشرته بالوظيفة وتؤلف هذه الاضبارة كما يأتي :

آ الاضبارة الاصلية المحتوية على الاوراق والاثباتات المقدمة من قبل الموظف حين انتظامه بسلك الادارة

ب الملف المتضمن كافة المخابرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية عدا الاوراق المبينة في الفقرة الاتية

ج الجزدان الحاوي — عدا شهادة حال الموظف التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للنماذج المربوطة — كافة المخابرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخابرة او شهادة خالية من التوقيع

المادة ٦ — لا يمكن الترفيع من درجة الى اخرى الا بعد خدمة سنتين فعلاً في الدرجة السابقة تعادل وظيفة الوالي وظيفة المتصرف من الدرجة الممتازة

التأديب

المادة ٧ — ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق الولاة والمتصرفين والقائممقامين هي :

آ القتل مباشرة

ب الاحالة على الاستيداع مباشرة براتب او بدون راتب لمدة حدها الأعلى سنة

ج التنحية

المادة ٨ — تلفظ التنحية والاحالة على الاستيداع مباشرة بعد رأي موافق تبديه لجنة مؤلفة من الوزراء القائمين بالوظيفة ومن رئيس مجلس الشورى ومن رئيس الدائرة الحقوقية لمحكمة التمييز بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استماع الموظف المبحوث عنه الذي يدعى للحضور · وعند تخلفه عن الحضور تحكم اللجنة حينئذ استناداً الى الاوراق ويحال رأيها حالاً الى رئيس الدولة الذي يتخذ قراراً بوضعه موضع اجراء ويكون القرار غير قابل للاستئناف والتنحية نهائية فلا يمكن الموظف منحى عن وظيفته ان يعين ثانية في احدى الدوائر العامة على اي وجه كان

المادة ٩ — زيادة على الوسائل التأديبية وخصوصاً الاحالة على الاستيداع مباشرة لرئيس الدولة الحق بان ينحي لاسباب تقديرها عائد اليه وحده القائمقامين او المتصرفين الذين يظهر له ان مساعدتهم غير موافقة لمصلحة الدولة ويمكن للموظف المذكور ان يعين حالا في الادارة لوظيفة شاغرة تعادل الوظائف المنصوص عنها بالمادة ٢ السابقة حسب الحال لانتقاء المتصرفين او القائمقامين

وعند عدم وجود وظائف شاغرة تمكن من اجراء التبديل المذكور يعطى الموظف ذو العلاقة اذا كان دفع العائدات التقاعدية بانتظام واذا لم يكن له حق يتقاضى راتب تقاعدي تعويضاً يحسب على الاساس المستعمل للتعويض عن الاخراج عن الوظيفة المنصوص عنها في المادة ٣ من القرار ٢٨١ الباحث في الرواتب وضمائمها

ولرئيس الدولة ان يعيد في اي وقت كان الى وظائفهم القديمة الولاة او المتصرفين او القائمقامين الذين نفذ بحقهم التدبير الوارد في هذه المادة

ان الموظفين الذين يعادون الى وظائفهم على هذا الوجه او الذين اعطيت اليهم وظيفة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينيف

عن التعويضات التي منحت لهم على المبالغ التي تستحق لهم باسم راتب صاف فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم

المادة ١٠ — على رئيس الدولة ان يكف يد الوالي او المتصرف اوالقائمقام الذي يكون بناء على استدعاء الادارة هدفاً للتتبعات امام المحاكم وله بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يكف يد الوالي او المتصرف او القائمقام الذي تجري بحقه تحقيقات عن امور هامة ٠ واذا لم تجري التنحية يعاد الى الموظف راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة عند اللزوم بحقه

المادة ١١ — يحاكم الموظفون امام المحاكم العادية من جراء الجنايات والجنح والقباحات المنصوص عنها والمعاقبة بموجب القوانين المرعية ولا يمكن للمحكمة في كافة انواع الجنح والجنايات ان تنظر في دعوى الا بعد اجراء تحقيقات استنطاقية قانونية وصدور قرار من المستنطق او من الهيأة الاتهامية

اذا ارتكب الموظفون الجناية او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة او بسببها يحالون الى المحاكم وفقاً للقواعد الآتية :

آ اذا قدمت شكوى الى النيابة من قبل شخص ما بامور ثبت له ضرر شخصياً يحال الموظف الى المحاكمة وفقاً للمراسم والشروط المطبقة على كافة الموظفين ولكن لا يمكن ان تجري التتبعات الا اذا اكتسب الشاكي صفة المدعي الشخصي وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق الذي يرى الدعوى بالاتفاق مع المدعي العام البدائي

ب واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية يحال الموظف الى المحكمة من قبل لجنة مؤلفة وفقاً لنص المادة ٨ من هذا القرار ٠ ويمكن ان يحال الموظف اليها فوراً بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح قدمه وزير الداخلية فور وقوفه على امور تستوجب الاحالة الى المحاكم

واذا كان التوقيف الفوري ضرورياً لتأمين المصلحة العامة فلرئيس الدولة ان يسمح به ريثما يصدر قرار اللجنة المذكورة بشأن الاحالة ٠ ان قرار اللجنة المذكورة غير قابل للاستئناف ويوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة

ومتى كانت الجناية او الجنحة او القباحة ارتكبت من قبل الموظف خارجاً عن وظيفته كان للسلطات ذات الصلاحية ان تنظر فيها مباشرة او اقامة دعوى لديها ضمن الصيغ العادية المطبقة بحق كافة الوطنيين على ان تقوم النيابة بالاخبار اللازم بخصوص التهمة في خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر

لا يمكن توقيف الولاة او المتصرفين او القائمقامين بدون اذن رئيس الدولة الا في حال الجناية او الجرم المشهود وعند حصول التوقيف يطبق مباشرة كف اليد المنصوص عنه في المادة ١٠ ابتداء من تاريخ التوقيف

ومتى قررت اللجنة الاحالة على المحاكم لا يعود بامكانها النظر في دعاوى او في الدعاوى المرتبطة بها قبل ان تصدر المحكمة ذات الصلاحية قرارها النهائي وقبل ان تحسم الدعوى استئنافاً عند الاقتضاء

وعندلفظ حكما يصدر رئيس الدولة قراراً يثبت به المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها وبعد ان تصدر المحكمة المختصة قرارها بتبرئة الموظف او بالحكم عليه حكماً لا يستلزم التنحية المباشرة قانوناً يتحتم احالته فوراً على اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة ٨ وتنظر اللجنة بالافعال التي بطبيعتها لا تقع تحت طائلة القوانين العادية فلم تحكم بها المحكمة لهذا السبب وبالافعال التي اقتضت البراءة جزاءها الا انها تستلزم العقاب من الوجهة الادارية ٠ وزيادة على ذلك اذا اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان قدمت شكوى الى النيابة ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة (آ) من هذه المادة تتخلى اللجنة عن القضية للمستنطق الذي يضحي وحده منذ ذلك الحين ذا صلاحية لاجراء التحقيقات واحالة القضية على المحكمة ذات الاختصاص وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠ واخيراً اذا ارتكب الموظف في حال اجراء الوظيفة او بسبب اجراءها جرم له ارتباط بجرم ارتكب خارج الوظيفة يكون للسلطة القضائية وحدها حق النظر في الجرمين

المادة **١٢** — يجوز احالة الولاة والمتصرفين او القائمقامين على الاستيداع بدون راتب بناء على طلبهم على ان لا يعودوا الى الوظيفة الا متى اقتضت الحاجة

باستخدامهم

المادة ١٣ — يجب على طلاب وظيفة مدير ان يستوفوا الشروط المنصوصة في الفقرات (ا وب ود وه) من المادة ٢ السابقة ويعينون بلا امتحان اذا اثبتوا انهم حاملوا احدى الشهادات المذكورة في الفقرة (و) من المادة ٢ المذكورة وعند عدم وجود عدد كاف من الطلاب الحائزين على الشهادات المذكورة يجري الامتحان ضمن الصيغ والشروط المنصوص عنها في المادة ١٦ الاتية لتعيين منشىء الادارة المركزية

المادة ١٤ — يكون ترفيع المديرين من درجة الى اخرى بطريق الانتقاء فقط

الادارة المركزية

المادة ١٥ — تتألف الادارة المركزية من موظفي وزارة الداخلية

انتقاء موظفي الادارة المركزية وترفيعهم

المادة ١٦ — ينتقى منشئو الادارة المركزية بالامتحان الا ان منشئي الوزارات الاخرى يمكن تعيينهم بدون امتحان في نفس الدرجة التي هم فيها ولا يمكن اجراء التعيينات المذكورة الا بعد مصادقة الوزير ذي العلاقة بالامر

يجب على طلاب وظيفة منشىء ان يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الرسمي او على شهادة البكالوريا الفرنسي او شهادة معتبرة معادلة لها رسمية او على الاجازة بالحقوق

يجب على طلاب وظيفة كاتب ان يثبتوا انهم حائزون على شهادة الدولة السورية الرسمية (ديبلوم) باتمام الدروس الثنوية او على الشهادة الفرنسية للدروس الابتدائية المعطاة من المفوضية العليا قسم (ب) واذا فاق عدد الطلاب على عدد الوظائف الشاغرة فيصنفون بالامتحان

ينتخب وكلاء رئيس الديوان من الدرجة الثانية بالانتقاء فقط من المنشئين والمديرين من الدرجة الاولى ويكون ترفيع رؤساء الديوان ووكلائهم بالانتقاء اما المنشؤون والكتاب فترفيعهم يكون على دورين بالانتقاء وعلى دور باعتبار القدم

يتقاضى مفتش الدوائر الادارية العام راتب متصرف من الدرجة الاولى ويكون ترفيع المفتشين من درجة الى اخرى بالانتقاء فقط

ينتخب المفتش العام من المتصرفين او المفتشين وينتخب المفتشون من القائمقامين او رؤساء ديوان وزارة الداخلية

احكام مختلفة

المادة ١٧ — يوزع رؤساء الديوان ووكلائهم والمنشؤون والكتاب في دوائر الادارة المركزية والولايات والسناجق والاقضية وبعد تعيينهم في وظيفة ما لا يمكن نقلهم بدون ارادتهم الا بسبب تأديبي او بترفيع رتبة جديدة

المادة ١٨ — يمكن لكل موظف ان يقدم الى مرجعه بطريق التسلسل من قبل رئيس الدائرة الى وزير الداخلية الذي يقرنه بملاحظاته

المادة ١٩ — يحال حالاً الى اللجنة التأديبية كل موظف مرفع يرفض اشغال الوظيفة المعطاة له

اما اذا كان الرفض مبنياً على اسباب صحية فيطلب الوزير رأي لجنة طبية قبل ان يعطي قراره

احكام موقتة

المادة ٢٠ — ان موظفي الادارة المركزية ورؤساء الديوان والمنشئين والكتاب في السناجق والاقضية والمديرين القائمين بوظائفهم عند نشر هذا القرار يوزعون في الملاك المحدد في المادة الاولى بقرار يصدر بناء على اقتراح لجنة التصنيف المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ وعند اجراء التوزيع المذكور تلاحظ اللجنة وضعية الموظفين والعمال الادارية والقابها واستحقاقاتهم ويكون لها الحق بان تصنفهم بصورة نهائية وتعين قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتى ولو كانوا غير مستوفين الشروط المنصوص عنها في هذا القرار

المادة ٢١ — ان الموظفين والعمال المصنفين بموجب المادة السابقة الذين كانوا يتقاضون راتباً يفوق راتب وظيفتهم الجديدة يداومون على قبض راتبهم القديم الى ان توصلهم الترفيعات المتوالية الى وضعية طبيعية

المادة ٢٢ — بفسخ القرار رقم ٢٤٥ المؤرخ في ١٥ نيسان ٩٢٦

المادة ٢٣ — ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ ما يخص كل منهما من احكام هذا القرار الذي يصبح ذا نتيجة مالية اعتباراً من اول ك٢ سنة ٩٢٨ ولكن بقدر ما تسمح به اموال الموازنة

محمد تاج الدين الحسني

٢٠ تموز ٩٢٨. مجموعه ماليه ٩٢٨ ص ٣٥٧

نظام موظفي التعليم العالي والجمعيات والمؤسسات العلمية

خلاصة القرار رقم ١١٢ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

يحدد هذا القرار رواتب موظفي الادارة والتعليم والموظفين الفنيين في الجامعة السورية والمجمع العلمي والمكتبة ودار الآثار العربية بجدول لم نر ضرورة نشره لانه عرضة للتغيير (الناشر)

اما الوظائف فهي عبارة عن رئيس الجامعة . رئيس المجمع العلمي . رئيس معهد . نائب رئيس معهد . عضو دائم في المجمع العلمي . محافظ دار الآثار او المكتبة . استاذ اصيل في المعهد . معلم مرشح . رئيس مخبر . رئيس عيادات . صيدلي في المستشفى . معيد في معهد الحقوق . مساعد مخبر . موظف حديقة النباتات . معيد ملازم في معهد الحقوق . طبيب وصيدلي داخلي اصيل . طبيب وصيدلي داخلي ملازم . قابلة حاملة شهادة . ويعين اجرة ساعات الدروس وساعات دروس الطب الشرعي الى ان يعين طبيب اصيل

الوظائف الادارية هي : امين سر الجامعة . محاسب . امين صندوق . امين مكتبة . كاتب . وكاتب مساعد بقدر الحاجة

موظفو التعليم : وفقاً للنظام الاساسي يعين الاساتذة والمرشحون ورؤساء المخابر بناء على اقتراح مجلس الجامعة

ولا يعين استاذ في الطب الا لحامل شهادة من مكتب افرنسي او سوري الى

غير ذلك من شروط التعيين

(لم ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية انما طبع على حدة في ادارة الجامعة)

تعديل المادتين ٩١ و ١١٩ من قانون التجارة العثماني

قرار رقم ٣٠٢   تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ١٢٤ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٣ بشان التنظيمات القضائية

ولما كانت المادة ٩١ من قانون التجارة تنص على انه اذا صادف استحقاق الحوالة (البوليسة) يوماً من ايام الاعياد القانونية تدفع في اليوم الواقع قبل ذلك العيد.

وكان هذا النص مخالفاً لمبادىء الحقوق المدنية التي من شأنها ان تكون مدة الدفع في مصلحة المديون وكان قانون التجارة الافرنسي الذي اخذث عنه هذه الماده قد تعدل منذ ذلك العهد واصبح نص المادة ١٣٤ الجديدة تقضي في مثل هذه الحالة بدفع الحوالة (البوليسة) في اول يوم من ايام العمل بعد العيد.

ولما كانت المصارف مضطرة بقبول يوم الاحد يوماً للراحة بسبب اغلاق المؤسسات المالية والمصافق في جميع العالم ابوابها في ذلك اليوم. وكانت المصارف على اتصال دائم مع هذه المؤسسات والمصافق وكان اللازم النظر في هذا الامر وفي النتيجة تعديل احكام الفصل السادس من قانون التجارة

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — تعديل المادة ٩١ من قانون التجارة كما يلي :

اذا صادف استحقاق الحوالة (البوليسة) يوماً من ايام الاعياد القانونية تدفع

في اول يوم من ايام العمل بعد العيد مع الاحتفاظ باحكام المادة ١١٩

المادة ٢ — تعديل المادة ١١٩ من قانون التجارة كما يلي: الامتناع عن قبول الحوالة (البوليسة) او عن دفع بدلها يجب ان تثبت بعقد يعرف بالانذار (البروتستو) في اليوم الذي يلي يوم الاستحقاق · واذا كان هذا اليوم يوم عيد قانوني ينظم الانذار في اليوم الذي يليه على انه لا يمكن طلب الدفع او تنظيم الانذار في ايام الاحاد

المادة ٣ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٣ محمد تاج الدين الحسني

المدرسة العليا للآداب (١)

قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ١ اب ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار رقم ٢٨٣ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية

يقرر

المادة ١ — يؤسس في دمشق اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٢٨ معهد للتدريس العالي يدعى (مدرسة الدروس الادبية العليا) وتربط ادارة هذه المدرسة بالجامعة السورية

المادة ٢ — مقاصد مدرسة الدروس الادبية العليا هي كما يأتي :

١ تعليم الافراد الذين يرغبون في الحصول على ثقافة اكمالية دون توخي غاية ما علماً عالياً في المناهج الادبية ·

٢ تدريب الطلاب الذين يرغبون في الاختصاص بالتدقيق في المباحث او الآداب على طرق علمية في البحث والدرس

---

(١) بموجب القرار رقم ١٤١٠ تاريخ ايلول ٩٢٩ تبدل اسم مدرسة الدروس الادبية العليا باسم المدرسة العليا للآداب

المادة ٣ — تلقى في مدرسة الدروس الادبية العليا دروس عامة يحضرها من يشاء دون شروط شهادة او قيداو يدفعوا رسوماً وتلقى محاضرات خاصة لايحضرها الا الطلاب المقيدون رسمياً ٠

المادة ٤ — على الطلاب الذين يرغبون بالحصول على لقب طالب قانوني في مدرسة الدروس الادبية العليا ان يستوفوا شروط الدرجات او الشهادة المطلوبة في معاهد الجامعة السورية ٠

المادة ٥ — على الطلاب القانونيين في مدرسة الدروس الادبيـة العليا ان يؤدوا رسم الدخول المفروض على طلاب الجامعة السورية ويعفون من رسم القيد

وينظم جدول لتفقد الطلاب يقوم بضبطه كل استاذ او كل مكلف بمحاضرة تحت مراقبة مدير المدرسة

المادة ٦ — تؤلف الهيئة العلمية من اساتذة اصليين اصحاب كرامي ومن مكلفين بمحاضرات لمدة معينة بتعويض

يقوم الاستاذ الاصيل لكرمي تاريخ الاداب العربية بوظيفة مدير مدرسة الدروس العليا بدون راتب خاص

المادة ٧ — يعين الاساتذة الاصليون بقرار من رئيس الدولة والمكلفون بمحاضرات بقرار من وزير المعارف وذلك بناء على لائحة اقتراح ينظمها مجلس الاساتذة والمكلفين بمحاضرات في المدرسة والدروس العليـا تحت رئاسة مدير المدرسة ٠

يرسل رئيس الجامعة السورية هذه اللائحة الى الوزير وبصورة موقتة يعين وزير المعارف الاساتذة الاصليين الذين سيباشرون وظائفهم في اول تشرين اول ٩٢٨ والاساتذة المكلفين بالمحاضرات لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

المادة ٨ — يعين في كل سنة قبل مباشرة الدروس بموجب قرار من رئيس الدولة نوع وعدد كرامي الاساتذة الاصليين ونوع وعدد المحاضرات الخاصة مع الاحتفاظ بمخصصات الموازنة من جهة ومن جهة اخرى بامكان وجود شخصيات ذات صلاحية ٠

وقبل الخامس من شهر ايلول من كل سنة يهيء مجلس اساتذة مدرسة الدروس العليا اقتراحاته بهذا الشأن ويرسلها رئيس الجامعة مع بيان رأيه بها الى وزير المعارف .

المادة ٩ — تعطى خلال سنة ١٩٢٨—١٩٢٩ الدرسية الدروس الاتية في مدرسة الدروس العليا :

اللغة والاداب العربية — تاريخ الادب العربي

اللغة العربية — (قواعد ، شعر ، فصاحة ، تفسير نصوص) دروس مشتركة بين طلاب الحقوق وطلاب مدرسة الدروس العليا

فلسفة — الفلسفة العربية وعلم الاجتماع العربي

اللغة والاداب الافرنسية

لغة افرنسية — (دروس مشتركة بين طلاب الحقوق والطلاب الذين يداومون اختيارياً في مدرسة الدروس العليا الادبية) تاريخ الاداب الافرنسية وتفسير النصوص .

المادة ١٠ — يلغى اعتباراً من اول تشرين اول ٩٢٨ كرسيا اللغتين العربية والافرنسية في المعهد الحقوقي

المادة ١١ — يقرر مجلس اساتذة مدرسة الدروس الادبية العليا في نصف الاسبوع الاول من شهر تشرين اول على الاكثر برنامج وساعات الدروس المفصلة لكل من الدروس العامة والمحاضرات الخاصة في كل من نصفي السنة ويلاحظ عند تنظيم ساعات الدروس الامور الاتية :

١ ان طلاب المعهد الحقوقي في مدرسة الدروس العليا يتبعون دروس اللغتين العربية والافرنسية نظراً لالغائها وفقاً لاحكام المادة العاشرة اعلاه

٢ ان موظفي التعليم الابتدائي والثانوي يتبعون دروس مدرسة الدروس العليا بحسب رغبتهم

المادة ١٢ — مدة الدروس القانونية في مدرسة الدروس العليا ثلاث سنوات .

يمكن للطلاب القانونيين بعد درس ثلاث سنين في المدرسة ان ينالوا شهادة مدرسة الدروس الادبية العليا في دمشق بدرجة فلسفة او درجة آداب عربية او درجة آداب افرنسية

وعند انشاء دروس اخرى في المستقبل في مدرسة الدّروس العليا تضاف درجات اخرى ايضاً ٠

تقرر المسابقات الاتية للحصول على شهادة الدروس الادبية العليا

١ مسابقة في بحث يتعلق بالدروس التي يرغب الطالب في تحصيلها ينشئه الطالب في موضوع ينتخبه لنفسه ويقبل به من مجلس اساتذة المدرسة

٢ سؤال في موضوع هذا البحث وبصورة عامة في المواد التي يعود اليها هذا الموضوع ٠

٣ تسأل في اخذ شهادة بالفلسفة سؤالات في تفسير قطعة مطولة من نص فلسفي يعطيه مجلس الاساتذة الى الطالب ثلاثة اشهر قبل المسابقة ويناقش الطالب في هذه القطعة ٠

وتسأل في اخذ شهادات بالاداب العربية والاداب الفرنسية سوآلات ادبية ونحوية في نص مطول عربي او افرنسي يعطيه مجلس الاساتذة الى الطالب ثلاثة اشهر قبل المسابقة

يستوفى رسم الامتحان البالغ خمس ليرات سورية ذهباًورسم الشهاده البالغ ثلاث ليرات سورية ذهباً ٠

المادة ١٣ — تحدد رواتب الاساتذة الاصليين مثل تحديد رواتب اساتذة المعاهد وترفيعهم تابع لقواعد ترفيع اساتذة المعاهد اما التعويضات المعطاة الى المكلفين بالمحاضرات فهي التعويضات نفسها المنصوص عنها للساعات الاسبوعية في التعليم بمعهدي الحقوق والطب ٠

المادة ١٤ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة١٩٢٨ عدد ١٥ تاج الدين الحسني

تصنيف معلمين وامتحانات

خلاصة القرار رقم ٣٩٣ تاريخ ٥ آب سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان معلمي ومعلمات المدارس الموجودين في المدارس الرسمية والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عنها بالمادة ٤ من القرار رقم ١١٢ سنة ٩٢٨ (راجع الجزء ٤ ص ٢٤١) مجبورون على اداء امتحان خاص باصول التدريس وامتحان مسلكي . وبعد ذلك يجري تصنيف المعلمين وفي ختامه يعين لجنة الامتحان والمراكز التي يجري فيها وهي دمشق حلب حمص وحماه

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ١٣

سياج البساتين والدكوك

قرار رقم ٤٠٠ تاريخ ٦ اب ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يقتضي الا يتجاوز ارتفاع الجدران الترابية المستعملة كسياج حول البساتين والاملاك في دمشق وضواحيها مقدار ٨٠ سانتيمتراً

المادة ٢ — كل من بنى سياجاً من الدك يزيد علوه على الثمانين سانتيمتراً او زاد في علو دك موجود تجاوز العلو المذكور سواء كان الباني صاحب الملك او المستأجر الذي امر باجراء ذلك البناء او المتعهد الذي قام به او العامل المعاري يعاقب باداء جزاء نقدي من ليرة سورية ذهباً الى عشر ليرات سورية ذهباً وبحبس يتراوح بين يوم واحد وثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٣ — يجب هدم ما زاد من الدكوك القائمة الان عن الحد المبين اعلاه وذلك في خلال ثلاثة اشهر من وضع هذا القرار موضع الانفاذ

المادة ٤ — اذا لم يقم اصحاب الاملاك بتطبيق احكام هذا القرار في خلال المدة المضروبة تهدم الزيادة الواردة في المادة السابقة على حسابهم وتنفذ بحقهم

العقوبات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار

المادة ٥ — يمكن لاصحاب الاملاك اذا شاؤوا اقامـة شبكة من الشريط الحديدي فوق الدكوك

المادة ٦ — يطبق هذا القرار في كل منطقة دمشق ضمن حدود قرى برزة والقابون وجوبر وجسر الغيضة والقدم وكفرسوس والمزة والهامة وتدخل اراضي هذه القرى في المنطقة المذكورة

المادة ٧ — وزيرا الداخلية والاشغال مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ١١ — محمد تاج الدين الحسني

الغاء مادة من نظام المسكرات

قرار رقم ٤١٤ — تاريخ ٨ اب ٩٢٨

بموجب القرار ٤١٤ الغيت المادة ١٠ من نظـام بيع المسكر المؤرخ في ١٥ اب سنة ١٢٨٣ وبدلت بالنص التالي :

ان بدل الايجـار المتخذ اساساً لطرح رسم بيع المسكرات او (بيعيه) هو الدخل غير الصافي المذكور في المادة ١٢ من قانون ضريبة المسقفات المؤرخ في ١٤ حزيران سنة ٣٢٦

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ٥

الغاء فقرة من قانون مسقفات

قرار رقم ٤١٥ — تاريخ ٩ اب ٩٢٨

بموجب القرار ٤١٥ الغيت الفقرة الاولى من المادة ٩٢ من نظام الاصل العثماني المؤرخ في ٢ نيسان سنة ٣٢٩ واستعيض عنها بالنص التالي :

« تؤلف لجان تخمين الانشاآت للقيام بالكشف على الانشاآت الجديدة بتحرير وتقدير الواردات الغير الصافية للانشاآت الجديدة شهرياً »

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ٥

ملاك موظفي الدرك

قرار رقم ٤٢١ تاريخ ١٤ اب ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بقرر

المادة ١ — يعين ملاك وراتب موظفي الدرك في دولة سوريا كما يلي :

قائمقام ١ (درجتان) قائد ١٢ (ثلاث درجات) رئيس ٢٥ (٣ درجات
ملازم اول ٢ (درجتان) ملازم ثان ١٦ (درجتان) مرشح ٣٣ (صنفان)

القطعات — عدا لواء اسكندرون صنف الخيالة وكيل ١٥ نائب ٨٥
عريف ١٨٠ جندي ١٣٢١

صنف المشاة — وكيل ٥ نائب ٢٥ عريف ٦٠ جندي ٤١٠ (صنفان)
بندقيون بندقي اثنان (صنفان)

لواء اسكندرون

وكيل ٣ نائب ٧ عريف ١٣ جندي ٢٠ صنف اول جندي ٩٣
صنف ثاني

صنف المشاة — نائب ١ عريف ٤ جندي ٩ صنف اول ٤١ صنف ثاني

الالبسة — الوكلاء والنواب والعرفاء والجنود تلبسهم الدولة مجاناً

بدل علف الخيل — يتقاضى الخيالة من الضباط والمرشحين والنقباء والعرفاء والجنود تعويضاً شهرياً قدره ثلاث ليرات سورية ذهبية نفقة على ركوباتهم

المادة ٢ — يكتسب الضباط درجات الراتب ضمن الشروط التالية:

		مدة الخدمة	قدم رتبة
ملازم ثاني	درجة ٢	اقل من ١٠ سنوات	اقل من ٣ سنوات
« «	« ١	اكثر من ١٠ «	اكثر من ٣ «
« الاول	« ٢	اقل من ١٢ سنة	اقل من ٥ «
« «	« ١	اكثر من ١٢ سنة	اكثر من ٥ «

الرئيس	〃	٣	اقل من ١٥ سنة		اقل من ٦	〃
〃	〃	٢	اكثر من١٥ سنة		اكثر من٦	〃
ـ	〃	١	اكثر من١٨ سنة		اكثر من ١٠	〃
القائد	〃	٣	اقل من ٢٢ سنة		اقل من ٦	〃
〃	〃	٢	اكثر من٢٢سنة		اكثر من ٦	〃
〃	〃	١	〃 ٢٤ سنة	〃	٨	〃
القائمقام	〃	٢	اقل من ٢٨ سنة		اقل من ٤	〃
〃	〃	١	اكثر من٢٨ سنة		اكثر من ٤	〃

المادة ٣ — وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان بتنفيذ ما يعنيهما من هذا القرار الذي يجري مفعوله المالي اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٨ ولكن ضمن نطاق سعة الميزانية فقط

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٤٠٨   تاج الدين الحسني

موظفو الاشغال وضعهم تحت ادارة البلديات

قرار رقم ٤٨٦   تاريخ ٨ ايلول ٩٠٨

ان رئيس مجلس الوزراء

يقرر

المادة ١ — يمكن وضع موظفي الاشغال العامة تحت تصرف البلديات وجميع النقابات وغيرها لتنظيم المشاريع الفنية او لمراقبة تنفيذ تلك المشاريع وذلك وفقاً للشروط الواردة في المواد التالية

المادة ٢ — على البلديات وجمعيات النقابات وغيرها تكليف وزارة النافعة لتأمين تنظيم المشاريع الفنية التي يجب تحقيقها

المادة ٣ — عند كل طلب يعين بقرار وزاري مأمورو وزارة النافعة المعهود اليهم تأمين العمل في غير الاوقات النظامية ويجب عليهم القيام بهذا العمل

المادة ٤ — يدفع للمأمورين المعينين على الشكل الوارد في المادة ٣ السابقة ٤ في المئة على الاشغال المعهودة اليهم فيخصص ٢ في المئة منها لدرس المشروع و ٢ في المئة لملاحظة الاشغال وذلك من مخصصات الاشغال المذكورة ثم ان القرار الوزاري الوارد في المادة ٣ من هذا القرار يعين توزيع المبالغ بين الموظفين المعينين لتنظيم مشاريع الاشغال ومراقبة اجرائها

تدفع اجور درس مشاريع الاشغال بعد تصديقها اما اجور مراقبة الاشغال فتدفع اقساطاً وبنسبة مقدار الاشغال التي جرى تنفيذها

المادة ٥ — وزيرا الداخلية والاشغال العامة ورؤساء البلديات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٧ ص ٨ محمد تاج الدين الحسني

تطعيم فستق وشجر البطم

قرار رقم ٤٨٩ تاريخ ١٨ ايلول ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٦١ في ٦ ك ١ سنة ٩٢٣ الذي ادعم بقرار رئيس دولة سوريا برقم ٣١ في ١٨ شباط ٩٢٥

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ تاريخ ٥ ايار ٩٢٦

وبناء على القرار رقم ٦٩٦ تاريخ ك ١ سنة ٩٢٦

وبنا على تقرير اللجنة المؤلفة بكتاب معالي وزير الزراعة برقم ١٣٦ / ٥٠ في ١٢ ك ١ سنة ٩٢٧ وخلافاً لمضمون ما قرره مراقب املاك الدولة برقم ٦ في ٣١ كانون الاول ٩٢٣

وبالنظر الى الفائدة المنتظرة من التشجيع على تطعيم شجر البطم بالفستق ذلك البطم النابت في املاك الدولة او في حراج دولة سوريا

واذ ان البطم الذي يطعم لا ينتج ثمار الفستق الا بعد السنة الخامسة من تطعيمه ولهذا يجوز تشجيعاً للعمل ان لا يجبى من مطعمي البطم خلال السنتين السادسة والسابعة اية مطلوبات مما يحقق على محاصيل الاشجار المطعمة

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان يطعم بالفستق اشجار البطم التي تنبتها الطبيعة سواء في املاك دولة سوريا الثابتة الخصوصية او في حراج الدولة بدون رخصة تنتج عن صك ايجار يعقد اما مع ادارة املاك الدولة في الحالة الاولى او مع ادارة الزراعة في الحالة الثانية وكل شخص يقدم على التطعيم بدون رخصة لا يمكنه ان يطالب باي حق في الاشجار المطعمة او باي تعويض عن هذا العمل الذي اتاه بل يكون عرضة للعقوبات التي تنص عليها الشرائع المتبعة تجاه الذين يخالفون قوانين الحكومة

المادة ٢ — يكون لسكان القرى المجاورة للاراضي المحتوية على اشجار البطم حق الرجحان على غيرهم فيما يختص بالحصول على رخصة تطعيم الاشجار المذكورة ٠

المادة ٣ — لا يجوز مبدئياً ان يمنح الشخص الواحد رخصة تطعيم في مساحة تزيد على خمسة هكتارات لكنه يجوز اعطاء رخصة في مساحة اكبر على ان لا تتجاوز خمسة عشر هكتاراً واذا كانت المساحة التي تقرر الادارة تطعيمها تزيد بالنسبة لعدد الطلبات المقدمة فيمكن منح رخص لمساحات تزيد عن ١٥ هكتاراً برخصة خاصة من قبل رئيس الدولة

المادة ٤ — يدرج في صك الايجار موضع وحدود الارض التي يسمح بتطعيم اشجارها وعدد هذه الاشجار وحالتها الخ

المادة ٥ — يجب على المستأجر ان يتبع نظام ومقررات الادارة التي تعاقد واياها ٠

المادة ٦ — ان الاشخاص الذين يسمح لهم بصك وفاقاً لمضمون المواد

السابقة ان يطعموا البطم بالفستق تعدهم الادارة كمستأجرين للارض التي تقوم الاشجار عليها وليس لهم ادنى حق في الارض والشجر . ويكون الاجار لمدة ١٥ سنة يمكن ان تجدد بنفسها لمدة معادلة للاولى وبالشروط عينها لكنه بامكان هؤلاء المستأجرين بعد موافقة الادارة ان يتملكوا الاشجار المطعمة والارض التي تقوم الاشجار عليها وفاقاً للشروط الواردة في قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ اي بصك ايجار مع الوعد بالبيع .

المادة ٧ — تسقط حق المستأجر اذا تيقنت الادارة بعد مرور خمس سنين اولى من تاريخ الايجار ان التطعيم لم يأت بنتيجة الا في اقل من ٧٥ في المئة من الاشجار المطعمة .

وتسقط ايضاً حقوق المستأجر الذي لا يعمل بالشروط المدرجة في صك الايجار .

ويكون اسقاط حقوق المستأجر عملاً ادارياً وفقاً للطريقة المنصوص عليها في قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ .

المادة ٨ — بعد نجاح عملية التطعيم وحتى السنة السابعة (داخلة) التي تلي توقيع صك الايجار يكون للمستأجر الحق بكل محصول الفستق الحاصل على الاشجار المطعمة . وبعد السنة السابعة لا يبقى له حق بسوى اربعة اخماس هذا المحصول لان خمس المحصول يعود عندئذ لبيت المال لقاء العشر والاجرة وتحقق حصة بيت المال هذه وتجبى وفقاً للشرائع والنظم المتبعة

واذا حصل على الاشجار شيء من ثمر البطم عرضياً فلا يكون للمستأجر حق فيها الا وفاقاً لنظم الادارة المختصة باستثمار المحاصيل الطبيعية وبعد دفع الرسوم القانونية .

ولا يكون للمستأجر ادنى حق في تشجير البطم او الفستق بل يبقى الشجر ملكاً للدولة ما لم يتملكه المستاجر لمضمون المادة السالفة الذكر

المادة ٩ — لا يستطيع المستأجر التنازل عن حقوقه الى شخص آخر بدون موافقة خطية من مديرية املاك الدولة او مديرية الزراعة حسبما يكون صك

الايجار معقوداً مع الاولى او الثانية من هاتين الادارتين واذا توفي المستأجر يجري العقد مع الورثة ترجيحاً على غيرهم بنفس الشروط ما لم ترجح الادارة التعاقد مع شخص آخر .

وفي هذه الحالة ثم في الحالة الواردة في الفقرة الاولى يجب على المستأجر الجديد ان يدفع للورثة اوللمستأجر السابق قيمة الاعمال التي تمت وفاقاً للعادات الموضعية ولنظم ادارة املاك الدولة .

المادة ١٠ — وزير الزراعة والتجارة مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٧ ص ٦ — محمد تاج الدين الحسني

نيل شهادة اهلية

قرار وزاري رقم ١٥٦ — تاريخ ١٥ ت١ سنة ٩٢٨

ان وزير المعارف

بناء على القرار رقم ١١٢ القاضي بوضع شروط انتقاء موظفي التعليم

ولما كان من الضروري وضع شروط الامتحان لنيل شهادة الاهلية في التعليم الابتدائي المنصوص عنها في المادة الرابعة من القرار المذكور رقم ١١٢

يقرر

المادة ١ — ان امتحان نهاية الدروس في دور المعلمين والمعلمات يخول اعطاء شهادة اهلية المنصوص عنها في المادة الرابعة من القرار رقم ١١٢ بتاريخ ٥ شباط ٩٢٨ وتسمى هذه الشهادة (اهلية التعليم) مع التنويه « دروس معلمين او معلمات »

المادة ٢ — تعطى هذه الاهلية ضمن الشروط نفسها الى المرشحين لوظائف معلمين والمرشحات لوظائف معلمات

المادة ٣ — تعطى هذه الشهادة الى الطلاب الذين لا يتابعون دور المعلمين

والمعلمات بدون التنويه المذكور ويشتمل الامتحان على مسابقـات خطية وعملية ومسابقات مسلكية

المادة ٤ — المسابقات الخطية والعملية

يتقدم في الوقت نفسه جميع الطلاب سواء كانوا من دور المعلمين او المعلمات او لم يكونوا الى المسابقات الخطية الاتية التي تنتخب موضوعاتها من برنامج دور المعلمين والمعلمات

١ مسابقة في العربي

٢ مسابقة افرنسية

٣ املاء فرنسي تتبعه خمسة امثلة في قواعد الص

٤ مسابقة في الرياضيات

٥ مسابقة في التاريخ والجغرافية

٦ مسابقة في العلوم تاريخ طبيعي كيميا

٧ مسابقة في الرسم

٨ للمرشحات فقط «مسابقة في الخياطة»

وتعطى عدا ذلك المسابقات الاتية لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات

١ مسابقة في موضوع يتعلق بعلم النفس او في علوم التربية

٢ مسابقة في الموسيقى

المادة ٥ — تتراوح العلامات بين الصفر والعشرين وعلامة الصفر في احدى المسابقات تسقط صاحبها وبعد تطبيق الامثال يعتبر الطلاب مقبولين

١ في دور المعلمين والمعلمات

اذا نال الطالب ١٧٠ علامة اواذا نالت الطالبة ١٩٠ علامة

٢ اذا كانوا غير تلاميذ في دور المعلمين او المعلمات لوظائف معلمين مدارس ابتدائية اذا نالوا ١٣٠ علامة ولوظائف معلمات مدارس ابتدائية اذا نلن ١٥٠ علامة وفي الحال يجري الامتحان المسلكي لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات في مدرسة التطبيقات يجري هذا الامتحان لغير تلاميذ دور المعلمين والمعلمات في السنة التي تلي

تعيينهم بصفة ملازمين

المادة ٦ — ان المسابقة الفنية لتلاميذ دوز المعلمين والمعلمات هي كتابة عن درس يلقيه التلميذ في احدى الدروس الابتدائية في مدرسة التطبيقات خلال ٤٥ دقيقة

ان موضوع تمرين او تمارين هذا الدرس الذي يدوم ٤٥ دقيقة يتعين بالقرعة قبل المسابقة بنصف ساعة ويذكر الصف الذي سيلقى عليه ذلك الدرس

يمكن للطلاب ان يرجعوا الى الكتب والمواد الموجودة في داري المعلمين او المعلمات لتهيئة الدرس الذي سيلقونه ولا يمكنهم ان يكلموا بعضهم ولا ان يكلموا الاساتذة او المعلمين اثناء الوقت المخصص لتهيئة الدرس .

علامة المسابقة الفنية هي من صفر الى عشرين ايضاً ويعتبر التلميذ ناجحاً اذا نال بعد دخوله في المسابقة الفنية علامة لا تقل عن عشرة

ان التلاميذ الذين يسقطون في المسابقة الفنية يحتفظون بحق الدخول في المسابقة الفنية في الدورة الخاصة التي تجري في النصف الاول من شهر تشرين الاول واذا سقطوا ثانية في دورة تشرين المذكورة تقترح اللجنة على وزير المعارف دعوتهم لاعادة السنة الثالثة من دار المعلمين والمعلمات او اخراجهم من المدرسة

ان الطلاب والطالبات الذين يسقطون في المسابقة الخطية يمكنهم ان يدخلوا جميع المسابقات الخطية في دورة تشرين الاول واذا سقطوا ثانية يجبرون على اعادة السنة الثالثة من داري المعلمين والمعلمات ان لم يكن قد سبق لهم واستفادوا من هذا التدبير في السنة الدرسية السابقة فبهذه الحالة يطردون من المدرسة

ان الذين يسقطون في المسابقة الفنية يعيدون السنة الثالثة ان لم يكن قد سبق لهم واستفادوا من هذا التدبير في السنة الدرسية السابقة فبهذه الحالة يطردون من المدرسة ويجري تصنيف الطلاب الناجحين

وتعين المسابقة الفنية (امثال ٥)

اما الطلاب الناجحون في دورة حزيران فيرتبون في راس اللائحة

المادة ٧ — ان الطلاب غير تلاميذ دور المعلمين والمعلمات المقبولين الى

المسابقات المسلكية (او المعفيين من المسابقات الخطية وفقاً لاحكام المادة الثامنة الاتية) يمكن ان يتعينوا بحسب المحلات الشاغرة بصفة معلمين او معلمات ملازمين

وفي اثناء السنة الدرسية التي تلي تعيينهم يجري لهم امتحان مسلكي يشتمل على درسين الواحد في الاداب والثاني في العلوم يعطيه المعلم او المعلمة في صفه ولتقدير هاتين المسابقتين فان اللجنة تأخذ بالاعتبار دفاتر الطلاب والاسئلة التي تتلى عليهم

ويعطى لكل درس علامة بين الصفر والعشرين مع امثال ٢ وعلى الطلاب ان الذين ينجحون في نيل شهادة الاهلية ان ينالوا ٤٠ علامة في المسابقتين المسلكيتين بعد تطبيق الامثال

وعند سقوطهم تعطى نتيجة لمدة ملازمتهم في اوائل العطلة الصيفية

ويمكن تأجيل الطلاب والطالبات المقبولين نهائياً بصفة معلمين او معلمات من الدرجة الخامسة في اول كانون الثاني الذي يقع بعد نيلهم شهادة الاهلية . واذا كان الملازم متغيباً بدون عذر شرعي يوم حضور اللجنة لامتحانه يأخذ علامة صفر ويؤجل

المادة ٨ — يمكن ان يعين بصفة معلم ملازم او معلمة ملازمة بدون اعطاء المسابقات الخطية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه فقط الطلاب والطالبات حاملو القسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي على شرط ان يكون عمرهم ١٩ سنة على الاقل

المادة ٩ — يعلن للمعلمين والمعلمات الموجودين حالياً في الوظائف ان ينالوا بصورة انتقالية وحتى اول ت١ سنة ٩٣٠ شهادة الاهلية بدون التنويه ضمن الشروط المعينة في القرار رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٥ اب ٩٢٨

المادة ١٠ — دورات الامتحان — مراكز الامتحان

يوجد دورتان سنوياً لاعطاء شهادة الاهلية

تفتح الدورة الاولى في النصف الثاني من شهر مايس بالتاريخ الذي يعينه وزير المعارف

وتفتح الدورة الثانية في النصف الاول من شهر تشرين الاول بالتاريخ الذي

يعينه وزير المعارف فهي مختصة بالطلاب الراسبين في الامتحان الخطي في دورة مايس وهي عائدة لاجل المسابقات المسلكية الى تلاميذ دور المعلمين والمعلمات الراسبين في شهر مايس (ايار)

تجري الامتحانات الخطية في دمشق او حلب بحسب رغبة الطالب ويمكن عرضياً تأسيس مركز للامتحان الخطي في حمص وحماه

المادة ١١ — لجنة الامتحان

تصحح المسابقات الخطية في دمشق من قبل لجنة مؤلفة كما يلي

وزير المعارف رئيساً

مديرا او مديرتا دور معلمين او معلمات
مفتشا معارف
استاذان اخصائيان لكل من الشعبتين (الاداب والعلوم)
مديرا او مديرتا مدرستين ابتدائيتين
حاملا شهادة

} يعينون من قبل وزير المعارف

يحضر اعمال اللجنة مستشار المعارف ومعاونه . عندما تمتحن اللجنة طالبات يجب ان يكون بين اعضائها على الاقل ثلاث سيدات مديرات او اساتذة . تنظم اللجنة لائحتين مختلفتين للقبول الاولى لتلامذة دور المعلمين والمعلمات والثانية للآخرين

المادة ١٢ — تقوم بتقدير المسابقات المسلكية لتلامذة دور المعلمين والمعلمات الذين قبلوا لجنة معاونة مؤلفة من الثلاثة الاشخاص الاتية

استاذ في التربية في دار المعلمين او المعلمات

استاذ اختصاصي في المدرسة التجهيزية

معلم من مدرسة التطبيقات حيث يجري الدرس

ويجري هذا التقدير في كل من دور المعلمين او المعلمات مدير المدرسة او مدير الدروس الفرنسية والتربية او مفتش في التعليم الابتدائي

يرسل ضبط المذكرات من قبل كل لجنة معاونة مع العلامات التي تقترحها الى وزير المعارف الذي يعطي فيها بعد الشهادات

المادة ١٣ — يقوم بتقدير الامتحان المسلكي الذي يعطيه المعلمون الملازمون في صفهم لجنة مؤلفة من الثلاثة الاعضاء الاتين

مستشار المعارف او معاونه في حلب

مفتش معارف

المدير او مديرة مدرسة ابتدائية حامل شهادة

المادة ١٤ — ترسل موضوعات المسابقات الخطية التي ينتخبها الوزير بناء على اقتراح المستشار ضمن مغلفات مغلقة الى كل من مراكز الامتحان الخطي ويجري الشيء نفسه فيما يتعلق بموضوعات الدروس لاجل المسابقات المسلكية لتلامذة دور المعلمين والمعلمات

المادة ١٥ — قيد الطلاب

يقيد بطبيعة الحال في امتحان نيل شهادة الاهلية التلاميذ الذين انهوا سنتهم الثالثة من دار المعلمين او المعلمات اما الطلاب الباقون فيجب ان يكون عمرهم ١٩ سنة على الاقل وان يقدموا قبل ١٥ يوماً من افتتاح دورة الامتحان الاوراق الآتيـة :

١ طلب اكتتاب

٢ تذكرة نفوس تشعر بانهم من التابعية السورية

٣ شهادة حسن حال

تقبل الاكتتابات في ديوان وزارة المعارف بدمشق وفي دائرة مصلحة المعارف بحلب .

المادة ١٦ — يبلغ هذا القرار الى كل من يتعلق به لتنفيذه

عاصمه ٩٢٩ عدد ٣ ص ١٥ محمد تاج الدين الحسني

مقاولة مرفأ اسكندرونه

خلاصة القرار رقم ٦٠٩ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بالتصديق على شركة مرفأ اسكندرون التي مركزها اسكندرون ويسمح بتأليف الشركة المذكورة

وقد ورد في الصفحة ٥٤٣ من مجموعة المالية لعام ٩٢٨ قانون الشركة المذكورة وغايتها ومركزها ومدتها التي هي ٧٥ سنة من تاريخ تشكيلها النهائي وفيه يبحث عن موارد التأسيس والتعهدات والشرائط التي بموجبها اخذت على مسؤوليتها تنفيذ الشروط المبرمة من شركة مرفأ الاسكندرون الافرنسية. ودفع الديون التي عليها. وعلى رأس مال الشركة الجديدة واسهمها والمبالغ التي تستدينها والجمعية العمومية والمفوضون من قبلها والتعديلات التي تطرأ على قوانين الشركة وعن الحسابات السنوية والميزانية وصندوق الاحتياط وفسخ الشركة وتصفيتها وحل الاختلافات ويمكن لمن يهمه الامر مراجعة ذلك في مجموعة المالية المذكورة

تقاص — تمديد للقرار ١٤٦ سنة ٩٢٣

خلاصة القرار رقم ٦١٢ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٢٨

قضى القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٨ نيسان ٩٢٣ بان يداوم على تقاص ما يطلبه للاهلين من الحكومة التركية مما عليهم من الاموال الاميرية المتحققة في زمن الحكومة المذكورة حتى آخر سنة ٩٢٣ وفقاً للمقررات الرسمية

فجاء القرار ٦١٢ اعلاه يمدد احكام القرار ١٤٦ لغاية ٣٠ حزيران ٩٢٩

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٤٦٨

قرض بلدية دير الزور

خلاصة القرار رقم ٦١١ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٢٨

وهو يقضي بان تضع خزانة دولة سوريا تحت امر بلدية دير الزور قرضاً قدره ٣٢٠٠ ليرة ذهبية تدفعها البلدية على عشرة اقساط ٤٢٥٦٠ الف قرش كل سنة وتدفع القسط الاول في ١ ت ١ سنة ٩٢٩

على ان هذا القرض ينحصر استعماله في سبيل انشاء حوض لترتيب المياه تحت مراقبة وزارة الاشغال العامة وذلك بعد تسليم المالية صورة عن قرار مجلس بلدية دير الزور القاضي بقبول شروط هذا القرض

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٢٠ ص ٥

عفو معاملات سندات طابو

قرار رقم ٦٤٣ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على الاسباب المندرجة في اللائحة المربوطة المنظمة من قبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

يقرر

المادة ١ — تعفى معاملات التصرف بلا سند التي تجري في المكاتب العقارية بلواء حوران من رسم التسجيل المقدرة بخمسين في الالف لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار مجموعه ماليه سنة ٩٢٨ ص ٤٨٩

ضمان نقل المهاجرين

خلاصة القرار رقم ٦٦٠ تاريخ ٩ ت ٢ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان تحدد الضمانات الواجب اخذها من متعهدي جمع ونقل

المهاجرين بالفي ليرة سورية ذهبية وتكون اما نقداً او بصورة ضمانة من المصرف تقبلها الحكومة السورية

وان على المتعهدين ان يجددوا ضماناتهم وفقاً لاحكام المادة السابقة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار والا تسحب الرخصة منهم

مجموعه ماليه سنة ٩٢٨ ص ٤٩٣

اخذ اتربة

قرار رقم ٦٦١ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — لا يمكن اخذ الاتربة لاجل البناء او لاي سبب كان من المناطق المهددة بالامراض الوبائية والتي ستعين بقرار من وزير الداخلية مبني على تقرير مدير الصحة والاسعاف العام ٠ اما المحلات التي عينتها مديرية الزراعة والاصلاح الاقتصادي فيمكن اخذ الاتربة منها بصورة خاصة بناء على اجازة رسمية

المادة ٢ — تردم مصلحة الاشغال العامة الحفر المحدثة بصورة مخالفة للمادة الاولى على نفقة المخالف الذي يحبس من اسبوع الى ستة اشهر ونفقات الردم تقدرها مصالح الاشغال العامة ويدفعها المخالف او المخالفون قبل الردم الى خزينة الدولة ٠

المادة ٣ — اذا لم يظهر الفاعل تؤخذ القرية التي ظهرت في اراضيها هذه المخالفات تحت المسؤولية ويجبر القرويون على دفع نفقات الردم متضامنين مع غرامة نقدية قدرها ٢٥ ليرة سورية يطرحها الوالي او المتصرف بناء على اقتراح رئيس مهندسي الاشغال العامة

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٢١ ص ٦

بذور الحشيش

قرار رقم ٦٦٢ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يجب على كل من يعلم بوجود بذور الحشيش او مزروساته او معمل او مستودع له لدى اي مزارع او شخص كان ان يخبر عنه قائمقام القضاء المقيم فيه ذلك المزارع او الشخص

تعطى اكرامية للمخبر على الاساس الآتي :

٥٠ قرشاً دينارياً عن كل كيلوين من بذر الحشيش

٥٦ 〃 〃 〃 〃 دونم من الحشيش المصادر في المحل المخبر عنه او عن كل كيلو من المواد المستحضرة في ذلك المحل

المادة ٢ — ان الموظف الذي يتلقى الاخبار سواء كان شفاهياً او خطياً يدون في مفكرته ما يأتي :

المحل الموجود فيه البذار او الزرع او المستودع او المعمل واسم صاحب البذر او الزرع او صاحب المعمل او الشخص الموجود لديه حشيش وينظم جدولاً باسماء المخبرين تسهيلاً لمنحهم الاكراميات عند التثبت من صحة ادعائهم ولا يجبر المخبر على توقيع اخباره

المادة ٣ — عند ورود الاخبار الى القائمقام يقوم بالتحقيق عن محتوياته حتى اذا ثبت لديه صحته يتخذ جميع التدابير الكافية لمنع التهريب ويرسله حالاً الى المتصرف او الى الوالي

المادة ٤ — منذ نشر هذا القرار يقوم الوالي والمتصرفون بتأليف لجان مكلفة بمراقبة زراعة الحشيش قوامها :

ضابط دركي · موظف مالي · مأمور زراعي

ويعين رئيس لجنة المراقبة من قبل الوالي او المتصرف · يحدث في كل مقاطعة

ادارية (كالولاية واللواء) عدد كاف من لجان المراقبة بحسب اتساع تلك المقاطعة

المادة ٥ — يحول المتصرف او الوالي الاخبارية حالاً الى رئيس لجنة المراقبة في المنطقة المخبرة عنها

المادة ٦ — عند ورد الاخبار الى اللجنة تذهب حالاً الى المحل المخبر عنه وتبحث عن التدابير الاحتياطية المتخذة من قبل القائمقام وتدقق في مندرجات الاخبار لاجل التثبت من صحته ثم يباشر بوزن البذور وحاصلات الحشيش والمواد المستعملة في انتاجه وصنعه التي تعثر عليها اثناء التحقيق فتتلف جميع تلك البذور والحاصلات والمواد وتنظم بذلك الخصوص محضراً على ثلاث نسخ توضح فيها شهاداتها والعمليات التي قامت باجرائها

المادة ٧ — ترسل النسخ الثلاثة من المحضر المنظم على الصورة المعينة في المادة السادسة الى الوالي او المتصرف وهو يوزعها كما يلي :

ا النسخة الواحدة الى المدعي العام لدى محكمة البداية في المركز المكلف بانفاذ احكام القرار ذي الرقم ١٠٢ تاريخ ٨ آذار سنة ١٩٢٦ (جزء ٣ ص ١٥٩)

ب والنسختين الى وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٨ — يأمر وزير الزراعة والتجارة بتنظيم سند باسم المخبر بمبلغ يكون بنسبة المساحة المزروعة حشيشاً او بنسبة كمية الحشيش او كمية المواد المعدة لعمله وصنعه او كمية بذوره وتربط بالسند المذكور النسخة الثالثة من المحضر ويسلم الى المخبر فيصرف له محاسب الولاية او اللواء من الاعتماد المرصود في ميزانية وزارة الزراعة والتجارة باسم (اتلاف حشيش)

المادة ٩ — ان اعضاء لجان المراقبة الذين يخالفون احكام المادة السادسة يعرضون انفسهم للجزاء

المادة ١٠ — ينشر هذا القرار حيث يرى ضرورة لنشره حسبما يرتئيه الوالي او المتصرف

تاج الدين الحسني

عاصمة عدد ٢١ ص ٨

مستوصف بيطري

قرار رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا يقرر

المادة ١ — يحدث مستوصف بموجب قرار وزاري في كل مركز من مراكز اطباء البيطرة للعناية بالحيوانات الداجنة

المادة ٢ — تقبل المراجعات وتجري المعاينة في المستوصف مجاناً على ان يقدم اصحاب الحيوانات الادوية والادوات اللازمة للتداوي

المادة ٣ — يمكن اعطاء الادوية وادوات التداوي اللازمة مجاناً للاشخاص المحتاجين الذين يثبت احتياجهم للمساعدة

المادة ٤ — يسمح لاطباء البيطرة ان يتقاضوا اجوراً عن الزيارات والمعاينات خارج المستوصف على الصورة الآتية :

١ ضمن المدينة ٥٠ قرشاً سورياً عن كل زيارة نهاراً · و ١٠٠ قرشاً سورياً عن كل زيارة ليلاً

على ان يقدموا جدولاً بمقبوضاتهم الشهرية يبينون فيه

ا تاريخ طلب الزيارة

ب محل الزيارة وتاريخ اجراؤها

ج نوع التداوي

د مدة الزيارة (ما عدا مدة التنقل) مع الاشارة الى اجرائها ليلا ونهاراً ·

٢ يجب على اطباء البيطرة اجراء المعاينات مجاناً في المراكز التي يمرون فيها اثناء تجولهم المترتب عليهم والذين يتقاضون من اجله نفقات التنقل حسب القانون على ان يعينوا للاهالي بمعرفة المختار محلاً لجمع حيواناتهم ومعاينتها

واذا دعي الطبيب البيطري لاجراء معاينة طبية في المنازل فيمكنه عندئذ استيفاء الاجور المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة على ان يدونها في الجدول

الشهري الآنف الذكر

المادة ٥ — تصرف النفقات اللازمة لاحداث المستوصفات المذكورة من موازنة مصلحة البيطرة

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٢٢ ص٥

تنزيل معدلات التربيع المتحققة

قرار رقم ٧١١ تاريخ ٢٠ ت ٢ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بما يلي :

يستفيد من التنزيلات الاستثنائية المبينة في المادة ٢ من القرار رقم ٢٨٧ القاضي بتنزيل بدلات التربيع المتحققة في عام ٩٢٨ المكلفون الذين يدفعون ما عليهم من الضرائب خلال مدة الاستحقاق التي ينتهي موعد آخر قسط مستحق منها في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٢٨

ترجع البدلات الواجب تحصيلها الى اصلها مضافاً اليها فائدة ٩ بالمائة اعتباراً من تاريخ موعد اقساط الاستحقاق المتعلقة بها

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٥١٧

ضريبة عقارية في اسكندرونه والقرار ٣٣٩

قرار رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٣ ك ١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا يقرر

المادة ١ — ان الضريبة العقارية المحددة بالقرار ٣٣٩ تطبق اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٩ في قرى لواء اسكندرونه التي تم فيها تخمين الايراد الخاضع للضريبة على الاملاك العقارية

المادة ٢ — ان معدل هذه الضريبة يحدد بشكل متساو الى ١٢ في المائة عن الايراد الصافي للاملاك العقارية

المادة ٣ — يضاف الى اصل الضريبة العقارية الرسوم المنضمة الآتية

١٠ في المئة لمنفعة البلديات في داخل المناطق البلدية

٥ في المئة لمنفعة المصرف الزراعي

المادة ٤ — ان المباني القروية المنصوص عنها في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من قانون احصاء تحرير الاملاك المؤرخ ١٤ حزيران ١٣٢٦ تعفى من ضريبة المسقفات في المحلات التي بوشر فيها بتطبيق الضريبة العقارية

المادة ٥ — ان الضريبة العقارية تجبى بثلاثة اقساط متساوية يستحق الاول بعد شهرين من نشر السجلات (الجداول) والثاني ٣١ تموز والثالث ٣١ تشرين اول من كل سنة

المادة ٦ — ان الضريبة العقارية تحصل وفاقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٧ — ان التخمينات التي هي اساس الضريبة العقارية يمكن اعادة النظر فيها قبل المهلة المعينة بالمادة ٣٢ من القرار ٣٣٩ اذا طرأ غدر فاحش للملك العقاري .

لا يقبل الاعتراض بهذا الخصوص ان لم يقدم خلال النصف الاول من السنة فالتخمين الجديد الذي سيجري ضمن شروط القرار رقم ٣٣٩ يعمل به في السنة التالية .

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٢٤ ص ٤

موظفو الاشغال العامة

قرار رقم ٧٢٢ تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٨

بناء على القرار المؤرخ في ٢٠ اذار ٩٢٦ رقم ١٣٥ المتضمن نظام موظفي الدولة السورية واستناداً على اعمال اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٤٧٩ وتاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٨

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — يحدد عدد ودرجات رواتب موظفي وزارة الاشغال العامة كما يلي:

الموظفون الفنيون

رئيس مهندسين ٢ صنف اول و١ ثاني مهندس رئيس مكتب فني ٢ صنف اول وثاني • مهندس ٢ صنف اول • ٢ صنف ثاني • ٤ صنف ثالث • ٢ صنف رابع • ٢ صنف خامس • معاون مهندس ٢صنف اول • ٢ صنف ثاني • مراقب (قوند كتور) ١ صنف اول • ١ صنف ثاني • ٢ صنف ثالث • ٣ صنف رابع • رسام صنف اول • ١ صنف ثاني • ٢ صنف ثالث • صنف رابع • ١ صنف خامس • رئيس معمل ٢ صنف اول وثاني مأمور مستودع ٢٢ صنف اول وثاني وثالث • مأمور مراقبة مصلحة السيارات ٢ رئيس ديوان ٢ صنف اول • و ١ ثاني • معاون رئيس ديوان ٣ صنف اول وثاني • منشئون ٨ صنف اول وثاني وثالث ورابع • كاتب ٣ صنف اول ٤ ثاني • ٤ ثالث • ٥ رابع • ١ مباشر

ويعطى تعويضات لرئاسة الغرفة والوظائف الفنية

المادة ٢ — يمكن منح تعويض شخصي (تعويض الوظائف الفنية) بصورة موقتة او دائمة الى رؤساء المهندسين من الصنفين الاول والثاني والى المهندسين رؤساء المكاتب الفنية من الصنف الاول والى المهندسين من الصنف الاول بموجب قرار يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وبعد اخذ رأي لجنة الترفيع وذلك بعد مضي ثلاث سنوات في الرتبة ويعتبر في تحديد هذا التعويض مقدرة الموظف الفنية وقدمه في الرتبة واهمية الاعمال المعهودة اليه

المادة ٣ — كل تعيين في الوظائف الفنية الاتية (مهندس رئيس مكتب فني مهندس معاون مهندس مراقب قوند كتور رسام رئيس معمل مأمور مستودع) لا يكون نهائياً الا بعد مرور ستة اشهر يقضيها المرشح لهذه الوظائف في التجربة ويمكن اثناء هذه المدة عزل الموظف دون ان يعطى اليه اي تعويض كان من

قبل وزارة الاشغال العامة وذلك بناء على اقتراح لجنة ترقية الموظفين المنصوص عنها في القرار رقم ١٣٥ المحدد نظام الموظفين

المادة ٤ — ان الموظفين المستخدمين بتاريخ توقيع هذا القرار يعفون من مدة التجربة المنصوص عنها في المادة ٣

المادة ٥ — لا يعين اي كان لوظيفة رئيس معمل ما لم يثبت اقتداره الذي يخوله الاشراف على مهن العمال الموضوعين تحت امرته

المادة ٦ — لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة مراقب (قوندكتور) :

ما لم يثبت بانه استخدم مدة عامين على الاقل بصفة مناظر للاشغال العامة في الدولة السورية او انه استخدم مدة خمسة اعوام على الاقل بصفة مراقب او مناظر في احدى تعهدات الاشغال العامة

المادة ٧ — لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة وظيفة مهندس معاون ما لم يثبت بانه اشغل مدة ثلاث سنوات على الاقل رتبة مراقب او رسام في احدى ادارات الاشغال العامة الرسمية او انه اشغل مدة خمس سنوات على الاقل وظيفة مهندس او مراقب في احد تعهدات الاشغال العامة

المادة ٨ — ١ً لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة وظيفة مهندس :

ما لم يستخدم مدة عامين بصفة مهندس معاون في احدى الادارات او مدة ثلاثة اعوام بصفة مهندس في احدى الادارات او التعهدات الهامة

٢ً لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة وظيفة رئيس مكتب فني :

ما لم يثبت بانه استخدم مدة ثلاث سنوات بصفة مهندس في احدى الادارات

المادة ٩ — ان جميع الوظائف الفنية المعينة في المادة ٣ من هذا القرار تسند بعد فحص تعين شروطه من قبل وزير الاشغال العامة ما عدا وظائف رؤساء المهندسين المخصصة بصورة استثنائية الى المهندسين رؤساء المكاتب الفنية من الصنف الاول والى المهندسين من الصنف الاول المبحوث عنهم في جدول الترقية غير انه يعفى من الفحص المذكور فقط الحائزون على شهادة من مدرسة المهندسين في بيروت ومن مدرسة المهندسين في الاستانة او ما يعادلها من الشهادات

اما اذا زاد عدد الطلاب عن الوظائف الشاغرة فيكون قبولهم حينئذ بعد المسابقة حتماً اما فيما يتعلق بوظيفة مهندس رئيس المكتب الفني فانها تسند دائماً بعد الفحص . ان امر تقدير درجة الشهادات التي تقدم الى وزارة الاشغال العامة من قبل طلاب الوظائف الفنية يعود على هذه الوزارة بعد اخذ رأي المفوضية العليا

المادة ١٠ — ان ترفيع درجات رؤساء المهندسين والمهندسين رؤساء المكاتب الفنيـة والمهندسين يجري بصورة استثنائية بالانتخاب . اما معاونو المهندسين والمراقبون والرسامون ورؤساء المعامل ومأمورو المستودعات فيجري ثلثا ترفيعهم بالانتخاب والثلث بالقدم

(الادارة المركزية)

المادة ١١ — لا يمكن تعيين اي كان لوظيفة منشىء او سكرتير ما لم يكن حاز السبق ونجح في الامتحان . يعفى من هذا الامتحان فقط حاملو شهادة البكالوريا او شهادة احدى المدارس الثانوية او ما يعادل شهادة (البربفه) العليا في فرنسا وذلك عند ما يزيد عدد الوظائف الشاغرة عن عدد الطلاب . ويمنح الى الطلاب حاملي الشهادات والذين يعرفون اللغة الافرنسية علامات اضافية تعين في قرار خاص عند اجراء كل امتحان

المادة ١٢ — يجري ترفيع صنف المنشئين والكتاب باعتبـار الثلثين بالانتخاب والثلث بالقدم . اما رؤساء المكاتب ومعاونو رؤساء المكاتب فيجري ترفيعهم بالانتخاب فقط .

يجري انتخاب رؤساء المكاتب من بين معاوني رؤساء المكاتب من الصنف الاول وانتخاب معاوني رؤساء المكاتب من بين المنشئين من الصنف الاول

المادة ١٣ — يستطيع كل موظف ان يرسل الى رئيسه بالتسلسل طلباً يطلب فيه نقله الى وظيفة اخرى او ترفيعه فيرفع هذا الطلب بصورة متسلسلة الى معالي وزير الاشغال العامة بواسطة رئيس المصلحة الذي يرفق هـذا الطلب بملاحظاته .

المادة ١٤ — كل موظف يرفض ان يشغل الوظيفة التي تعهد اليه يحال فوراً

الى اللجنة التأديبية

غير انه اذا كان هذا الرفض مبنياً على اسباب صحية فيطلب معالي الوزير حينئذ رأي اللجنة الطبية قبل ان يبت في امر هذا الموظف

المادة ١٥ — ان رؤساء المكاتب ومعاوني رؤساء المكاتب والمنشئين والكتاب يقسمون فيما بين الوزارة والمناطق ولا يمكن نقل هؤلاء الموظفين الى وظيفة في غير محل اقامتهم الا بقبولهم ورضاهم ما عدا الاحوال التي تقضي باتخاذ تدبير تأديبي نحوهم او في حال ترفيعهم الى درجة اعلى من درجتهم

المادة ١٦ — وزير الاشغال العامة والمالية مكلف كل منهما بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار الذي يعتبر نافذاً من الوجهة المالية اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢٨ فيما اذا كانت حالة الموازنة تساعد على ذلك

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٥١٩ محمد تاج الدين الحسني

قانون تشويق ضنايع

قرار رقم ٧٤١ تاريخ ١٠ ك١ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان يبقى قانون تشويق الصنايع العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ معمولاً باحكامه مدة سنتين اعتباراً من ٤ محرم ١٣٤٧ ريثما ينظر في تعديله من قبل لجنة خاصة

مجموعة مالية ٩٢٨ ص ٥٣١

وظائف الدوائر العقارية

قرار رقم ٧٦٨ تاريخ ٢٠ ك١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ في ٥ ايار ١٩٢٥ المعدل بالقرار ٨٧٣ في ٥ اذار ١٩٢٧ في ادارة شؤون وبيع املاك الدولة الثابتة الخصوصية

وبناء على القرار ١٣٥ في ٢٠ اذار ١٩٢٦ الذي يعين نظـام موظفي الدولة السورية . وبناء على اعمال اللجنة المحدثة وفقاً للقرار ٤٧٩ في ٨ ت٢ سنة ٩٢٦
وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — ان عدد الوظائف والقاعدة في تسلسلها ومقدار رواتب الموظفين في المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة تحدد وفاقاً للجدول الاتي :

المديرية العامة

مدير عام ١ صنف اول . مدير املاك الدولة ١ ثلاثة اصناف . مفتش عام ١ ثلاثة اصناف . مفتش ٢ ثلاثة اصناف . محقق كاداسترو ١ ثلاثة اصناف

الموظفون الاداريون

رئيس ديوان ١ صنفان . معاون رئيس ديوان ٣ ثلاثة اصناف . منشيء ٣ ثلاثة اصناف . كاتب ٦ صنف اول وثاني . كاتب ٣ صنف ثالث ورابع . رئيس محاسبة ١ صنف اول وثاني ١ صنف ثالث .

موظفو التنفيذ

رئيس مكتب عقاري ٢ صنف ممتاز و٢ اول و٢ ثاني وثالث . معاون رئيس مكتب ٢ صنف اول و٧ ثاني و٣ ثالث و٢ رابع . مساح ٣ صنف اول و١ ثاني و٢ ثالث ورابع . رسام ٣ صنف اول و٢ ثاني و٢ ثالث . رئيس مكتب مركزي لاملاك الدولة ١ صنف ممتاز و١ صنف اول و٢ ثاني . رئيس مكتب املاك الدولة ٦ صنف اول و٨ ثاني و١٠ ثالث و٧ رابع . مأمور فني ٣ صنف اول و٣ ثاني و١ ثالث و١ رابع . مأمور ممتاز ٥ صنف اول و٦ ثاني . مأمور ٨ صنف اول و٧ ثاني و٤ ثالث . جباة ١٥ ثلاثة اصناف . محافظ املاك الدولة ٦ ثلاثة اصناف

مخصصات لاحقة

تعويضات للركائب: ان الموظفين الفنيين والجباة والمحافظين المضطرين بسائق الوظيفة الى استعمال الركائب دائماً يتقاضون تعويضات شهرية قدرها ٧٦٣٨ ليرة

سورية للجباة والمحافظين ، ٩٦٨٤ ليرة سورية للموظفين

مقتطعات عن مقبوضات : ان موظفي املاك الدولة المكلفين لجباية الاجور والمطلوبات يمكن ان تقتطع لهم الهيئات التالية مما يجبونه في مناطقهم من الاجور والمطلوبات ويكون ذلك بقرار مشترك بين وزيري الزراعة والمالية في توزيع المقتطعات

وتحدد هذه المقتطعات ضمن الحدود الاتية :

١ يقتطع ٢ ونصف في المائة من قسم المقبوضات الذي يزيد على ٧٠ في المائة من المطلوبات المتحققة في السنة الحاضرة

٢ يقتطع ٥ في المائة من قسم المقبوضات الذي يزيد عن ٣٠ في المائة من بقايا الدورات المغلقة

توضع تعليمات مشتركة بين الوزيرين المشار اليهما في تفصيلات منح هذه التعويضات وفي العقوبات عندما تكون المبالغ المجبية قليلة

تعويضات لقاء تفتيش لجان التحديد والتحرير :

يدفع لمفتش المصالح العقارية العام تعويض شهري قدره ٢٤٦٦٠ ل٠س٠ذ لقاء تفتيش لجان التحديد والتحرير

احكام عمومية

المادة ٢ — تكون المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة تابعة لوزارة الزراعة والتجارة وينتخب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة من ضمن المدير والمفتشين العامين التابعين لتلك المديرية العامة على ان يحملوا اجازة مدرسة عالية

ويعاونه مفتش عام ينتخب من ضمن المفتشين من الصفين الاول والثاني الذين وردت اسماؤهم في جدول الترفيع

المادة ٣ — المدير العام هو الذي يدير شؤون المصالح العقارية ٠ اما دوائر املاك الدولة فيكون على رأسها مدير يقوم بالاعمال تحت مراقبة المدير العام المباشرة ولا تتضمن دائرة كاداسترو الدولة الى حين صدور قرار جديد سوى

وظيفة محقق مربوط بالمديرية العامة وتمنح وظيفة المحقق بالمسابقة لكنه اذا لم يزد عدد المتسابقين على عدد الوظائف الشاغرة يعفى من المسابقة الطلاب الحاملون اجازة مدرسة المهندسين في بيروت ومدرسة المهندسين في القسطنطينية وكل مدرسة يمكن الاعتراف بان اجازتها معادلة لاجازة تينك المدرستين

اذا لم يكن مدير عام تسند وظيفته الى مدير املاك الدولة بقرار من رئيس الدولة .

واذا لم يكن مدير لاملاك الدولة يقوم باعمال وظيفته المفتش العام بتفويض من المدير العام

واذا غاب المديران يقوم المفتش العام بوظيفتيهما بقرار من رئيس الدولة

المادة ٤ — يعين المأمورون بالمسابقة . لكن يمكن انتخابهم من ضمن الموظفين الحاملين وثيقة تنبيء بجدارتهم تعطيها ادارة انحصار الكاداسترو

ويعين مأمورو املاك الدولة الفنيون بالمسابقة بين الطلاب الحاملين اجازة مدرسة علمية زراعية سورية او مدرسة افرنسية او اجازة مدرسة علمية من درجة معادلة او وثيقة تنبيء بجدارتهم تعطيها ادارة الكاداسترو

ويعين رؤساء مكاتب املاك الدولة من ضمن المأمورين الفنيين والمأمورين الممتازين والمأمورين من الدرجة الاولى الوارد اسمهم في جدول الترفيع

ويعين رؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية نصفهم بالانتخاب من ضمن معاوني رؤساء المكاتب العقارية ورؤساء مكاتب املاك الدولة من الصف الاول الوارد اسمهم في جدول الترفيع والنصف الثاني بالمسابقة بين حاملي اجازة احدى المدارس الزراعية في فرنسا او احدى المدارس المعادلة لها سواء كانوا تابعين لاحدى ادارات الدولة ام لا .

ويجب على الطلاب لوظائف معاوني رؤساء المكاتب العقارية ان يقوموا بشروط المسابقة والاجازة التي يلزم بها طلاب وظائف المنشئين الا انه تخصص وظيفة في كل ثلاث وظائف شاغرة لرؤساء مكاتب املاك الدولة الوارد اسمهم في جدول الترفيع وخريجي معاهد الحقوق الذين قاموا بوظيفة عضو في احدى لجان التحديد

والتحرير مدة سنة واحدة على الاقل

ويعين رؤساء المكاتب العقارية بالانتخاب من ضمن المفتشين ومعاوني رؤساء المكاتب العقارية من الصف الاول والثاني لوارد اسمهم في جدول الترفيع ·

ويعين المفتشون بالانتخاب من ضمن رؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية ورؤساء المكاتب العقارية ورئيس ديوان المديرية العامة ومعاوني رؤساء المكاتب العقارية ·

وينتخب مدير املاك الدولةمن ضمن المفتش العام والمفتشين من الصنف الاول والثاني ورؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية من الصف الاول والثاني الوارد اسمهم في جدول الترفيع على ان يكونوا حائزين على اجازة احدى المدارس الوطنية الزراعية في فرنسا او احدى المدارس المعادلة لها

ويعين المساحون من ضمن مساحي انحصار الكاداسترو الحاملين وثيقة تنبيء بجدارتهم ·

ويجب على طلاب وظيفة رسام ان يقوموا بشروط المسابقة والاجازة التي يلزم بها طلاب وظائف الرسامين في ادارة الاشغال العامة وان يكونوا حاملين وثيقة تنبيء بجدارتهم من ادارة انحصار الكاداسترو

ويعين رؤساء المحاسبة بالمسابقة ويجب على الطلاب ان يكونوا داخلين في ملاك موظفي وزارة الماليه منذ سنتين على الاقل

ويجب على طلاب وظائف الجباة ان يقوموا بنفس الشروط المطلوبة من طلاب وظائف الجباة في وزارة المالية

الترفيع من صف الى صف

المادة ٥ — يكون الترفيع من صف الى صف على الوجه الآتي :

بالانتخاب دون غيره وذلك في وظائف مدير املاك الدولة والمفتش العام والمفتش ورئيس المكاتب العقارية ورئيس مكتب املاك الدولة المركزي والمحقق والمساح والرسام ورئيس المحاسبة

ومرتين بالانتخاب لقاء مرتين للقدم في وظيفة معاون رئيس مكتب عقاري

ومرتين للقدم لقاء مرة بالانتخاب في وظائف رئيس مكتب املاك الدولة وجابي ومحافظ ٠

المادة ٦ — تعين شروط المسابقات المختلفة المنصوص عنها في المادتين ٣ و ٤ بقرار من وزير الزراعة

(تعيين وترفيع موظفي الادارة)

المادة ٧ — يعين المنشئون بالمسابقة ويجب على طلاب هذه الوظيفة ان يكونوا حاملين البكالوريا من المدارس الرسمية او البكالوريا الفرنسية او اجازة معترفاً بانها معادلة لها رسمياً او اجازة معهد الحقوق

ويجب على طلاب وظيفة الكتاب ان يبرهنوا على انهم حائزون على اجازة مدارس التجهيز الرسمية (اجازة انهاء الدروس الثانوية) للدولة السورية او اجازة معادلة لها واذا زاد عدد الطلاب على عدد الوظائف الشاغرة يعمد الى المسابقة ٠

يعين رؤساء الدواوين من الصنف الثاني من بين معاوني رؤساء الدواوين الذين هم من الصف الاول والذين ورد اسمهم في جدول الترفيع

ويعين معاونو رؤساء الدواوين من الصنف الثاني من بين المنشئين من الصف الاول الذين يرد اسمهم في جدول الترفيع ويكون الترفيع من صف الى صف بالانتخاب في وظيفتي رئيس الديوان ومعاونه ومرتين بالانتخاب لقاء مرة للقدم في وظيفتي المنشئين والكتاب

(احكام مختلفة)

المادة ٨ — بوسع كل موظف ان يوجه الى رئيسه المباشر طلبا فيه البراهين الكافية وان يرجو بهذا الطلب تبديل مكان وظيفته او تقليده رتبة او انصافه في امر من الامور وهذا الطلب يحال على قاعدة التسلسل من رئيس الدائرة الى وزير الزراعة والتجارة بعد ان يضيف رئيس الدائرة ملحوظاته فيما ورد به

المادة ٩ — كل موظف يقلد منصباً فيمتنع من تعاطي اعمال الوظيفة التي خصصت له يحال على اللجنة التأديبية حالاً

المادة ١٠ — ان باستطاعة المدير العام بصورة استثنائية لا سيما اذا مست

حاجات خارقة للعادة ان يعين الى حين بقرر يصدره مأمورين او عمال لاتستخدمهم الادارة دائماً ، على ان يكون في كل واحد من الطلاب الصفات التي تجعله صالحاً للعمل وعلى ان لا تزيد مدة استخدامه على ثلاثة اشهر ، وتعين مخصصات هؤلاء المأمورين والعمال اما بعقد او بقرار وهي تدفع من المبالغ المخصصة للاشغال التي تستلزم استخدام مأمورين بصورة استثنائية ، ويكون اذاً لهذه المخصصات صبغة المياومات او صبغة الاعمال التي تؤتى بأجور مقطوعة ولهذا لا يمكن منح الموما اليهم تعويض عند صرفهم عن العمل وفي الحالات المستعجلة يستطيع المدير العام ان يجعل مدير املاك الدولة منتدباً عنه بهذه التعيينات الى حين

احكام وقتية

المادة ١١ — ان الموظفين المستخدمين في الدوائر المختلفة عند صدور هذا القرار يوزعون على الملاك المحدد في المادة الاولى بقرار مبني على اقتراح لجنة التصنيف المحدثة وفاقاً للمادة ٢٤ من القرار ١٣٥ وعند القيام بهذا التوزيع تنظر اللجنة في وضعية الموظفين الادارية واقدميتهم وجدارتهم فتصنيفهم نهائياً ويحدد قدمهم في الوظيفة التي تسند اليهم حتى في حالة خلوهم من الشروط المنصوص عنها في القرار

المادة ١٢ — ان الموظفين الذين يصنفون وفاقاً للمادة السابقة والذين تكون رواتبهم من قبل التصنيف اكثر من رواتب وظائفهم الجديدة يداومون على الاستفادة من رواتبهم السابقة الى ان يبلغوا الوضعية الطبيعية على اثر ترفيعهم تدريجياً

المادة ١٣ — ينتخب محافظو املاك الدولة من الاشخاص الواقفين على احوال المنطقة التي يستخدمون فيها وهم يتقاضون اجوراً تحدد بقرار من وزير الزراعة وتتراوح بين ٢٤٦٠ ليرات و ٣٤٦٤٤ ليرات سورية ولا تقتطع حصة التقاعد من هذه الاجور والمحافظون القائمون باعباء الوظيفة عند اذاعة هذا القرار والذين يدفعون حصة التقاعد لهم الخيار اما الاحتفاظ في وضعيتهم الحاضرة او استرداد ما اقتطع من رواتبهم

المادة ١٤ — وزير الزراعة ووزير المالية مكلفان كل فيما يختص به لتنفيذ

هذا القرار الذي يعمل به ماليًا بدأ من اول ك ٢ سنة ٩٢٨ ولكن حسب ما تسمح به الموازنة

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٥

موظفو السجون

قرار رقم ٧٦٩ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٨

وقد الغي هذا القرار اذ قد عهد الى الدرك بالمحافظة على السجون وسينشر القرار الجديد في حينه

موظفو الصحة

قرار رقم ٧٧١ تاريخ ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على القرار ١٣٥ المتعلق بنظام الموظفين

يقرر

المادة ١ — ان ملاك موظفي مصالح الصحة والاسعاف والاطباء العدليين لدولة سوريا ومراتبهم ورواتبهم تحدد كما يلي :

الادارة

مدير عام ١ مفتش ٤ ثلاث درجات ٠ طبيب صحي ممتاز ٢ درجتين طبيب صحي رئيس ٤ ثلاث درجات ٠ طبيب صحي ٤٦ اربع درجات ٠ طبيب عدلي ٨ ثلاث درجات ٠ طبيب رئيس مستشفيات ١٧ اربع درجات ٠ طبيب جراح مستشفيات ١٧ اربع درجات ٠ صيدلي رئيس ٣ ثلاث درجات ٠ صيدلي ٤ ثلاث درجات ٠ قابلة ٣ ثلاث درجات ٠

الموظفون غير الفنيين في الملحقات

محضر مخبر ٧ ثلاث درجات . ممرض رئيس او ممرضة رئيسة ٧ اربع درجات مراقب صحي ٦ درجتان . مأمور صحي ١٢ خمس درجات .

الادارة المركزية

رئيس ديوان ١ اربع درجات . منشىء ٥ اربع درجات . سكرتير ١٩ خمس درجات .

تعويض المنطقة — الاطباء الصحيون الذين يقيمون في الزويه كرد طاغ ينالون تعويضاً شهرياً قدره (٩٨٤) قرشاً سورياً والاطباء الصحيون الذين يقيمون في دير الزور ، الميادين ، الحسجة ، البوكمال ، الرقة ، وكرو ينالون تعويضاً شهرياً قدره (٢٤٦٠) قرشاً سورياً

تعليمات عامة

المادة **٢** — ان مصالح الصحة والاسعاف العام والطب العدلي مرتبطة بوزارة الداخلية تحت امرة مدير عام ينتخب من الاطباء الموظفين في الادارة او غير الموظفين على ان يكون قد قام باعمال عملية ذات شأن

المادة **٣** — ان مصالح الصحة والاسعاف العام والطب العدلي تتألف :

١ من موظفين فنيين قوامهم مدير عام ومفتشون واطباء صحيون ممتازون واطباء صحيون رؤساء واطباء صحيون واطباء رؤساء مستشفيات واطباء وجراحو مستشفيات واطباء عدليون وصيادلة رؤساء وصيادله وقابلات

٢ من موظفين غير فنيين قوامهم مراقبون صحيون ومأمورون صحيون وممرضون رؤساء وممرضات رئيسات

٣ من موظفين اداريين قوامهم رئيس ديوان ومنشئون وكتبة يعينون حسب الانظمة الموضوعة لموظفي وزارة الداخلية الذين يضاهونهم

المادة **٤** — ان وظائف الاطباء والجراحين والصيادلة في دوائر الصحة والاسعاف العام ووظائف الاطباء العدليين في دولة سوريا تولى بطريق الامتحان

المادة **٥** — يقام الامتحان في مركز المديرية العامة بدمشق ويعلن عنه

بحسب الشروط المذكورة في المادة ٨ من قرار نظام الموظفين رقم ١٣٥ ويشترط على الطالبين :

١ ان لا يقل سنهم عن الحادية والعشرين ولا يزيد عن الخامسة والثلاثين سنة ·

٢ ان يكونوا حاملين شهادة دكتور في الطب او شهادة صيدلي من الدرجة الاولى معطاة من المعهد الطبي العربي بدمشق او المعهد الافرنسي في بيروت او المعهد الاميركي في بيروت او من احد معاهد الدول الرسمية

٣ ان يكونوا حائزين على الشروط المعينة في المادتين الاولى والخامسة من القرار رقم ١٣٥ الآنف الذكر

المادة **٦** -- يعاين الطالبون معاينة طبية صباح يوم الامتحان من قبل طبيبين من اللجنة الفاحصة ينتخبهما المدير العام ويشترط ان يكونوا (الطالبون) اصحاء واقوياء وذوي تركيب جيد· ويجوز التساهل في قبول الصيادلة والاطباء الاختصاصيين غير صحيحي القوى العضلية في الوظائف التي لا تستلزم السير والتنقل

المادة **٧** — يجب ان تتألف الهيأة الفاحصة من خمسة اعضاء قوامها

الاطباء وجراحو الصحة والاسعاف العام والاطباء العدليين في دولة سوريا

المدير العام للصحة والاسعاف العام رئيساً والمستشار الفني للصحة والاسعاف ورأس اطباء المستشفى العسكري بدمشق وطبيب من مستشفيات الصحة والاسعاف واحد اطباء الصحة في الاقضية او طبيب عدلي اعضاء

للصيادلة : المدير العام للصحة والاسعاف العام رئيساً والمستشار الفني للصحة والاسعاف وصيدلي المستشفى العسكري وصيدلي مفتش لادارة الصحة والاسعاف العام وصيدلي لادارة الصحة

المادة **٨** — تتضمن برنامجات المسابقات المختلفة الفحوص الاتية :

لوظيفة طبيب ١ : فحصاً خطياً في علم حفظ الصحة يكتب بالعربية او الافرنسية وعلامته ٣

٢ معاينة سريرية في الامراض الداخلية وعلامتها (٢) ومعاينة مريض في

الامراض الجراحية وعلامته (٢)

٣ فحصاً شفاهياً وسؤال منه في علم الولادةوسؤال في الطب العدلي وعلامته (١)

٤ فحصاً في الاختبارات السريرية التي لا يستغني عن معرفتها طبيب ممارس وعلامته (١)

لوظيفة جراح — ١ : فحصاً خطياً في التشريح الناحي وعلامته (٣)

١ فحصاً خطياً في التشريح الناحي وعلامته (٣)

٢ فحصاً سريرياً على مريض في الامراض الداخلية وعلامته (١) وفحصاً سريرياً على مريض في الامراض الجراحية وعلامته (٣)

٣ فحصاً شفاهياً سؤال منه في التشريح الوصفي وسؤال في علم الولادة وعلامته (٢)

لوظيفة طبيب عدلي — ١ : فحصاً خطياً في الطب العدلي يكتب بالعربية او الافرنسية وعلامته (٣)

٢ فحصاً سريرياً على مريض في الامراض الداخلية وعلامته (٢) وفحصاً سريرياً على مريض في الامراض الجراحية وعلامته (٢)

٣ فحصاً شفاهياً سؤال منه في الطب الشرعي وعلامته (٣) وسؤال في علم الولادة وعلامته (٢) وسؤال منه في علم المداواة وعلامته (١)

فحصاً عملياً في التدقيقات والتحريات التي يطلب من الطبيب الشرعي معرفتها وتنظيم تقرير طبي شرعي وعلامته (٢)

لوظيفة صيدلي — ١ : فحصاً خطياً يكتب بالعربية او الافرنسية في الصيدلية الغالينية او الكيماوية وعلامته (٣)

٢ فحصاً شفاهياً قوامه سؤال في المواد الطبية وسؤال في الكيميا المعدنية او العضوية وسؤال في الصيدلية الغالينية او الكيماوية وعلامته (٢)

فحصاً عملياً قوامه تركيب عادي في مخبر صيدلي وتحليل في المواد الحيوية وعلامته (٢)

بعد انتهاء الفحص تفحص جميع شهادات جميع الداخلين في الفحص من

اطباء وصيادلة واطباء شرعيين لدولة سورية ويعطى عنها علامة (١)

يوضع برنامج خاص للمسابقات في الوظائف ذات الاختصاص التي تشغر في ادارة الصحة والاسعاف العام من كيماوي وجراثيمي ٠٠٠ اخ

المادة ٩ — لا يتقاضى اطباء وصيادلة الاسعاف العام والمستشار الفني اجرة لقاء حضور هذه الامتحانات ويتقاضى الاطباء والصيادلة الذين لا ينتسبون لادارة الصحة والاسعاف العام اجرة قدرها (٤٩٢) قرشاً سورياً عن كل جلسة تصرف لهم من موازنة الصحة والاسعاف العام

انتخاب وترفيع الموظفين الفنيين

المادة ١٠ — ينتخب الاطباء الصحيون الممتازون من المفتشين الاطباء و من الاطباء الصحيين الرؤساء

ينتخب المفتشون من الاطباء الصحيين الرؤساء ومن الاطباء رؤساء المستشفيات ومن الصيادلة رؤساء على ان وظيفة مفتش واحدة فقط يمكن اشغالها من قبل موظف يحمل شهادة صيدلي

ينتخب الاطباء الصحيون الرؤساء من الاطباء الصحيين من الدرجة الاولى المسجلة اسماؤهم في جدول الترفيع ومن الاطباء رؤساء المستشفيات ومن الاطباء و الجراحين من الدرجة الاولى المسجلة اسماؤهم ايضاً في جدول الترفيع

ينتخب الصيادلة الرؤساء من الصيادلة من الدرجة الاولى والمسجلة اسماؤهم في جدول الترفيع

يجري ترفيع جميع الموظفين الفنيين من درجة الى درجة او من صنف الى صنف بالانتخاب فقط وعدا ذلك فانه لا يمكن تسجيل اسماء الاطباء العدليين في جدول الترفيع الا بعد استطلاع رأي وزارة العدلية

الزمن المحدد للتسجيل في جدول الترفيع سنتان

انتخاب وترفيع الموظفين غير الفنيين

المادة ١١ — يعين محضرو المخابر والممرضون الرؤساء والممرضات الرئيسات والمأمورون الصحيون بالمسابقة التي يعين برنامجها المدير العام المخول وحده فيما بعد

حق تعيينهم . ينتخب المراقبون من المأمورين الصحيين من الدرجة الاولى المسجلة اسماءهم في جدول الترفيع

المادة ١٢ — انتخاب وترفيع موظفي الادارة المركزية : يعين منشئو الادارة المركزية بالمسابقة على انه يمكن تعيين المنشئين الموظفين في المصالح المختلفة في الوزارة الداخلية بدون مسابقة في ذات الدرجة الحائزون عليها

يجب على الطالبين لوظيفة منشىء ان يكونوا حاملين لشهادة بكالوريا رسمية او شهادة بكالوريا افرنسية او شهادة مساوية لها ومعترف بها رسمياً او شهادة حقوق

يجب على الطالبين لوظيفة كاتب ان يكونوا حائزين على شهادة التعليم السنوي في دولة سوريا او (شهادة) الافرنسية للمفوضية العليا من ترتيب

(ب) واذا تجاوز عدد الطلاب عدد الوظائف الشاغرة يجري الانتخاب بالمسابقة

يعين رؤساء الديوان من الدرجة الرابعة بالانتخاب فقط من المنشئين من الدرجة الاولى المسجلة اسماؤهم في جدول الترفيع

ترفيع رؤساء الديوان من درجة الى اخرى منوط بالانتخاب اما المنشئون والكتبة فيكون الاعتبار فيه للانتخاب في دورتين وللقدم في دورة

تعليمات مختلفة

المادة ١٣ — ان رؤساء الدواوين والمنشئون والكتاب موزعون على المصالح الادارية في المركز والملحقات واذا ما اسندت اليهم وظيفة في محل ما فلا يمكن نقلهم منه لمحل آخر من دون موافقتهم الا في حالات التأديب او الترفيع لصنف جديد .

المادة ١٤ — يستطيع كل موظف ان يرفع لرئيسه في التسلسل طلباً مشروعاً يتضمن استرحاماً بتبديل وظيفته او ترفيع او عرض دعوى ويرفع هذا الطلب بطريق التسلسل الى وزير الداخلية بواسطة المدير العام الذي يضيف اليه مطالعاته

المادة ١٥ — كل موظف يرفض اشغال الوظيفة المنتدب اليها يحال حالا على اللجنة التأديبية فاذا كان الرفض مبنياً على اسباب صحية يطلب الوزير قبل

اصدار الحكم رأي لجنة خاصة

المادة ١٦ — يستطيع المدير العام ان يستخدم بصورة موقتة في الاحوال الاستثنائية عند مسيس الحاجة بموجب امر مستخدمين ليس للادارة احتياج دائم اليهم على ان يكونوا حائزين على الصفات التي تؤهلهم للاستخدام ولا يمكن ان تتجاوز مدة استخدامهم ثلاثة اشهر ويعين رواتبهم اما بموجب مقاولة (قنترات) او بقرار مصدق من الوزير وتصرف من الاعتمادات المخصصة للاعمال التي تستدعي الاستخدام الاستثنائي ويكون هذا الراتب بصفة مياومة او بصورة مقطوعة ولا يمنح لهم اي تعويض عند انفصالهم عن الخدمة

وفي ذات هذه الاحوال الاستثنائية التي تستوجبها المصلحة يحق للمدير العام اجراء التبديلات والقرارات التي يتخذها بهذا الشأن يصير تقديمها فيما بعد باقرب وقت ممكن للوزارة لتصديقها

اما في الاحوال العادية فتبديلات الموظفين المعدة في الفقرات الاولى والثانية من المادة الثالثة لا يمكن اجراؤها الا بناء على اقتراح المدير العام

تعليمات موقتة

المادة ١٧ — الاشخاص الموظفين في المصالح المختلفة عند نشر هذا القرار يوزعون في الملاك المحدد في المادة الاولى بموجب قرار ينظم بناء على اقتراح لجنة التصنيف المعينة بمقتضى المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ وسيكون للجنة حين اجراء هذه التوزيعات صلاحية تصنيف الموظفين نهائياً وتحدد اقدميتهم في الوظائف التي يولونها على ان تراعى في ذلك الوضعية الادارية وخصائص الموظفين واهليتهم بصرف النظر عن استيفائهم الشروط الواردة في هذا القرار

المادة ١٨ — الموظفون والمستخدمون والمصنفون بحسب المادة ٧ الذين تزيد رواتبهم القديمة على رواتب وظائفهم الجديدة يثابرون على استيفاء رواتبهم القديمة الى ان يبلغوا بالترفيع المتعاقب الوظيفة التي تصبح رواتبهم هذه فيها طبيعية

المادة ١٩ — تصرف رواتب جميع موظفي الصحة والاسعاف العام والاطباء العدليين من خزينة الدولة وسيوضع في المستقبل قرار يعين اشتراك بلديات دولة

سورية في هذه النفقات

المادة ٢٠ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي ينفذ مالياً اعتباراً من اول ك٢ سنة ١٩٢٨ وانما ضمن حدود استطاعة الميزانية

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ١٦

رسوم مواشي

قرار رقم ٧٩٤ تاريخ ٢٨ ك١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على كثرة التعديلات التي طرأت على نظامي رسم المواشي العثمانيين المؤرخين في ٢٣ ك٢ سنة ١٢٠٣ و١ ك٢ سنة ١٣٢٠ وصورة تعديل النصوص المعمول بها

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول

في تحققات رسم المواشي والاغنام

المادة ١ — يحدد رسم المواشي الواجب تطبيقه في سوريا كما يأتي :

٨ قروش سورية ذهبية عن كل راس من الضان والماعز

١٠ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 الخنازير

٢٠ 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 الابل

يستثنى من الرسم الضان والماعز والخنازير التي يكون عمرها بتاريخ ١ نيسان

من السنة التي ولدت بها اقل من سنة والابل التي لم تبلغ السنتين كما تستثنى الاغنام العائدة للتكايا والزوايا والاديرة المسجل مقاديرها في قيود وزارة المالية بالاستناد الى الفرامين السلطانية

المادة ٢ — تحقق رسوم المواشي في كل سنة في جميع اراضي دولة سوريا بواسطة عد المواشي

آ — في عد المواشي

المادة ٣ — مدة العد تمتد من ١٥ شباط الى ١٥ نيسان من كل سنة وتتبعها مدة التحري التي تبتدىء في ١٦ نيسان وتنتهي في ١٥ ايار ويمكن تمديد هذه المدد بقرار من وزير المالية اما في البلاد الواقعة على حدود تركيا والعراق وشرقي الاردن وفلسطين فالعد بها يبتدىء من التاريخ المعين بالاتفاق مع هذه الدول

المادة ٤ - تجري معاملات التعداد في كل قضاء ويقسم كل قضاء الى فروع تعد فيها المواشي اينما كانت وحيثما وجدت وفي كل فرع من الفروع يقوم بادارة التعداد مأمور يساعده في مهمته معاونان اثنان او ثلاثة (اي محافظون) حسب اهمية الفرع

ينتخب المأمور بالافضلية فيما بين جباة القضاء وعندما يكون عدد الجباة غير كاف او كان توديع هذه المهمة الاضافية اليهم يؤثر على حسن سير معاملات الجباية فيعين حينئذ موظفون مخصوصون من ذوي السيرة الحسنة والوقوف على معاملات العد

يرشح الموظفون ومعاونوهم من قبل محاسب القضاء ويجري تعيينهم من قبل وزير المالية بناء على الرأي المعطى من قبل القائمقام او المتصرف ويجري هذا التعيين قبل تاريخ ٢٠ ك٢ من كل سنة

يتحتم على الموظفين المخصوصين ان يقدموا كفالة مالية تتراوح بين المئتين والثلاثمائة ليرة سورية ذهبية بنسبة اهمية الفرع

المادة ٥ — يسلم محاسب القضاء لكل رئيس فرع من فروع التعداد بموجب وصل منه :

آ مجلدات تذاكر عد ذات ارومة وهذه التذاكر تعطى لاصحاب المواشي المعدودة على ان تكون كل تذكرة مرقومة برقم مدرج ايضاً في الارومة ويذكر في كل تذكرة اسم صاحب المواشي ومحل اقامته ونوع وعدد المواشي ومقدار الرسم المتوجب عليه وثمن التذكرة

وتطبع مجلدات تذاكر العد بطابع محاسب القضاء ومجلس الادارة على ان يكون نصف الطابع على الارومة والنصف الاخر على اصل التذكرة ويذكر عدد تذاكر كل مجلد بظهره بموجب حاشية وتختم هذه الحاشية بخاتم مجلس الادارة

ب دفتر الفرع الذي يكتب فيه بصورة متسلسلة محتويات كل تذكرة يجب على مأمور الفرع ان يملىء يومياً نسخة عن هذا الدفتر ليكون قائمة اساسية للتحصيل .

ج مجلدات وصولات ذات ارومة معدة لتحصيل رسوم المواشي التي تقبض فوراً .

المادة ٦ — عند انتهاء معاملات عد المواشي في كل قرية او عشيرة يجمع عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المطروحة بما فيه ثمن التذكرة في دفتر الفرع ويسطر في ذيل هذا الجمع مضبطة من قبل هيئة اختيارية القرية او العشيرة يشهدون بها ان معاملات العد تمت بانتظام ويتعهدون ايضاً بدفع الرسوم في الاوقات المعينة

اذا وجد بين مواشي قرية او عشيرة مواش تعود لقرية او عشيرة غيرها فتعد هذه المواشي مع مواشي القرية او العشيرة على ان يبين اسم القرية او العشيرة بعمود الملاحظات من الدفتر حتى لا تضيع قاعدة تسلسل ارقام التذاكر

المادة ٧ — ينظم في كل خمسة عشر يوماً من قبل كل فرع جدول يحتوي على خلاصة عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المتحققة عليها بما فيه ثمن التذكرة وذلك بالاستناد الى دفتر الفرع

ان مجموع ارقام هذا الجدول يجب ان تنقط كتابة من قبل مأمور الفرع . وترسل هذه الجداول الى محاسب القضاء . الدفاتر ذات الارومة العائدة للتذاكر وللوصولات ومجلدات الفرع تسلم بتاريخ ١٦ نيسان الى محاسب القضاء بموجب وصل

يؤخذ منه . واعتباراً من تاريخ التسليم يصبح المحاسب مسؤولاً عن كل خلل او خطأ يظهر في الاوراق المذكورة لانه مجبور على مقابلتها وتدقيقها عند تسلمها

ب : في تحري التعداد

المادة ٨ — ان مدة التحري المنصوص عنها في المادة ٣ تستعمل لاجل الاكتشاف على المواشي المهربة من العد ويقوم بمعاملات التحري موظفو التعداد على ان يجري نقل موظفي كل فرع الى فرع اخر

يسلم لكل مأمور فرع من فروع التحري دفتر عد الفرع والنسخة القائمة مقام سجل المفردات ويسلم ايضاً عدد كاف من مجلدات تذاكر التحري بعد طبعها وفقاً لاحكام المادة السادسة ودفاتر وصولات ذات ارومة التي تعطى مقابل رسوم الاغنام المستوفاة فوراً

المادة ٩ — المواشي التي لا يظهر بها زيادة عن المقدار المدرج بتذكرة عندها تبدل تذكرة بتذكرة من تذاكر التحري — اذا صادف مأمورو التحري مواش مهربة من العد فيعطى صاحبها تذكرة بعدد المواشي وبمقدار رسومها ضعفين ويستوفى عنها الرسم المذكور فوراً

اما المواشي التي يثبت اصحابها بعد التحقيق انها لم تصادف احداً من مأموري العد ولم تمر على فرع من فروع العد فتكون تابعة لرسم واحد على ان يصرح بظهر تذكرة التحري بواقعة الحال

تعطى اكرامية الى المخبرين الذين يخبرون عن وجود مواش مكتومة تعادل نصف الجزاء النقدي اي الرسم الثاني شرط ان لا يكون المخبر موظفاً وان يكون الاخبار مبنياً على مراجعة خطية مقرونة بتصديق مجلس الادارة

المادة ١٠ — المواشي التي تظهر اثناء التحري مكتومة تقيد بنهاية دفتر الفرع على حدة وتنظم مضابط من قبل عرفاء القرية او العشيرة بمقدارها او مقدار رسومها المتحققة واذا تمنع العرفاء المذكورون عن توقيع تلك المضبطة فينظم ضبط يوقع عليه من قبل موظفي التحري

تراعي احكام المادة السابعة فيما يختص بتقديم الجداول كل خمسة عشر يوماً

وتسلم السجلات الى محاسب القضاء عقب انتهاء معاملات التحري

ج في القواعد الخصوصية الواجب اتباعها اثناء معاملات العد والتحري

آ المواشي الخاضعة لرسوم الجمرك

المادة ١١ — عملا باحكام المادة الرابعة من قرار المفوض السامي المؤرخ في ٨ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٧٠ تاريخ ١٧ ت٢ سنة ٩٢٧ لا تستوفى رسوم الاغنام عن المواشي العراقية المستوردة بطريقة الترانسيت والمعلمة من قبل ادارة الجمارك

اما اذا كانت مدة السبعة اشهر القانونية الممنوحة لهذا المرور (ترانسيت) قد مضى امدها فتحرم اصحاب المواشي من حق استرداد الرسوم الجمركية

المادة ١٢ — تعفى من رسوم الاغنام المواشي الخاضعة لرسوم الجمارك على ان يبرز اصحابها شهادة معطاة من قبل دائرة الجمارك تحتوي على عدد المواشي المستوفى عنها الرسوم ووصل يحتوي على مقدار هذه الرسوم وعند عدم ابراز هذه الاوراق المثبتة تصبح المواشي خاضعة لرسوم الاغنام

المادة ١٣ — لما كان الرسم الجمركي منحصراً اعتباره بالسنة التي دفع بها ذلك الرسم فالبيانات المعطاة لاصحاب المواشي تحت عنوان بيان التجارة الداخلية من قبل ادارة الجمرك في خلال السنة المالية التي دفعوا رسوم الجمارك عنها في السنة السابقة لا تعطي الحق لحامليها بالاعفاء من رسوم الاغنام

المادة ١٤ — على صاحب المواشي الذي يبيع مقداراً من مواشيه المدفوع عنها رسوم الجمرك ان يراجع دائرة الجمرك ليأخذ منها بياناً يحتوي على مقدار المواشي المباعة لكي يبرزه كاوراق مثبتة لمأموري العد والتحري

المادة ١٥ — اذا تحقق ان احد اصحاب المواشي الداخلية قد دفع رسم الجمرك عن مواشيه بغية الاستفادة من الفرق الموجود بين رسم الجمرك ورسم الاغنام تعد مواشيه ويستوفى عنها رسم الاغنام مضاعفاً علاوة على الرسوم الجمركية التي دفعها .

وان المواشي التي تظهر بها زيادة بالنسبة لمحتويات تذاكر الجمرك يعطى بها

تذكرة عد ان كان ظهورها بزمن العد او تذكرة تحري ان كان ظهورهـا بزمن التحري ويحصل الرسم فوراً

ب في التذاكر

المادة ١٦ — تذكرة العد والتحري كل منهما ثمنه قرش سوري ذهبي تدرج اثمان هذه التذاكر بالتذكرة وبدفتر الفرع وتحصل مع رسوم الاغنام

المادة ١٧ — تذاكر العد والتحري يجب ان تكون مرافقة للمواشي اينما سارت فالمواشي التي لا يوجد بيد اصحابها او رعاتها تلك التذاكر تعتبر غير معدودة ويعطى بها تذاكر عد ان كان ذلك في زمن العد او تذاكر تحري ان كان ذلك في زمن التحري ولا يسمع لصاحبها عذر بوجه من الوجوه

المادة ١٨ — المواشي التي يظهر بها زيادة عما عد من قبل احدى الدول الواقعة تحت الانتداب تعطى بها تذاكر عد ان كان ذلك في زمن العد وتذاكر تحري ان كان ذلك في زمن التحري وتحصل رسومها وعند الاقتضاء جزائها فوراً

المادة ١٩ — تذاكر العد والتحري التي تبقى فارغة بدون استعمال يجوز استعمالها بالسنة المقبلة على ان يشرح باخر كل مجلد عدد التذاكر المستعملة وعدد الباقي منها ويوقع على ذلك من قبل مأمور المال

احكام مختلفة

المادة ٢٠ — الاغنام العائدة لسكان بعض قرايا جبل حرمون التي اكتسب اصحابها بموجب العادة والعرف حق المرعى في الاراضي الفلسطينية تعد في زمن العد من قبل مأمور عد تلك المنطقة وفقاً للاتفاقية السورية الفلسطينية ويستوفى الرسم عن هذه الاغنام حسب التعرفة الفلسطينية بحيث تاخذ هي ثلثها وترسل الى الدولة السورية الثلثين الباقيين بعد حسم ستة بالمئة منها لقاء نفقات التحصيل

المادة ٢١ — عملا باحكام المادة الثالثة من اتفاقية حسن الجوار المعقودة بين دولتي سوريا وجبل الدروز الملحقة بقرار المفوض السامي المؤرخ في ١٦ اذار سنة ٩٢٢ رقم ١٣٤٣ فان المواشي التي ترعى على حدود احدى الدولتين تبقى خاضعة

لرسوم الدولة المنتسب اليها اصحابها ويجب على مأمور العد اعتبار التذاكر المعطاة لهذه المواشي من قبل مالية الدولة المجاورة ولا يحق لهم ان يتشبثوا بعد المواشي العائدة لاشخاص من تبعة الدولة المجاورة

المادة ٢٢ — عملا باتفاقية حسن الجوار المعقودة في القدس مع الحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢ شباط ٩٢٦ فالمواشي التي توجد باراضي مزرعة واقعة على الحدود يستوفى الرسم عنها من قبل الحكومة التي تكون موجودة تلك المواشي في اراضي منطقتها . واذا تمنع اصحاب المواشي من عد مواشيهم او اذا استشم من افاداتهم انهم يحاولون تهريب مواشيهم فحكومتا سوريا وفلسطين قد تعاهدتا بالتبادل على اعطاء التعليمات اللازمة عن عدد المواشي الحقيقي وباستيفاء الرسوم عنها وارسالها الى الحكومة ذات العلاقة

المادة ٢٣ — اكبر موظف ملكي واكبر موظف مالي في كل قضاء مكلفان بمراقبة معاملات العد ضمن منطقتهما . ويحق لوزارة المالية ان تشخص مراقباً خاصاً لمعاملات العد في المحلات التي ترى لزوماً لها على ان تصرف نفقات الموظفين والمراقب من مخصصات العد

المادة ٢٤ — اذا ظهر من احد ما من الموظفين ذوي الشأن او من مختاري واختيارية القرى والعشائر المكلفين بمعاملات العد او التحري لضياع حقوق الخزينة تجري بحقه التحقيقات القانونية ويحال على اللجنة التأديبية او القضاء وفقاً للانظمة المرعية .

— الفصل الثاني —

في دفتر التحقق والتحصيل والقواعد الواجب اتباعها من قبل المحاسبين

المادة ٢٥ — يمسك في كل قضاء دفتر تحقق وتحصيل نقيد به عدد المواشي ورسومها خلال كل سنة وينظم ذلك الدفتر على اساس محتويات دفاتر الفروع . نسخ دفاتر الفروع المنظمة من قبل مأموري الفروع يصادق عليها من قبل محاسب القضاء غب انتهاء معاملات التحري لتكون اساساً لمعاملات التحقق والتحصيل .

المادة ٢٦ — يمسك في ديوان محاسب كل قضاء مجلد مخصوص من مجلدات تذاكر العد ذات القيمة على ان تملاء منه تذاكر مجانية بالمواشي التي يراد افرازها لسبب من الاسباب وبالباقي ايضاً بحيث يحفظ اصل التذكرة اوراقاً مثبتة لدى المحاسب . يحدد ثمن تذكرة الافراز بقرش سوري ذهبي يحصل نقداً ويقيد ايراداً لحساب الموازنة .

تذاكر الافراز لا يمكن اعطاءها الا بعد ان تدفع رسوم الاغنام المبينة بتذاكر العد بتمامها

المادة ٢٧ — المواشي التي يراد نقلها من قضاء لآخر يجب على صاحبها ان يراجع محاسب القضاء بحيث يشرح له على تذكرة العد بان المواشي المذكورة سارت الى المحل الفلاني والتذاكر التي لم تكن مشروحة على هذا الوجه يسقط حكمها . وفي هذا الحال تكون الضريبة وجزاؤها عند الاقتضاء واجبين الاداء فوراً .

— الفصل الثالث —

في الجباة وعائدات الموظفين

المادة ٢٨ — يباشر بتحصيل رسوم العد في كافة اقضية سوريا بعد انتهاء معاملة العد بشهر دون الحاجة لاعلان قوائم بالمبالغ الواجب تحصيلها

رسوم المواشي المكتومة والمواشي العائدة لعابري السبيل المعدة للتصدير تحصل بعد عدها فوراً .

المادة ٢٩ — اصحاب المواشي الذين يتأخرون عن دفع الرسوم في المواقيت المعينة يطبق بحقهم احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية بحذافيره او يؤخذ مقدار من مواشيهم يكفي لتأمين الذمة التي عليهم ويباع بالمزايدة بمعرفه محاسب القضاء او من ينوب عنه وعضو من اعضاء البلدية ان كان ذلك في المدن وان كان فى القرى فبمعرفة مأمور العد وهيئة عرفاء القرية

المادة ٣٠ — يحدد مبدئياً اعطاء عائدات قدرها ٣ في المئة ويمكن ابلاغها

استثنائيا الى ٥ ٪ من مقدار التحصيلات الواقعة من رسوم الاغنام ويمكن توزيعها كل سنة على حدة بموجب امر من وزير المالية بين الموظفين والمعاونين الذين اشتركوا بالتعداد والتحري وتحصيل الضريبة المذكورة

ان اعطاء هذه العائدات يحول دون اعطاء تعويضات النقل المنصوص عنها في المادة ٢٩ من قرار رواتب الموظفين وتوابعها رقم ٢٨١

المادة **٣١** — يجوز اعطاء سلفة لا تتجاوز ثلث العائدات المخصصة لجميع موظفي العد على ان تحسم عند صرف كامل عائداتهم

المادة **٣٢** — ان المواشي العائدة للقبائل الرحل المذكورة ادناه من (ابل واغنام وماعز) الخاضعين قديماً لرسوم الوادي تعد وفقاً لاحكام هذا القرار

منطقة دمشق : رولة · اشاجعة · عبد الله · سوالمة · ولد علي · سبعة بطينات · عمور سعد

منطقة حلب : سباعة — ابديس · عمور — فراع

منطقة دير الزور : فدعانه · خرصة · شمر · عمور الجراح

على ان يفوض وزير المالية بمنح التنزيلات التي يرى لزوماً لاسقاطها بموجب قرار كما يفوض باتخاذ كل التدابير المقتضية في خلال خمس سنوات مالية للحصول على التعداد النظامي لهذه المواشي

ان رؤساء القبائل المذكورة اعلاه الذين يقومون بمساعدة موظفي التعداد يتقاضون عائدات وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٣٠ من هذا القرار

اما في عام ٩٢٨ فيمكن ابلاغ العائدات المذكورة الى ١٠ في المئة عن ابل تلك العشائر فقط بصورة استثنائية

الفصل الرابع

احكام عمومية

المادة **٣٣** — يطبق هذا القرار اعتباراً من بدء عام ٩٢٨ بكافة انحاء الدولة السورية كما يطبق في لواء دير الزور اعتباراً من بدء عام ٩٢٩

المادة **٣٤** — ان الانظمة والمقررات السابقة المغايرة لاحكام هذا القرار تصبح ملغاة .

المادة **٣٥** — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٤٨ محمد تاج الدين الحسني

فرض بلدية ادلب

ملخص القرار رقم ٧٨٧ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان تضع حكومة دولة سوريا تحت امر بلدية ادلب ١٠٨٣٠ ليرة سورية لبنانية تدفعها البلدية على خمسة اقساط في كل سنة ٢٥٥٥٨٨ غرشاً سورياً لبنانياً بما فيه الفائدة وقدرها ٦ بالمائة ويدفع القسط السنوي من هذا القرض في ١ ك ٢ سنة ٩٣٠ وما يدفع قبل ذلك يحسب له فائدة سنوية ٦ في المائة على ان هذا القرض ينحصر استعماله في سبيل جلب ماء صالح للشرب الى القصبة تحت مراقبة وزارة الاشغال العامة ضمن الشروط المنوه عنها في الخرائط المرفقة بهذا القرار .

وتعود الرسوم والنفقات العائدة لهذا القرض على عاتق البلدية

يدفع القرض المذكور بعد تسليم المالية صورة عن قرار مجلس بلدية ادلب بقبول شروط هذا القرض عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٢٤ ص ٥

الدفاع الزراعي

قرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بالنظر للاضرار الفادحة التي تلحقها الحشرات المضرة بزراعة البلاد

وبما ان الانظمة الحالية لا تضمن وقاية المزروعات من الحشرات المذكورة وقاية كافية

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية مكلف تحت اشراف الوزير بتنظيم وادارة مكافحة الحشرات والحيوانات المضرة للزراعة في دولة سوريا

يفوض مدير الزراعة من قبل الوزير بالمراسلات مع السلطات الادارية التي تدعى للاشتراك والمساعدة في المكافحة ما عدا الامور التي تعود مسؤوليتها على الوزير ويكون تحت امرة المدير جميع الموظفين الفنيين الدائميين منهم والموقتين المرتبطين بالمديرية اما الموظفون الفنيون المربوطون رأساً بالوزارة فيمكن استخدامهم في شؤون ادارة المكافحة بطلب من المديرية وموافقة الوزارة

ويمكنه تحت مسؤوليته وبعد موافقة الوزير ان يعهد بوظائفه وصلاحيته الى موظفين مكلفين بالسهر على سير المصلحة المختصة بمكافحة الحشرات والحيوانات المضرة في مختلف المناطق الادارية في دولة سوريا

المادة ٢ — ينظم مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية كل سنة موازنة بالاعتمادات الواجب تخصيصها لوقاية المزروعات وبرنامجاً لكل نوع من انواع الحشرات والحيوانات المضرة التي يستلزم هجومها وانتشارها تنظيم مكافحة خاصة ويرفعهما لمقام الوزارة لاقرارهما

المادة ٣ — عند انتهاء اعمال المكافحة وفاقاً لشروط برامج الاعمال الخاصة لكل مكافحة يجمع مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية كافة الاوراق المثبتة العائدة

للنفقات التي انفقت في سبيل مكافحة الحشرات والحيوانات المضرة الداخلة في برنامج المكافحة الخاص وبعرضها على الوزير للمصادقة عليها

المادة ٤ — لا يعطى اي تعويض كان عن الاضرار والخسائر التي تحدث في المزروعات من جراء انفاذ الاعمال المختصة باتلاف الحشرات والحيوانات المضرة الا في حالات استثنائية كحرث الارض المزروعة اتلافاً لغرسيات الجراد او حرق المزروعات اتلافاً لحشرة السونة. في مثل تلك الحالات يجب اعطاء تعويض للاهالي بنسبة الضرر على ان تؤلف لجنة في تلك المنطقة من مأمور ملكي ومأمور مالي ومأمور المكافحة ومندوب من قبل اصحاب الزرع لاجل تقدير ما اذا كان ثمة ضرورة ماسة لحرث الارض او حرق الزرع وتخمين قيمة الضرر الناجم عن ذلك

المادة ٥ — عند المباشرة بانفاذ الاعمال التي يقتضيها كل من برامج المكافحة وفقاً لاحكام المادة ٢ تخصص سلفة يعين مقدارها من قبل مديرية الزراعة وتوضع تحت تصرفها او تصرف من تنتدبه لادارة اعمال مكافحة الحشرات او الحيوانات المضرة.

يجب ان تقترن هذه السلفة بتصديق وزير الزراعة والتجارة وموافقة وزير المالية وفقاً للقرار رقم ٣٦٧ تاريخ ايلول ٩٢٥ على مدير الزراعة او من ينتدبه ان يثبت كيفية انفاق السلف المبحوث عنها وذلك بتنظيم جداول للنفقات مع الاوراق المثبتة وان يقدمها في نهاية كل ١٥ يوماً لوزارة الزراعة والتجارة

المادة ٦ — ان الموظفين المكلفين من قبل مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية لادارة اعمال المكافحة للحشرات والحيوانات المضرة هم مجبورون في كل آن ان يثبتوا كيفية صرف السلف التي عهد اليهم بانفاقها

المادة ٧ — يضع مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية نظاماً عاماً ضمن احكام هذا القرار بشأن تنظيم انفاذ الاعمال المختصة بمكافحة كل من الحشرات والحيوانات المضرة بالزراعة. وان احكام هذا النظام العام تصبح نافذة حالاً بعد المصادقة عليها من قبل وزير الزراعة والتجارة ورئيس الحكومة السورية

المادة ٨ — على جميع الاشخاص المنوه بهم في هذا القرار ان يطبقوا احكام

النظام العام المنصوص عنه في المادة ٧ تحت طائلة العقوبات المبينة في المادة ١١ من هذا القرار

يتوجب على جميع مستثمري الارض في المنطقة المصابة او المشبوهة وعند الحاجة على مستثمري الاراضي المجاورة غير المصابة ان يشتركوا بانفسهم وادواتهم وحيواناتهم في اعمال مكافحة الحشرات المضرة للزراعة

ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية يمكنه عند الضرورة ان يستدعي ويطلب العامل والحيوانات والادوات المختصة باصحاب الاراضي او الاهالي غير المستثمرين للاراضي في المنطقة المصابة او المشبوهة في سبيل وقاية المزروعات ٠وان هذا الحق لا يفوض من قبل المدير لغير المفتشين الفنيين القائمين بمراقبة اعمال المكافحة على ان يجري بصورة عادلة وبطريقة المناوبة

المادة ٩ — يتحتم على السلطات الادارية وقوات الدرك والشرطة لمختلف المناطق الادارية في الدولة المكتسحة بالجراد او المهددة او المجاورة لها سوق الاهالي ومساعدة المأمورين الفنيين في مكافحة الحشرات والامراض الزراعية وبصورة خاصة السهر على انفاذ احكام الانظمة المتعلقة بالمكافحة بشرط ان تراعى واجباتهم الاساسية ويجري ذلك العمل بناء على طلب مدير الزراعة والمفوض من قبل الوزير

المادة ١٠ — تقدم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية الى الموظفين الذين تعهد اليهم بادارة اعمال وقاية المزروعات جميع الالات والادوات المعدة للمكافحة من الواح توتياء والالات وادوات وسموم ٠٠٠ الخ

المادة ١١ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية

المادة ١٢ — يدون مأمورو المكافحة مشاهداتهم بالمخالفات المتعلقة باحكام هذا القرار ويبلغونها الى المفتشين المكلفين بمراقبة اعمال وقاية المزروعات وعلى هؤلاء المفتشين اجراء التحقيق فوراً عن المخالفات المدونة من قبل مأموري المكافحة حتى اذا ثبت بنتيجة التحقيق صحة وقوع المخالفات المذكورة يجب على المفتشين ان يرسلوا الاوراق التحقيقية الى السلطات الادارية (الوالي ٠ المتصرف ٠ القائمقام)

وعلى السلطات الادارية ان توسل فوراً اضبارة الاوراق المذكورة الى المحاكم الصلحية التي لها وحدها الصلاحية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القرار

المادة **١٣** — على كل مفتش مكلف بالمكافحة ان يعلم المديرية المركزية باسرع ما يمكن عن كل مخالفة يخبرون عنها وعن نتيجة التحقيق الذي قام به او عند الايجاب تاريخ حوالة الاضبارة الى السلطات الادارية وعلى السلطات الادارية ان يخبروا مديرية الزراعة باسرع ما يمكن عن :

١ تاريخ استلام اضبارة التحقيق المحولة اليهم من قبل المفتشين المكلفين بالمراقبة ٠

٢ تاريخ ارسال الاوراق التحقيقية المتقدمة اليهم من قبل المفتشين المكلفين بمراقبة اعمال وقاية المزروعات الى المحاكم ذات الصلاحية ٠ وعلى المديرية ان ترسل الى الوزارة في آخر كل اسبوع جدولا يحتوي المعلومات الانفة الذكر

المادة **١٤** — على رؤساء المحاكم الصلحية ان يعلموا مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية تاريخ ونوع الجزاء الذي حكموا به على المخالفين بعد ما يصبح الحكم مبرماً وعلى المديرية ان ترسل جدولا في كل اسبوع بالمعلومات المذكورة

المادة **١٥** — تلغى القرارات والانظمة رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار ٩٢٥ ورقم ٥٣٣ تاريخ ١٢ كانون الاول ٩٢٥ ورقم ٤٤٥ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ٩٢٦ بشأن مكافحة الجراد والسونة والصندل اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة **١٦** — ان وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار وتبليغه لذوي العلاقة

مجموعه ماليه سنة ٩٢٨ ص ٤٦ محمد تاج الدين الحسني

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٩

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٩

موظفو البريد والبرق

قرار رقم ٨١٣ تاريخ ١ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٦ المتضمن نظام موظفي الدولة السورية

وبناء على قرارات المفوضية العليا رقم ١٦٠ تاريخ ٢٢ حزيران ٩٢٥ ورقم ١١ تاريخ ١٤ ك١ سنة ٩٢٥ ورقم ٥٨٦ تاريخ ٢٥ ت١ سنة ٩٢٦ ورقم ٦٤٣ تاريخ ١ ك١ سنة ٩٢٦ ورقم ٦٤٩ تاريخ ٧ ك١ سنة ٩٢٦

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة بمقتضى القرار رقم ٤٧٩ وتاريخ ٨ ت٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وبعد اخذ رأي مفتش بريد وبرق سورية ولبنان والعلويين العام

يقرر

المادة ١ — ان ملاك مأموري ادارة بريد وبرق سورية وسلسلة مراتبهم ورواتبهم حددت كما يلي :

مدير او مدير معاون ١ ثلاثة اصناف · مفتشون ٢ ثلاثة اصناف · رؤساء

دبوان ٢ صنفين · مساعد رئيس قلم ١ صنفين · رؤساء تحرير[1] ٢ صنفين · محررون ٣ اربعة اصناف · كتاب امر ومحاسبة ٢ ستة اصناف · رؤساء انشاآت ١ ثلاثة اصناف · ميكانيكي ١ خمسة اصناف

مصلحة مأمورو التنفيذ

مديرون اولون ١ اربعة اصناف · مديرون ٣ اربعة اصناف · مديرون ١٠ ثلاثة اصنـاف · مراقبون اولون ٢ صنفين · مراقبون ٣ ثلاثة اصناف · مأمورون ٦٩ ستة اصناف

صغار المأمورون

مديرون موزعون ٤ صنفين · سيارو البريد ١٤ صنفين · رؤساء موزعين ٢ صنفين · موزع مدن ٣٢ اربعة اصناف · موزع برق ١٣ اربعة اصناف · موزع ملاحظ مدن ١١ اربعة اصناف · موزع قرى ٨ ثلاثة اصناف

المادة **٢** — ان وظائف ادارة البريد والبرق مصنفة على ثلاثة انواع :

١ الموظفون — مدير ومدير معاون ومفتشون

٢ المـأمورون — رئيس ومساعد رئيس ديوان محرر اول محرر مدير مركز مراقب اول مراقب كاتب امر ومحاسبة مأمور رئيس انشاآت مأمور ميكانيكي

٣ صغار الموظفين — مدير موزع مأمور سيار رئيس موزعين موزع بلدة موزع ملاحظ بلدة موزع برق موزع قرى موزع ملاحظ قرى

المديرية العامة

المادة **٣** — الموظفون والمأمورون القائمون باعمال المديرية العامة هم — خلا المـدير ·

١ المدير المعاون الذي يساعد المدير بكافة اقسام المصلحة

---

(١) ينبغي ان لا يسمى احد رئيس التحرير من الاثنين الا عندما تلغى وظيفة رئيس الديوان الزائدة عن العدد

٢ المفتشون الذين يقومون بتفتيش المراكز الواقعة ضمن مناطقهم وباجراء التحقيقات التي يكلفهم بها المدير العام

٣ رئيس ومساعد رئيس الديوان احدهما مكلف بمصالح المحاسبة والثاني بالتنظيم البريدي ومعاملات المأمورين الذاتية والمراسلات

يرأس رئيس الديوان ومساعد رئيس الديوان المحررين الاولين والمحررين وكتاب الامر والمحاسبة

المحررون الاولون مكلفون بمصالح هامة وهي : البرق تنظيم البريد مصلحة النقود ٠

رئيس الانشاآت والميكانيكي هما تحت تصرف المدير العام

المراكز

المادة ٤ — في رأس كل مركز يتعاطى البريد والبرق يوجد مدير وهذا يساعده — باعتبار اهمية مركزه اما مراقبون اولون ومراقبون ومأمورون صغار او مراقبون ومأمورون وموظفون صغار او كتاب وموظفون صغار

القبول وترقية الدرجة

المادة ٥ — يقبل صغار المأمورين عن طريق الامتحان ٠ لا يقبل احد يجهل قراءة وكتابة اللغة العربية على الاقل لوظائف موزعي القرى وموزعي ملاحظي المدن والقرى واللغتين العربية والافرنسية لوظائف موزعي المدن وموزعي البرقيات

يحدد سن الموظفين الصغار من ١٨ الى ٣٠ سنة يوم التعيين

المادة ٦ — لا يمكن لاحد ان يحوز وظيفة مأمور بريد الا بعد ان يقبل في مسابقة الملازمين او بعد امتحان الجدارة الخاص بصغار الموظفين حسبما جاء في قرار المفوض السامي رقم ٥٨٦ المؤرخ في ٢٥ ت١ سنة ٩٢٦ المعدل بالقرار ٦٣٤ المؤرخ في ك١ سنة ٩٢٦

يتحتم اخذ وقبول موظفي البريد من بين المأمورين الداخلين في خدمة الادارة عن طريق مسابقة الملازمة ويستثنى من ذلك الموظفون والمأمورون المستخدمون بتاريخ نشر هذا القرار المقبولون سابقاً في هذه الادارة اثر مسابقة اسئلتها مماثلة او

على الاقل متساوية مع اسئلة مسابقة القبول الخاصة بوظيفة ملازمي البريد والبرق

المادة ٧ — ان الملازمين المقبولين بالمسابقة ضمن الشروط المعينة في قرار المفوض السامي رقم ١١ المؤرخ في ١٤ ك١ سنة ٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ٦٤٩ تاريخ ٧ ك١ سنة ٩٢٦ يوصلون بعد سنة كاملة من تمرينهم ويسمون بصورة موقتة ويمكن تسريحهم بدون اي تعويض فيما اذا لم يبرهنوا خلال مدة التمرين عن الجدارة المطلوبة

اذا لم يحصل بعد تمرين سنة شاغر ما في وظيفة مأمور فيسمى هؤلاء الملازمون مأمورين خارج ملاك انتظاراً لحدوث اول وظيفة شاغرة وعندئذ تجري اصالتهم باعتبار تسلسل ارقام قبولهم لوظيفة ملازم

المادة ٨ — يحتفظ بوظائف السيارين لترقية رؤساء الموزعين وموزعي البلدة ويمكن تعيين موزعي القرى لوظيفة بلدة على شرط معرفة قراءة وكتابة اللغة الافرنسية

المادة ٩ — يمكن ترقية كتاب الامور والمحاسبة والمأمورين لوظيفة مدير مركز من الصنف الثالث

يؤخذ المراقبون بالمسابقة من بين كتاب اصناف المأمورين الثلاثة الحائزين على اشارة ممتاز

المادة ١٠ — يحق للمراقبين الممتازين المطالبة بوظيفة مدير مركز من صنف يعادل راتبه راتبهم او يزيد درجة عن صنفهم

ينتخب رؤساء المراقبون من بين مراقبي الصنف الاول او الثاني المدونة اسماؤهم في لائحة ترقية الدرجة. ينتخب مديرو الصنف الاول من بين مديري الصنف الثاني والمفتشين ورؤساء ومساعدي رؤساء الدواوين

ينتخب مديرو الصنف الثاني من بين مديرو الصنف الثالث ورؤساء التحرير والمحررين والمراقبين

ينتخب مديرو الصنف الثالث من بين كتاب الامر والمحاسبة والمأمورين والمديرين الموزعين اللائقين للوظيفة

يجب على المديرين من اي طبقة كانوا وقبل تعيينهم ان تكون اسماؤهم مسجلة في لائحة ترقية الدرجة

المادة ١١ — ينتخب المحررون بالمسابقة ضمن الشروط المعينة في قرار المفوض السامي من بين :

اولاً المديرين والمراقبين

ثانياً كتاب الامر والمحاسبة ومأموري الصنوف الثلاثة الاولى الذين لهم خدمة خمس سنوات على الاقل وكانت مدونة اسماؤهم في لائحة ترقية الدرجة

المادة ١٢ — يمكن فقط للمحررين المدونة اسماؤهم في لائحة ترقية الدرجة ان يتقدموا لوظائف رئيس تحرير كما انه يمكن فقط لرؤساء التحرير المدونة اسماؤهم في لائحة ترقية الدرجة ان يتقدموا لوظائف رئيس ديوان

يحتفظ بدرجة وظيفة مفتش لرؤساء الدواوين ولمديري الصنف الاول ولرؤساء التحرير المدونة اسماؤهم في لائحة الترقية

ينتخب المدير والمدير المعاون من بين المفتشين ورؤساء الدواوين المدونة اسماؤهم في لائحة الترقية

ترقية الصنف والمرتبة

المادة ١٣ — تجري ترقية الصنف والمرتبة في كل سنتين بنسبة ثلثين للممتازين وثلث للقدم ما عدا الترقية لدرجة مدير او مدير معاون او مفتش او مدير من الصنف الاول او الصنف الثاني او رئيس ديوان او مساعد رئيس ديوان او رئيس تحرير او محرر التي تتطلب حتماً الترقية بعلامة ممتاز

الاحالة للاستيداع واعادة التوظيف

المادة ١٤ — يمكن احالة موظفي البريد والبرق الى الاستيداع بناء على طلبهم بدون راتب ولمدة حدها الاعظم سنة واحدة تابعة للتجديد حتى مدة يبلغ مجموعها خمس سنوات

لا يحسب الزمن الذي قضاه الموظفون خارج الوظيفة من سني الترقية

يمكن اعادة توظيف موظفي البريد والبرق بناء على طلبهم وبعد التحقيق

الاداري في درجة قدمهم وبنفس الراتب الذي كانوا يتقاضونه بتاريخ احالتهم للاستيداع واعادة تعيينهم هذه تجري تباعاً باعتبار حدوث الشواغر

احكام متنوعة

المادة ١٥ — ينظم قرار خاص باعادة التصنيف لكل درجة وصنف ومرتبة الموظفين والمأمورين وصغار المأمورين الموجودين حالياً في وظائفهم . اما اولئك الذين تكون رواتبهم القديمة اكثر من رواتب درجاتهم وصنفهم ومرتبتهم الحديثة فانهم يستمرون على الاستفادة من رواتبهم القديمة الى ان تجعلهم الترقيات المتتابعة التي يستفيدون منها في حالة طبيعية

المادة ١٦ — يمكن لكل موظف ان يحرر لرئيسه المربوط به طلباً يلتمس به استبدال وترقية وظيفته او ان يحرر عريضة وعريضته هذه يجب احالتها بطريق التسلسل .

المادة ١٧ — كل موظف رقي ورفض الوظيفة التي عين لها يحال فوراً على اللجنة التأديبية عملاً باحكام القرار رقم ١٣٥ الصادر من لدن رئيس الدولة

اما اذا كان سبب الرفض مبنياً على اسباب صحية فللوزير قبل ان يقرر شيئاً — ان يطلب رأي لجنة صحية

المادة ١٨ — بصورة استثنائية وخاصة عند حصول احتياجات فوق العادة فانه يسوغ للمدير العام ان يستخدم بصورة موقتة وبقرار منه مساعدين ليست الادارة بحاجة لاستخدامهم بصورة متمادية

ان مدة هذا الاستخدام لا يجوز ان تزيد على ثلاثة اشهر

تحدد اجور هؤلاء المساعدين بقرار من المدير وتلحظ من الاعتمادات المعينة للاعمال الناشئة عن القبول الاستثنائي ففي هذه الحال فان الاجرة هذه يكون لها صفة مياومة او مقطوعة ولا يمنح تعويض ما من اجل التسريح

المادة ١٩ — يظل النظام المعمول به في كفالة المحاسبين مرعي الاجراء موقتاً .

المادة ٢٠ — في حال حصول وتحقق انتقال مصلحة الهاتف الذي لا يزال

مشروعه تحت الدرس فانه يصدر قرار خاص يحدد ملاكات الموظفين الضروريين لتمشية المصلحة الجديدة

المادة ٢١ — كل احكام القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ اذار ٩٢٦ غير المنافية لاحكام هذا القرار تطبق على موظفي البريد والبرق في دولة سوريا

المادة ٢٢ — ان وزير الاشغال العامة ووزير المالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يجري مفعوله المالي اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ٩٢٨ ولكن ضمن الاموال الاحتياطية في الموازنة فقط

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٧٢ محمد تاج الدين الحسني

الاطباء البيطريون وخيل الدرك

قرار رقم ٨١٦ تاريخ ١ كانون الثاني سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان القراران رقم ٤٣٥ تاريخ ١ مايس سنة ٩٢٧ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ يقضيان بان تدفع الخزينة اثمان رواحل الدرك التي تهلك او تعتبر غير صالحة للخدمة من جراء الجروح التي اصيبت بها او الامراض التي المت بها اثناء الخدمة وبان تجدد هذه الخسائر ضرورة

وبما ان ليس لرجال الدرك الآن الوسائط الكافية ليقوموا بدائرة بيطرية طبقاً للشروط المرغوبة

وبناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا وموافقة وزيري الداخلية والزراعة

يقرر

المادة ١ — يقوم الاطباء البيطريون الموجودون في ادارات الدولة السورية بمعاونة اللجان التي تشكلت خارجاً عن دمشق اي في مركز الالوية او الاقضية

بمعاينة خيول الدرك

وهم يبدون آرائهم بما يتعلق ببنية الخيل وعمرها وصحتها وقابليتها للخدمة وينظمون بذلك شهادة بيطرية من النموذج المنصوص عنه

على ان اشتراكهم في هيئة معاينة الخيول ينبغي ان لا يحدث عنه خلل في وظائفهم العادية وعلى الاخص في حال ظهور امراض سارية

المادة ٢ — على هؤلاء الاطباء ان يداووا مجاناً الخيول المريضة او المجروحة التي تخص عسكريي الدرك وعندما يدعون الى معاينة احد هذه الحيوانات يعطون شهادة بيطرية تبين جرحها او مرضها

المادة ٣ — يعلم رؤساء اللجان الاطباء البيطريين بالمحلات التي تجتمع فيها هذه اللجان ويذكرون تاريخ الاجتماعات

يعود الى ضباط الدرك امر اخبار اللجان بالخيول المريضة او المجروحة التي هي في حاجة الى المعالجة · اما في حال الضرورة فلقواد المخافر ايضاً الحق باعطاء هذا الاخبار

اما ثمن العلاجات فيدفعها الدرك

المادة ٤ — اذا دعي الاطباء البيطريون بصورة خاصة للاشتراك مع هيئة معاينة الخيول او لمداواة خيول الدرك يحق لهم ان يتقاضوا نفقات سفرهم المصرحة في القرار رقم ٢٨١ المؤرخ ٥ مايس سنة ١٩٢٦ وهذه النفقات تدفع من موازنة الدرك

المادة ٥ — تلغى جميع التدابير السابقة المغايرة لهذا القرار

المادة ٦ — وزيرا الداخلية والزراعة والكولونل قائد درك دولة سوريا مكلفون بتنفيذ ما يعنيهم من هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١ ص ٥

مستأجرو املاك الدولة

قرار رقم ٨٢٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

الغاء القرار رقم ٥٢٦ المؤرخ في ١ ك ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار ٥٢٦ المؤرخ في ١ كانون الاول سنة ٩٢٥ والمختص باقراضات المصرف الزراعي لمستأجري املاك الدولة

وعلى ما قرره المصرف الزراعي بتاريخ ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وهو الكف عن اقراض هؤلاء المستأجرين لعدم كفاية الضمانات التي يقدمونها لقاء ما يقرضونه

وبناء على اقتراح معالي وزير الزراعة والتجارة بان يعاد الى طريقة الاقراض السابقة اي اقراضهم من صناديق مال الاقضية بلا فائدة وبدون توسيط المصرف الزراعي

وبناء على تعليمات وزارة المالية العثمانية المؤرخة في ٢٠ حزيران ١٣٢٦ في اسلاف مستأجري املاك الدولة ولما كان من الضروري مد يد المعونة الى الفلاحين المستأجرين في املاك الدولة

يقرر

المادة ١ — تلغى احكام القرار رقم ٥٢٦ المؤرخ في ١ كانون الاول ٩٢٥ اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

المادة ٢ — يوضع في الموازنة في كل سنة مبالغ تخصص لاسلاف مستأجري املاك الدولة سلفات بلا فائدة قابلة لان تسترد

المادة ٣ — توزع هذه المبالغ على مستأجري املاك الدولة حسب الاحكام التالية الموافقة لمضمون تعليمات وزارة المالية العثمانية المؤرخة في ٢٠ حزيران ٣٢٦

المادة ٤ — ينظم مختارو القرى وشيوخها قوائم مفردات بمقدار ونوع احتياج

الزراع في قراهم ويقدمون هذه القوائم الى رئيس مكتب املاك الدولة الذي يقوم بتدقيق مندرجاتها وتصديقها او تعديلها بالاشتراك مع محاسب الشعبة وعرضها على التصديق عملاً بالمادة ١٣ ولا يجوز بوجه من الوجوه ان تزيد المبالغ المقرضة الى مستأجر ارضاً من املاك الدولة على ضعفي الاعشار او المتحققات المماثلة لها المطلوبة من ذلك المستأجر

المادة ٥ — تكون القوائم المذكورة اساساً لتعيين المبلغ الذي يجب ان يسلفه محاسب المالية في كل قضاء لقاء وصول موقت يوقعه رئيس مكتب املاك الدولة ومحاسبه ويقدمانه الى محاسب مالية القضاء

المادة ٦ — ان المبالغ التي تخصص لكل قضاء على الوجه الانف الذكر توزع على المستقرضين بمعرفة رئيس مكتب املاك الدولة ومحاسب هذا المكتب وبحضور محاسب المالية ومأمور المصرف الزراعي اللذين يوقعون جميعهم على قوائم التوزيع

المادة ٧ — توضع قوائم التوزيع على نسختين لكل قرية ويجب ان تحتوي كل نسخة على اسماء المستقرضين في القرية باقبالها المبالغ المدفوعة لكل منهم ثم توقيع كل مستقرض على انه استلم المبلغ · ويصادق المختار وشيخ القرية على كل قائمة

المادة ٨ — ان توقيع الهيأة المنصوص عنها في المادة السادسة على قوائم التوزيع التي تنظم وفاقاً للمادة السابعة يقوم مقام توقيع كاتب العدل

المادة ٩ — يحتفظ مكتب املاك الدولة باحدى القائمتين فتكون اساساً لتحقيق المطلوبات

المادة ١٠ — تسلم النسخة الثانية من قائمة التوزيع الى محاسب مالية القضاء تسديداً للمبلغ الذي كان اسلفه صندوق مالية القضاء لرئيس مكتب املاك الدولة ومحاسبه في بدء المعاملة كما ذكر في المادة الخامسه

المادة ١١ — تعفى قوائم المطالب وقوائم التوزيع المار ذكرها من رسوم الطوابع

المادة ١٢ — ان المبالغ التي تسلف على الطريقة المذكورة تجبى بواسطة

مديرية املاك الدول وفاقاً للاصول التي تتبعها تلك المديرية في جباية المطلوبات المستحقة للدولة على مستأجري املاكها

المادة ١٣ — ان المبالغ التي يجب اسلافها الى مستأجري كل مكتب على سبيل القرض تعينها ادارة املاك الدولة ويوافق عليها المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٤ — على رؤساء مكاتب املاك الدولة ومفتشيها هيئة وشيوخ القرية ان يراقبوا كون المبالغ الموزعة على الزراع تصرف في الغاية التي خصصت لها واذا ثبت لدى التفتيش من قبل المفتش او رئيس املاك الدولة ان المبالغ الموزعة لم تصرف في الجهة المخصصة اليه تحصل فوراً من المخالفين مع الفائدة القانونية بدون محاكمة وبموجب قرار من المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وتجري التعقيبات القانونية بشأن الهيئات الاختيارية التي لم تقم فوراً بالاخبار عن ذلك

المادة ١٥ — وزيرا المالية والزراعة مكلفان لان ينفذ كل منهما مايختص به من هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية ص ٨٩

تحديد حانات وقرار ١٠٨ ٢١/٩/٢٦

قرار وزاري رقم ٣ تاريخ ٢ ك٢ سنة ٩٢٩

قرار وزاري معطوف على القرار الوزاري رقم ١٠٨ تاريخ ٢١ ايلول ١٩٢٩ (لم نعثر على القرار ١٠٨ لعدم نشره في الجريدة الرسمية) الذي يحدد عدد الحانات في دولة سوريه

وفي القرار رقم ٣ يجيز فيه فتح حانتين زيادة عما هو محدد في القرار ١٠٨

عاصمه ٩١٩ عدد ١ ص٦

قرض بلدية درعا

قرار رقم ٨٢٨ تاريخ ٨ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تضع خزينة الدولة السورية تحت امر بلدية درعا قرضاً قدره ٢٤٥٠٠ ليرة سورية لبنانية لاستعماله في انشاء بيوت جديدة لحساب البلدية في درعا على ان تباع هذه البيوت بعد اكمالها الى الطالبين بالشروط المنوه عنها في المقاولة التي يجب عقدها بين دولة سورية وبلدية درعا

المادة ٢ — تقوم وزارة الاشغال العامة باعداد المصورات وباجراء المناقصات ومراقبة اشغال انشاء الابنية بمعونة احد اعضاء مجلس بلدية درعا

المادة ٣ — يدفع القرض المذكور الى صندوق بلدية درعا بصورة تدريجية بنسبة المبالغ المستحقة لنفقات البناء وبعد اطلاع وزارة المالية على كشوفة الاستحقاق على ان تقدم البلدية مضبطة من مجلسها

المادة ٤[1] — يعتبر القرض المذكور مقسطاً مبدئياً على عشرة اقساط متساوية يبلغ كل قسط منها ٣٢٥٨ ليرة و ٥٠ قرشاً سورياً لبنانياً بما فيه الفائدة البالغة ٣ في المائة ويدفع للخزينة القسط الاول في ١ ك ٢ سنة ١٩٣٠ والدفعات التي تعطى من اصل الـ٢٤٥٠٠ ليرة سورية لبنانية قبل التاريخ المذكور تحسب عليها الفائدة بمعدل ٣ في المئة

المادة ٥ — عند بيع الدور المنشأة بهذا القرض يتوجب على البلدية تأدية جميع ما يكون قد بقي من القرض المذكور تماماً ويمكن للبلدية في كل وقت ان تؤدي للخزينة مجموع القرض او بعض اقساطه غير المستحقة سلفاً على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٦٢٥ تاريخ ٤ ك١ سنة ١٩٢٩ (عاصمة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص ٥)

المادة ٦ — تفتح البلدية في محاسبتها حساباً خاصاً لقيد ما تقبضه وما تدفعه من القرض المذكور

المادة ٧ — جميع الرسوم والنفقات العائدة لمقاولة هـذا القرض تعود على عاتق البلدية عاصمه ٩٢٩ عدد ١ ص ٣

وقد صدر قرار رقم ٢١٦٥ بتاريخ ٩ حزيران ٩٣٠ يقضي باعطاء بلدية درعا قرضاً اضافياً قدره خمسة آلاف ليرة سورية على ان يدفع على عشرة اقساط كل سنة قسط قدره ٥٨٢٥٠ قرشاً ويدفع القسط الاول في ١ تموز ٩٣٠

عاصمه سنة ٩٣٠ ص ١٣٣

الغاء كلمة اعلام

خلاصة القرار رقم ٨٢٩ تاريخ ٨ ك٢ سنة ٩٢٩

يقضي هذا القرار بالغاء كلمة الاعلامات جميعاً المنصوص عليها في اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ويستعاض عنها بكلمتي (قرار الحكم) على ان يكون جامعاً للعلل والاسباب القانونية عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١ ص ٧

موظفو الشرطة

قرار رقم ٨٢٣ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار رقم ١٣٥ المتعلق بنظام الموظفين

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في ١٩ شباط ٩٢٦ رقم ١٣١

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٦ وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تحدد مرتبات ودرجات ورواتب مستخدمي دوائر شرطة دولة

سوريا على الوجه الاتي :

موظفو المديرية والادارة المركزية

مدير عام ومدير ٢ ثلاثة اصناف . رئيس ديوان ٢ ثلاثة اصناف . نائب رئيس ديوان ٢ صنفان . منشىء ٤ اربعة اصناف . سكرتير ١١ خمسة اصناف . طبيب ١ صنف اول .

مستخدمو القوة الاجرائية

مفتش ١ ثلاثة اصناف . مفوض ممتاز ٣ صنف استثنائي وثلاثة اصناف رئيس ١ لمصلحة الادلة القضائية(١) مفوض شرطة ٨ صنف اول . ٦ ، ثاني ٣٤ ثالث . نائب شرطة ١٨ صنف اول وثاني . شرطي ١٢٨ صنف اول . ٢٥٠ ثاني . ٢٠٠ ثالث

تعويض الراحلة

يتقاضى فرسان الشرطة سواء من مفوضين ام من شرطيين تعويضاً شهرياً قدره اربع عشرة ليرة سورية ومئة وسبعين قرشاً سورياً لتأمين لوازم راحلاتهم

تعويض الملابس

يستلم رجال ونواب الشرطة الالبسة الاتي بيانها مجاناً

١ في كل سنة بدلة صيفية وحذائين

٢ في كل سنتين بدلة شتوية و كبوتاً

٣ في كل ثلاث سنوات ممطرا

يستلم مفوضو الشرطة نفس هذه الملابس وذلك لقاء تعويض شهري يحسم من مرتبهم قدره ليرة سورية ورقاً

المادة **٢** — ترتبط شرطة الدولة السورية بوزارة الداخلية وتخضع لاوامر

---

(١) بموجب القرار رقم ٢٢٦٠ تاريخ ١٩ تموز ٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ١٥٨) اضيف هذا الموظف وقضى بان تطبق عليه المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ بشأن تأديب مفوضي الشرطة

موظف يعطى لقب (مدير دوائر شرطة دولة سوريا العام) وتعد ولاية حلب من حيث ادارة شؤون شرطتها منطقة خاصة يرأسها مدير يخضع لاوامر المدير العام يؤمن مباشرة ادارة شرطة الوية دمشق وحمص وحماه ودرعا ودير الزور ويلقى لقب — رئيس الشرطة المقصود منه كلمة (بريفي دي بوليس)

المادة ٣ — يحتوي ملاك شرطة الدولة عدا المديرين

١ موظفي ديوان يعينون بمقتضى القواعد الموضوعة لموظفي وزارة الداخلية باعتبار انهم من درجاتهم

٢ موظفي القوة الاجرائية المؤلفين من مفتشين ومفوضين ونواب وشرطيين

المادة ٤ — ينبغي على طالبي وظيفة مفوض او شرطي ان يكمل الشروط الاتيـة :

١ ان يكونوا من التبعة السورية او الافرنسية

٢ ان يكون عمرهم ٢٥ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر

٣ ان يكونوا متصفين بحسن السلوك والاخلاق

٤ ان لا يكونوا مدينين للخزينة بدين ما مهما كان نوعه واصله

٥ ان تكون صحتهم جيدة وباستطاعتهم خدمة الدولة في جميع مناطقها

٦ ان لا يكونوا محكومين بجناية او جنحة مهما كان نوعها وان يكونوا حائزين على شروط المكافأة المعدة في هذا القرار ولا يجوز التفريق فيما بينهم بداعي اختلاف العرق او الطائفة او الدين

المادة ٥ — كل تعيين يجري بموجب مسابقة او مباشرة لا يعتبر الا من آخر درجات الوظيفة التي يجري السباق من اجلها . ويكون المعين لوظيفة مفوض او شرطي متمرناً

المادة ٦ — يجري تعيين المنشئين في الادارة المركزية بالمسابقة ويمكن تعيين منشىء الوزارات المختلفة بلا مسابقة بما يعادل درجة وظيفتهم ولا يمكن اجراء هذه التعيينات ما لم تؤخذ في بادىء الامر موافقة الوزير المختص

على طالبي رتبة منشىء ان يكونوا حائزين على بكالوريا العلوم الرسمية او

الافرنسية او شهادة تعتبر رسمية مماثلة لاحداهما او شهادة حقوق

وعلى طلاب رتبة سكرتير ان يكونوا حائزين على شهادة رسمية تثبت انهم قد انهوا العلوم الثانوية في دولة سوريا او على شهادة العلوم الاولية الافرنسية من المفوضية العليا قسم (ب) واذا زاد عدد الطلاب عن الوظائف الشاغرة يجري تعيينهم بالمسابقة

ينتخب نواب رؤساء الديوان من الدرجة الثانية من عداد المنشئين من الدرجة الاولى بالانتقاء فقط

ينتخب رؤساء الديوان من الدرجة الثانية من عداد نواب رؤساء الديوان من الدرجة الاولى بالانتقاء ايضاً

ترفيع درجات ونواب رؤساء الديوان يكون بالانتقاء فقط وترفيع درجات المنشئين والسكرتيرية يجري على دورين دور بالانتقاء ودور بالاقدم

يترك انتخاب المدير العام وبقية المديرين الى تقدير رئيس الدولة بناء على موافقة وزارة الداخلية ومستشار الشرطة

تعيين وترفيع مفتش ومفوضي الشرطة

المادة ٧ — يجري تعيين مفتش ومفوض الشرطة من قبل وزير الداخلية . وينتخب المفتشون من عداد رؤساء الديوان للدوائر المركزية للمديرية العامة او لمديرية حلب او المفوضين الممتازين

يجري انتخاب مفوض الشرطة :

١ بالتعيين مباشرة

٢ بالمسابقة

المادة ٨ — على الطالبين بعد ان يجري فحصهم من قبل طبيب الشرطة ان يهيئوا اضبارة تحتوي :

١ طلب القبول بالمسابقة او التعيين مباشرة

٢ ورقة نفوس مع رسم الطالب الشمسي

٣ صورة عن سجلهم القضائي تاريخها اقرب من شهر

٤ كافة الشهادات المدرسية والوثائق التي لديهم

٥ صورة عن خانة الضرائب

٦ جدولاً مصدقاً من خدماتهم الادارية او الملكية السابقة ان سبق للطالب مثل هذه الخدمة

المادة ٩ — يمكن تعيين الطلاب الحائزين على شهادة حقوق مفوضي الشرطة متمرنين بلا مسابقة ويحتفظ بثلث المحلات الشاغرة سنوياً لاجلهم

المادة ١٠ — على جميع باقي الطلاب ان يؤدوا مسابقة يتخذ بها وزير الداخلية قراراً خاصاً يعلن في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الفحص بثلاثة شهور

على الطلاب ان يقدموا طلبهم مع الاوراق المبينة في المادة ٨ قبل تاريخ المسابقة بشهر على الاقل

المادة ١١ — ينظم وينهي وزير الداخلية قائمة الطالبين المطلوب دخولهم الى المسابقة ولا يمكن لغير الطالبين المذكورين في الجريدة الرسمية ان يشتركوا في الفحص وتعلق القائمة باسمائهم في الجريدة الرسمية قبل المسابقة بثمانية ايام

المادة ١٢ — تشكل الهيئة الفاحصة على الوجه الاتي :

١ مستشار الشرطة — رئيساً

٢ مدير دوائر الشرطة العام

٣ استاذ ينتخبه وزير المعارف

٤ قاضي افرنسي

٥ مفوض شرطة له خدمة مدتها عشر سنوات على الاقل

(الفقرات ٢ – ٥: اعضاء)

المادة ١٢[1] — تحتوي المسابقة المواد الاتية

المواد الكتابية

١ انشاء ورقة ضبط وتنظيمها — المعدل (٥)

---

(١) كما تعدلت هذه المادة بالقرار رقم ٩٨٦ تاريخ ٦ نيسان ٩٣٠ (عاصمة ٩٣٠ ص ٧١)

٢ انشاء تقرير المعدل (٤)

٣ انشاء موضوع في لغة او عدة لغات اجنبية ينتخبها الطالب بصورة خاصة بناء على طلبه الاختياري · ويجب على الطالب ان يقدم طلباً صريحاً بذلك وتضرب علامات هذا الانشاء المعدل (٣)

ان العلامات التي تمنح عن هذا الانشاء الاختياري لا تدخل في حساب العلامات اللازمة للقبول في الامتحان الشفوي كما لا تحسب بمجموع العلامات المطلوبة للقبول النهائي على انها تضاف الى مجموع العلامات التي يحرزها الطلاب المقبولون نهائياً تصنيفهم حسب ترتيب الاستحقاق

المواد الشفوية

١ قانون الجزاء المعدل (٥)

٢ اصول المحاكمات الجزائية

٣ الحقوق الادارية والحقوق العامة والانظمة البلدية المعدل (٥)

٤ الجغرافيا وقراءة الخارطة المعدل (٣)

٥ قراءة نص باللغة الافرنسية المعدل (٢)

تجري الامتحانات الخطية في دمشق وحلب واما الفحص الشفهي فلا يجوز الا في دمشق

ان معرفة اللغة الافرنسية كتابة يزيد ارقام الفحص خمس علامات عن بقية الارقام التي يحصل عليها في باقي المواد

المادة ١٤ — ان مواضيع الفحص الخطي هي واحدة لكل الطالبين وينتخب هذه المواضيع رئيس الهيئة الفاحصة ويرسلها ضمن غلاف مختوم الى الموظف المكلف بمراقبة الفحص فيفتح هذا الموظف الغلاف بحضور الطالبين ويتلو عليهم مضمونه ويعالج كل من المواضيع بمدة اربع ساعات بدون الرجوع الى كتب او اوراق خطية مهما كان نوعها

ينظم الموظف المكلف بالمراقبة ضبطاً بكل فحص ويرفعه بغلاف مختوم مع اوراق الفحص الى رئيس الهيأة الفاحصة

تمنح اوراق الفحص علامات من الصفر الى العشرين

يسقط الطالب اذا لم ينجح في الفحص الكتابي اذ انه اساسي ولا يقبل دخول اي كان من الطلاب الى السباق الشفوي ما لم يحز على ثلاثة اخماس العلامات المقررة للسباق الخطي المذكور ولا يجوز قبول اي كان من الطلاب بصورة نهائية ما لم يحز على مجموع السباق الخطي والشفوي الذي هو ثلاثة اخماس من الحد الاعظم للعلامات

ينظم رئيس الهيئة الفاحصة قائمة نهائية باسماء الطلاب الذين قبلوا بعد دخولهم الى الامتحان وذلك بموجب اهلية كل منهم ويمضي الرئيس المذكور هذه القائمة ويحيلها من فوره الى وزير الداخلية فيباشر الوزير بتعيين الموظفين عند شغور كل وظيفـة .

المادة ١٥ — ينبغي على جميـع الطلاب سواء كانوا ممن قبل دخولهم في الامتحان او ممن عفي من اجتياز الفحص نظراً للالقاب والشهادات العلمية التي هو حائز عليها ان يمكث في التمرين مدة سنة واحـدة على الاقل ويجوز تمديد هذه المدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر اخر دون ان تتجاوز سنة ونصف

يجوز تنحية الطلاب بنتيجة التمرين او في اثنائه بناء على اقتراح مدير الشرطة العام اذا لم يبرهنوا عن اللياقة المطلوبة اما المفوضون الذين يثبتون اهليتهم في التمرين فتعطى لهم القـاب الاصالة ويمنحون من تاريخ اصالتهم آخر درجة من صنفهم

المادة ١٦ — يتقاضى مفوضو الشرطة الموجودون في التمرين نفس الرواتب والتعويضـات الممنوحة لمفوضي الشرطة من الدرجة الثالثة ولا يحق للمفوضين الموجودين في التمرين ان يطـالبوا بتعويض ما اذا نحوا عن وظائفهم خلال مدة تمرينهم او عند ختامها

المادة ١٧ — ينبغي على مفوضي الشرطة الاصلاء ان يقدموا فحصاً رجعياً بعد اصالتهم بثلاث سنوات واذا لم ينجح احدهم يفحصوا مرة ثانية بعد سنة وان هو لم ينجح في المرة الثانية فاما ان يطرد من الخدمة مع عدم اعطائه التعويض واما ان ينزل الى عداد النواب او الشرطيين

تشكل هيئة فاحصة للفحوص الرجعية كما هو مبين في المـادة ١٨ وتكون

مواد هذه الفحوص على الصورة الاتية :

السباق الخطي

مسابقة بقضية من قضايا الضابطة القضـائية او من الحقوق الادارية او من تشكيلات الدولة السياسية

يعطى مهلة اربع ساعات لانشاء هذا الفحص ويجوز للداخلين في السباق ان يراجعوا النصوص الشرعية المنوه بها

السباق الشفهي

سؤالان يتعلقان بقضايا مسلكية فقط وتمنح اوراق الفحص علامات من الصفر الى ٢٠ ويزاد عليها الحد الوسطي من العلامات التي يمنحها مدير الشرطة العام الذي يؤخذ رأيه كل سنة عن درجة كفائة المفوضين وينبغي على الموظف ان يكون مجموع العلامات التي نالها ٤٠ علامة على الاقل حتى يكون مقبولا

المادة ١٨ — يقوم وزير الداخلية بترفيع مفوضي الشرطة وترقيتهم بناء على اقتراح لجنة الترفيع المؤلفة من مستشار الشرطة رئيساً ومن مدير دوائر الشرطة العام واحد قضاة لادعاء العام ينتخبه وزير العدليـة ومن احد مفوضي الدرجة الممتازة او من الدرجة الاولى ان لم يكن مفوضاً ممتازاً اعضاء

المادة ١٩ — يجري ترفيع المفتشين ومفوضي الشرطة من الدرجة الممتازة بالانتقاء فقط اما ترفيع مفوضي الشرطة من الدرجة الثانية والثالثة فيكون دوراً بالانتقاء ودورين بالقدم

ان المـدة اللازمة لتدوين اسم الموظف في جدول الترفيع هي ثلاث سنوات للانتقاء واربع للقدم • غير ان المفوضين الذين تظهر منهم اعمال اخلاص وجسارة استثنائية يمكن تدوين اسمائهم في جدول الترفيع من غـير شرط القدم بموجب قرار يتخذه وزير الداخلية ويبين فيه الاسباب

التأديب

المادة ٢٠ — يحدث مجلس خاص لتأديب مفوضي الشرطة ويولف هـذا المجلس كتأليف لجنة الترفيع ويضاف اليه سكرتير مقرر ينتخب من موظفي ديوان

مديرية الشرطة العامة بعينه رئيس اللجنة ولا يكون له صوت بالمذاكرات وعندما ينظر المجلس في خطأ يتعلق بالمفتش الذي لا يوجد غيره في ملاك الشرطة يبدل المفوض الذي هو عضو في لجنة التأديب برئيس ديوان المديرية او بمفتش افرنسي ينتخب لهذه الغاية .

يحال مفتشو ومفوضو الشرطة الى المجلس التأديبي بقرار من وزير الداخلية

المادة ٢١ — يجازى مفوضو الشرطة بالعقوبات التأديبية الاتية :

التوبيخ مع القيد في السجل . حسم الراتب لمدة اعظمها خمسة عشر يوماً تأخير الترقي . تنزيل الصنف . الاحالة على الاستيداع بلا راتب لمدة حدها الاقصى سنة . الطرد

يوجه التوبيخ مع القيد في السجل مدير دوائر الشرطة العام او مدير شرطة حلب او الوزير اما حسم الراتب فهو من خصائص مدير الشرطة العام او مدير شرطة حلب ان لم يتجاوز الثمانية ايام وان تجاوزها فهو من حقوق الوزير . اما تأخير الترقي والعقوبات التي تليه حتى الطرد فيأمر بها وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي المبحوث عنه في المادة ٢٠ على ان نقل المفتشين والمفوضين والنواب والشرطيين من مركز الى آخر لا يعتبر كجزاء لهم وانما يجري ذلك بحسب اللزوم ومقتضيات المصلحة

المادة ٢٢ — يقدم ضبط الجلسة المبين اتهام او براءة الموظف بعد التوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة واعضائها بمدة ٤٨ ساعة تلي ختام الجلسة الى وزير الداخلية فيتخذ الوزير المشار اليه قراراً بالجزاء المنوي تطبيقه ويكون هذا الجزاء غير قابل للاستئناف الا انه يجوز مراجعة مجلس الشورى فقط بداعي نواقص في الشكل او مخالفة القانون دون غيرها خلال ثمانية ايام تلي تاريخ تبليغ القرار

المادة ٢٣ — ان الطرد نهائي في كل حال ولا يجوز اعادة موظف معزول الى وظيفته او تعيينه في احدى الادارات العامة اما الموظف الذي يجري تنزيل صنفه فيدخل في وظيفته الجديدة اعتباراً من تاريخ الامر بذلك ولا يمكنه الحصول على الترقي الا بعد ان يقضي في هذه الوظيفة او ذلك الصنف الحد الادنى من الوقت

المطلوب للقيد بجدول الترقي ضمن الشروط المنصوص عليها ولا تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يكون قد قضاها سابقاً ولا يمكن منح راتب عزل او خلافه الى الموظفين المطرودين ولا يمكنهم الاستفادة الا من الحقوق التي يكونون قد اكتسبوها بموجب القوانين المتعلقة بالتقاعد ويجوز تنحية مفوضي الشرطة دون اعطائهم تعويضاً ما لعدم اهليتهم البدنية او العقلية وهذا التدبير لا يعتبر من العقوبات التأديبية ويمكن عزلهم ايضاً بسبب الغاء الوظيفة ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار ٢٨١ (المادة الثالثة) ويمكن للموظفين علاوة على ذلك ان يطلبوا احالتهم على الاستيداع بلا راتب الا ان اعادة استخدامهم تبقى منوطة باحتياج المصلحة

المادة **٢٤** — ان امر كف يد المفتشين والمفوضين الذين تجري بحقهم تتبعات قانونية لدى المحاكم بتهمة جناية او جنحة من قبل الحق العام معين في القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ الواضع نظام موظفي دولة سوريا

ويجري ايضاً كف يد المفتشين والمفوضين الذين تجري بحقهم تحقيقات بقضايا هامة من الوجهة الادارية

يستلزم كف اليد توقيف الراتب موقتاً اما العقوبة التي قد تتخذ فيسري مفعولها اعتباراً من كف اليد الا انه عند عدم الطرد تدفع الرواتب المتأخرة للموظف صاحب العلاقة على ان تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة التي حكم بها عليه

المادة **٢٥** — ان التتبعات القانونية التي قد تجري بحق مفوضي الشرطة بجناية او جنحة تخضع لاحكام المادة ٣٣ من القرار المؤرخ في ٢٠ مارت سنة ٩٢٦ المعين نظام موظفي دولة سورية

تعيين وترقية نواب ورجال الشرطة

المادة **٢٦** — [1] ينبغي على طالبي وظائف افراد الشرطة ان يستكملوا

---

(١) كما تعدلت هذه المادة بالقرار رقم ١٢٣٠ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٩٢٩ (عاصمة عدد ١٣ ص ٦٣) وذلك بان جعلت الحد الاصغر لسن طالبي الاستخدام اثنان وعشرون سنة بدلاً من خمس وعشرين

الشروط الآتية :

١ ان يكونوا من التابعية السورية او الافرنسية

٢ ان يكون عمرهم خمساً وعشرين سنة (٢٢ سنة في التعديل الجديد) على الاقل او خمساً وثلاثين على الاكثر

٣ ان تكون قامتهم على الاقل متراً وخمسة وستين سانتيمتراً

٤ ان يكونوا متصفين بحسن السلوك والاخلاق

٥ ان يكونوا بريئي الذمة تجاه الخزينة من كل دين مهما كان نوعه واصله

٦ ان تكون صحتهم جيدة وباستطاعتهم خدمة الدولة في كافة مناطقها

٧ ن لا يكونوا محكومين بجناية او جنحة مهما كان نوعها ويجب ايضاً ان يكونوا قد احرزوا شروط الاهلية المبينة في هذا القرار ولا يجوز التفريق بينهم بصورة ما بداعي العرق او المذهب او الدين

المادة ٢٧ — يترتب على الطالبين بعد ان يفحصهم طبيب الشرطة ان يقدموا الاوراق الاتية :

ا عريضة طلب استخدام

ب ورقة هوية عليها صورتهم الشمسية

ج صورة اضباراتهم القضائية يكون تاريخها اقرب من شهر

د صورة مصدقة عن خدماتهم الادارية ان سبقت لهم مثل هذه الخدم

ه كافة الشهادات المدرسية والوثائق التي لديهم

المادة ٢٧ — بعد ان يقدم الطلاب الاوراق المذكورة وتقبل طلباتهم يدعون الى الشرطة لتقديم فحص خطي ويجب ان تحتوي مواد الامتحان بصورة اجبارية على املاء وانشاء باللغة العربية وبصورة اختيارية باللغة الافرنسية

المادة ٢٩ — ان الطلاب الذين قبلوا يعينون شرطيين متمرنين بقرار من مدير الشرطة العام ويكون مدة التمرين سنة ويمكن تمديدها ثلاث او ستة اشهر على ان لا تتجاوز الثمانية عشر شهراً

يمكن عزل الشرطيين المتمرنين اثناء تمرينهم او عند ختامه بموجب قرار

يتخذه مدير الشرطة العام هـذا اذا لم يبرهنوا على الكفاءة اللازمة اما الذين يبرهنون على اهلية ولياقة في التمرين فيعطى لهم اللقب ويعينون اصلاء بقرار من مدير الشرطة العام ويصنفون في الصنف الثالث اعتباراً من يوم اصالتهم

يتقاضى الشرطيون المتمرنون نفس رواتب وتعويضات الشرطيين من الدرجة الثالثـة .

المادة ٣٠ — ينتخب نواب الشرطة بالانتقاء فقط من عداد الشرطيين الاولين المدون اسماؤهم في جدول الترفيع

تقسم افراد الشرطة الى ثلاث درجات ويجري ترفيعهم وترقيتهم دوراً بالانتقاء ودورين بالقدم والمدة اللازمة للتدوين في جدول الترفيع هي المدة المبينة في المادة ١٩ الا انه يمكن بصورة استثنـائية كتابة اسماء الشرطيين الذين يبرهنوا على اعمال اخلاص او شجاعة ممتازة في جدول الترفيع من غير شرط القدم بقرار يتخذه وزير الداخلية مبيناً فيه الاسباب وتكون الترقية بقرار من وزارة الداخلية بناء على اقتراح مدير الشرطة العام

المادة ٣١ — يؤلف لافراد الشرطة مجلس تأديبي يشكل من مستشـار الشرطة رئيساً ومن مدير الشرطة ومفوض شرطة وشرطي من الدرجة الاولى ينتخبه مدير الشرطة العام وسكرتير مقرر له صوت بالمذاكرات اعضاء والعقوبات كما يلي :

التوبيخ مع القيد في السجل بأمر به مدير دوائر الشرطة العام في دولة سوريا او مدير شرطة ولاية حلب

حسم الراتب بأمر به مدير دوائر الشرطة العام او مدير شرطة حلب

تأخير الترقي
تنزيل الصنف
الاحالة على الاستيداع بلا راتب لمدة حدها الاقصى سنة
الطرد
} ان هذه العقوبات يأمر بها وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي

المادة ٣٢ — يطبق على افراد الشرطة ضمن الشروط المنصوص عليها في

المادتين ٢٣ و ٢٥ كافة القواعد التي تجري على مفوضي الشرطة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات المجلس التأديبي من حيث الطرد وتنزيل الصنف والتنحية وكف اليد والتتبعات القضائية

احكام مختلفة

المادة ٣٣ — رؤساء ونواب رؤساء الديوان والمنشئون والسكرتيرية يوزعون في مصالح الدولة المركزية بدمشق وحلب ولا يمكن تغيير مقرهم بعد ان يعينوا في وظيفة ما ما لم يكن برضاهم او لسبب تأديبي او الترفيع الى رتبة جديدة

المادة ٣٤ — يمكن لكل موظف ان يقدم لرئيسه المتسلسل طلباً مشروعاً يسترحم فيه تبديل وظيفته او ترقيته او ادعاء ما ويرفع ذلك الطلب مع مراعاة اصول التسلسل الى وزير الداخلية من قبل رئيس المصلحة مشفوعاً بملاحظاته

المادة ٣٥ — ان كل متمرن او موظف عين حديثاً او اعيد الى وظيفة كان مفصولاً عنها او نقل ولم يذهب الى مقر وظيفته خلال عشرة ايام بعد التأكيد عليه حسب الاصول المتبعة يعتبر مستقيلاً بموجب قرار يتخذه وزير الداخلية اعتباراً من تاريخ اول تبليغ ارسل اليه ويوصد قيد ذلك الموظف للحال من السجلات الرسمية ولا يحق له ان يطالب بتناول مبلغ بأسم راتب او تعويض للمدة الحاصلة بين تعيينه او اعادته الى الوظيفة واستقالته وعلى رئيس المصلحة المختص ان يراقب تطبيق احدى العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤ بحق الموظفين القدماء او الحديثين الذين لا ينفذون الامر المختص بانفسهم الا بعد ان تجهر الادارة على تأكيد امرها بشأن الالتحاق بالوظيفة او العودة اليها بعد غياب مشروع وان لم ينفذ الامر بعد تأكيده بعشرة ايام على الاصول الادارية يحال الموظف المختص على التقاعد ان كان حائزاً على الشروط اللازمه وان كان غير حائز عليها فيعتبر مستقيلاً بلا تعويض ويوصد قيده من السجلات ولا يبقى له حق ما اعتباراً من تاريخ تبليغه الاول .

المادة ٣٦ — يوزع الموظفون المستخدمون في مصلحة الشرطة اثناء نشر القرار بموجب الجداول المبينة في المادة الاولى بقرار يتخذ بناء على اقتراح لجنة

التأديب المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥

للجنة مطلق الخيار اثناء التقسيم ان تصنف الموظفين والشرطيين وتحدد قدمهم في الوظيفة التي تمنحهم اياها معتبرة في ذلك وضعيتهم الادارية والقابهم واستحقاقهم حتى ولو كان هؤلاء غير حائزين على الشروط المبحوث عنها في هذا القرار

المادة **٣٧** — يجري الفحص المنصوص عليه في المادة ١٧ بعد ستة اشهر من وضع هذا القرار موضع التنفيذ لكافة الموظفين المستخدمين انفاً بصورة موقتة ٠

المادة **٣٨** — الموظفون والشرطيون الذين صنفوا بموجب المادة السابقة والذين تزيد رواتبهم القديمة على رواتب وظائفهم الجديدة يداومون على الاستفادة من الراتب القديم الى ان يكون ترفيعهم المتتابع الذي ينالونه قد وضعهم في حالة اعتيادية ٠

المادة **٣٩** — تلغى احكام القرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

المادة **٤٠** — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعطي نتيجة من الوجهة المالية اعتباراً من ٧ كانون الثاني ٩٢٩ مع الاحتفاظ بموجودات الموازنات

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٥٦ — محمد تاج الدين الحسني

امتحان الشرطة — تعديل المادة ١٣ من القرار ٨٢٣

قرار رقم ١٩٨٦ — تاريخ ٦ نيسان سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين

وعلى القرار رقم ٢٣١ الصادر عن المفوضية العليا بتاريخ ١٩ شباط ٩٢٩

وعلى القرار رقم ٨٢٣ تاريخ ٧ ك٢ سنة ٩٢٩

وبناء على اقتراح وزير الداخلية بقرر

مادة منفردة — تعدل المادة ١٣ من القرار رقم ٨٢٣ تاريخ ٧ ك٢ سنة ٩٢٩ وتكمل كما يأتي :

١ تنظيم ورقة ضبط تضرب علاماتها بخمسة

٢ تنظيم تقرير

٣ انشاء موضوع في لغة او لغات اجنبية ينتخبها الطالب على ان هذا الانشاء اختياري ويجب على الطالب ان يقدم طلباً صريحاً بذلك وتضرب علامات هذا الانشاء بثلاثة

ان العلامات التي تمنح عن هذا الانشاء الاختياري لا تدخل في حساب العلامات اللازمة للقبول في الامتحان الشفوي كما لا تحسب بمجموع العلامات المطلوبة للقبول النهائي على انها تضاف الى مجموع العلامات التي يحرزها الطلاب المقبولون نهائياً لتصنيفهم حسب ترتيب الاستحقاق

الامتحانات الشفوية

١ قانون الجزاء تضرب علاماتها بخمسة

٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية تضرب علاماتها بخمسة

٣ الحقوق الادارية والحقوق العامة والانظمة البلدية وتضرب علاماتها بخمسة

٤ الجغرافيا مع التأشير على الخريطة تضرب علاماتها بثلاثة

٥ قراءة نص افرنسي تضرب علاماتها باثنين

تجري الامتحانات الخطية في حلب ودمشق اما الامتحانات الشفوية ففي دمشق فقط

ان معرفة اللغة الافرنسية كتابة تمنح زيادة واحد من خمسة من مجموع العلامات المحررة في بقية المواد

وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٢

محمد تاج الدين الحسني

زيادة عدد افراد الشرطة

قرار رقم ٣٩٤٠ تاريخ ٣ شباط سنة ٩٣٢

ان وزير الداخلية بدولة سوريا

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٩٣١ سورية رقم ٢ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ بأعادة تنظيم دوائر الحكومة السورية حتى المباشرة بتطبيق الدستور السوري

وبناء على قرار رئيس مجلس وزراء الدولة السورية رقم ٨٢٣ المؤرخ في ٧ كانون الثاني ٩٢٩ بتحديد ملاك موظفي الشرطة

يقرر

المادة ١ — يزاد عدد افراد الشرطة من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم ٨٢٣ المتعلقة بموظفي القوة الاجرائية البالغ ٣٤٥ بحيث يبلغ العدد العمومي لكافة افراد الشرطة من جميع الدرجات ٧٢٣

المادة ٢ — يجب على طلاب الوظائف المذكورة ان يستوفوا كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من القرار المذكور على ان يستبدل الفحص المنصوص عليه في المادة ٢٨ بالتمرين الابتدائي مدة شهر واحد وبعد انتهائه يقبل الطلاب متمرنين بصورة نهائية او يسرحون

المادة ٣ — يقوم مفتش الشرطة العام مقام المدير العام عند غيابه او حصول مانع له وذلك فيما يتعلق بأنتقاء موظفي القوة الاجرائيه لشرطة الدولة السورية وترفيعهم وتأديبهم في الاحوال المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ ويقوم المفتش الموما اليه مقام المدير العام في نفس الاحوال اذا كانت اعمال المديرية العامة بعهدة مستشار الشرطة

دمشق في ٣ شباط سنة ٩٣٢ بديع المؤيد

النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ٥٢

الدعاوى المقامة على موظفي الشرطة

قرار رقم ث ش رقم ١ HC سوريا

ان المفوض السامي

وبناء على قرار رئيس دولة سوريا رقم ٨٢٣ وتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٢٦ بتحديد نظام موظفي الشرطة في الدولة

وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٧ وتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤ المتعلق بنظام الصحافة

يقرر

المادة ١ — كل دعوى جزائية تقام على موظفي الشرطة تتعلق بايفاء الوظيفة او ترتبط باعمال المصلحة مرجعها المحاكم المختلطة

ودعاوي الحقوق الشخصية التي ترفع على رجال الشرطة او من قبلهم في مناسبة الوقائع نفسها لاجل نوال التعويضات مرجعها ايضاً المحاكم المختلطة

المادة ٢ — للمحاكم المختلطة وحدها الصفة في الحكم في طبيعة هذه الدعاوي

فاذا اعتبرت السلطة القضائية بانه لا علاقة للدعوى باعمال المصلحة وان لها صبغة شخصية محضة احالت الخصم على المحاكم المختصة

المادة ٣ — اذا لم يظهر مدع شخصي في مادة جزائية تقوم النيابة العامة لدى المحكمة المختلطة حال ابلاغها الشكوى بحق احد موظفي الشرطة باحالتها الى اللجنة التأديبية المختصة طبقاً للانظمة المرعية

وبعد ان تحقق اللجنة التأديبية في الامر تقرر في حدود صلاحيتها ما اذا كان يجب الالتفات الى الشكوي ام اهمالها

المادة ٤ — لدى ظهور مدع شخصي تبلغ النيابة لدى المحكمة المختلطة المستنطق الذي يستطلع في الحال رأي اللجنة التأديبية المختصة

المادة ٥ — لا يجب ان يكون التأمين الذي يفرضه القانون على المطالب

بالحق الشخصي اقل من خمسين ليرة سورية

المادة ٦ - اذا صدر قرار بمنع محاكمة الشرطي المدعى عليه او ببرائته فالنيابة العامة بعد انقضاء مدة الاعتراض على قرار المستنطق او على استئناف حكم المحكمة تتابع حكما الاجراآت بحق الشخص او الاشخاص الذين سببوا رفع الدعوى مستندة في ذلك الى وجود الادعاء الشخصي دون ان يمس ذلك حق ضحية هذه الشكاية باقامة دعوى التعويضات الشخصية

المادة ٧ — اذا صدر قرار بمنع المحاكمة ام بالبراءة فيخصص التأمين بعد ان تؤخذ منه النفقات القضائية بالتعويضات التي قد يحكم بها على المشتكي

المادة ٨ — يحظر قبل صدور القرار القضائي المتخذ ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار نشر المعلومات المتعلقة بتكوين الادعاء الشخصي ويغرم من يخالف ذلك بمبلغ خمسة ليرات الى مائة ليرة سورية سبق النص عليها في المادة ٤٣ من قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٤ المتعلق بنظام الصحافة

المادة ٩ — جميع القضايا الموجودة الان لدى اللجنة التأديبية او لدى المحاكم المحلية التي لم يصدر فيها حتى اليوم قرار قطعي تخضع لحكم هذا القرار

المادة ١٠ — ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للاعمال الادارية التابعة للمفوضية العليا وفي الجريدة الرسمية للدولة السورية (العاصمة)

ويوضع موضع الاجراء بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قرار المفوض السامي رقم س ٩٦ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٥ باعلانه على ابواب دور الحكومة

دمشق في ٢٠ ك٢ سنة ٩٣٢ — بونسو

النشرة الرسمية سوريا ٩٣٢ ص ٥

موظفو الفتوى

قرار رقم ٧٦٠ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على القرار رقم ١٣٥ بشأن نظام الموظفين
وعلى اعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦
وعلى اقتراح المفتي العام

يقرر

المادة ١ — يعين عدد موظفي الفتوى ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :
مفتي عام ١ درجتان • امين فتوى ٢ اربع درجات • منشيء الفتوى ١ اربع درجات • كاتب الفتوى ٢ اربع درجات • مفتي ٣٢ خمس درجات • مدرس ٦٩ خمس درجات

المادة ٢ — ان دائرة الفتوى في الدولة السورية موضوعة تحت اوامر مفت عام ينتخبه رئيس الدولة من قائمة ذات ثلاثة مرشحين لا يقل سنهم عن الخمسين مقترح تعيينهم من قبل مجلس مؤلف من قضاة ومفتيي مراكز الولايات والسناجق
ان المفتي العام مركزه دمشق وهو يقوم ايضاً بوظيفة مفتي العاصمة

المادة ٣ — ينتخب المفتيون من قائمة ذات ثلاثة مرشحين مقترح تعيينهم من قبل مجلس ادارة المنطقة ذات العلاقة ويعينهم المفتي بشرط مصادقة رئيس الدولة

المادة ٤ — ينتخب امين الفتوى مما بين الفقهاء
ينتخب المنشيء مما بين المفتيين والمدرسين و كتبة دائرة الفتوى
يعين الكتبة بعد مسابقة تحدد شروطها من قبل المفتي العام
يعين المفتي العام امناء الفتوى والمنشئين والكتبة ويجب ان يعين امين فتوى حلب بناء على اقتراح مفتي هذه المدينة
ترقي امناء الفتوى والمنشئين والكتبة يكون بالانتخاب دون غيره
الوقت اللازم لتقييد الموظف في جدول الترقي هو سنتان

المادة ٥ — يصير تعيين المدرسين بعد مسابقة تحدد شروطها من قبل المفتي العام . على المرشحين ان يكون سنهم ٢٥ عاماً على الاقل

يعين المفتي العام لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء وبناء على اقتراح هذه اللجنة يصير نقل الموظفين بزيادة راتب او بدون زيادة راتب

يصير تعيين ونقل المدرسين بموجب قرار يصدره المفتي العام

المادة ٦ — ان درجات المفتيين والمدرسين ليست شخصية ولكنها تتعلق بالمقام وفقاً للتعليمات الاتية :

الدرجة الاولى

مفتي : ١ حلب ٢ دمشق مفتي الشافعي

مدارس اولاً — واحد في دمشق ثانياً واحد في حلب

الدرجة الثانية

مفتي : اولاً — دمشق مفتي المالكي ثانياً دمشق مفتي الحنبلي ثالثاً حماه رابعاً حوران خامساً حمص سادساً دير الزور

الدرجة الثالثة

مفتي ادلب (واحد)

مدرس ٥ دمشق واحد في كل مركز قضاء ولواء واحد في دير عطيه

الدرجة الرابعة

مفتي : اولاً دوما ثانياً نبك ثالثاً معرة النعمان

مدرس ١١ في دمشق

الدرجة الخامسة

مفتي — ١ً قنيطرة ٢ً وادي العجم ٣ً زبداني ٤ سليمية ٥ جيرود ٦ زوبة ٧ ازرع ٨ القريتين ٩ الباب ١٠ منبج ١١ حارم ١٢ اعزاز ١٣ جسر الشغور ١٤ كرد ضاغ ١٥ جرابلس ١٦ الرقة ١٧ ميادين ١٨ حسجة ١٩ البوكمال ٢٠ كرو

مدرس ٢٠ موزعين في الدولة السورية

المادة ٧ — لا يمكن في اي حال كان بان يكون المفتي مدرساً ومفتياً في آن واحد

المادة ٨ — ان الاشخاص الموظفين في دوائر الفتوى حين نشر هذا القرار يوزعون في الملاك المحدد وفقاً للمادة الاولى وذلك بموجب قرار يصدر بناء على اقتراح لجنة التصنيف المؤلفة وفاقاً للمادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥

عند اجراء التصنيف المذكور تلاحظ اللجنة وضعية موظفي دائرة الفتوى الادارية ووثائقهم واستحقاقهم ويكون لها الحق بان تخرجهم من الملاك وان تصنفهم بصورة نهائية وتعين قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتى ولو كانوا غير مستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٩ — وزير المالية والمفتي العام مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يكون له نتيجة مالية من تاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٢٨ ولكن بقدر ما تسمح اموال الموازنة

محمد تاج الدين الحسني

مجموعه ماليه سنة ٩٢٩ ص ٢٨١

موازنة عام ١٩٢٩

قرار رقم ٨٣٥ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بالنظر لقرار مجلس وزراء دولة سوريا

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ٩٢٩ الذي يبتدىء في اول ك٢ سنة ٩٢٩ وفقاً للاحكام التالية ٠

المادة ٢ — تجبي كافة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٢٩ بمبلغ قدره (١١٢٥٩٥١٨) ليرة لبنانية سورية وفقاً للجدول رقم ١ الآنف لذكر.

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها (١١٢٥٩٥١٨) ليرة لبنانية سورية ل آمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٩ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار.

مجموعة مالية سنة ٩٩٢ ص٦٦ محمد تاج الدين الحسني

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٩

جدول رقم ١

الواردات ل.ل.س.

٤،٣٦٥،٤٠٠	الفصل	١	الاموال التي تجبى بلا واسطة
١،٨٢١،٣٧٠	〃	٢	الاموال التي تجبى بالواسطة
٥٠٣،٢٣٠	〃	٣	حاصلات املاك الدولة
٢٨٠،٠١٠	〃	٤	حاصلات الدوائر الصناعية
٣٣١،٤٩٠	〃	٥	واردات متنوعة
١٢٤،٥٠٠	〃	٦	واردات مخففة للنفقات
٣،٣٨٠،٦٧٨	〃	٧	واردات استثنائية
٤٥٢،٨٤٠	〃	٨	واردات موقتة واستهلاكات القروض
١١،٢٥٩،٥١٨			مجموع الواردات العمومي

جدول رقم ٢

النفقات ل٠ل٠س٠

١١٣،٦١٩	الفصل	١	الحكومة والادارة المركزية
١٣٣،١٤٠	〃	٢	المجالس
١،٤٨٥،٧٢٠	〃	٣	الديون
٥٤٣،٦٧١	〃	٤	المالية
٤٥٨،٦٠٩	〃	٥	الداخلية
١،٦٥١،٧٩٧	〃	٦	الدرك والحرس السيار
٤٢٥،٤٢٥	〃	٧	الشرطة
٢٩٥،٨١٥	〃	٨	الصحة والاسعاف العام
٦٩٢،٥٤٩	〃	٩	العدلية
٢٣٧،٧٧١	〃	١٠	مصالح الزراعة والاقتصاد
٥٦١،٩٨٦	〃	١١	المصالح العقارية واملاك الدولة
٢،٩٠٣،٨٣١	〃	١٢	الاشغال العامة
٢٨٧،٤١٦	〃	١٣	البرق والبريد
٩٨٦ ١٤١	〃	١٤	المعارف
٢٧،١٨٨	〃	١٥	الاموال الاحتياطية للنفقات غير الملحوظة
٢٠٠،٠٠٠	〃	١٦	نفقات السنين السابقة
٢٠٥،٨٤٠	〃	١٧	نفقات استثنائية وموقتة
١١٢٥٩٥١٨			مجموع النفقات العمومي

رسم حراسة درعا

قرار رقم ٨٦٦ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ٩٢٩

المادة ١ — ان احكام القرار ١٥٧ المؤرخ في ٦ حزيران ٩٢٥ (جزء ٣ ص ٣٨) المتضمن كيفية طرح رسوم الحراسة في مدينتي دمشق وحلب تشمل مدينة درعا اعتباراً من بداية كانون الثاني ٩٢٩

المادة ٢ — يحدد رسم الحراسة ويطرح على المسقفات الكائنة ضمن حدود بلدية درعا على حساب ٤ في المئة من مجموع الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات

المادة ٣ — يدفع ما يحصل من هذا الرسم بمعرفة ادارة المالية المحلية الى صندوق البلدية وهذه تقيدها في حساب الواردات في ميزانيتها

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٤ محمد تاج الدين الحسني

تعيين الاسعار من قبل البلديات

قرار رقم ٨٦٣ تاريخ ٢٠ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس الدولة السورية

يقرر

المادة ١ — لبلديات الدولة السورية الحق بتحديد اسعار المواد الاتي بيانها الحنطة والطحين والخبز والبقول والحليب واللبن واللحم والزيت والسمن والحطب والفحم والثلج بقرارات تتخذها المجالس البلدية وفقاً لاحكام القرارات رقم ١٦١ مكرر و ٢٣٢ و٧١٢

المادة ٢ — كل من يبيع احد المواد المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار بثمن اعلى من الثمن المحدد من قبل البلدية يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٢٥٠ و ٥٠٠٠ قرش سوري ورقاً

المادة ٣ — تعين المجالس البلدية في بدء جلساتها هذه الجزاآت عند اطلاعها على اوراق الضبط المنظمة من قبل جلاوزة البلديـة وافراد الشرطة اما في الايام التي لا يكون فيها جلسات فتعين الجزاآت المذكورة من قبل لجنة يرأسها رئيس البلدية تؤلف من امين السر العام ومهندس الدوائر الفنية البلدية والمفتش العـام ورئيس المحـاسبة وتدفع حاصلات الجزاآت الى صندوق المجلس البلدي الآمر بالتغريم

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٥

غرف السينما وصيانتها

قرار رقم ٨٦٧ تاريخ ٢١ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

لما كان تحقق من الحوادث الاخيرة ان احتياطات الشرطة المنصوص عليهافي القوانين المرعية الاجراء ازاء الامكنة التي تعرض فيها اشرطة السينما هي غـير كافية لتأمين راحة الاهلين واملاكهم

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — توضع الات السينما لعرض اشرطة الصور في المحلات العـامة ضمن غرف منفردة عن باقي البناء ويجب ان تكون تلك الغرف مبنية من الحجر او السمنتو حتى لا تكون قابلة للاشتعال كما وانـه يحظر ان يوضع داخل تلك الغرف (فلمات) غير التي يجب عرضها اثناء الحفلة

المادة ٢ — يجب ان يكون في الغرف المذكورة وسائط اطفاء حسنة جداً كمطافىء حديثة واوعية مملوءة بالماء ويجب فوق هذا ايضاً ان يوضع على آلة السينما مستودع يكون ملآن بالماء وله آلة يستطاع معها تفريغه بسرعة زائدة

المادة ٣ — يجب ان يكون لبهو السينما منفذ او اكثر بحسب مساحته

واتساعه زيادة عن منافذه الاعتيادية لكي يستطاع بواسطتها تقديم المساعدة اللازمة فيما اذا مست الحاجة الى ذلك ويجب ان تفتح ابواب هذه المنافذ من الداخل الى الخارج وان تكون الطريق المؤدية اليها خالية من كل ما يعرقل مرور الناس اثناء الحفلة وعدا ذلك يجب ان يوضع في منتصف البهو قناديل مستقلة عن التنوير الكهربائي لمعرفة مواقع تلك المنافذ بصورة جلية

المادة ٤ — يجب ان يكون لكل مسرح علوي من مسارح السينما والتمثيل سلمان سهلتا الصعود والانحدار وان لا يقل عرض كل واحدة منهما عن متر وعشرين سانتيماً ويجب ان تكون هاتان السلمان ايضاً مبنيتين من الحجر او السمنتو

المادة ٥ — يوضع في المحلات المغلقة من دور السينما والتمثيل موظفان من رجال مصلحة الاطفاء اثناء كل تمثيل سينماتوغرافي او تشخيصي كما وانه يحضر شرطي مناوب للاشراف على ذلك

المادة ٦ — يجب ان توضع مطافىء يمكن نقلها في مراكز سهلة الوصول وان يكون عددها متناسباً مع اهمية المسرح وان تكون بصورة مستمرة تامة الادوات جيدة الاستعمال وفضلاً عن ذلك يجب ان يوضع قنديل مستقل عن نور البناية ليبين مكانها على ان يكون منارًا اثناء التمثيل

المادة ٧ — يجري تفتيش شهري من قبل لجنة مشكلة من اربعة موظفين اثنين من الشرطة واثنين من البلدية اما موظفا الشرطة فيكون احدهما مفوضاً والاخر من موظفي الديوان برتبة منشىء على الاقل ينتخبهما مدير الشرطة العام كما وان موظفي البلدية يجب ان يكون احدهما من رجال المصالح الفنية ينتخبه رئيس المهندسين والاخر رئيس مصلحة الاطفاء او احد رجالها يعينه الرئيس المذكور ليقوم مقامه

المادة ٨ — على هذه اللجنة ان تحدد لكل مسرح سينماتوغرافي عدد وقوة المطافىء المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٦ وان تحدد ايضاً عدد وحجم الاوعية والمستودعات المنصوص عليها في المادة الثانية وان توضع فوق هذا عدد منافذ النجدة ومساحتها واوضاعها وعلى اصحاب المحلات السينماتوغرافية ان يطبقوا كافة

التعليمات التي تعطى اليهم من قبل اللجنة الآنفة الذكر ومتى تحقق انهم لم يتقيدوا بتعاليمها يجازون بمقتضى احكام المادة التالية

المادة ٩ — ان كل عمل مخالف لمنطوق هذا القرار يفضي الى اغلاق المحل حالاً مدة شهر واحد واذا تكررت المخالفة يغلق المحل ثلاثة اشهر

المادة ١٠ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به في جميع مناطق دولة سوريا بعد مرور شهر من تاريخ نشره في المجلة الرسمية

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٥ — محمد تاج الدين الحسني

بدل انتقال الدرك اي النفقات السفرية

قرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٥ ك٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبما ان القرار رقم ٢٨١ وتاريخ ٥ مايس ٩٢٦ لا يطبق على الدرك والمادة ٥٣ منه تلغي النظام رقم ٣٣٢ المؤرخ ٢٢ آب ٩٢٤

وبما ان المادة ٤٩ من القرار رقم ٧٨٦ وتاريخ ١٤ شباط ٩٢٧ تنص على ان لكل عسكري ينتقل لمصالح الخدمة الحق بالنفقات السفرية وفقاً للشروط المحددة بالنظام الجاري في كل دولة

وبما انه من جهة اخرى ينبغي ان يعامل عسكريو الدرك بنفس المعاملة التي يعامل بها المأمورون الملكيون في دولة سوريا

وبناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا ورأي وزير داخليتها

يقرر

اولاً — بدل الانتقال (النفقات السفرية)

تعويض بدل الانتقال

المادة ١ — كل عسكري من عسكريي الدرك ينتقل لصالح الخدمة بموجب امر مهمة يأخذ تعويضاً يومياً يعادل النفقات الاضافية التي تكبدها اثناء تنقله.

معدل التعويض

المادة ٢ — يدفع هذا التعويض الى مستحقيه على اساس رواتبهم ووفقاً للنسبة الآتية :

		قرش سوري ورق			قرش سوري ورق
١	للرواتب الشهرية البالغة	١٨٠٠٠	وما زاد		٥١٠
٢	〃	١١٠٠٠	الى	١٨٠٠٠	٣٧٥
٣	〃	٨٠٠٠	〃	١١٠٠٠	٣٠٠
٤	〃	٦٠٠٠	〃	٨٠٠٠	٢٢٥
٥	〃	٤٨٠٠	〃	٦٠٠٠	١٨٠
٦	〃	٤٠٠٠	〃	٤٨٠٠	١٢٠
٧	ما دون	٤٠٠٠			١٠٥

شروط اعطاء التعويض

المادة ٣ — فيما عدا الاسفار الى فرنسا او البلاد الاجنبية يخفض في ذات الانتقال من التعويض ربعه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً ونصفه بعد ثلاثين على ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المخفض عن الثلاثة اشهر

اما عسكريو القطعات التي هي في حالة السير فلهم الحق بنصف التعويض في مدة الانتقال كلها

المادة ٤ — يعطى التعويض عن يوم اي عن اربع وعشرين ساعة معتبراً من ساعة السفر الى ساعة الوصول

ولا يعطى تعويض ما عن الانتقال او السفر الذي لا تتجاوز مدته الست ساعات ويعطى نصف التعويض اذ كانت مدة السفر تزيد عن الست ساعات ولا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة

وثلاثة ارباعه اذا زادت المدة عن الاثنتي عشرة ساعة دون ان تتجاوز الثماني عشرة ساعة

ويعطى كاملاً اذا زادت المدة عن الثماني عشرة ساعة

لا يدفع التعويض اذا قدم السكن والمأكل عيناً

اما اذا قدم السكن وحده او المأكل فينزل من التعويض ثلثه عن كل غداء او كل ليلة ٠

التنقلات الاعتيادية

الاحوال التي تمنح حق التعويض

المادة ٥ — تمنح الاحوال الاتية حقاً بالتعويض عن التنقلات الاعتيادية

ا العسكريون المعينون مجدداً

يعطى لهم التعويض من محل السفر الى المحل المرسلين اليـه وتضم الى المهمة صورة عن قرار او امر التعيين

ب العسكريون المبدل محل اقامتهم لصالح الخدمة

يعطى لهم التعويض من محل سفرهم الى محل وصولهم ويضم الى امر المهمـة صورة عن القرار القاضي بتبديل محل اقامتهم ولا يمنح تعويض ما اذا جرى النقل لاعذار شخصية

ج العسكريون الذين يحالون على التقاعد ويذهبون الى البلدة التي يودون الاقامة فيها نهائياً

تضم الى امر المهمة صورة عن القرار القاضي باحالتهم الى التقاعد

د العسكريون الذين يرسلون الى احدى المؤسسات الصحية

لا يعطى التعويض لهؤلاء الا اذا كانوا اصيبوا بالجرح او بالمرض اثناء الخدمة وتربط بطلب نفقات التعويض شهادة طبية او شهادة من رئيس الدائرة تبين فيها حالتـه ٠

ه العسكريون الذين هم قيد المعالجة في مستشفى او حجر صحي

يعطى التعويض لهؤلاء اذا كان جرحهم او مرضهم وقع اثناء الخدمة او قضت المصلحة العامة بوضعهم في الحجر الصحي ٠ اما اذا كانت الدولة تقدم نفقـات المستشفى فلا يعطى لهم التعويض في هذين الحالين ٠ وفضلاً عن ذلك فينبغي في هذه الاحوال ان تضم الى طلب التعويض شهادة طبيـة او عادية بنفس الشروط المذكورة في الفقرة (د)

و تضم شهادة عالية الى امر مهمة العسكريين الذين يتأخرون في مرفأ بسبب تأخر الباخرة عن السفر ٠

ز العسكريون الذين يطلبون الى القضاء العسكري سواء ان كانوا شهوداً او مظنونين ٠ لا يعطى تعويض الاقامة الى المظنونين الا اذا برؤا ٠ لذلك ينبغي في مثل هذا الحال ان تذكر في امر الدعوة جميع الايضاحات اللازمة وان تبين فيه بوجه خاص تواريخ وساعات الوصول الى مقر القضاء العسكري او المجلس التأديبي وتواريخ وساعات انقضاء الجلسات سواء ان كان للمتهم او للشاهد ٠ وتضم هذه القطعة الى امر المهمة

في جميع الاحوال المار ذكرها لا يعطى التعويض الا عن الايام اللازمة للسفر وايام البقاء الجبري في المستشفى او المحجر الصحي او المرفأ او في المحلات الذي يوجد فيها القضاء العسكري او المجلس التأديبي

اما اذا منح المذكورون اذناً اثناء سفرهم فلا يعطى لهم تعويض عن مدة هذا الاذن ٠

التنقلات للخدمة الخاصة

العسكريون المنفردون — الحالات التي تمنح حقاً في التعويض

المادة ٦ — يطلق اسم منطقة درك على قسم من اراضي الدولة يقوم فيه ضابط او رتيب او دركي بوظيفته الاعتيادية وذلك فيما عدا بعض احوال خاصة او اوامر يستوجب تنفيذها الشذوذ عن هذه القاعدة

تمنح الظروف الاتية حقاً بالتعويض للعسكريين الذين يتنقلون منفردين بخدمة خاصة داخل المنطقة او خارجها

الضباط — يعطى للضباط مع الاحتفاظ بالشروط المذكورة في المادتين ٣ و ٤ تعويض التنقل عن خدمات التفتيش وغيرها مما نفذ بموجب امر مهمة سواء كان ذلك من منطقتهم الاعتيادية او في خارجها ٠ ويحقق الاعطاء بشهادة رئيس الدائرة اما رؤساء الدوائر فيكفي ان يبرزوا خلاصة عن تقرير المهمة او التفتيش الذي قاموا به ٠

المرشحون والنقباء الذين يقومون بقيادة قضاء او ما يعادل هذه الوظيفة سواء كان قيامهم بذلك موقتاً او دائمياً لهم ما للضباط من الحقوق بنسبة راتبهم الاسامي

النقباء والعرفاء والجنود

خارج المنطقة

يعطى لهم التعويض عن الخدمات التي امروا بها او دعوا اليها ونفذوها بموجب امر مهمة واما في مناطقهم فلهم الحق بتعويض الانتقال عن الخدمات الخارجة عن نطاق خدمتهم الاعتيادية مما يؤمرون بها او يدعون اليها او ينفذونها بموجب امر مهمة ٠

١ معاونة مأموري الادارات المختلفة وذلك عند ما لا تكون نفقات الطريق مؤمنـة ٠

٢ توطيد الامن في نقطة مهددة وواقعة خارج محل اقامتهم

اذا نفذت الخدمات المذكورة في الفقرتين المتقدمتين ضمن المنطقة فلا يدفع خلافاً لنص المادة ٤ الى النقباء والعرفاء والجنود تعويض ما الا اذا زاد التنقل ذاته على ١٢ ساعة

جميع الخدمات الاعتيادية (كالدوريات والتحقيقات على جميع انواعها والبحث عن الاشخاص المطلوب البحث عنهم) التي تنفذ ضمن المنطقة بدون امر مهمة لا يكون للقائمين بها الحق بتعويض الانتقال مهما بلغت المدة

القطعات السائرة (التي هي بحالة السير)

الحق في التعويض

المادة ٧ — يدل تعبير (قطعة في حال السير) على مفرزة مؤلفة على الاقل من ستة عسكريين تسير تحت قيادة احدهم ٠ ويسلم الى رئيس هذه المفرزة امر حركة تذكر فيه المهمة التي يجب اداؤها

بعد تأليف المفرزة يقبض الضباط والرتباء والجنود الذين الفت منهم واشتركوا بالحركة نصف التعويض عن كل مدة التنقل ذاته

وتطبق هذه المفارز القواعد المحددة في المـادة ٤ والعائدة الى كسور الايام

والمنامة والطعام ·

بعد انتهاء الخدمة يحال لكل عسكري امر مهمة شخصي مؤشر عليه من رئيس المفرزة ومذكور فيه امر السير المشترك طبقاً للتعليمات المنصوص عنها في تنقلات العسكريين المنفردين

اعطاء اوامر المهمة

التأشيرات المختلفة

المادة ٨ — لرؤساء الدوائر ولجميع ضباط القطعة صلاحية في اعطاء اوامر مهمة لمؤوسيهم الموضوعين تحت قيادتهم مباشرة

اما العسكريون الذين تدعو الحاجة الى اعطائهم امر مهمة بصورة استثنائية بسبب وجودهم في اماكن غير الاماكن التي يقيمون فيها فانهم يراجعون لاجل ذلك اقرب سلطة من السلطات المذكورة

وفي التفتيشات او في الخدمات الاخرى التي تقضي بها الضرورة بوضع امر المهمة من قبل الموكل اليه امر القيام بتلك الخدمة ويحمله لديه لينفذ الخدمة ثم يؤشر عليه من قبل السلطة الموكول اليها امر الاعطاء

توضع اوامر الحركة للقطعات التي هي في حالة السير من قبل السلطة العسكرية التي تأمر بالخدمة ·

اما اذا الف احد الضباط او الرتباء مفرزة من تلقاء نفسه ولم يكن احد رؤسائه المتسلسلين موجوداً في ذلك المحل يقوم هذا الضابط او الرتيب بالعمل كما اذا تلقى امر مهمة في ظروف مستعجلة

يؤشر على امر السير المشترك عند الذهاب والاياب وفي المحلات التي يقيم فيها الجنود وذلك من قبل رؤساء القطعة والسلطات المحلية اذا كان هنالك سلطة محلية

ينبغي ان تكتب بالحروف تواريخ وساعات الحركة من محل الاقامة والعودة اليه وتواريخ وساعات الوصول الى المحلات التي يمكث فيها موقتاً وتواريخ وساعات مغادرة هذه المحلات

يضع رؤساء الدائرة اوامر المهمة واوامر الحركة ويؤشرون عليها ضمن

الشروط المذكورة اعلاه من السلطات المحلية التي تعادلهم في الدرجة على الاقل وعند عدم وجود سلطة من هذه السلطات يبين رؤساء الدائرة الايضاحات اللازمة ويصادقون على صحتها تحت مسؤوليتهم الخاصة

اولاً – التنقلات المتكررة

المادة ٩ – يمكن ان يعطى للعسكريين الذين يضطرون للتنقل كثيراً او مدة طويلة بحسب الخدمة التي يعهد اليهم بها تعويض مقطوع يحدد مقداره بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح قائد الدرك . ويجوز بناء على اقتراح قائد الدرك وقرار رئيس الدولة قطع هذه المنحة موقتاً عن العسكريين الذين لا يكونون قد تنقلوا لاتمام خدمتهم الاعتيادية

ثانياً – نفقات النقل

نقل العسكريين مع عائلاتهم وعفشهم

المادة ١٠ – كل عسكري ينقل نهائياً من مكان الى آخر فيما عدا الاحوال التي ينقل فيها لاعذار شخصية له الحق بتقاضي اجرة الركوب عن نفسه وعن عائلته واجرة نقل اثاث بيته الضروري

تشمل العائلة : الزوجة والاولاد الذكور الذين لا يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والبنات غير المتزوجات والاصول (الاب والجد) الذين يعيشون عادة مع العسكري

تحدد فيما يلي مقادير الاثاث التي تنقل مجاناً

		كيلوغرام
الامراء العسكريون	المتزوج	١٠٠٠
	الاعزب	٥٠٠
الضباط	المتزوج	٩٠٠
	الاعزب	٤٠٠
المرشحون	المتزوج	٨٠٠
	الاعزب	٢٥٠

النقباء	المتزوج	٧٥٠
	الاعزب	٢٠٠
العرفاء والجنود	المتزوج	٦٥٠
	الاعزب	١٥٠

ان حقوق العسكريين المتزوجين الذين لا تنتقل عائلاتهم معهم هي نفس الحقوق الممنوحة للعزب منهم

اما اذا التحقت العائلة برئيسها فيحق عندئذ لها ان تنقل مجاناً الاثاث المنصوص عنه للعسكريين المتأهلين وذلك بعد تنزيل المقدار الذي يكون قد اخذه العسكري معه عند انتقاله

يجب ان يذكر في امر المهمة المعطى الى رئيس العائلة جميع الايضاحات المتعلقة بذلك

دفع نفقات النقل

المادة ١١ — اذا لم تقدم وسائط النقل عيناً فان اجرة العجلات او الحيوانات وقيمة اوراق السفر في السكك الحديدية والبواخر تدفع لدى ابراز اوراق مثبتة تربط بطلب نفقات السفر مع امر المهمة او الحركة ٠ وتراعى في ذلك اقل الوسائط كلفة واكثرها اقتصاداً

يدفع بدل اجرة العجلات او الحيوانات بحسب التعرفة الموضوعة من قبل السلطات البلدية او الادارية

يحق لكل مسافر ان يتقاضى بدل اجرة الركوب تامة عدا الاولاد الصغار الذين ينقلون مجانا او الذين تمنح لهم تنزيلات

في الاحوال المستعجلة والضرورية يمكن للعسكريين ان يستحصلوا على اذن من السلطات التي اعطتهم اوامر المهمة او الحركة باستئجار عربات خاصة على ان تكون هذه الطريقة اكثر توفيراً

ينبغي ان يكون لهذا الاذن سبباً وان يذكر السبب في ورقة النقل

واذا سافر العسكريون في القطارات الحديدية او في البحر فيكون ركوبهم

على الوجه الاتي :

الضباط في الدرجة الاولى

والمرشحون في الدرجة الثانية

والنقباء والعرفاء والجنود في الدرجة الثالثة

وهذا الترتيب يشمل عائلات العسكريين ايضاً

اما الاولاد الصغار الذين تمنحهم شركات السكك الحديدية والشركات البحرية تنزيلات في اجور الركوب فلا تدفع عنهم غير القيمة التي اخذت منهم

اجرة نقل العسكريين المنقولين لخدمة خاصة

تأدية هذه النفقات

المادة ١٢ — يحق لكل عسكري ينقل لخدمة خاصة بموجب امر مهمة او امر حركة ان يتقاضى نفقات نقله بدون اثاث وذلك اذا لم يستطع قطع المسافة على الخيل او على قدميه او بواسطة نقل اخرى تقدم له مجانا

وشروط تأدية هذه النفقات هي عين الشروط المنصوص عنها في المادة ١١

نقل الاثاث والطرود والادوات العسكرية

تادية هذه النفقات

المادة ١٣ — تؤدى في الاحوال النظامية النفقات اللازمة لنقل اثاث وطرود وامتعة خصوصية او عدة عسكرية عائدة للحكومة بناء على ابراز مستندات تؤيد هذه النفقات واذا امكن باسناد تؤخذ من الاشخاص او الشركات التي استعملت وسائطها وتصدق من قبل العسكري الذي امر بالنقل

واذ كانت الاشياء المنقولة خصوصيه فينبغي ان لا توضع هذه المستندات الا بالمقادير المنصوص عنها في المادة العاشرة وتربط هذه المستندات بامر المهمة

تؤدي كما للاشخاص بدلات استئجار العجلات والحيوانات بموجب التعرفات المحددة من السلطات البلدية او الادارية

ثالثاً — تدابير عمومية

السلفات

المادة ١٤ — يمكن اعطاء سلفة الى العسكريين الذين ينقلون لداعي الخدمة على ان يقدموا بذلك طلباً يبينون فيه السبب ولا ينبغي ولا في حال من الاحوال ان تتجاوز هذه السلفة قيمة التعويض ونفقات النقل اللازمة لهذا السفر

تذكر في امر المهمة او الحركة المبالغ المسلفة ويجري الحساب عليها نهائياً بعد اتمام النقل بابراز الاوراق المثبتة المنصوص عنها

التعويض عن مهمة او تمرن في خارج البلاد الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي

المادة ١٥ — لا تحدد المياومات عن مهمة او تمرن في خارج الدول الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي الا بقرار من رئيس دولة سوريا يصدر بناء على اقتراح قائد الدرك

البحث عن وسائط النقل — تنزيل الاسعار

المادة ١٦ — ينبغي البحث في جميع محلات الاقامة عن افضل الشروط الممكنة التي من شأنها ان تؤمن نقل الاشخاص او الادوات بصورة خصوصية وبمنتهى السرعة والطمأنينة والافضل ان يبحث عنها قبل حلول الوقت وان تحال الى المناقصة وان تذلل الصعوبات وتحل الاختلافات الممكن حدوثها خاصة في المناطق التي يندر وجود وسائط النقل فيها على وجه يضمن اولاً مصالح العسكريين المنقولين ومصالح الدولة

وينبغي ايضاً ان يستفاد من جميع التنزيلات الممنوحة عن التعرفة العسكرية او خلافها من قبل شركات السكك الحديدية او شركات الاسفار البحرية سواء كان ذلك للعدة او للاشخاص العسكريين بالركوب بالتعرفة العسكرية بناء على ابراز امر المهمة او الحركة وتنقل الاشياء بالتعرفة نفسها بناء على ابراز اجازة نقل تقطع من دفتر ذي ارومة مستعمل في الدرك

مهلة طلب التعويضات

المادة ١٧ — تطلب هذه التعويضات مع نفقات السفر في مدة شهرين

اعتباراً من اليوم الذي ينتهي فيه السفر او المهمة او الاقامه خارج مركز العسكري
واذا لم تطلب في هذه المدة تعتبر ملغاة وتعد سعياً للخزينة

تعتبر مهلة الشهرين للعائلة اعتباراً من يوم انتهاء السفر

نفقات سفر العسكريين الافرنسيين

المادة ١٨ — يعطى العسكريون الافرنسيون نفقات اسفارهم لهم ولعائلتهم واثاثهم وفقاً لنصوص المقاولة المعقودة بينهم وبين الدولة السورية

نفقات نقل المسجونين

المادة ١٩ — تقيد تعويض الانتقالات ونفقات النقل عن عسكريي الدرك القائمين بنقل المسجونين على حساب (المبالغ المرصدة لنقل المسجونين) حسب الشروط المدرجة اعلاه

اما المصاريف التي تقع من جراء نقل مسجونين من الدرك السوري او من الحرس السيار فانها تصرف لكل منهما من الميزانية المخصصة

وستبين بقرار خاص الايضاحات اللازمة لتسديد او دفع نفقات النقل

العقوبات الجزائية

المادة ٢٠ — تلغي نفقات الانتقال او النقل جميع المصارفات الاخرى وتتخذ عقوبات جزائية بحق كل عسكري يدلي بايضاحات او يبرز اسناداً مخالفة للواقع .

الاشخاص المقصودون في القرار

المادة ٢١ — يطبق هذا القرار على عسكريي الدرك وستحدد بنظام خاص شروط تطبيقه على مستخدمي مصلحة هاتف الدرك

اما المأمورون الملكيون وسائقو السيارات فانهم يداومون على قبض نفقات تنقلهم بموجب القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس ٩٢٦ والقرار المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧

المستندات الملغاة

المادة ٢٢ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النظام وبالاخص القرار

رقم ٣٣٢ تاريخ ٢٩ اب ٩٢٤ الذي اقر بتاريخ ١٩ ايلول ٩٢٤

تاريخ تطبيق القرار

وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من اول تموز ٩٢٧ ليساعد ذلك على تصفية المسائل المتعلقة التي ما زالت تحت الانتظار على ان مدة تقديم الطلب المنصوص عنها في المادة ١٧ تكون سبباً لتوقيف تصفية مصارفات السفر التي وقعت قبل تاريخ هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٦ محمد تاج الدين الحسني

عقوبة مخالفات الضابطة الصحية

قرار رقم ٨٩٣ تاريخ ٢ شباط سنة ٩٢٩

بناء على الحاجة الماسة لتطبيق احكام قرار حاكم دولة دمشق تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٢٩ المتعلق بمخالفات الضابطة الصحية في جميع البلاد السورية مع ادخال تعديل طفيف على بعض مواده من حيث مبلغ الجزاآت النقدية وفقاً لما تقتضيه المصلحة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — ان مخالفة احكام القرارات والنظامات المتعلقة بالضابطة الصحية يعاقب عليها والغرامات النقدية المفروضة تستوفى وفقاً للمواد الآتية :

المادة ٢ — تعاقب المخالفات الصحية بجزاء نقدي قدره ١٠٠ قرشاً سورياً في المرة الاولى واذا تكررت المخالفات في خلال سنة واحدة يعاقب عليها بـ ٥٠٠ قرش سوري وفي حالة التكرار الثاني الواقع خلال سنة اخرى تبلغ العقوبة النقدية الى ١٠٠٠ قرش سوري . المدة المحسوبة للتكرر تبتدىء من اليوم الذي تكتسب فيه المخالفات السابقة الدرجة القطعية ويعتبر التكرر كون المخالفة الجديدة نشأت عن اعمال هي من نفس طبيعة الاعمال التي سببت المخالفة السابقة

المادة ٣ — تسطر محاضر بالمخالفات من قبل مأمورين محلفين مرتبطين بادارة الصحة والاسعاف العام بمساعدة مأموري الشرطة في الحي يعينون خصيصاً لهذه الغاية وتكون هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان يثبت خلاف مضمونها!

المادة ٤ — يجوز استيفاء الجزاء النقدي فوراً برضاء المخالف من قبل الموظف الذي نظم ورقة الضبط لقاء وصول تقطع من دفتر ذي ارومة على ان يكون مبلغ الغرامة مسطراً على وصول الارومة باحرف مطبوعة وان تكون دفاتر الوصولات المذكورة بثلاثة الوان مختلفة تبعاً لدرجة الجزاء فتطبع الدفاتر العائدة للغرامات البالغة ١٠٠ قرش سوري باللون الابيض والدفاتر العائدة للعقوبات ٥٠٠ قرش باللون الازرق والدفاتر العائدة لعقوبات الدرجة الاخيرة اي ١٠٠٠ قرش باللون الاحمر

واذا صرح المخالف للموظف الذي نظم المحضر باستعداده لاداء الغرامة غير انه لا يحمل المبلغ الواجب الاداء فيمنح مدة يومين لاداء ما عليه مع تعيين محل الاداء والشخص الذي يجب ان يؤدي الغرامة اليه فاذا قام بذلك خلال المدة المذكورة يعطي وصلاً بالمبلغ من الوصولات المذكورة في الفقرة السابقة واذا لم يدفع ما عليه يعتبر منكراً للمخالفة بمقتضى المادة السادسة الآتي بيانها :

المادة ٥ — للمخالف الذي ادى الغرامة النقدية للموظف الذي نظم ورقة الضبط الحق بمراجعة المحاكم الصلحية سواء فيما يتعلق باصل المخالفة او في شأن تطبيق التكرر وفي هذه الحال يجب عليه ان يقدم استدعاء لحاكم الصلح في محل وقوع المخالفة او في محل اقامة المخالف وذلك في مدة ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي ادى فيه الغرامة فاذا ايدت المحاكمة اعتراضه يعاد اليه ما دفعه زيادة عن الغرامة الواجب دفعها بدون اي مصرف وتصبح جميع النفقات بما فيها اثمان الطوابع على عاتق ادارة الصحة والاسعاف العام

المادة ٦ — اذا امتنع المخالف عن تأدية الجزاء الى المأمور المحلف يرسل المحضر الى حاكم الصلح بواسطة مديرية الصحة والاسعاف العام للحكم في القضية

المادة ٧ — ان الاصول المرعية بشأن التكرر هي ما يلي :

تعتبر المخالفات التي صدرت بها احكام من المحاكم قطعية تبعاً للاصول والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها اما المخالفات التي لم ترفع للمحاكم ولم يعترض عليها المخالف في خلال الثلاثة ايام المنصوص عليها في المادة الخامسة فتعتبر قطعية اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض المذكورة

المادة ٨ — جميع الاحكام المنافية لنص هذا القرار ملغاة

المادة ٩ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٥

تعديل مادة من قانون حكام الصلح

قرار رقم ٩٠٩ تاريخ ٢ شباط سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية

وعلى قانون حكام الصلح المؤرخ في ١١ نيسان ٣٢٩ ولما كانت المادة الثالثة من القانون المذكور قد عينت المواد الجزائية التي يحق لحكام الصلح ان ينظروا فيها وكانت من جملة تلك المواد الشتم والتحقير المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء وابقت النظر في قضايا القدح والذم ضمن صلاحية المحاكم البدائية

وبما ان اكثر الخلافات العادية التي تقع بين المتخاصمين مما يدخل في باب القدح والذم اذ لا يمكن ان يقع خصام الا ويرافقه كلمات من شأنها ان تؤلف جرماً من جرائم القدح والذم مما يضطر الحكام الى ارسال تلك الدعاوى الى المحاكم البدائية وبذلك يضيع الغرض التي انشئت من اجله المحاكم الصلحية

ولما كان لحكام الصلح صلاحية النظر في مواد هي اكثر شأناً واهمية من القدح والذم

وبناء على اقتراح وزير العدلية

بقرر

المادة ١ — لحكام الصلح حق النظر في جميع دعاوى التحقير والقدح والذم المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ما عدا الفقرة الثالثة والرابعة (اي الذم الذي يقع بالنشر والرسوم والتصوير الهزلي والبطاقات البريدية الخ وما يقع بالجرائد والمطبوعات الخ) فهذه تظل من صلاحية المحاكم البدائية كما كانت ويكون حكمها فيها قابلا للاستئناف

المادة ٢ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ١٢ محمد تاج الدين الحسني

مصلحة هاتف الدرك

قرار رقم ٩٢٦ تاريخ ١٠ شباط ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سورياواستصواب وزير الداخلية والماليـة

بقرر

تدابير عامة

المادة ١ — ان قيادة درك دولة سوريا لها مصلحة هاتف تدار من قبل ضابط من الدرك موضوع تحت امرته عمال ملكيون متخصصون

ان المبالغ اللازمة للمصلحة المذكورة مقيدة في الفصل السادس

فالمادة الثالثة تحوي رواتب العمال الملكيين

المادة ٢ —والمادة الرابعة تخصص مبايعة الادوات وانشاء وحفظ الخطوط او الماكنات الهاتفية ودفع بعض تعويضات منصوص عنها في موادها المخصوصة

ان الضابط داخل بملاك الدرك ولا تطبق عليه هذه الاحكام الا فيما يتعلق بادارة وتنفيذ جميع امور مصلحة الهاتف التي هو مسؤول عنها مباشرة تجاه قائد درك دولة سوريا

اذا اسند امر ادارة مصلحة الهاتف في احدى المناطق بشكل استثنائي — الى ضباط آخرين سواء كان هذا التكليف لمدة موقتة او دائمة فتحدد صلاحيتهم بتعليمات خاصة

تدار مصلحة الهاتف كبقية المصالح المرتبطة بالدرك

موجود مصلحة الهاتف

المادة ٣ — ان ملاك مصلحة الهاتف الحالي هو كما يلي :

	دمشق	حلب	المجموع
مأمور مستودع محاسب	١		١
ميكانيكي من الصنف الاول	١		١
ميكانيكي من الصنف الثاني	١	١	٢
رئيس مركز		١	١
مأمور مخابرة من الصنف الاول	١٠	٣	١٣
〃 〃 〃 الثاني	٨ .	٣	١١
رئيس طقم	١		١
مأمور تركيب من الصنف الاول	٤	١	٥
〃 〃 〃 〃 الثاني	٣	١	٥
〃 〃 〃 〃 الثالث	١	١	٢
〃 〃 مراقب خيال	٤	١	٥
	٣٤	١٢	٤٦

ان هذا الموجود يمكن تعديله ضمن نطاق الاعتمادات الممنوحة حسب حاجة المصلحة .

الانتقاء

ان شرائط القبول لكل انواع الخدمات هي كما يلي :

١ ان يكون الطالب من رعايا الدولة السورية

٢ ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل والخامسة والثلاثين على الاكثر

٣ ان يبرهن على خبرته بالمعلومات المسلكية المطلوبة وان يحسن التكلم والقرائة والكتابة بالعربية

ان الطالبين الذين يعرفون اللغة الافرنسية ايضاً يرجحون على غيرهم

٤ ان يكون ذا صحة جيدة

٥ ان يكون ذا سلوك حسن وان لا يكون من ارباب السوابق وان يكون بريء الذمة نحو ادارة الخزينة من كل دين

٦ ان يتعهد بالخدمة في كافة انحاء الدولة

٧ ان يوقع صك تعهد لسنتين على الاقل

٨ على مراقبي الخطوط ان يتداركوا على نفقتهم جواداً يتراوح سنه ما بين ٤ و ١٠ سنوات مستوفياً الشروط اللازمة للقيام باعباء الخدمة المكلفين بها

تؤمن اعاشة هذه الجياد ويدفع ثمنها اذا هلكت ، ضمن الشروط المحددة للدركيين

يقبل تجديد التطوع للعمال الذين اوفوا الخدمة حقها لمدة عام او عامين او ثلاث اعوام عند انقضاء اجل تطوعهم او تجديد تطوعهم

تأليف الاضبارات

المادة ٤ — ان الطالبين لخدمات مصلحة الهاتف يقدمون طلباً الى قائد درك اللواء التابعين اليه وهذا يقدمه بطريق التسلسل الى قائد درك دولة سوريا

تحال هذه الطلبات موشحة برأي مبرر من قبل كل المقامات المتسلسلة مع شهادة كفائة فنية تعطى من قبل رئيس مصلحة الهاتف

ان اضبارات الطالبين الناجحين تنظم طبق اضبارات الجنود المقبولين

للخدمة مجدداً

تحال طلبات تجديد التطوع ضمن الشرائط السالفة الذكر قبل انتهاء اجل التطوع او تجديد التطوع بشهرين ويبدي رئيس مصلحة الهاتف رأيه عن طرز خدمات مقدمي الطلب

تقبل الجياد من قبل اللجان البيطرية الخاصة وتسجل حسب نظام خيول عسكريي الدرك

طلبات التطوع وتجديد التطوع تعرض على وزير الداخلية للمصادقة عليها

تحفظ جميع الاضبارات لدى رئيس مصلحة الهاتف

الاستقالة — التنحية — التسريح — الوفاة

المادة ٥ — ان مستخدمي مصلحة الهاتف ينفكون عن الخدمة بالاستقالة والتنحية والتسريح والوفاة فيما عدا حالة انتهاء تطوعهم

ان الاستقالة لا تقبل الا في الاحوال القاهرة الصريحة

تلفظ التنحية للاسباب التالية :

الحكم بالسجن لثلاثة اشهر او اكثر — السرقة وما شابهها من الجنح — رشوة وارتشاء (بخشيش) معاقرة الخمر — الاعتياد على سوء السلوك — افشاء اسرار المسلك — الدعاية السياسية — الانتساب للاحزاب السياسية — الخطأ الفادح او المتكرر اثناء الخدمة .

ان المستخدمين الذين ينفكون عن الخدمات بالاستقالة او التنحية والذين لا يقبل تجديد تطوعهم لا يمنح لهم تعويض ما

لا يعد التسريح من انواع العقوبات ولا يمكن اجراءه الا لعلة بدنية او عقلية او الغاء الوظيفة .

يمنح للموظفين المسرحين الذين لهم اكثر من سنة خدمة تعويضاً يعادل شهرين على الاقل وستة اشهر على الاكثر من راتبهم الاخير

وفضلاً عن ذلك تعطى اعانة نقدية تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ ليرة سورية للمسرحين لعلة بدنية عظيمة ناشئة من جرح او مرض حاصل اثناء الخدمة

الفعليـة .

الاستقالات والتنحية والتسريح تصدق بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد درك دولة سوريا . عند وفاة احد المستخدمين يعطى لعائلته تعويضاً بنفس شروط التسريح

اذا حدثت وفاة تلو جرح او مرض ناتج عن الوظيفة فتعطى ايضاً اعانة تتراوح بين ٥٠ و١٠٠ ليرة سورية لعائلة المتوفي بناء على قرار من وزير الداخلية

الترفيع

المادة ٦ — يعين الطالبون الى ادنى درجة من مختلف انواع وظائف مصلحة الهاتف .

ان الترفيع تابع لوجود محلات شاغرة وللاعتمادات المالية الممنوحة ولا يمكن اجراؤه الا بالانتخاب حسب درجة المعلومات المسلكية والجد اثناء العمل وجودة الخدمات المؤداة وحسب القدم في الوظيفة . تجري الترفيعات للدرجة الاعلى من قبل قائد درك دولة سوريا بناء على اقتراح رئيس مصلحة الهاتف ورأي قواد الالوية والكتائب ذوي العلاقة .

المكافأة

المادة ٧ — ان من يمتاز من مستخدمي مصلحة الهاتف بايفاء وظيفته يكافأ كما يلي :

١ الاثنية التحريرية
٢ الاذون الاضافية براتب كامل حتى ١٥ يوماً في السنة
٣ المكافأة النقدية من ٣ الى ١٠ ليرات سورية

تمنح هذه المكافئات من قبل قائد درك دولة سوريا بناء على رأي قواد الزمر التابع لها العامل واقتراح رئيس مصلحة الهاتف

العقوبات

المادة ٨ — فيما خلا المخالفات التي تفصل فيها المحاكم ذات الصلاحية والتنحية للاسباب المسرودة في المادة ٥ يعاقب مستخدمو مصلحة الهاتف اذا بدرت منهم

خطيئة بسيطة بحسم قسط اليوم ضمن الشرائط التالية :

حسم قسط اربعة ايام على الاكثر في الشهر من قبل رئيس مصلحة الهاتف

〃 〃 ثمانية ايام على الاكثر في الشهر من قبل قائد درك دولة سوريا

يجب تصديق هذه العقوبات من قبل قائد درك دولة سوريا

ولا يجب جمعها مع عقاب اشد

ان الضباط الذين يشاهدون خطيئات ارتكبت من قبل عمال مصلحة الهاتف يخبرون عنها بتقرير

وهذا التقرير يحال عن طريق التسلسل الى قائد درك دولة سوريا الذي يستطلع رأي رئيس مصلحة الهاتف ثم يعاقب المقصر ان رأى لزوماً لذلك

الاذون

المادة ٩ — ان مستخدمي مصلحة الهاتف يحق لهم نوال اذون براتب كامل لغاية ٣٠ يوماً في السنة ما عدا التي منصوص عنها في المادة ٧ بصورة مكافاة

يمنح هذا الاذن من قبل قائد درك دولة سوريا بناء على مطالعة رئيس مصلحة الهاتف .

ومع ذلك فان قواد الكتائب والالوية يمنحون الاذن رأساً في احوال اضطرارية على ان يعرضوا ذلك للقيادة مع احالة ورقة الاذن وفقاً للاصول المرعية

الجراح — الامراض

المادة ١٠ — اذا اصيب احد عمال مصلحة الهاتف بجراح او مرض بسبب الوظيفة فيداوى مجاناً من قبل اطباء الدرك او من قبل اطباء الحكومة المحلية

تعطى الوصفات الطبية لهم كما هي الحال للدركيين

يمرّضون في المستشفيات على نفقة الحكومة وينالون اجازات نقاهة لمدة ثلاثة شهور .

فاذا لم يشفوا بعد انقضاء هذه المدة يسرحون وتطبق عليهم احكام المادة ٥

يتناول هؤلاء العمال راتبهم الكامل خلال مرضهم وخلال الاجازات

الراتب

المادة ١١ — ان رواتب مستخدمي مصلحة الهاتف هي كما يلي اعتباراً من غرة كانون الثاني ١٩٢٩

	الراتب الشهري
مأمور مستودع محاسب	٤٦،٧٤
ميكانيكي من الصنف الاول	٥٤،١٢
ميكانيكي من الصنف الثاني	٤٦،٧٤
رئيس مركز	٥٤،١٢
مأمور مخابرة من الصنف الاول	٤١،٨٢
〃 〃 〃 الثاني	٣٦،٩٠
رئيس طقم	٥٤،١٢
مأمور تركيب من الصنف الاول	٤٦،٧٤
〃 〃 〃 الثاني	٤١،٨٢
〃 〃 〃 الثالث	٣٦،٩٠
مراقب خيال	٤١،٨٢
بدل علف للمراقبين الخيالين	١٤،٧٦

ان الرواتب المقتضى دفعها خلال عام ٩٢٨ هي التي سطرت في الميزانية وجرى التصديق عليها .

ان الفرق بين الرواتب التي قبضت والتي هي مدرجة في الميزانية يعطى اعتباراً من غرة كانون الثاني لعام ١٩٢٨

نفقات السفر

المادة ١٢ — ان عمال مصلحة الهاتف الذين يتنقلون من اجل الخدمة يمنحون تعويضاً يومياً قدره خمسة وسبعون قرشاً سوريا مقطوعاً

ان هذا التعويض يعطى لقاء المصارفات الاضافية التي تحصل اثناء التنقل .

يستحق هذا التعويض لكل ٢٤ ساعة يقضيها العامل خارج محل اقامته اعتباراً

من ساعة الذهاب لساعة الاياب كل تنقل لا تتجاوز مدته الثمانية عشرة ساعة لا يخول تناول تعويض ما

عند ما يؤمن محل المبيت والطعام عيناً لا يعطى التعويض. اما اذا جرى تأمين محل المبيت او الطعام فيحسم من التعويض ثلثه عن كل مبيت ليلة او كل اكلة

ان الاحوال التالية تخول حق تقاضي التعويض فيما عدا التنقل الحاصل لاجراء خدمة ما خارج محل الاقامة

آ – التنقل القطعي

العمال المعينون حديثاً والذين ينقلون لصالح الخدمة والذين يسرحون ويذهبون لمحل اقامتهم الاصلي

ب التنقل الموقت

المستخدمون المتنقلون لاسباب صحية يتناولون التعويض خلال الذهاب والاياب والذين يحجرون في مستشفى او في مرفأ بقوة قاهرة

المستخدمون المطلوبون للمثول امام القضاء بصفة شهود او متهمين – في حال البراءة – اذا لم تكن النفقات السفرية على عهدة القضاء المدعوون للمثول بين يديه

يعطى امر مهمة شخصي من النموذج المستعمل في الدرك لكل تنقل جرى البحث عنه اعلاه اما من قبل قواد الالوية او الاقضية او من قبل الضابط المكلف بمصلحة الهاتف

على المتنقلين مراعاة المواد المدرجة ضمن الامر المذكور من حيث التواقيع ومن حيث الاوراق المثبتة المقتضي ابرازها والمعاملات الاخرى

نفقات النقل

المادة ١٣ – يحق لكل عامل يتنقل لصالح الخدمة ان يتقاضى نفقات النقل بدون امتعة عند ما لا يمكنه السفر فارساً او راجلاً او باي واسطة اخرى يمكن وضعها تحت تصرفه مجاناً

يحق لكل مستخدم ينقل بصورة قطعية ما خلا حالة النقل لاسباب شخصية ان يسافر على نفقة الحكومة هو وعائلته والامتعة الضرورية

يسافر المستخدم وعائلته براً وبحراً في الدرجة الثالثة

مقدار الامتعة المسموح بنقلها على نفقة الحكومة ١٥٠ كيلو غراماً للعازبين و٨٠٠ كيلو غراماً للمتزوجين

احكام عمومية بشأن نفقات السفر والنقل

المادة **١٤** — مع الاحتفاظ بالاحوال المنصوص عنها اعلاه تطبق الانظمة العائدة للدركيين على مستخدمي مصلحة الهاتف فيما يختص :

١ بافراد العائلة الذين يحق لهم السفر مجاناً

٢ توخي وسائط النقل الاقتصادية

٣ دفع نفقات النقل وغيرها

٤ التنزيلات الواجب استحصالها من الشركات

٥ السلفات — مهلة طلب دفع النفقات والتعويضات الجزائية

احكام شتى

المادة **١٥** — اذا سلمت مصلحة الهاتف الى ادارة اخرى او الى شركة خصوصية فعمالها الملكيون يحافظون على وظائفهم في الادارة او الشركة الجديدة. واذا لم يمكن ذلك او رفض استخدامهم فيعطى لهم تعويض التسريح سواء سرحوا عاجلا او آجلاً ما لم يقبلوا اتباع انظمة اخرى

ان مبالغ تعويض التسريح تكون على عاتق الادارة الجديدة او الشركة

تطبيق احكام هذا القرار

المادة **١٦** — يستفيد من احكام هذا القرار العمال المستخدمون حين اذاعته

المادة **١٧** — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٧

صيد الطيور

قرار رقم ٩٤٢ تاريخ ٢١ شباط ٩٢٩

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — يمنع اعتباراً من تاريخ ٢٠ شباط ٩٢٩ في جميع اراضي الدولة السورية صيد الطيور والحيوانات الاهلية والغزلان والارانب والحجل والغنم البري والخنازير البرية فبناء عليه يحظر اعتباراً من التاريخ المذكور ملاحقة ونقل الطيور والحيوانات المار ذكرها وبيعها

المادة ٢ — يبقى صيد الطيور الراحلة كدجاج ودجيجة الحقل والبط والوز وبط الماء والسمن واليمام مسموحاً به

المادة ٣ — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الشهرين والستة اشهر وبغرم بجزاء نقدي قدره مبلغ يتراوح بين ١٠ ليرات و٥٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٤ — كل من نقل او باع بيض الحجل او افراخاً حية من الحجل و الارنب البري يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة ٥ — يقوم افراد الشرطة في المدن والدرك في القرى بالسهر على تطبيق احكام هذا القرار بحذافيرها على ان يتقاضى المأمور الذي ينظم الضبط نصف مقدار الغرامات التي تحصل

تكون الضبوط المنظمة من قبل رجال الامن المذكورين معتبرة امام القضاء لبينما يثبت عكسها

المادة ٦ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٩٢٩ عدد ٤ ص ٥ محمد تاج الدين الحسني

تحويل العملة السوري

قرار رقم ٩٦٨ تاريخ ٧ اذار سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٢٩ اب ٩٢٨ ورقم ٢٠٩٤ القاضي بالغاء العملة السورية الذهبية في معاملات الدولة

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحدد تعريفات الضرائب والرسوم والعائدات والقيم المتخذة اساساً لطرح الضرائب بالعملة السورية اللبنانية اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٢٩ وفقاً لاحكام المواد الاتية

المادة ٢ — ان بدلات الايجار وقيم الاراضي والعقارات المعينة بعملة غير العملة السورية والمتخذة اساساً لطرح ضريبة الاراضي والمسقفات والتمتع ورسوم الطابو والواردات المطروحة عليها الضريبة العقارية تحول بغية تحصيل هذه الضرائب والتكاليف الى العملة السورية بمعدل الليرة العثمانية ٥٦٠ قرشاً لبنانياً سورياً والليرة الدينارية ٤٩٠ قرشاً لبنانياً سورياً

المادة ٣ — يحدد ما يجب تنزيله من اساس رواتب الموظفين والعمال الخاضعين لضريبة التمتع بخمسمائة وثمانية وثمانون ليرة سورية سنوياً

ان رواتب المستخدمين والعمال الخاضعين لضريبة التمتع والمبينة بالعملة غير العملة السورية اللبنانية تبدل وفقاً للاسعار التي تحددها المفوضية العليا

المادة ٤ — تحدد تعريفات الضريبة على المواشي والاغنام كما يلي :

عن كل رأس من الابل	١٠٠	قرشاً لبنانياً سورياً
« « « الغنم والماعز	٤٠	« « «
« « « الخنازير	٥٠	« « «

المادة ٥ — يحول بدل العشر المترتب على كل قرية من القرى وفقاً لاحكام القرار المؤرخ في ٢٠ مايس ٩٢٨ ورقم ١٧٧ الى العملة السورية اللبنانية بمعدل الليرة السورية اللبنانية الذهبية ٤٩٠ قرشاً لبنانياً سورياً

المادة ٦ — تحدد ضريبة بدل الطريق بماية وخمسة وعشرون قرشاً سورياً لبنانياً

المادة ٧ — آ ان تعريفات رسوم العدلية وكتاب العدل المقطوعة ورسوم التمليك او التسجيل او التمغا المعينة منذ الاساس بالعملة التركية او بالعملة اللبنانية بمعدل خمسة قروش سورية لبنانية عن كل قرش واحد تركي او عن كل قرش لبناني واحد سوري ذهبي

ان القيم المعينة بالعملة التركية او بالعملة السورية الذهبية وفقاً للقوانين والقرارات التي وضعت بموجبها هذه الرسوم والمتخذة اساساً لاستيفائها تحول الى العملة اللبنانية السورية بمعدل خمسة قروش لبنانية سورية عن كل قرش واحد تركي او عن كل قرش واحد لبناني سوري ذهبي وان الرقم التحويلي للسندات والاوراق والوثائق الخاضعة للرسوم الاميرية المبينة بغير العملة السورية اللبنانية يكون تابعاً لمقررات المفوضية العليا

ب تحول ضريبة البنزين المحدثة بموجب القرار تاريخ ٨ ايار ٩٢٨ ورقم ١٢٥ الى العملة اللبنانية السورية حسب الرقم التحويلي خمسة

المادة ٨ — يحدد ثمن تذكرة الرسم المستحق بخمسة قروش سورية لبنانية

المادة ٩ — يحدد ثمن مبيع الكيلو غرام الواحد من الملح كما يأتي :

آ ثمن الملح المأخوذ من المالح السورية ٢٠ غرش سوري

ب ثمن الملح المستورد من الخارج المباع في سنجق اسكندرون ٣/٧٠ غروش سوري

ج ملح الجبول المباع في سنجق اسكندرون ٣/٠٠ غرش سوري

د الملح المأخوذ من مستودعات بقية الجهات ٤/٩٠ غرش سوري

المادة ١٠ — يحدد الرسم المقطوع على الكحول المستورد من الخارج

باربعة عشر قرشاً لبنانياً سورياً عن كل كيلو غرام واحد

المادة ١١ — ان رسوم اجازات بيع التنباك والتبغ وثمن اجازات صيد البر والبحر المعينة من الاساس بعملة تركية تحول الى العملة السورية اللبنانية بمعدل الليرة العثمانية ٥٦٠ قرشاً سورياً لبنانياً

المادة ١٢ — اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ تحقق التخمينات السنوية والالتزامات والتخمينات المتخذة اساساً لاستيفاء عائدات املاك الدولة والاعشار وبقية انواع الواردات بالعملة اللبنانية السورية

المادة ١٣ — ان تعريفات الجزاآت المقطوعة والاسس المتخذة لطرحها المعينة بالعملة التركية او السورية الذهبية تحول الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم التحويلي (خمسة)

المادة ١٤ — مع الاحتفاظ بالاستثناآت المنوه عنها في المواد ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا القرار المتعلقة بالتعريفات ومعدل الضرائب والرسوم تحول اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٢٩

١ً جميع الضرائب والرسوم والاموال الاميرية التي حدد في الاصل ضريبتها او تعريفتها بالعملة التركية الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم ٥٦٠

٢ً التعريفات المنظمة رأساً بالعملة الذهبية السورية اللبنانية الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم ٤٩٠

المادة ١٥ — ان اقساط الضرائب التي تجبى بلا واسطة والقوائم والتذاكر وبالاجمال جميع اسناد الواردات تبلغ الى القرش السوري اللبناني

يهمل كسر القرش الذي يساوي مقداره خمسين سانتيماً فما دون والكسور التي فوق خمسين سانتيماً فتعتبر قرشاً صحيحاً

المادة ١٦ — ان بقايا الضرائب والرسوم والاموال الاميرية على اختلاف انواعها بما فيه الجزاآت وعقوبات التأخر تحول اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم ٤٩٠

المادة ١٧ — ان رواتب الموظفين ورواتب التقاعد والتعويضات المختلفة

التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المعينة بالعملة اللبنانية السورية الذهبية تحول الى العملة السورية اللبنانية بمعدل الليره السورية الذهبية ٤٩٢ قرشاً سورياً لبنانياً

المادة ١٨ — ان سندات النفقات المعينة بالعملة السورية اللبنانية الذهبية تسدد على اساس ٤٩٢ قرش سوري لبناني لكل ليرة سورية ذهبية

المادة ١٩ — ان سندات النفقات الناشئة عن اتفاقية سابقة والمعينة بغير العملة اللبنانية السورية الذهبية تسدد بالعملة المنصوص عنها بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام قرار المفوضية العليا رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٣ شباط ٩٢٤

المادة ٢٠ — ان جداول الرواتب (بوردرو) والفواتير والمبايعات والمذكرات والبيانات والاجمال كل ورقة تتعلق بالنفقات الخاضعة جميعها لاوامر الصرف او التأدية تبلغ الى العدد الصحيح القرش السوري اللبناني . كل كسر يساوي الخمسين سانتيماً فما دون يهمل وكل كسر يزيد عن الخمسين سانتيماً يعتبر قرشاً واحداً .

المادة ٢١ — تلغى كل الاحكام السابقة المغايرة لاحكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد٥ ص٣ محمد تاج الدين الحسني

عفو عيد الفطر

قرار رقم ٩٦٢ تاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — بمناسبة عيد الفطر المبارك يسقط ثلث مدة العقوبات الجسمانية عن كل شخص موقوفاً او غير موقوف حكم عليه او سيحكم من قبل احدى المحاكم السورية لارتكابه جنحة او قباحة قبل غرة رمضان ١٣٤٧ الموافق ١١ شباط

١٩١٩ هذا مع الاحتفاظ بالاستثناآت المبينة في المادتين ادناه

المادة ٢ — يستثنى من هذا العفو المنصوص عنه في المادة الاولى من هـذا القرار الاشخاص المحكوم عليهم

آ بجرائم اخلاقية

ب بالسرقة او اساءة الائتمان او الاحتيال او الافلاس الاحتيالي

ج بشهادة الزور او بحلف اليمين الكاذبة

د بجرم اساءة استعمال الوظيفة

ه بجرم حمل الاسلحة الممنوعة

المادة ٣ — يستثنى ايضاً من هذا العفو المحكوم عليه من الموظفين والمكررين المحكوم عليهم الذين استفادوا من عفو شخصي او عمومي سابق اسقط عنهم قسطاً من العقوبة الجسمانية المحكوم عليهم بها مهما كان نوع الجنحة او القباحة

المادة ٤ — وزير العدلية والداخلية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٥ ص ٥ — محمد تاج الدين الحسني

نظام الجامعة السورية

قرار رقم ٩٩٥ تاريخ ٢١ اذار ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٥ مارث ١٩٢٦ القاضي بوضع القانون الاساسي للجامعة السورية

وبناء على القرار رقم ٣٦٨ بتاريخ ١ آب ٩٢٨ القاضي بانشاء مدرسة للدروس الادبية العليا

وبناء على اقتراح مجلس الجامعة السورية بتاريخ ٢٢ اب ٩٢٨ مقرارت ٥/١٢

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

القسم الاول

الجامعة السورية

معاهد الجامعة

المادة ١ — تتألف الجامعة السورية حالياً من معهدي الطب والحقوق ويتألف المعهد الطبي من ثلاث شعب : الطب والصيدلة وطب الاسنان ، ومن مدرستي (القبالة والتمريض) وللمعهد المذكور صف للعلوم الثلاثة : الكيمياء والطبيعة والتاريخ الطبيعي (ك ٠ ط ٠ ت) ويربط بالجامعة السورية مدرسة للدروس الادبية العليـا ٠

المادة ٢ — لغة التدريس في فروع الجامعة السورية كافة هي اللغة العربية ما خلا الدروس والمحاضرات التي يلقيها الاساتذة الفرنسيون

شروط القبول في فروع الجامعة

المادة ٣ — على الطلاب الذين يودون الانتساب الى معهد الحقوق وشعبة طب الاسنان او صف العلوم في معهد الطب (لمن يود الانتساب الى احدى شعبتي الطب والصيدلة) ان يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا الكاملة

المادة ٤ — تعتبر الشهادات الاجنبية الاتي بيانها معادلة للبكالوريا (التعليم الثانوي) السورية :

ا شهادات البكالوريا الفرنسية الكاملة (فلسفة او رياضيات)

ب ايماتريكوليشن اكزامينيشن (للحكومة البريطانية والفلسطينية)

ج البكالوريا للعلوم والفنون (من الجامعات الاميركية)

د البكالوريا المصرية

اما الطلاب الاجانب الحائزون على احدى الشهادات التي لم يرد ذكرها اعلاه فمجلس الجامعة السورية يتخذ قراراً خاصاً بشأنهم يحدد به شروط قبولهم في مختلف

فروع الجامعة

المادة ٥ — يعين مجلس الجامعة السورية كل سنة شروط القبول لطالبي الانتساب الى جامعته من سكان البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي ريثما يأتي وقت تطلب به الجامعات الموجودة في بلاد الانتداب كلها من طالبي الانتساب اليها الشروط الواردة في المادة الثالثة

المادة ٦ — لا يقبل الطالب في الصف الاول من معهدي الجامعة ما لم يكن قد اكمل السابعة عشرة من عمره وعليه ان يقدم الى ديوان الجامعة السورية رفيعة باسم عميد الجامعة يربط بها الوثائق التالية :

ا شهاداته (التي تعاد اليه) مع صورتين شمسيتين عن هذه الشهادات

ب شهادة تلقيح الجدري

ج تذكرة نفوس او جواز سفر

د محل اقامته

ه اربع نسخ عن صورته الشمسية بمقياس ٤ ونصف الى ٦ سنتيمترات

يجب ان تصل هذه الاوراق الى ديوان الجامعة بين ١٥ ايلول و١٥ ت ١

ويسمح للطلاب الذين يأتون من البلاد غير المشمولة بالانتداب الفرنسي ان يبرزوا هذه الاوراق حتى ٣١ ت ١

المادة ٧ — تقبل الطالبة في فرعي القبالة والتمريض متى كانت بين السابعة عشرة والخامسة والثلاثين من عمرها و كانت حائزة على شهادة العلوم الابتدائية او متى ادت امتحاناً في المواد الاتية :

اللغة العربية والحساب والهندسة الخطية والجغرافية والتاريخ والخط والرسم

المادة ٨ — لا يسجل اسم الطالب في سجل المعهد ما لم يدفع رسم الدخول والقسط الاول ويأخذ دفتر هوية

الانتقال من معهد الى آخر

المادة ٩ — يقبل طلاب المعاهد الاجنبية المماثلة لمعاهد الجامعة السورية في السنة المعادلة للسنة التي تركوا بها معهدهم الاول ويشترط على الطالب متى اختلف

برنامج العلوم في المعهد الاجنبي عن برنامج معاهد الجامعة السورية ان يمتحن بالمواد التي لم يدرسها او لم يؤد امتحاناً عنها في ذلك المعهد

المادة ١٠ — لا يجوز للطالب ان ينتسب في آن واحد الى معهدي الجامعة او الى شعبتين من شعب المعهد الطبي (خلا الى مدرسة الاداب العليا)

رسوم الجامعة

المادة ١١ [1] — تستوفى رسوم الجامعة كما يلي بالعملة السورية

ليرة سورية

١٠ رسم الدخول يستوفى مرة واحدة حين قبول الطالب

٤٠ الاجور التدريسية على قسطين حسب ما جاء في المادة ١٢

٥ رسم اعادة الفحص عن كل مادة يرسب فيها الطالب او يتأخر عن تأديتها مهما كان عذره

١٥ رسم المصدقة يستوفى من كل من يطلبها

١٠ رسم شهادة صف العلوم (ك٠ط٠ت)

٤٠ رسم الاجازة يستوفى قبل دخول الطالب لامتحان الصف الاخير

يستوفى من كل طالب في شعبة الصيدلية الذي يتقيد للدخول الى فحص الملازمة المنصوص عنه في المادة ١٦ رسم امتحان قدره ١٠ ليرات سورية

المادة ١٢ — تؤدى الاقساط المدرسية دفعتين القسط الاول في شهر ت ١ والقسط الثاني في شهر اذار

المادة ١٣ — اذا لم يدفع التلميذ القسط في غضون الشهر المعين يحذف اسمه من دفتر المواظبة في ابتداء الشهر الذي يليه ولا تحسب له المدة التي تخلف فيها عن اداء الرسم الا من تاريخ اليوم الاول من الشهر الذي يلي الدفع

المادة ١٤ — يعفى التلاميذ المعوزون من نصف اجور التدريس فقط

---

(١) كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ تاريخ ٢٢ ك ٢ سنة ٩٣١ (عاصمة ٩٣١ صفحة ١٩)

(المادة ١١) على الا يتجاوز عددهم ٢٠ في المائة من مجموع التلاميذ كافة ويشترط ان يكونوا من ابناء البلاد التابعة للحكومة التي تنتمي اليها الجامعة السورية

يقرر هذا الاعفاء سنويا عميد الجامعة بناء على اقتراح رئيس المعهد ويلاحظ حين تحديد هذا الاعفاء سنويا معدل العلامات التي نالها في امتحان اخر السنة

المادة ١٥ — لا تمنح ولا تجدد هذه المساعدة للطالب الذي يبقى في صفه على اثر خيبته في الامتحان — او ينقطع سنة على الدوام بلا عذر مقبول او يأتي ما يستوجب الطرد الموقت او حرمان الامتحان . وتلغى حالاً هذه المساعدة (عن الطلاب الذين استفادوا منها) عند اتيانهم عملاً يستوجب الطرد الموقت او حرمان الامتحان وتلغي حالا هذه المساعدة عن الطلاب الذين استفادوا منها عند اتيانهم عملا يستوجب الطرد الموقت او الحرمان من دخول الفحص

المادة ١٦ — لا يقبل الطالب امام لجنة الامتحان ما لم يؤد جميع ما عليه من الاقساط والرسوم .

المادة ١٧ — يفقد الطالب صفته تماماً اولاً اذا انقطع سنتين عن المعهد . ثانياً اذا لم يدفع الرسوم المدرسية مدة سنتين . والطالب الذي يفقد صفته في هذه الحالة لا يمكنه ان يستعيد الصفة والحقوق التي فقدها الا ضمن الشروط الاتية :

١ ان يكون خاضعاً للشروط المتعلقة بالامتحان والشهادة المطلوبة من الطالب سنة عودته الى المعهد

٢ عليه ان يؤدي رسم الدخول مجدداً

الامتحان واحكامه

المادة ١٨ — تبتدىء الدروس في شهر تشرين الاول في معاهد الجامعة وتنتهي في ٢٠ ايار ويستثنى من ذلك طلاب السنة الاخيرة من شعب الطب والصيدلة وطب الاسنان الذين تنقطع دروسهم في ٥ ايار

المادة ١٩ — تجري الدورة الاولى من الامتحان في شهر حزيران من كل سنة والدورة الثانية في شهر تشرين الاول واما تواريخ الامتحانات فيعينها رئيس المعهد قبل الاوان بشهر واحد

لا يقبل امتحان احد ما خارج هاتين الدورتين وتستثنى من ذلك الامتحانات السريرية في المعهد الطبي فان الطلاب الذين يرسبون في دورة تشرين الاول يجوز لهم تقديم امتحان في شهر شباط ولا يقبل اي عذر كان في الدورة الثانية

المادة ٢٠ — ان مراقبة المواظبة امر متحتم على الاساتذة فعلى الاستاذ ان يقرأ هو نفسه اسماء الطلبة ويشير الى الحاضرين والغائبين منهم معيناً تاريخ الدروس في اعلى جدول المواظبة . ثم يجمع في آخر كل شهر الدروس التي حضرها الطالب ويدون مجموعها بالارقام والكتابة حذاء اسمه ويقدمه الى رئيس المعهد بعد ان يوقع عليه فيوقعه الرئيس بدوره ويعهد به الى الكاتب ليدونه في سجل المواظبة العام .

المادة ٢١ — من يعاقب من الطلاب بالطرد الموقت تضاف مدة اخراجه الى عدد الايام التي تخلف فيها عن المواظبة ومن يعاقب بالطرد الموقت مرتين في السنة الواحدة يحرم دخول الامتحان في تلك السنة ويبقى في صفه

المادة ٢٢ — على الطلاب الذين يحق لهم دخول الامتحان ان يحضروا امام اللجنة الفاحصة في دورة حزيران ومن يتخلف بلا عذر يعده رئيس المعهد مشروعاً او يمتحن ويرسب في اكثر من مادتين يبقى في صفه ولا يحق له ان يتقدم في دورة تشرين الاول ويجب عليه ان يدفع مجدداً اقساطه اما اذا رسب في مادة او مادتين او تأخر عن ادائهما فيقبل امتحانه في دورة تشرين الاول ويستوفى منه خمس ليرات سورية عن كل مادة (المادة ١١) ويجب ان يتقدم الى الامتحانات في الايام التي عينها المعهد ومدة دورة تشرين الاول ثلاثون يوماً على الاكثر

المادة ٢٣ — لا تقبل المعاذير الصحية الا لدورة حزيران وبتقرير من الطبيب الذي يعينه عميد الجامعة لهذا الغرض

المادة ٢٤ — لا يجوز للجنة الفاحصة ان تقبل امتحان الطالب في مادة واحدة اكثر من مرة واحدة في دورة واحدة

المادة ٢٥ — لا تعلن علامات الامتحان التي يحرزها الطلاب الا عند انتهاء الدورات

المادة ٢٦ — تؤلف كل لجنة من اللجان الفاحصة في امتحان آخر السنة من ثلاثة اعضاء على الاقل وينظم هذه اللجان رئيس المعهد على ان يصدقها عميد الجامعة مع مراعاة اختصاص كل من الاعضاء · ويعين اعضاء اللجان كل سنة بموجب قرار يصدره وزير المعارف ويصدقه مستشار المعارف بالنيابة عن المفوض السامي · وخلا الاسباب القاهرة لا يمكن للاستاذ الذي يعين عضواً في لجنة الامتحان ان يرفض هذه الخدمة الاجبارية

المادة ٢٧ — يسأل الطالب في الامتحانات اسئلة من الابحاث المقررة في برنامج المادة وتؤخذ هذه الاسئلة بالقرعة ويحق للاستاذ ان يسأل الطالب اسئلة خارجة عن التي اصابته بالقرعة

المادة ٢٨ — يجري الامتحان علناً ويقرر نجاح الطالب او رسوبه في كل مادة بعد مذاكرة جميع اعضاء اللجنة

المادة ٢٩ — تقدر علامات الامتحان بالاعداد بين الصفر والعشرين فالعلامات التي هي دون العشرة خاسرة ومن ١٠ الى ١٣ تعد وسطى ومن ١٤ الى ١٦ جيدة ومن ١٧ الى ١٩ جيدة جداً والعشرين ممتازة ولا ينجح الطالب الا متى نال ١٠ علامات على الاقل في كل مادة

المادة ٣٠ — على الطالب ان يعيد سنته اذا رسب في دورة تشرين الاول في مادة واحدة او اكثر سواء كان قد رسب في دورة حزيران او لم يتقدم لامتحان هذه الدورة وعليه في هذه الحالة ان يعود فيدفع مجدداً جميع الاقساط السنوية · وهذه الاحكام تشمل الطالب الذي يتقدم لامتحان دورة تشرين الاول في مادة او اكثر او الذي منع من دخول الامتحان بسبب عدم المواظبة

في البرامج

المادة ٣١ — تنظم برامج مفصلة بالمواد العلمية والفنية في نهاية كل سنة درسية لسائر الفروع في التعليم النظري والعملي ويقوم الاستاذ او المعلم المرشح عند تغيبه بتهيئة البرنامج الخاص به ويقدمه الى مجلس الاساتذة للنظر فيه · ثم يقدم رئيس المعهد الى رئيس الجامعة تقريراً اجمالياً عن سير التدريس ومناهجه في السنة

المدرسية المقبلة

المادة ٣٢ — يقوم رئيس المعهد او نائبه بالاشراف على تنفيذ البرامج

المستمعون

المادة ٣٣ — يقبل مستمعاً كل من اراد حضور دروس الاساتذة ومحاضراتهم في المعاهد حسب استيعاب قاعات الدروس فمن اراد ذلك عليه ان يقدم طلباً رسمياً عليه طوابع يبين فيه محل اقامته ويبرز تذكرة نفوسه

المادة ٣٤ — يستوفى من المستمع نصف الاجور المدرسية فقط ويعطى له بطاقة مستمع تخوله حق الدخول الى قاعات الدروس

المادة ٣٥ — يحق لرئيس المعهد ان يمنع المستمع من دخول قاعات الدروس اذا لم يستحسن سلوكه بدون ان يكون مكلفاً ببيان السبب وهذا الاخراج لا يخول المستمع حق المطالبة بالاجور التي دفعها

المادة ٣٦ — ليس لهولاء المستمعين حق من حقوق الطلاب مطلقاً

المادة ٣٧ — على المستمع كما على الطالب ان يعلم رئيس المعهد متى بدل محل اقامته

المادة ٣٨ — لا يحق لغير الطلاب والمستمعين ان يدخلوا غرف التدريس الا باذن من رئيس المعهد

القسم الثاني

المعهد الطبي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣٩ — المواظبة اجبارية على الدروس النظرية والعملية ومن يتغيب بلا عذر مشروع عشر مدة التدريس النظري او ثلاثة دروس عملية في مادة ما يمنع عن تأدية فحوص تلك السنة ويعيد سنته مع دفع الاقساط السنوية مجدداً

المادة ٤٠ — في الفحوص العملية والنظرية يحدد رئيس المعهد عدد

الطلاب الذين يتقدمون فئـات الى الامتحان وذلك بعد استشارة الاستاذ الذي يعنيه الامر

المادة ٤١ — تجري الامتحانات العملية في كل مادة بعد انقضاء تدريسها امام لجنة امتحانية يرأسها الاستاذ

المادة ٤٢ — لا يحق للطالب دخول الامتحان النظري ما لم ينل على الاقل العلامة (١٠) في الامتحان العملي وذلك في المواد التي يطلب فيها الامتحان العملي والنظري معاً واذا نجح الطالب في العملي وسقط في النظري يؤجل امتحانه النظري فقط ٠ والمعدل الوسطي لعلامات الامتحانين العلامة التي استحقها الطالب

المادة ٤٣ — تؤلف اللجان الفاحصة في السريريات من ثلاثة اعضاء من اساتذة التدريسات الطبي والجراحي والنسائي ويجوز ان يكون احد هؤلاء الاعضاء من اساتذة سريريات شعب الاختصاص

المـادة ٤٤ — لا يقبل للامتحانات السريرية إلا الطلاب الذي حصلوا على تصديق بمواظبتهم على جميع الفروع المطلوبـة منهم واكمالهم مدة التدريس القانونية ٠ ولا تتجاوز الفئة الواحدة اكثر من اربعة طلاب ويتضمن كل من الفحوص السريريات كما جاء في المادة ٥٧

١ ملازمة على شعبة سريريات المعهد

٢ اداء امتحان تلخيصي

ومدة هذه الملازمة تدوم من الصباح حتى الظهر وعلى الطالب فى مثل هـذه الملازمة ان يفحص تحت اشراف المميز المريض الذي يعينه له خـلال ربع ساعة ويختلي الطالب بعد ذلك مدة نصف ساعة في محل خاص ليكتب مشاهدة مريضه وتوضع المشاهدة التي كتبت في ظرف يوقع عليه الفاحص والطالب وتكون هذه المشاهدة المكتوبة اساس الامتحان التلخيصي ويحق للمميز في اثناء العيادة ان يوجه الى الطالب اسئلة اخري وان يطلب اليه فحص مريض آخر او اجراء جميع الاعمال السريرية (استعمال الآلات واجراء الاضمدة الخ ٠٠) او اجراء التحريات المخبرية التي يرى لزوماً لاجرائها

ويجري الفحص التلخيصي عند الظهر ويتضمن قراءة المشاهدة واسئلة عن المرضى الذين فحصوا وعن المعلومات اللازمة في ممارسة الطب

ويجب ان لا يعلم الطالب مقدماً القاعة التي سيجري فيها الامتحان السريري ولا يسمح للطالب الذي خاب في احد الفحوص السريرية ان يتقدم للفحص مرة اخرى الا بعد ان يقضي شهرين او ثلاثة اشهر فى الملازمة حسب الحالة . وتعطى العلامات بعد مذاكرة اعضاء اللجنة

المادة ٤٥ — يعد لكل طالب سجل خاص يقيد فيه علامات المثابرة وعلامات الاسئلة التي ينالها الطالب في الدروس العملية وفي الملازمة (ستاج) وعلى ادارة المعهد التي تسهر على تنظيم هذا السجل ان تسلمه الى الهيأة الفاحصة عند كل امتحان ويعطى هذا السجل الى الطالب بعد انتهاء علومه حين تسليم الاجازة (ديبلوم) له

الفصل الثاني

صف العلوم (ك . ط . ت .)

المادة ٤٦ — مدة الدراسة في صف العلوم سنة واحـدة يؤدي الطالب اثناءها قسطين ورسم الدخول وفقاً للمادة ١١

المادة ٤٧ — الدروس التي تدرس في صف العلوم هي كما يلي :

الدروس العملية : ١ تجارب على آلات علم الطبيعة ٢ استحضـار المواد الكيماوية المعدنيـة والعضوية ٣ سلخ الحيوانات ومعرفتها ٤ تشريح النبات المجهري ومعرفة النباتات معرفة بسيطة

الدروس النظرية : ١ مبادىء علم الطبيعة المتعلقة بالصيدلة والطب وعلم الحياة ٢ الكيمياء المعدنية (معادن واشباه معادن) ٣ الكيمياء العضوية ٤ علم غرائز الحيوان والنبات ٥ تصنيف الحيوانات ٦ تصنيف النباتات

يشتمل امتحان نيل شهادة صف العلوم على المواد الاتية :

---

(١) كما تعدلت هذه المادة في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

الامتحان النظري : ١ الكيميـاء المعدنية (معادن واشباه معادن)
٢ الكيمياء العضوية ٣ نباتات « تصنيف النباتات » ٤ حيوانات « تصنيف الحيوانات » ٥ علم الطبيعة

الامتحـان العملي : ١ الكيمياء المعدنية والتحليل الكيفي لمحلوط ملحي بسيط ٢ الكيمياء العضوية ٣ تشريح النبات المجهري ومعرفة النباتات الغضة ٤ سلخ الحيوانات ومعرفتها ٥ استعمال آلات الحكمة الطبيعية

الفصل الثالث

شعبة الطب

برنامج المواد التي تدرس للحصول على لقب دكتور في الطب

مدة التدريس ، القيد ، الرسوم المدرسية ، سجل الطالب

المادة **٤٨** — ان مدة الدراسة لنوال لقب دكتور في الطب خمس سنوات خلا السنة الاولى التي تقضى في صف العلوم وعلى الطالب ان يجتاز الامتحانات في نهاية كل سنة حتى يتمكن من متابعة دروسه فيما بعد

التدريس

المادة **٤٩** — يتضمن التدريس للحصول على لقب عليم (دكتور) في الطب المواد الاتية :

ا الدروس النظرية التي يحتاج اليها الطبيب

ب الدروس العملية التي تعطى في المخابر (اشغال عملية) المنسقة حسب الدروس النظرية

ج الدروس السريرية التي تعطى في المستشفيات

المادة **٥٠** — تقسم التدريسات النظرية والعملية والسريرية على السنين الخمس كما هو مبين في الجدول الاتي :

السنة الاولى : الدروس النظرية والعملية — مبحث تكون الجنين • التشريح الوصفي وفن النسج • الدروس السريرية — تطبيقات عن مبحث

الاعراض والتشخيص في السريريات الطبية والجراحية

السنة الثانية : الدروس النظرية والعملية — علم الغرائز (درس وتطبيقات وممارسة) الطبيعة الطبية ، الكيمياء الطبية المرضية ، فن الجراثيم

السنة الثالثة : الدروس النظرية والعملية — الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، التشريح المرضي ، فن القبالة ، الطب التجربي ، فن الطفيليات ، امراض البلاد الحارة • الدروس السريرية — يلازم الطالب ثلاثة اشهر في كل من السريريات العامة وهي السريريات الباطنة • والسريريات الجراحية وسريريات الولادة وامراض النساء

ويلازم الطالب شهرين في كل من سريريات الاختصاص وهي العينية والاذنية والانفية والحنجرية وامراض البلاد الحارة والامراض الجلدية والافرنجية والامراض السارية وامراض الاطفال وامراض مسالك البول والامراض الروحية

السنة الرابعة : الدروس النظرية والعملية — الامراض الجراحية ، الامراض الباطنة ، الامراض العامة ، التشريح الطبي الجراحي ، الجراحة الكبرى ، مبحث الادوية وفن المداواة • الدروس السريرية — كما في السنة الثالثة

السنة الخامسة : الدروس العملية — علم الصحة وتطبيقاته ، الطب الشرعي وواجبات الطبيب ، مبحث الادوية وفن المداواة ومبحث المياه المداواة السريرية

الدروس السريرية — كما في السنة الرابعة

الدروس العملية

المادة ٥١ — تقسم التمارين كما هو مبين في الجدول اعلاه ويقيد في دفتر الطالب علامتان من كل دورة من دورات التمارين العملية احداهما عن اعماله والثانية عن السؤال الذي يسأله الاستاذ او رئيس الاعمال في نهاية كل دورة تطبيقية • والعلامات التي تعطى في هذه الاسئلة هي المنوه عنها في المادة ٢٩ المذكورة اعلاه

يقسم الطلاب فئات قليلة العدد في اثناء التدريس العملي للطب التجربي وعلم الغرائز لكي يتمكنوا من رؤية التطبيقات التي يقوم بها الاستاذ ومعاونوه

الدروس السريرية

المادة ٥٢ — يتضمن التدريس السريري المذكور اعلاه ما يأتي :

١ تعليم مبادىء فن الاعراض والتشخيص لطلاب السنتين الاولى والثانية

٢ السريريات الطبية والجراحية والولادية

٣ تعليم سريريات شعب الاختصاص وهي : الامراض الجلدية والزهرية والامراض الروحية والعقلية وامراض العين وامراض الانف والاذن والحنجرة وامراض البلاد الحارة وامراض الاطفال والامراض السارية وامراض مسالك البول وتجرى سريريات هذه الشعب مع ملازمة الطب والجراحة والولادة

المادة ٥٣ — ان ملازمة السريريات (ستاج) اجبارية في السنين الثلاث الاخيرة وتبتدىء مدتها في اول ت١ وتنتهي في نهاية شهر ايار

المادة ٥٤ — يلقي رئيس الشعبة على الطالب اسئلة في اثناء كل دورة من أدوار الملازمة (ستاج) وفي نهاية هذه الدورة يعطى الطالب تصديقاً يتضمن علامة المواظبة وعلامة العمل وكل طالب لا تثبت مواظبته على التمارين والممارسات لا يمكنه ان ينال اكتساب نصف السنة ويجبر على اعادة المواظبة مرة ثانية ويدفع قسطاً علاوة على القسطين السنويين

الامتحان

المادة ٥٥ — الامتحانات التي تخول الطالب نيل لقب عليم في الطب هي على نوعين :

ا امتحانات نهاية السنة التي تبتدىء من اول حزيران وتدوم ١٥ يوماً ما عدا الصف الخامس الذي تبتدىء امتحاناته في ١٥ ايار وتدوم اسبوعاً واحدا

ب امتحان العليمية (دكتوراه) لنيل اجازة دكتور في الطب الذي يبتدىء في ٢٠ حزيران وينتهي في ٣٠ من الشهر المذكور

ا امتحانات نهاية السنة

المادة ٥٦ — يؤدي الطالب في نهاية السنة امتحاناً في المواد التي درسها وفقاً للجدول المدرج في المادة ٥٠ ويتضمن امتحانات عملية ونظرية وامتحانات

نظرية موزعة على الوجه الاتي :

السنة الاولى : الامتحانات النظرية والعملية — التشريح الوصفي ومبحث تكوين الجنين — التشريح الوصفي ، فن النسج

السنة الثانية : الامتحانات النظرية والعملية — علم الغرائز ، الطبيعة الطبية ، الكيمياء الطبية المرضية ، فن الجراثيم ، مبحث الاعراض والتشخيص

السنة الثالثة : الامتحانات النظرية والعملية — الامراض الباطنة ، الامراض الخارجية ، التشريح المرضي ، فن الطفيليات ، الطب التجربي ، فن التوليد ، امراض البلاد الحارة

السنة الرابعة : الامتحانات النظرية والعملية — التشريح الطبي الجراحي ، الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، مبحث الادوية وفن المداواة ، الجراحة الكبرى

السنة الخامسة : الامتحانات النظرية والعملية — علم الصحة ، الطب الشرعي وواجبات الطبيب ، مبحث الادوية وفن المداواة بما فيه المياه ، المداواة السريرية

ب امتحانات العليمية (دكتوراه)

المادة **٥٧** — امتحانات العليمية تكون على الوجه الاتي :

الجلسة الاولى : امتحانات نظرية وعملية — تشريح طبي جراحي ، عمليات جراحية ، امراض جراحية ، فن الجراثيم ، الطفيليات

الجلسة الثانية : امتحانات نظرية وعملية — الكيمياء الحيوية ، مبحث الادوية والمداواة ، الامراض الباطنة

الجلسة الثالثة : امتحانات نظرية وعملية — السريريات الخارجية وشعبها (العينية والاذنية والانفية والبلعومية والحنجريةومسالك البول والولادية والنسائية)

الجلسة الرابعة : امتحانات نظرية وعملية — السريريات الداخلية وشعبها (الجلدية والزهرية والسارية والاطفال والبلاد الحارة)

المادة ٥٨[١] — مدة الدراسة لنيل لقب صيدلي خمس سنوات

سنة دراسة في صف العلوم

سنة ملازمة في احدى الصيدليات

ثلاث سنوات دروس صيدلية بحتة

لا يمكن لاحد ان يقيد ملازماً الا بعد نيله شهادة صف العلوم

ولا يمكن الشروع في السنة الاولى من الدروس الصيدلية الا بعد نجاحه في فحص الملازمة

المادة ٥٩[٢] — على الطلاب حاملي شهادة صف العلوم الذين يرغبون في نيل لقب صيدلي ان يؤدوا ستة اقساط اي قسطين عن كل سنة درسية ماعدا سنة الملازمة

المادة ٦٠[٣] — يتضمن التدريس للحصول على لقب صيدلي

١ الدروس النظرية التي يحتاج اليها الصيدلي

٢ الدروس العملية التي تلقى على التلاميذ في المخابر والمنسقة حسب الدروس النظرية ·

المادة ٦١[٤] — تقسم الدروس النظرية والعملية كما يلي على ثلاث سنين دروس صيدلية بحتة ·

السنة الثالثة : الدروس النظرية ١ القسم الاول من الكيمياء الصيدلية ٢ القسم الاول من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ النباتات الخفية الالقاح ٥ الكيمياء التحليلية ·

الدروس العملية : ١ تحليل كمي ٢ تحليل كيفي لمخلوط ملحي · تحري المعادن والحوض من مجموعة واحدة ومن جملة مجموعات ٣ الوصف المجهري المتعلق بمفردات الطب ٤ تشريح النباتات الخفية الالقاح المجهري

السنة الرابعة : الدروس النظرية ١ القسم الثاني من الكيمياء الصيدلية ٢ القسم الثاني من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ مبحث السموم

(١و٢و٣و٤) كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

٥ الكيمياء الغذائية

الدروس العملية : ١ عمليات مبحث السموم ٢ عمليات الكيمياء الغذائية ٣ التحليل الكمي ومعايرة الادوية (دواء كيماوي او مهيأ)

السنة الخامسة : الدروس النظرية ١ الكيمياء الحيوية ٢ فن الجراثيم والطفيليات ٣ علم طبقات الارض وعلم المياه ٤ علم حفظ الصحة

الدروس العملية : ١ عمليات الكيمياء الحيوية ٢ عمليات الجراثيم والطفيليات

المادة **٦٢** — ان شروط التمارين والممارسات والعلامات هي الشروط نفسها المذكورة في شعبة الطب (المادة ٤٩) ويقسم الطلاب فئات اثناء التدريس العملي في المخابر المختلفة للكيمياء وفن الصيدلة وفن الجراثيم والطفيليات وغير ذلك لكي يتمكنوا من القيام بها بانفسهم حق القيام

المادة **٦٣**[١] — الملازمة

الملازمة اجبارية ومدتها سنة درسية

لا تكون الملازمة الا في الصيدليات التي يكون اصحابها صيادلة قانونيين مر على مزاولتهم الصنعة خمس سنوات على الاقل . والصيادلة في دمشق يجب ان يكونوا مقبولين لهذه الغاية من رئاسة المعهد الطبي واما في بقية المدن والملحقات فعلى الملازم ان يعلم خطياً رئاسة المعهد الطبي عن الصيدلية التي انتخبها للمثابرة على ان تتوفر في الصيدلي الشروط المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذه المادة . اذا رغب الملازم في تغيير الصيدلية التي يلازم فيها اثناء مدة ملازمته يجب عليه ان يقدم عريضة ذات طوابع قانونية الى رئاسة المعهد قبل ذلك بثلاثين يوماً

المادة **٦٤**[٢] — على الملازم ان يمسك دفتر الملازمة الخاص المؤشر عليه من رئاسة المعهد الطبي يوم قيده وفي تواريخ تغيير صيدليات الملازمة

ويقيد في هذا الدفتر : اسم الملازم ورقم تسجيله واسم الصيدلي او اسماء الصيادلة

(١ و ٢) كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

الذين جرت عندهم الملازمة • على الملازم ان يدون في دفتر الملازمة يومياً جميع الاعمال الصيدلية والمهيآت التي عملها بنفسه او رآها بعينه في الصيدلية ويحق لرئيس المعهد او لمن ينتدبه عنه ان يراقب الملازمين في الصيدليات ويؤشر على دفاتر ملازمتهم •

المادة ٦٥[١] — لا يحق للملازم ان يتقدم الى امتحان الملازمة ما لم يدفع رسم الفحص حسبما جاء في المادة ١١ وما لم يقدم ما يلي :

١ شهادة او شهادات اعطاها الصيدلي او الصيادلة الذين جرت عندهم الملازمة ويجب ان يؤشر على هذه الشهادة في دمشق رئيس المعهد الطبي وخارج دمشق اكبر مأمور صحي في المنطقة الموجود فيها

٢ دفتر الملازمة يؤشر عليه حسب الشروط نفسها الصيدلي من جهة ورئيس المعهد الطبي او اكبر مأمور صحي في المنطقة الادارية التي لازم فيها من جهة اخرى

المادة ٦٦[٢] — يتقدم الطالب الملازم لامتحان الملازمة امام اللجنة الفاحصة المعينة بموجب احكام المادة ٢٦ من القرار رقم ٩٩٥ وتتألف اللجنة من رئيس وعضوين

يتضمن امتحان الملازمة :

١ تحضير دواء مهيأ محرر في دستور الادوية الفرنسي مع وصفة امرية

٢ معرفة ثلاثين نباتاً طبياً او عقاراً بسيطاً من الادوية المذكورة في مفردات الطب ومعرفة خمسة ادوية كيماوية وعشرة ادوية مهياة

٣ اسئلة عن العمليات الصيدلية المهيأة ولا سيما العمليات المحررة في دفتر الملازمة الخاص المنوه عنه • فيجب على الطالب ان يبين كتابة دون ان يستعين بالكتب طريقة العمل في ذلك التحضير التي يجب سلوكها • تحدد لجنة الفحص الوقت اللازم لهذا البيان مدة الاختبار الاول اربع ساعات ومدة الاختبار الثاني والثالث لا تتجاوز نصف ساعة

(١و٢) كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

يوجد دورتان في السنة لامتحان الملازمة وفقاً لاحكام المادة ٢٧

وتقدر علامات الفحص حسب نص المادة ٢٩

على من يرسب في الدورتين الاولى والثانية من امتحان الملازمة ان يعيد الملازمة سنة درسية اخرى

المادة **٦٧** — الامتحانات التي تخول الطالب ان ينال لقب صيدلي هي ما يأتي : آ امتحانات نظرية وعملية لغايه كل سنة (انظر المادة ٥٥)

ب الامتحان العام في نهاية الدروس

المادة **٦٨**[١] — يسمح للطلاب الذين ينجحون في امتحان الملازمة ان يتقيدوا في شعبة الصيدلة البحتة . وفي نهاية كل من السنين الدرسية الثلاث يتقدمون الى امتحانين نظري وعملي

المادة **٦٩**[٢] — تعين امتحانات الصيدلة على الوجه الاتي :

السنة الاولى — الامتحانات العملية : ١ تحليل كمي ٢ تحليل كيفي لمزيج من الملح (تحري المعادن والحموض من مجموعة واحدة او من مجموعات مختلفة) ٣ تشريح النبات المجهري المتعلق بمفردات الطب ٤ تشريح النباتات الخفية الالقاح المجهري

الامتحانات النظرية : ١ القسم الاول من الكيمياء الصيدلية ٢ القسم الاول من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ النباتات الخفية الالقاح

السنة الثانية — الامتحانات العملية : ١ تحليل كمي وتطبيقاته في معايرة دواء كيماوي او دواء مهيأ ٢ عمليات مبحث السموم ٣ عمليات الكيمياء الغذائية

الامتحانات النظرية : ١ القسم الثاني من الكيمياء الصيدلية ٢ القسم الثاني من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ مبحث السموم ٥ الكيمياء الغذائية

السنة الثالثة — الامتحانات العملية : ١ عمليات الكيمياء الحيوية

(١ و٢ كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١)

٢ عمليات فن الجراثيم والطفيليات

الامتحانات النظرية : ١ كيمياء حيوية ٢ فن الجراثيم والطفيليات

٣ علم طبقات الارض وعلم المياه ٤ حفظ الصحة ٥ علم وظائف الصيدلة وقوانينها

تعين هيأة الامتحان مدة الامتحانات العملية

المادة ٧٠ — الامتحان العام يكون في اربع جلسات وعلى الوجه الاتي :

الجلسة الاولى : نظري — الكيمياء التحليلية والحيوية ، مبحث السموم مبحث المياه

الجلسة الثانية : عملي — تحليل مخلوط ملحي في المخبر مع اعطاء التفصيلات عن ذلك ، تحليل كمي وتحليل حيوي

الجلسة الثالثة : نظري ـ الكيمياء الصيدلانية ، فن الصيدلة ، مفردات الطب

الجلسة الرابعة : عملي — فحص الادوية في المخبر (كيمياء صيدلانية) معرفة النباتات ، استحضارات صيدلانية

الفصل الخامس

شعبة طب الاسنان

برنامج الدروس لنيل لقب عليم (دكتور) في جراحة الاسنان

المادة ٧١ — مدة الدراسة لنيل لقب دكتور في جراحة الاسنان هي اربع سنوات وعلى الطالب ان يجتاز الامتحانات في نهاية كل سنة لكي يتمكن من متابعة دروسه في السنة التي تليها

المادة ٧٢ — على من يرغب في ان يكون عليما (دكتوراً) في جراحة الاسنان ان يدفع ثمانية اقساط اي قسطين في السنة عدا رسم الدخول

المادة ٧٣ — يتضمن التدريس للحصول على لقب دكتور في جراحة الاسنان المواد الاتية : ١ الدروس النظرية ٢ الدروس النظرية والعملية ٣ الدروس السريرية في مخبر الشعبة

المادة ٧٤ — تقسم الدروس على السنين الاربع كما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة الاولى — الدروس النظرية والعملية : التشريح الوصفي ، فن النسج ومبحث تكون الجنين ، مبحث المعادن التي لها علاقة بالاسنان ، التشريح الوصفي ، فن النسج ، تشريح الاسنان ، مبادىء ترميم الاسنان ، مبادىء صناعة الاسنان ، الكيمياء غير العضوية

الدروس السريرية : سريريات مختلفة للفم والاسنان

السنة الثانيـة — الدروس العملية : فن الغرائز ، فن الجراثيم ، التشريح الطبي الجراحي ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء التحليلية ، صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ، الجراحة الصغرى ، ترميم الاسنان

الدروس السريرية : سريريات مختلفة للفم والاسنان

السنة الثالثـة — الدروس النظرية والعملية : مفردات الطب ، امراض الاسنان، امراض الفم الجراحية ، الامراض العامة ، فن الطفيليات ، صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان (بما فيه التخدير والقلع) ، الكيمياء الحيويـة .

الدروس السريرية : سريريات مختلفة للفم والاسنان

السنة الرابعة — الدروس النظرية والعملية : تقويم الاسنان ، امراض الاسنان ، امراض الفم الجراحية ، الامراض الداخلية والجراحية (موجز) حفظ الصحة ، صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) اشعة رونتجن

المادة ٧٥ — يجري الاستاذ التطبيقات امام الطلاب في العيادات والمخابر الدروس النظرية والعملية

المادة ٧٦ — يجري التدريس العملي في المخبر الخاص للشعبة وفقاً للدروس النظرية التي يلقيها الاستاذ وتقسم اعمال مخبر صناعة الاسنان الى قسمين

ا الاعمال العائدة الى العيادات السنية

ب الاعمال المعينة لكل صف من الصفوف

فما يتعلق بالعيادة السنية هو استحضار الآلات المختلفة اللازمة لمداواة المرضى الذين يلجأون الى العيادة تحت اشراف الاستاذ اما الاعمال التي يحددها الاستاذ

فيبين نوعها للطلاب في ابتداء السنة ليقوموا باتمامها وتسليمها اليه في الاوقات التي يعينها لكي تعرض على اللجنة الفاحصة في نهاية السنة • وما سوى ذلك من الامور تطبق بشأنه (المادة ٥١ على هذه الشعبة)

الدروس السريرية

المادة ٧٧ — يجري التدريس السريري في العيادات الخاصة للشعبة وفي سواها من العيادات ويقوم الطلبة في عيادات الشعبة بمعالجة المرضى باستعمال آلات تعينها الادارة ويجب عليهم ان يحضروها

المادة ٧٨ — ان ملازمة العيادات والمخابر اجبارية في السنين الاربع • وتطبق احكام المادة ٥٤ على هذه الشعبة

الامتحانات

المادة ٧٩ — ان الامتحانات التي تخول الطالب نيل لقب عليم في جراحة الاسنان هي على نوعين :

ا الامتحانات النظرية والعملية في نهاية كل سنة

ب امتحان العليمية (دكتوره)

ا امتحانات نهاية كل سنة

المادة ٨٠ — يؤدي الطالب في نهاية السنة امتحانًا في الدروس التي تلقاها في تلك السنة ويشتمل على امتحانات نظرية وعملية موزعة على الوجه الآتي :

السنة الاولى — الامتحانات النظرية والعملية : مبحث تكون الجنين ، مبحث المعادن التي لها علاقة بالاسنان ، التشريح الوصفي ، فن النسج ، تشريح الاسنان ، مبادىء صناعة الاسنان ، مبادىء ترميم الاسنان ، الكيمياء غير العضوية

السنة الثانية — الامتحانات النظرية والعملية : فن الغرائز ، الجراحة الصغرى ، فن الجراثيم ، التشريح الطبي الجراحي ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء العضوية ، صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان

السنة الثالثة — الامتحانات النظرية والعملية : مفردات الطب ، امراض الاسنان ، الامراض العامة ، امراض الفم الجراحية ، فن الطفيليات ، صناعة

الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان (بما فيه التخدير والقلع)
الكيمياء الحيوية

السنة الرابعة — الامتحانات النظرية والعملية : علم الصحة، تقويم الاسنان امراض الاسنان ، امراض الفم وجراحته ، مبادىء الامراض الداخلية والخارجية صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان

ب امتحان العليمية (الدكتوره)

المادة ٨١ — يجري امتحان العليمية على الوجه الاتي :

الجلسة الاولى — امتحان في العيادة يشتمل على فحص مريض وتدوين الملاحظات المتعلقة به

اسئلة تتعلق بحالة المريض وتشمل التشريح والنسج والغريزة والتشريح المرضي وامراض الفم والاسنان والمداواة وترميم الاسنان

الجلسة الثانية — امتحان في ترميم الاسنان يشمل ما يلي :

١ مداواة مريض وحشو وقلع
٢ التخدير وجراحة الفم

الجلستان الثالثة والرابعة — امتحان عملي في صناعة الاسنان «ثابت ومتحرك» مدة الامتحان ٨ ساعات

احكام خاصة

المادة ٨٢ — على كل طالب ان يتم ويتقن اعماله في المخبر والعيادة ويعطى علامة على كل من العمليتين المذكورتين ولا يحق له دخول الامتحان العملي الذي يسبق الامتحان النظري ما لم ينل عشر علامات عن كل من هذين العملين

المادة ٨٣ — تؤلف اللجان الفاحصة في العيادات والسريريات من ثلاثة اعضاء او اكثر على ان يكون بين الاعضاء استاذ الجراحة في المعهد الطبي

الفصل السادس

فرع القبالة — مدة الدراسة

المادة ٨٤ — مدة الدراسة لنيل لقب قابلة قانونية من الدرجة الاولى ٣ سنوات وعلى الطالبة ان تجتاز امتحاناً في نهاية كل سنة حتى تتمكن من متابعة دروسها في السنة التي تليها

المادة ٨٥ — طالبات هذا الفرع معفيات من الاقساط المدرسية وغيرها من الرسوم

التدريس

المادة ٨٦ — يتضمن التدريس للحصول على لقب قابلة قانونية من الدرجة الاولى المواد الاتية :

١ الدروس النظرية التي تحتاج اليها القابلة

٢ مبادىء عن المخابر

٣ الدروس السريرية التي تعطى في قاعة التوليد والقبالة

المادة ٨٧ — تقسم الدروس النظرية والعملية على السنين الثلاث كما هو مبين في الجدول الاتي :

السنة الاولى — الدروس النظرية والعملية : مبادىء عن التشريح والغرائز، قواعد حفظ الصحة ، فن التمريض ، تشريح الجهاز التناسلي في النساء ، مبادىء عن الامراض العامة

الدروس السريرية : ملازمة في المستشفى

السنة الثانية — الدروس النظرية والعملية : حفظ صحة الحامل والنفساء ، فن القبالة ، مبادىء عن فن الجراثيم

الدروس السريرية : تطبيقات عملية في دار التوليد

السنة الثالثة — الدروس النظرية والعملية : حفظ صحة الطفل

الدروس السريرية : سريريات ولادية في دار التوليد

المادة — ٨٨ تتبع الطالبة الاحكام العامة المتعلقة بالمواظبة والامتحانات خلا الاقساط والرسوم المدرسية

المادة ٨٩ — المواظبة اجبارية نهاراً في المستشفى ويجوز لمن كانت غريبة عن دمشق ان تنام وتأكل مجانا في المستشفى لقاء الخدمات التي تؤديها فيه بصفة ممرضة ويعينها لها رئيس المعهد الطبي

ويتخذ الرئيس المشار اليه هذا التدبير وفقاً للمحال الشاغرة وتنحى الطالبة اذا لم يرض شغلها وسلوكها رؤساءها

الفصل السابع

فرع التمريض — مدة الدراسة — الرسوم

المادة ٩٠ — مدة الدراسة لنيل لقب ممرضة مجازة ٣ سنوات وعلى الطالبة ان تجتاز الامتحانات المقررة في نهاية كل سنة بنجاح لتتمكن من متابعة الدروس في السنة التي تليها

المادة ٩١ — طالبات هذا الفرع معفيات من الاقساط المدرسية وسائر الرسوم ايضاً

المادة ٩٢ — يتضمن التدريس للحصول على لقب ممرضة مجازة المواد الاتية

١ الدروس النظرية اللازمة للمرضة

٢ مبادىء عن المخابر

٣ الدروس السريرية التي تلقى على سرير المريض

المادة ٩٣ — تقسم الدروس النظرية والعملية على السنين الثلاث حسب الجدول الاتي :

السنة الاولى — الدروس النظرية والعملية: مبادىء عن التشريح والغرائز ، قواعد حفظ الصحة ، فن التمريض ، مبادىء عن الامراض العامة

الدروس السريرية : تمريض

السنة الثانية — الدروس النظرية والعملية : قواعد حفظ الصحة ، مبادىء

فن الجراثيم ، فن التمريض   الدروس السريرية : تمريض

السنة الثالثة — الدروس النظرية والعملية : حفظ صحة الطفل والعناية به ، فن التمريض   الدروس السريرية : تطبيقات فن التمريض

المادة ٩٤ — تكون الطالبة تابعة لاحكام المواد العامة في المواظبة والامتحانات خلا الرسوم والاقساط المدرسية

المادة ٩٥ — المواظبة اجبارية نهاراً ويمكن للطالبات الغريبات عن دمشق ان ينمن في المستشفى ويقدم لهن الطعام بشرط ان يقمن بخدمة قانونية فيه . ان هذا التدبير يؤخذ ويلغى من رئيس المعهد الطبي كما هو مبين في المادة ٨٩ اعلاه . ان طالبات السنة الثالثة اذا واظبن على خدمات المستشفى يتقاضين لقاء ذلك نصف الراتب المقرر لممرضات المستشفى

تطبق الاحكام نفسها على الممرضات اللواتي يخدمن اكثر من سنة واحدة في المستشفى واللواتي يطلبن الدخول بصفة طالبات

المادة ٩٦ — على الطلبة الذين نالوا القاب عليم (دكتور) في الطب اوصيدلي من الدرجة الاولى في الصيدلة او عليم (دكتور) في جراحة الأسنان من المعهد الطبي ان يجتازوا الامتحانات النظرية والعملية والسريرية وان يقدموا امتحاناً عاما (كولوكيوم) امام لجنة فاحصة فرنسية يعين اعضاءها المفوض السامي

القسم الثالث

معهد الحقوق (لهذا المعهد وضع حديث منشور في حينه)

برنامج العلوم التي تدرس للحصول على لقب مجاز في الحقوق ومدة التدريس

المادة ٩٧ — ان مدة الدراسة لنيل لقب مجاز في الحقوق ثلاث سنوات وعلى الطالب ان يجتاز الامتحانات في نهاية كل سنة ليتمكن من متابعة دروسه في السنة التي تليها

المادة ٩٨ — على من يرغب في ان يكون مجازاً في الحقوق ان يؤدي ستة اقساط اي قسطين عن كل سنة

المادة ٩٩ — تقسم المواد على السنين الثلاث كما هو مبين في الجدول الاتي:

السنة الاولى الحقوق الدولية العامة ، الحقوق الرومانية ، الحقوق الجزائية ، الحقوق الاساسية ، الاقتصاد السياسي ، مجلة الاحكام العدلية

السنة الثانية حقوق التجارة البرية ، حقوق الدول العامة احكام الاوقاف، الحقوق الادارية ، الوصايا والفرائض ، احكام الاراضي ، مجلة الاحكام العدلية، اصول المحاكمات الجزائية ، احكام النكاح ، الاقتصاد السياسي

السنة الثالثة الاصول المالية ، اصول المحاكمات الحقوقية ، قانون الاجراء، مجلة الاحكام العدلية ، صك الجزاء ، الحقوق الادارية ، حقوق التجارة البحرية حقوق الدول الخاصة ، الحقوق المدنية الاوربية ، اصول الفقه ، الطب الشرعي

المادة ١٠٠ — الامتحانات التي تخول الطالب ان ينال لقب مجاز في الحقوق هي الامتحانات السنوية التي تجري في نهاية كل سنة عن المواد التي تلقاها في تلك السنة

المادة ١٠١ — يجب الا تكون المواظبة السنوية في كل صف من الصفوف الثلاثة اقل من نصف مجموع الساعات التي القيت في كل درس . ومن لم تبلغ مواظبته هذا المقدار لا يقبل في الامتحانات ويعيد سنته ولا يقبل اي عذر عن التغيب

المادة ١٠٢ — يضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لمعاهد الجامعة يتضمن الامور التي تكفل سلامة سير التدريس والانتظام وكل ما يتعلق بالانضباط

المادة ١٠٣ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ١٢   محمد تاج الدين الحسني

وقد ختم القرار ٢٧٩٧ بما يلي : ان وزير المعارف ينفذ هذا القرار بصورة موقتة لمدة ٥ سنوات من ١ ت١ سنة ٩٣٠ على الطلاب الذين حازوا شهادة صف العلوم اما الذين تقيدوا قبل ٢ تموز ٩٣٠ فيحق لهم متابعة دروسهم بموجب القرار ٩٩٥

تحريج المنطقة السورية

قرار رقم ١٠٠٧ تاريخ ٢٦ اذار ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبالنظر للفائدة العظمى المنتظرة من تحريج المنطقة السورية الذي يؤدي الى انقاص عدد الحفر المسببة عن السيول في المناطق الجبلية والى زيادة ينابيع المياه وايجاد حطب وافر للقرويين لاجل استهلاكه في التدفئة بدلاً من سماد الحيوانات الذي يجب استعماله في تسميد الحقول

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة وموافقة المستشار الزراعي

يقرر

المادة ١ — غب الطلب وضمن الشروط المبينة في هذا القرار تضع مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية تحت تصرف مديري النواحي جميع الاغراس وبذور الاشجار اللازمة لتحريج الاراضي في القري التابعة لمناطقهم

المادة ٢ — لا تطبق احكام هذا القرار في الاراضي التي لا تقل في مساحتها عن مئتي دونماً سواء كانت الارض قطعة واحدة او مجزأة الى اجزاء كثيرة وفي حالة انقسامها يجب ان تكون الاقسام قريبة بعضها من بعض بقدر الامكان لتسهل مراقبتها والعناية بها كما انه يجب ان لا تقل مساحة القطعة الصغيرة منها عن عشرين دونماً

المادة ٣ — ان الطلب المتعلق بالاستفادة من احكام هذا القرار يجب ان يرسل من قبل مديري النواحي بالتسلسل الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية قبل حلول موسم الغرس او البذر بسنة على الاقل ويجب ان يصرح في كل طلب من ذلك النوع بمركز الاراضي المنوي تحريجها وبمقدار مساحتها وبالقصد من تحريجها وان يدعم ايضاً برأي الوالي او المتصرف

المادة ٤ — يجري مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية خلال خمسة عشر يوما تلي استلامه الطلب تحقيقاً وافياً عما اذا كانت الاراضي المطلوب تحريجها قابلة لذلك

ومستوفاة الشروط المنصوص عنها فى المادة الثانية

المادة ٥ — عند حصول مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية على نتيجة التحقيق فانه يرفعها مع رأيه الخاص الى وزير الزراعة والتجارة الذي له ان يقرر قبول الطلب موقتاً او يرفضه ولا يكون قبوله نهائياً الا بعد ان يتم صاحب الطلب كافة الشروط الواردة في المادة السابعة . ويبلغ القرار الوزاري من قبل مديرية الزراعة والاقتصاد لذوي العلاقة بالتسلسل

المادة ٦ — عند قبول الطلب الوارد بذلك الشأن يتخذ مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية التدابير اللازمة لتسليم ذوي العلاقة في الاوقات المناسبة انواع الاغراس وكمية بذور الاشجار الكافية لاستحصال النتائج المفيدة وتنقل هذه الاغراس والبذور مجانا بواسطة المديرية الى القرية الملحقة بها تلك الاراضي المطلوب تحريجها

المادة ٧ — بعد ان يستلم مدير الناحية القرار الوزاري المنصوص عنه في المادة الخامسة المتضمن قبول الطلب الواقع يقوم في ظرف شهر واحد من تاريخ الاستلام بتنظيم تعهد بتوقيع المختار والعرفاء في القرية يوجب على الاهالي القيام بما يلي : غرس الاغراس وبذر البذور المخصصة للتحريج مجانا نقل الاغراس والبذور مجانا من المحل الذي نقلتها اليه مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية الى الاراضي المراد تحريجها . العناية بالاغراس المذكورة مدة خمس سنين وضرورة محافظتها من الحيوانات والحريق واي سبب آخر يؤدي لاتلافها

يرسل هذا التعهد بالتسلسل الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهي تعين خطياً الشروط المالية الكافلة لمحافظة الاغراس من الاخطار التي تهددها

المادة ٨ — يوفد مدير الزراعة والاقتصاد في كل سنة من السنين الخمس المنصوص عنها في المادة السابعة مفتشاً يقوم باجراء تفتيش مرة واحدة بالاقل بحضور ممثلي القرى لاجل التثبت من قيامهم بايفاء تعهدهم او عدمه . ويوقع ممثلو القرى والمفتش الموفد من قبل المديرية المحضر المنظم في نهاية كل تفتيش حتى اذا ثبت ان القرويين لم يفوا بتعهدهم يكلف مدير الناحية بالسهر على اتمامها

المادة ٩ — عند انقضاء السنين الخمس المنصوص عنها في المادة السابعة يؤلف وزير الزراعة والتجارة لجنة من ممثل عن مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وآخر عن اهالي القرى تحت رئاسة القائمقام وتكلف هذه اللجنة بوضع تقرير يبين كيفية قيام الاهالي بايفاء تعهداتهم ودرجة ملائمتها للحراج وذلك بالاستناد الى التقارير الموضوعة اثناء التفتيش السنوي من قبل مفتش مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية

المادة ١٠ — اذا ثبت لدى اللجنة ان القرويين حافظوا على تعهدهم بصورة منتظمة ومفيدة فعندئذ تدفع لهم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية جميع النفقات التي انفقوها خلال السنين الخمس في سبيل محافظة الحراج من كافة الاخطار التي كانت تهددها ومنذ تبليغ اللجنة قرارها الى من يجب تصبح الاراضي المحرجة خاضعة لنظام الحراج العامة ٠ ويحذر على الماعز دخول الحراج المذكورة قبل مرور عشر سنين من تاريخ غرسها

المادة ١١ — لاجل تسديد النفقات الناجمة عن تطبيق احكام المادة ١٠ من هذا القرار فان وزير الزراعة والتجارة يدخل سنوياً في الموازنة باسم (التحريج) مخصصات تعادل النفقات التي يجب ان تنفق خلال تلك السنة لمحافظة الحراج من الاخطار ٠ وفي آخر السنة يسلم مقدار هذه المخصصات الى صندوق المصرف الزراعي فيحفظ فيه لحساب الوزارة المشار اليها باسم (صندوق التحريج) وعند انقضاء السنين الخمس المنصوص عنها في المادة السابعة تدفع نفقات محافظة الحراج من تلك الاموال المجموعة بمقابل اسناد مثبتة ترسل لوزارة المالية ٠ وفي بدء كل سنة يضطر فيها مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية لصرف نفقات المحافظة يجب على وزير الزراعة والتجارة اخبار مدير المصرف الزراعي عن مقدار المبلغ وعن الوقت الذي يريد فيه قبضه

المادة ١٢ — لما كان يوجد منابع اخرى تساعد وزارة الزراعة والتجارة على احداث (صندوق للتحريج) فانه يجوز ان يعطل عند اللزوم تطبيق احكام هذا القرار

المادة ١٣ — في حالة الغاء هذا القرار يداوم على دفع المبالغ الى صندوق التحريج ريثما تسدد المبالغ التي تعهد الوزير بدفعها قبل تاريخ الالغاء

المادة ١٤ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ٨

مهاجرو الباب

قرار رقم ١٠١٠ تاريخ ٢٦ اذار سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على رغبة مجلس ادارة الباب

وعلى طلب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة واقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — كل شخص مهاجر او ملتجي ساكن في مدينة الباب ومكتسب الجنسية السورية وغير مالك لاي عقار كائن ضمن حدود اراضي البلدية في هذه المدينة انشأ او شرع قبل تاريخ ٣١ ك١ سنة ٩٢٩ باذن او بدون اذن بانشاء دار او مخزن او اي بناء آخر في الاراضي المحلولة الكائنة في الجهة الشمالية الغربية وضمن حدود اراضي البلدية في مدينة الباب يعفى من دفع بدل المثل وغيره من العائدات المترتبة على المساحة التي بنى عليها البناء حقيقياً ويكتسب حق التصرف فيه مجاناً

المادة ٢ — ان الاراضي المحلولة المبينة في المادة السابقة التي تبلغ مساحتها ١٦٠٠٠ متر مربع تقريباً يحددها ويجزؤها المجلس البلدي المكلف بعمل خارطة بها وتقدم الخارطة الى مجلس ادارة الباب والى المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة (مديرية املاك الدولة) للموافقة عليها

المادة ٣ — على الاشخاص المبينين في المادة الاولى الذين يرغبون في لاستفادة من نصوص هذه المادة ان يطلبوا ذلك من قائمقام الباب

المادة ٤ — ان قطع الاراضي غير المشغولة الكائنة ضمن الاراضي المحددة والمجزأة وفاقاً لما مبين في المادة الثالثة تفوض مجاناً للاشخاص المبينين في المادة الاولى بحسب ترتيب الاستدعاآت المقدمة

وتحال في بادىء الامر اضابير الطلبات المقدمة من قبل المهاجرين والملتجئين للجنة الابتدائية لاعانة الملتجئين في حلب لكي تبين رأيها في ذلك

المادة ٥ — ان معاملات التحقيق عن الابنية المنشأة والتفويض مجاناً تقوم بها في كل الاحوال اللجنة الدائمة في قضاء الباب حسب الاحكام الواردة في قراري المفوض السامي برقم ١٨٦ و ١٨٧ المؤرخين ١٥ اذار ٩٢٦

المادة ٦ — وزير المالية ووزير الزراعة (المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة) مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ١٠ محمد تاج الدين الحسني

اعفا مهاجري منبج

قرار رقم ١٠١١ تاريخ ٢٦ اذار سنة ٩٢٩

وبناء على رغبة مجلس ادارة منبج

وبناء على طلب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة واقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — كل شخص مهاجر او ملتجىء ساكن في مدينة منبج ومكتسب الجنسية السورية وغير مالك لاي عقار ضمن حدود اراضي البلدية في هذه المدينة أنشأ او شرع قبل تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٩ باذن او بدون اذن انشاء دار او مخزن او اي بناء آخر في الاراضي المحلولة الكائنة في الجهة الجنوبية وضمن حدود اراضي البلدية في مدينه منبج يعفى من دفع بدل المثل وغيره من العائدات المترتبة على المساحة التي بني عليها البناء حقيقياً ويكتسب حق التصرف فيه مجاناً

المادة ٢ — ان الاراضي المحلولة المبينة في المادة السابقة يحددها ويجزؤها المجلس

البلدي المكلف بعمل خارطة بها وتقدم الخارطة الى مجلس ادارة منبج والى المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة (مديرية املاك الدولة) للموافقة عليها

المادة ٣ — على الاشخاص المبينين في المادة الاولى الذين يرغبون في الاستفادة من نصوص هذه المادة ان يطلبوا ذلك من قائمقام منبج

المادة ٤ — ان قطع الاراضي غير المشغولة الكائنة ضمن الاراضي المحدودة والمجزئة وفاقاً لما مبين في المادة الثالثة تفوض مجاناً للاشخاص المبينين في المادة الاولى بحسب ترتيب الاستدعاآت المقدمة

وتحال في بادىء الامر اضابير الطلبات المقدمة من قبل المهاجرين والملتجئين للجنة الابتدائية لاعانة الملتجئين في حلب لكي تبين رأيها في ذلك

المادة ٥ — ان معاملات التحقيق عن الابنية المنشأة والتفويض مجاناً تقوم بها في كل الاحوال اللجنة الدائمة في قضاء منبج حسب الاحكام الواردة في قراري المفوض السامي برقم ١٨٦ و١٨٧ المؤرخين في ١٥ اذار ٩٢٦

المادة ٦ — وزير المالية ووزير الزراعة (المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة) مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ١١ — محمد تاج الدين الحسني

مأمورو الداخلية في الدرك

قرار رقم ١٠٣٩ تاريخ ٤ نيسان سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين وعلى الاخص المادة ٢٤ من القرار المذكور

وبناء على القرار رقم ٢٨١ بشأن الرواتب وملحقاتها

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الداخليه

يقرر ما يلي

المـادة ١ — يعين عدد موظفي وزارة الداخلية المرتبطين بدائرة الدرك ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :

رئيس ديوان ١ درجتان وكيل رئيس ديوان ١ درجتان منشئون ٨ اربع درجات كتاب ١٣ اربع درجات مدعي عام لدى ديوان حرب الدرك ٢ خمس درجات

الانتقاء والترقي

المادة ٢ — يعامل اصحاب الوظائف المنصوص عنها في المـادة الاولى وفق للقانون المطبق على الموظفين الملكيين في دولة سورية ويكون هؤلاء تحت سلطة وزير الداخلية

ينتخب المدعي العام لدى ديوان حرب الدرك ممن بين الحكام الموجودين في الخدمة والحائزين على شهادة الحقوق بشرط ان يكون سنهم ٢٥ عاماً على الاقل ويكون سبقت لهم خدمة اكثر من خمس سنوات في وظيفة حاكم . ان ترقي المدعي العام يكون بالانتخاب دون غيره

لا يمكن ان تعطى وظيفة رئيس الديوان الا الى وكيل رئيس الديوان من الدرجة الاولى والمقيدين في جدول الترقي

يعين بالانتخاب وكلاء رؤساء الديوان ممن بين المنشئين من الدرجة الاولى والثانية والمقيدين في جدول الترقي

تجري تعيينات المنشئين من الدرجة الرابعة ممن بين الكتاب من جميع الدرجات بنتيجة امتحان ويمكن للكاتب ذي الدرجة الاولى المقبول في الامتحان ان يعين منشئاً من الدرجة الثالثه

يعين برنامج الامتحان لوظيفة منشيء من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك

تؤلف الهيئة الفاحصه من :

موظف من وزارة الداخلية — رئيساً

رئيس ديوان او مفتش من وزارة المعارف — عضواً

ضابط من رتبة عالية من الدرك السوري — عضواً

رئيس قلم او معاون رئيس قلم للموظفين الملكيين في الدرك — عضواً

القائم بوظيفة كاتب الهيئة

يعين كل من اعضاء الهيئة الفاحصة من قبل الوزارة المرتبط بها

يحضر ويشترك في مذاكرة الهيئة الفاحصة ضابط من الهيئة التنظيميه للدرك

على الطالبين لوظيفة كاتب ان يثبتوا انهم حاملو شهادة اتمام الدروس التجهيزيه في دولة سوريا او الشهادة الافرنسيه للدروس الابتدائيه المعطاة من المفوضيه العليا او شهادة معروفة بانها معادلة لها

المادة ٣ — يكون ترقي رؤساء الديوان ومعاونيهم والمنشئين من درجة الى اخرى بالانتخاب دون غيره. وترقي الكتبة بالانتخاب على دورة واحدة وباعتبار القدم دورتان

المادة ٤ — تؤلف هيئة التصنيف مثل الهيئة الفاحصة المبحوث عنها في المادة الثانيه ما عدا موظف وزارة المعارف الذي لا يشترك معها

احكام موقته

المادة ٥ — يصنف بقرار خاص في الملاك المحدد في المادة الاولى من هذا القرار وبناء على اقتراح لجنة التصنيف الموظفون الموجودون حالياً في جميع الدوائر المنصوص عنها في المادة الاولى

وعند اجراء التصنيف المذكور تنظر اللجنة بحالة الموظف الادارية وتلاحظ القابه واستحقاقاته ويكون لها الحق بان تصنف الموظفين بصورة نهائية مع تعيين قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتى ولو لم يكونوا مستوفي الشروط المنصوص عنها في هذا القرار

المادة ٦ — ان الموظفين المصنفين بموجب المادة السابقة الذين كانوا يتقاضون راتباً يفوق راتب وظيفتهم الجديدة يداومون على قبض راتبهم القديم الى ان توصلهم الترفيعات المتوالية الى وضعية طبيعية

المادة ٧ — ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار والذي يكون ذا نتيجة مالية اعتباراً من بدء عام ٩٢٨ ولكن بقدر ما تسمح به اموال الموازنة

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ١٩٨

قرض بلدية حلب

قرار رقم ١٠٧٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوربة

وبناء على ضرورية اقراض بلدية حلب مبلغاً قدره مابة وخمسون الف ليرة سوريه لبنانيه لتتمكن من القيام باكمال برنامج تحسين مصلحة المياه

وبناء على اقتراح وزير الماليه

يقرر

المادة ١ — تضع خزينة دولة سوريا (ولاية حلب) تحت امر بلديه حلب قرضاً قدره مابة وخمسون الف ليرا سوريه لبنانيه للقيام باكمال برنامج مصلحة المياه

المادة ٢ — تعيد بلدية حلب لخزينة ولاية حلب القرض الممنوح لها على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً بحيث يبلغ كل قسط في كل سنة (١٢٢٢٥) ليرة سوريه بما فيه الفائدة ٦ في المئة وجزء من رأس المال

المادة ٣ — يستحق القسط السنوي الاول من هذا القرض في ٣١ ايار سنة ٩٣٠ والاقساط التالية في ٣١ ايار من كل سنه الى ان تسدد الاقساط بتمامها واذا دفعت البلدية مبلغ الـ ١٥٠٠٠٠ ليرة سورية قبل تاريخ الاستحقاق الاول لا تجبر

على تأديه الفائدة السنويه ٦ في المئه الا لاجل المدة المستحقة

المادة ٤ — اذا دفع مبلغ القرض للبلديه قبل تاريخ ٣١ ايار ٩٢٩ مبدأ تاريخ استحقاق القسط الاول فتحسب الفائدة العائدة لتلك المدة على حدة وتستوفى من البلديه بصورة منفصلة عن حساب الاقساط واذا تأخر دفع تمام مبلغ القرض او جزء منه للبلدية لما بعد ٣١ ايار ٩٢٩ فيعاد للبلديه فرق الفائدة عن مدة التأخير

المادة ٥ — اذا تأخر دفع الاقساط السنويه عن تاريخ استحقاقها تتقاضى خزينه ولايه حلب مقدار تلك الاقساط المتأخرة من الحصص التى تعود لبلديـة حلب من ضرائب المسقفات والتمتع والسيارات ولا يحق لها الاعتراض على معاملة التسديد هذه .

المادة ٦ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوبة التي لم يستحق موعد حلولها او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة قبل الاستحقاق

المادة ٧ — تقدم بلديه حلب الى ماليه ولايه حلب كشفاً يتضمن صرف المائه وخمسين الف ليرة سوريه

المادة ٨ — تفتح البلدية في محاسبتها حساباً خاصاً تقيد فيه ما يقبض وما يدفع من اصل الـ ١٥٠٠٠٠ ليرة سوريه

المادة ٩ — يدفع قرض الـ ١٥٠٠٠٠ ليرة سورية الى بلدية حلب صفقه واحدة بعد تسليم رئيس مالية حلب صورة عن قرار المجلس البلدي بقبول شروط مقاولة هذ القرض وبعد تصديقها من المراجع الايجابيه

المادة ١٠ — جميع الرسوم والنفقات العائدة لمقاولة هذا القرض تعود على عاتق بلدية حلب .

المادة ١١ — وزير المالية يقوم بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٨ ص ٣ محمد تاج الدين الحسني

اسعار الكحول

خلاصة القرار رقم ١٠٨٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٩٢٩

يقضي انه بالنظر لضرورة تعيين اسعار الكحول التي تتخذ اساساً لطرح رسم صنع المسكرات النسبي · وبما انه لا بد من تحديد تلك الاسعار لتتمكن بعض المناطق من تصريف كحولها التي لا تباع بالنظر لمزاحمة محاصيل الدول المجاورة التي تطرح عليها رسوماً ضئيلة فقد تحددت لعام ٩٢٩ عن كل كيلو كما يلي :

١٣ للعرق و٧ للخمر

في شام · دوما · وادي العجم · نبك · زبداني · جيرود · حمص · حماه · سليمية · قنيطرة

٢٠ للعرق و١٠ للخمر

في دير الزور · القريتين · حلب · باب معره · جرابلس · وفي اعزاز ١٥ و٨ وادلب ١٦ و٨ وجسر الشغور ١٧ و٨ وكره طاغ ١٨ للعرق و٩ للخمر

١٣ للمشروبات الروحية

في الزبداني · حماه · وسليمية

وللجعة ٧ غروش كل كيلو في الشام

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٨ ص ٥

قرض بلدية دمشق

قرار رقم ١١١٠ تاريخ ١٠ ايار ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ينظم مقدار القروض التي اعطيت خلال سنتي ٩٢٦ و ٩٢٧

من قبل خزينة دولة سوريا الى بلدية دمشق كما يلي :

آ القرض المدفوع من موازنة عام ٩٢٦ وقدره ٢٦٩٥٥٩٦٧٩ ليرة سوريه ورقية قد حول نهائياً الى العملة السورية الذهبية بحسب سعر الكمبيو يوم تأديته وفاقاً للسعر المسجل من قبل المصرف السوري اللبناني فبلغ ٤٧٨٣٢٦٣٧ ليرة سورية ذهبيـة .

ب القرض المدفوع من موازنة عام ٩٢٧ البالغ ١٩٠٠٠ ليرة سورية ذهبية

ج القرض المدفوع من موازنة عام ٩٢٨ وقدره ٤٤٩٥٥ 〃 〃 〃

المجموع ١١٧٨٧٦٣٧ وهو ما يعادل ٥٤٩٩٩٣٦٨٦ ليرة سورية لبنانية بسعر ٤٩٢ .

المادة ٢ — تسدد بلدية دمشق القرض المبين في المادة السابقة على عشرين قسطاً متساوياً بحيث يبلغ كل قسط ٤٤٨٢٤٦٥ ليرة سورية لبنانية غدا عن الفائدة التي هي ستة في المئة وجزء من رأس المال

المادة ٣ — يبدأ القسط السنوي الاول اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٠ ان المبالغ التي دفعتها الخزينة الى البلدية اعتباراً من يوم الدفع حتى ١ كانون الثاني ١٩٣٠ تحسب عليها الفائدة السنوية البالغة ستة في المئة

المادة ٤ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية غير المستحقة او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة سلفاً

المادة ٥ — تقيد بلدية دمشق في موازنتها السنوية اعتماداً مساوياً لقيمة القسط السنوي المنوه عنه في المادة الثانية من القرار المذكور

المادة ٦ — وزيرا المالية والداخلية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٨ ص ٧

قرض بلدية درعا

خلاصة القرار رقم ١١٢٩ تاريخ ١٣ ايار سنة ٩٢٩

بموجب هذا القرار تضع الخزانة دولة سوريا مبلغ ١٤٧٠ ليرة سورية قرضاً لبلدية درعا تدفعه على عشرة اقساط كل منها ١٩٥ ليرة و٥١ قرشاً لانشاء خزان

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٣

ترصيد قروض مستأجرين

قرار رقم ١١٧١ تاريخ ٥ حزيران ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٨٢٤ تاريخ ٧ كانون الثاني ٩٢٩ القاضي بالغاء احكام القرار تاريخ ١٥ كانون الاول ٩٢٥ ورقم ٩٢٦ المتضمن اعطاء مستأجري املاك الدولة سلفات للبذار بدون فائدة اعتباراً من واحد كانون الثاني ٩٢٧ من قبل الخزينة شرطاً ان لا يمنح لهم من قبل المصرف الزراعي قرضاً ما

وبما ان رصيد القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي الى مستأجري املاك الدولة بلغ بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ (٨١٠٢٠) ليرة لبنانية سورية وستة وثلاثين غرشاً بما فيه رأس المال والفوائد

وبنـاء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي رقم ١٣ تاريخ ٢٦ شباط ٩٢٩ القاضي باعفاء ديون مستأجري املاك الدولة من الفوائد التي ينبغي ان تحسب على قروضهم اعتباراً من اول ك٢ سنة ٩٢٩

وبما انه بالمستطاع تجنباً لتدخل ادارتين في ادارة واردات املاك الدولةابداع الجدول المتضمن اسماء المستأجرين المدينين بمبلغ ٨١٠٢٠٫٣٦ ليرة لبنانية سورية لادارة املاك الدولة لتقوم بتحصيل قيمته

وبناء على اقتراح وزيري المالية والزراعة

يقرر

المادة ١ — تدفع الدولة الى المصرف الزراعي رصيد القروض الممنوحة من

قبل المصرف المذكور الى مستأجري املاك الدولة البالغ مقدارها بتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨ ٨١٠٢٠٦٣٦ ليرة لبنانية سورية بما فيه رأس المال والفوائد محسوباً على الفصل الحادي عشر المادة ٤ من موازنة الدولة السورية لعام ٩٢٩ حيث تفتح فيه الاعتمادات اللازمة لذلك

المادة ٢ — ترفع عن عاتق المستأجرين الملمع اليهم الفوائد التي استحقت منذ ١ كانون الثاني ٩٢٩ عن المبلغ المنوه به في المادة السابقة

المادة ٣ — تسلم مديرية املاك الدولة الجدول المتضمن اسماء المستأجرين المدينين بمبلغ ٨١٠٢٠٦٣٦ ليرة لبنانية سورية مع مقاولات القروض المختصة به وتأخذ على عاتقها استيفاء قيمته حسب الطريقة المتبعة من قبل هذه المديريـة في تحصيل العائدات المطلوبة الى الدولة من مستأجري املاك الدولة

المادة ٤ — وزيرا المالية والزراعة ومدير المصرف الزراعي العـام مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١١ ص ٣ محمد تاج الدين الحسني

موظفو وزارة الزراعة والتجـارة

قرار رقم ١١٧٥ تاريخ ٥ حزيران ٩٢٩

بناء على القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام لموظفي دولة سوريا

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ ت ٢ ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — ان عدد موظفي وزارة الزراعة والتجـارة ودرجاتهم ورواتبهم تحدد على الوجه الاتي :

مدير الزراعة والاقتصاد ١ ثلاث درجات مفتش عام للزراعة ٣ اربع درجات

مفتش عام للبيطرة ١ اربع درجات رئيس ديوان ١ درجتان معاون رئيس ديوان ١ درجتان منشىء (واحد زائد) ٧ اربع درجات شكرتير (واحد زائد) ١٠ اربع درجات

موظفو التفتيش والمصالح التنفيذية

مفتش زراعة ٤ اربع درجات مفتش بيطري ١ اربع درجات معلم زراعة ٧ خمس درجات محاسب ١ ثلاث درجات ناظران ثلاث درجات مأمور مستودع ١ ثلاث درجات اطباء بيطريون ١١ خمس درجات زراعي سيار ٩ اربع درجات مأمور اقتصاد ٢ خمس درجات مأمور احراج ٢ ثلاث درجات مأمور صحي ٧ ثلاث درجات محافظو احراج ٧ ثلاث درجات

تعويض تجول مقطوع

ان الزراعيين السيارين ومأموري الحراج ومحافظيها ومأموري الصحة البيطرية الذين تقضي عليهم وظائفهم بالتجول بصورة دائمة يستوفون شهرياً تعويض ركوب مقطوع قدره ٧٣٨ قرشاً سورياً

تعويض الى رئيس ديوان وزارة الزراعة

يتقاضى رئيس ديوان وزارة الزراعة والتجارة تعويضاً مقطوعاً قدره ٢٤٦٠ قرشاً سورياً مشاهرة

تعويض الى رئيس المشتل

ان الزراعيين السيارين المكلفين علاوة على وظائفهم بادارة احدى المشاتل يتقاضون تعويضاً شهرياً وقدره ٩٨٤ قرشاً سورياً

غذاء ومسكن موظفي مدرسة سلمية الزراعية

ان المدير ومعاون المدير والاساتذة والناظرين والمحاسب ومأمور المستودع يأكلون ويسكنون في المدرسة

المادة ٢ — يعين مدير على رأس مصلحة الزراعة

ان مصلحة البيطرة يديرها مفتش بيطري عام ٠ واذا كان لا يوجد مدير ومفتش عام لكل من المصلحتين المذكورتين فيقوم مقامهما مفتش عام او مفتش من

اعلى درجة . يقوم بادارة مدرسة سلمية الزراعية مفتش عام او مفتش زراعة ويعاونه بالادارة معاون مدير بدرجة مفتش زراعة . ان المدير ومعاونه يشتركون بالتعليم .

المادة ٣ — الموظفون غير الفنيين (مأمور الاقتصاد والصحة والاحراج) يعينون بالمسابقة .

المادة ٤ — ان الزراعيين السيارين يعينون بموجب مسابقة تجري بين الطلاب الحائزين على شهادة من مدرسة علمية زراعية افرنسية او من مدرسة علمية زراعية من درجتها .

ان معلمي الزراعة ينتخبون من الزراعيين السيارين من الدرجة الاولى الحاصلين على الشهاده الانفة الذكر او من الاجانب عن المصلحة الحائزين على شهادة من مدرسة زراعية وطنية او من مدرسة زراعية من درجتها

ان مفتشي الزراعة يعينون بموجب مسابقة يمكن دخولها لكل معلم زراعة معين من قبل مدير الزراعة وحائز على شهادة من مدرسة علمية زراعية وله في هذه الوظيفة خدمة خمس سنوات بالاقل والاساتذة وغيرهم من موظفي الادارة او الاجانب عنها والحائزين على شهادة من مدرسة زراعية وطنية افرنسية او من مدرسة زراعية تعادلها

ان مفتشي الزراعة العامين ينتخبون من بين مفتشي الزراعة من الدرجة الاولى والثانية المدرجين في جدول الارتقاء والحائزين على شهادة من مدرسة وطنية افرنسية او من مدرسة زراعية تعادلها

ان مديري الزراعة ينتخبون من بين المفتشين العامين للزراعة المندرجة اسماؤهم جدول الارتقاء المأذونين من مدرسة زراعية وطنية افرنسية او من مدرسة تعادلها

المادة ٥ — ان اطباء البيطرة يعينون بمسابقة تجري بين الحائزين على شهادة من مدرسة وطنية بيطرية افرنسية او من مدرسة تعادلها

ان مفتشي البيطرة يعينون بموجب مسابقة يمكن دخولها الاطباء البيطرية المدرجين في جدول الارتقاء والمأذونين من مدرسة طبية بيطرية وطنية افرنسية

او من مدرسة طبية بيطرية تعادلها٠ان المفتشين العامين للبيطرة ينتخبون من بين المفتشين البيطريين المدرجة اسماؤهم في جدول الارتقاء الحائزين على شهادة من مدرسة بيطرية وطنية افرنسية او من مدرسة بيطرية تعادلها

المادة ٦ — عند عدم وجود موظفين يمكنهم القيام بوظيفة مفتش عام للزراعة او للبيطرة يمكن اجراء مسابقة لوظيفة مفتش عام للزراعة بين الطلاب الحائزين على شهادة من مدرسة زراعية وطنية افرنسية او من مدرسة زراعية تعادلها

وتجري مسابقة لوظيفة مفتش عام للبيطرة بين الحائزين على شهادة من مدرسة بيطرية افرنسية وطنية او من مدرسة طبية بيطرية تعادلها

المادة ٧ — ان شروط المسابقة المبينة في المواد ٣ و٤ و٥ و٦ تعين بموجب قرار من قبل وزير الزراعة والتجارة

المادة ٨ — ان ارتقاء المديرين والمفتشين العامين والمفتشين يكون بالانتخاب فقط واما ارتقاء معلمي الزراعة والزراعيين السيارين والاطباء البيطريين والمأمورين غير الفنيين فيكون بالانتخاب مرتين ومرة واحدة بالقدم

كيفية تعيين ارتقاء موظفي الادارة المركزية

المادة ٩ — ان منشيء الوزارة يعينون بالمسابقة ٠ ان طلاب وظيفة منشيء يجب ان يكونوا من الحائزين على بكالوريا من المدارس الرسمية او البكالوريا الافرنسية او شهادة تعادلها او شهادة حقوق

ان طلاب وظيفة سكرتير يجب ان يكونوا من الحائزين على شهادة رسمية باتمامهم الدروس الثانوية في دولة سوريا ، او على شهادة بالتعليم الابتدائي الافرنسي من المفوضية العليا فئة (ب) واذا تجاوز عدد الطلاب للوظائف الشاغرة تجري المسابقة بينهم

ان معاوني رؤساء الديوان من الدرجة الثانية ينتخبون بين المنشئين من الدرجة الاولى ليس الا وينتخب رؤساء الديوان من الدرجة الثانية بين معاوني رؤساء الديوان من الدرجة الاولى

ان ترفيع درجة رؤساء الديوان ومعاونيهم يكون بالانتخاب واما ترفيع

الكتبة والمنشئين فيكون مرتين بالانتخاب ومرة بالقدم

المادة ١٠ — ان رؤساء الدواوين ومعاونيهم والمنشئين والكتبة يوزعون على دواوين الادارة المركزية والملحقات ولا يمكن تبديل موقعهم بعد تعيينهم الا بموافقتهم ويستثنى من ذلك احوال التأديب والترقي لوظيفة جديدة

المادة ١١ — يحق لكل موظف ان يرفع لرئيسه بالتسلسل طلباً مشروعاً بتبديل وظيفته او ترقيته او لابداء رغباته ويحال هذا الطلب بالتسلسل لمقام وزير الزراعة والتجارة مع مطالعات مدير المصلحة

المادة ١٢ — ان الموظف الذي يرفض اشغال الوظيفة التي يعين اليها يحال فوراً على اللجنة التأديبية واذا كان الرفض مبنياً على اسباب صحية فان الوزير يستشير لجنة صحية قبل البت في الامر

المادة ١٣ — يمكن لوزير الزراعة في حال احتياج غير عادي ان يعين بصورة موقتة بموجب قرار وزاري مأمورين فنيين تصرف رواتبهم المبينة في قرار التعيين من مخصصات الاعمال التي استوجبت تعيين الموظفين المذكورين فالرواتب التي تدفع على هذه الصورة لها صفة المياومة وعند انتهاء الاعمال وتنحية الموظف لا يدفع له تعويض ما

احكام موقتة

المادة ١٤ — ان الموظفين المستخدمين لدى وزارة الزراعة والتجارة عند نشر هذا القرار يوزعون وفقاً للملاك المعين في المادة الاولى بقرار يتخذ بناء على اقتراح لجنة التصنيف المنوه عنها بالمادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ وعند اجراء هذا التوزيع فاللجنة بعد النظر في وضعية الموظف الادارية وشهاداته واستحقاقاته يحق لها ان تصنفه نهائياً بتعيين اقدميته للوظيفة التي تعينه اليها ولو لم يكن حائزاً على الشروط المبينة في هذا القرار

المادة ١٥ — ان الموظفين الذين يصنفون وفقاً للمادة السابقة وتكون رواتبهم اكثر من راتب الوظيفة الجديدة المخصص اليهم يثابرون على الانتفاع من راتبهم القديم الى ان يصلوا الى درجة يكتسبون منها ذات الراتب بالنظر للترفيع

المتتابع الذي يكتسبون منه

المادة ١٦ — خفراء الحراج ينتخبون بالافضلية من بين الجماعة الذين يعرفون المنطقة التي يستخدمون فيها ويتقاضون تعويضاً يعين بقرار من وزير الزراعة والتجارة يتراوح بين ٢٤٦٠ و ٣٤٤٤ ليرة سورية ولا تكون هذه التعويضات خاضعة للتوقيفات التقاعديه

ان خفراء الاحراج الموجودين في الوظيفة عند نشر هذا القرار الذين يدفعون عائدات التقاعد يخيرون بين البقاء على حالتهم او استرداد التوقيفات المأخوذة منهم

المادة ١٧ — وزير الزراعة والتجارة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيطبق مالياً اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٢٨ وبحسب ما تسمح به محتويات الميزانية

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٢٥٣

تعويض رؤساء لجان التحديد والتحرير

خلاصة القرار رقم ١١٨١ تاريخ ٩ حزيران ٩٢٩

بموجب هذا القرار يبلغ التعويض اليومي لرؤساء لجان التحديد والتحرير الى ١٥٠ قرشاً سورياً عن كل يوم يعقدون فيه جلسات قانونية لرؤية الدعاوي المتعلقة بتحديد وتحرير الاملاك

مجموعه ماليه ٩٢٩ ص ٢٦٥

نظام السجون

قرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كانت حالة السجون في سوريا وانظمتها واوضاعها تتطلب اصلاحاً وتنظيما

وبناء على تقرير اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار ٤٣٠ بتاريخ ٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦

وعلى اقتراح وزير الداخلية ٠

يقرر ما يأتي :

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة ١ — دوائر السجون مرتبطة بوزارة الداخلية وهذا ينفذ سلطته بواسطة المتصرفين ٠

المادة ٢ — مؤسسات السجون في دولة سوريا تتألف من

١ مؤسسة مركزية للعدل والاصلاح

٢ مؤسسة للتوقيف والعدل في كل من الوية دمشق وحلب وحمص وحما ودرعا والاسكندرون ودير الزور

٣ مؤسسة للتوقيف في كل قضاء

المادة ٣ — يوضع في المؤسسة المركزية المحكومون بالاشغال الشاقة والاشخاص المحكوم عليهم بالحبس اكثر من سنة والموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم اصلاحاً للنفس

يوضع في مؤسسات العدل جميع المحكومين الذين لا يتجاوز عقابهم السنة والموقوفون لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاس او قباحة او لدين نحو الدولة ناشيء عن مادة جناية او جنحة ٠

يوضع في مؤسسات التوقيف الاظناء والمتهمون ٠ على انه اذا سمحت وضعية المؤسسة يجوز ان يوضع في مؤسسات التوقيف في الاقضية المحكومون بمادة قباحة والاشخاص المحكوم عليهم بمادة جنحة لا اكثر من ثلاثة اشهر والمحكوم عليهم من اجل دين ايا كان نوعه وان لا تتجاوز مدة توقيفهم ثلاثة اشهر

الفصل الثاني

وظائف المتصرف وواجباته

المادة ٤ — يبدي المتصرف رأيه واقتراحاته بشأن تنظيم جميع السجون

الكائنة ضمن لوائحه وتحسين ادارتها وبدرس مشاريع تعديل تنظيم الغرف وله ان يقدم الى الوزير فيما يتعلق بالاشغال المستعجلة كل سنة في نهاية شهر حزيران تقريراً موجزاً عن سير السجون ويذكر في هذا التقرير اعمال المحافظة والترميمات المهمة والتحسينات التي يجب ادخالها على الابنية

المادة ٥ — المتصرف مسؤول عن سير دوائر السجون الكائنة ضمن لوائه وجميع المأمورين والعمال تابعين له ويجب عليهم اطاعته

وهو مكلف خاصة

١ بتأمين تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات

٢ بتنظيم الموازنات والمبايعات ودفاتر الشروط وتعرفات اجور العمل ومراقبة معاملات الصرف والقبض وتحقيق انهائها وتصفيتها وبمراقبة المحاسبة من جهتي النقود واللوازم

٣ بمراقبة تنفيذ مبايعات اللوازم

٤ بالسهر على تنفيذ احكام دفاتر الشروط وعند اللزوم باقتراح تطبيق الجزاآت القانونية بحق الملتزم

٥ بمراقبة كل ما يتعلق بالاعمال الصناعية واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتشغيل السجناء .

٦ بالسهر على مراعاة النظام ووسائل الصحة والانضباط الداخلي

المادة ٦ — يتحتم على المتصرف ان يتوجه مرتين في السنة على الاقل الى كل سجن من سجون لوائه للاستيثاق من صحة سير الاعمال في الدوائر كافة وبعد كل جولة يقدم الى الوزير تقريراً متضمناً ملاحظاته . تتحقق مراقبة المتصرف بالتواقيع التي يضعها على سجلات الادخال الى السجن وغيرها وتضبط التعليمات في دفتر الاوامر الداخلية

المادة ٧ — تمسك في دوائر المتصرفية السجلات الاتية المختصة بدوائر السجون وهي :

١ سجل للوارد والصادر من المراسلات الادارية

٢ سجل للمكافآة والعقوبات المتعلقة بكل موظف او مأمور او حارس في في منطقة المتصرفية .

٣ سجل للاشياء المنقولة العائدة للدولة

المادة ٨ — يربط بوزارة الداخلية مفتش او مفتشان للسجون مكلفان خاصة بزيارة سجون الدولة واجراء التطبيقات المهمة المتعلقة بتنفيذ احكام دفتر الشروط وباعمال موظفي الحراسه وبالافعال التي يرتكبها الموقوفون داخل السجن

المادة ٩ — قبل ان يقوم المفتشون بزيارتهم يجب عليهم مقابلة متصرف اللواء والنائب العدلي وعند اللزوم حاكم الصلح وقائمقام ومدير الناحيه وهؤلاء الموظفون والحكام مكلفون باعطاء المفتش ما لديهم من الايضاحات التي قد ترشده في التحقيق الذي يقوم به الموظفون

المادة ١٠ — يؤلف الوزير هيئتي الادارة والحراسة لكل سجن من السجون وفقاً لاحكام الانظمة المتعلقة بانتقاء موظفي دوائر السجون ومستخدميها وعمالها ورواتبهم ووظائفهم

المادة ١١ — ان المدير او رئيس الحراس مكلف بالقيام بالامور الآتية تحت اشراف المتصرف ومع مراعاة احكام المادة ٤٤٨ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية

١ بادارة جميع فروع دوائر السجون

٢ بتأمين حراسة الموقوفين وحفظ الترتيب والانظمة والنظافة في جميع اقسام السجن .

٣ السهر على تنفيذ الاحكام الواردة في دفتر الشروط من قبل المتعهد وتطبيق تعرفة اجور العمل واخبار المتصرف بالمخالفات لاحكام دفتر الشروط خصوصاً فيما يتعلق بانتقاء العمل وعدم كفاية الملابس

٤ بتطبيق التعليمات المتعلقة باخذ اشكال وقياسات الموقوفين

٥ بمسك القيود المختلفة المذكورة بالمادة الآتية

المادة ١٢ — يمسك المدير او رئيس الحراس سجلاً خاصاً بالرجال وآخر

بالنساء من السجلات الآتيـة : سجل للاظناء · سجل للمحكومين · سجل للقاصرين الذين لم يتجاوزوا الثانية عشرة من عمرهم المحكوم عليهم اصلاحاً للنفس ويمسك المدير او رئيس الحراس ايضاً عند اللزوم سجلات على حـدة للمسجونين وهي : سجل للمسجونين من اجل دين عليهم · سجل للمحكومين بمادة قباحة سجل للمسجونين الموجودين موقتاً بالسجن · يكلف ايضاً المدير او رئيس الحراس بمسك السجلات الاتية :

١ السجلات الاصلية للترتيب والادارة · سجل للمراقبة باسماء الموقوفين من الجنسين · سجل المراقبة العددية · سجل لمطلقي السراح شهرياً · سجل لقيد العقوبات · سجل لمراسلات الموقوفين مع السلطات الادارية والقضائية · سجل الاشياء المنقولة العائدة للدولة · سجل لقيد الاوامر الادارية والبلاغات العامة وعموماً جميع السجلات والجداول الاخرى التي تقضي بمسكها التعليمات الوزارية

٢ السجلات والقيود المتعلقة بحساب الاموال العائدة للموقوفين وفقاً للتعليمات الوزارية · جميع السجلات التي يكلف المدير او رئيس الحراس بمسكها تنظم وفقاً للنماذج التي تعينها التعليمات الوزارية

المادة ١٣ — المبالغ التي يحملها الموقوفون عنـد وصولهم الى السجن تسلم الى المدير (او رئيس الحراس) لقاء وصل يقطع من سجل ذي ارومة واذا كان بين موظفي السجن كاتب محاسب تسلم المبالغ اليه وفي هذه الحال يقوم مقام الوصل توقيع الموقوفين على سجل الامانات

المادة ١٤ — لا يجوز ان تتجاوز المبالغ الموجودة في صندوق السجن باسم الموقوفين المبلغ الاعلى الذي عينه المصرف لكل سجن واذا كان المبلغ الزائد يتجاوز ديناراً سورياً ذهباً فيسلم الى خزينة الحكومة ويجري قيده وفقاً للتعليمات

المادة ١٥ — السجون التي ليس لها محاسب مالي ولا محاسب للوازم يكون المدير او رئيس الحراس وحده مسؤولاً عن امانة الصندوق وعن الاشياء المنقولة

المادة ١٦ — يجب على المدير او رئيس الحراس في اية ساعـة كانت من النهار او من الليل ان يسلم بدون اقل تأخير الى موظفي القوة العامة الموقوفين الذين

تقرر نقلهم والمطرودين الذين يجب اعادتهم الى الحدود والموقوفين الحديثي السن الواجب نقلهم الى دور الاصلاح

يسلم المدير ايضاً الى الموظفين المذكورين خلاصة عن الاحكام الصادرة بحق المنقولين وعن قرارات تخليتهم والاوراق الاخرى المتعلقة بهم . وعليه ايضاً ان يسلم الى نفس الموقوفين النقود والجواهر والاشياء ذات القيمة العائدة للمنقولين وترفق هذه الاشياء بجدول يقطع من السجل الممسوك خصيصاً لهذا الامر ويعطى وصول بها للمدير او رئيس الحراس. يحظر على المدير او رئيس الحراس ان يخرج موقوفاً تحقق للطبيب انه مصاب بمرض شديد . لا ترسل الى السجن المركزي النساء الحوامل المحقق حملهن من قبل الطبيب وفقاً للاصول وكذلك النساء اللواتي يترك لهن امر ارضاع اطفالهن بناء على رأي الطبيب . يجوز ايضاً ان نترك الاطفال تحت عناية امهاتهم بعد الفطام حتى السنة الرابعة من عمرهم حيث تبقى الام ايضاً في سجن اللواء .

المادة ١٧ — عند وفاة موقوف يحرر المدير او رئيس الحراس الامر في هامش سجل ضبط الادخال الى السجن ويخبر للحال المتصرف او القائمقام وهذا يبلغ حالاً اسرة المتوفي والقاضي الشرعي وعلى القاضي ان يأمر بتنظيم جدول بالامتعة والاوراق والنقود الخ .. المتروكة من قبل المتوفي ويجب على المدير او رئيس الحراس ان يربط باضبارته ورقة يبين بها مسكن المسجون الاخير وهو يخبر ايضاً السلطات القضائية بوفاة كل ظنين او متهم

المادة ١٨ — عند حدوث انتحار او موت غير طبيعي يجب على المدير او رئيس الحراس فضلاً عن التقرير الذي يتحتم عليه ارساله الى المتصرف ان يطلب حالاً مداخلة الضابطة العدليـة وفقاً للمادة ٤٥ وما بعدها من اصول المحاكمات الجزائيـة .

المادة ١٩ — الكاتب المحاسب المكلف بقيود القلم ومسك دفاتر الحسابات تحت اشراف ومسؤولية المدير او رئيس الحراس وعليه ان يقدم كفالة يعين مبلغها لكل سجن بقرار خاص

المادة ٢٠ — في السجون القليلة الاهمية حيث لا ضرورة لوجود رئيس حراس تسند وظائف الرئيس المذكور الى حارس يقوم بها

المادة ٢١ — يوضع الحراس تحت امر المدير او رئيس الحراس وهم مجبرون على تنفيذ اوامره

المادة ٢٢ — توضع النساء المسجونات في جناح خاص ومناط امر مراقبتهن بنساء يكلفن بنفس الوظائف المسندة الى الحراس · توضع الحارسات تحت سلطة المدير او رئيس الحراس وعند غياب الحارسة او عند استحالة قيامها موقتاً بوظيفتها تقوم مقامها زوجة احد الحراس او شخص آخر مقبول لدى المتصرف

المادة ٢٣ — يحظر على الحراس دخول جناح النساء الا بصورة استثنائية للغاية وبامر المدير او رئيس الحراس ويجوز ان يكون عند المدير او رئيس الحراس مفتاح يفتح باب جناح النساء لا باب غرف النوم والشغل وحجرات العقوبة والغرف التي تشغلها النساء ويكون لهذه الابواب اقفال تختلف عن اقفال حجرات جناح الرجال · يجب على المدير او رئيس الحراس ان يستصحب الحارسة عند ما يدخل جناح النساء الا عند الضرورة المبرمة · ما عدا الاحوال الاستثنائية التي يجب اخبار المتصرف بها كتابة · لا يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يدخل غرف المنامة وغرف الشغل وحجرات العقاب والغرف التي تشغلها النساء الا غرفة الحارسة ·

المادة ٢٤ — المدير او رئيس الحراس يسكن في السجن دائماً ولا يحق له ان ينال ميزة مادية ما غير حديقة توضع تحت تصرفه اذا كانت ساحة اراضي السجن تسمح بذلك · لا يجوز له بحال من الاحوال ولاي سبب كان ان يقبل الموقوفين في مسكنه · لا يجوز لاي شخص من اسرته ان يدخل غرف السجن ما عدا زوجته اذا كانت مستخدمة بوظيفة حارسة · ما عدا الحارس المكلف بخدمة الباب لا يسكن في السجن من موظفي الحراسة غير الرئيس الا انه يجوز وضع غرفة تحت تصرف الموظفين المذكورين واسرهم اذا كانت ابنية السجن غير الحبس تساعد وعلى كل الاحوال لا يحق لموظفي الحراسة الحصول الا على الفراش والملابس

الداخلية (البياض) اللازمة للخدمة داخل السجن

المادة ٢٥ — يجب على المديرين ورؤساء الحراس والكتاب والمحاسبين والحراس والحارسات ان يرتدوا دائماً اللباس النظامي حال قيامهم بوظائفهم

المادة ٢٦ — يتسلح موظفو الحراسة حال قيامهم بوظيفتهم وفقاً للشروط المنصوص عليها بالتعليمات الوزارية

المادة ٢٧ — لا يجوز اشتغال المدير او رئيس الحراس وغيرهم من موظفي الحراسة باعمال خارجة عن خدمة السجن • ولا يجوز لهم ايضاً القيام باية وظيفة اخرى •

المادة ٢٨ — فضلاً عن الاجازات النظامية يجوز ان يؤذن للمدير ورؤساء الحراس والكتاب المحاسبين والحراس والحارسات بالتغيب بصورة استثنائية واسباب محققة ضرورتها ويمنح الاذن المذكور من قبل المتصرف

المادة ٢٩ — موظفو الحراسة مهما كانت رتبهم مسئولون عن حوادث الفرار الناشئة عن اعمالهم وذلك فضلا عن التتبعات القضائية التي قد يكونوا هدفاً لها تطبيقاً للمواد ١١٧ وما بعدها من قانون الجزاء

المادة ٣٠ — يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة : ان يستعملوا الشدة بحق الموقوفين او ان يلقبوهم بالقاب محقرة او يخاطبوهم بلسان بذيء او يمازحوهم • ان يأكلوا او يشربوا مع الموقوفين حتى ولو بعد اخلاء سبيلهم او مع افراد عائلة المسجونين او اصدقاءهم او زوارهم • ان يدخنوا داخل الحبس • ان يكونوا بحالة سكر • ان يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية او ان يطلبوا مساعدتهم في اشغالهم الا في الاحوال المسموح بها بصورة خاصة • ان يقبلوا اي اعطاء او قرض او فائدة من الموقوفين او من الاشخاص القائمين مقامهم وان يتعهدوا باجراء ما يكلفوهم به او بشراء اي شيء لهم او بيعه • ان يسهلوا او يغضوا النظر عن التراسل او عن اية واسطة غير قانونية للمخابرة بين الموقوفين او بين هؤلاء والخارج وعن ادخال اي شيء كان بغير الشروط والاحوال المنصوص عليها صراحة في الانظمة وخصوصاً الاشياء المعدة للاستهلاك والطعام والشراب

الخ · ان يعملوا لدى الموقوفين والاظناء والمتهمين رأساً او بالواسطة للتأثير على ما عندهم من وسائل الدفاع او على انتقاءهم محامين عنهم ·

كل مخالفة بهذه المحظورات ولاحكام التعليمات المتعلقة بخدمة الحراسة والمناظرة يعاقب فاعلها حسب شدة المخالفة بالعقوبات المعينة بالانظمة المتعلقة بالتأديب فضلا عما يطبق بحقهم عند اللزوم من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وخاصة المواد ٦٧ وما بعدها المتعلقة بالرشوة التي يأخذها الموظفون والمواد المتعلقة بالضرب والجرح

المادة ٣١ — الحراس مسؤولون عما يحدثه الموقوفون من التخريب والاضرار المختلفة اذا لم يخبروا عنها حالا المدير او رئيس الحراس· ويتحمل المدير او رئيس الحراس نفس المسؤولية اذا اهمل اخبار المتصرفية بالامر

الفصل الثالث

في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة

المادة ٣٢ — تخصص في جميع السجون غرف مستقلة تماماً للرجال وللنساء · وتنظم تلك الغرف بصورة تمنع اي اتصال بين قسم وآخر · ويجب التفريق بين الموقوفين من الاقسام الآتية :

١ً الاظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة

٢ً المحكومون بمادة جنحة اقل من سنة · المحكومون بمادة جنحة اوجناية · الواجب ارسالهم للسجن المركزي · المحكومون بمادة قباحة · الموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جناية او جنحة

٣ً الموقوفون الحديثو السن

المادة ٣٣ — اذا كان السجن ذا اهمية وسطى بقسم الموقوفون فيه كما يأتي بقدر ما تسمح به الغرف وعدد الحراس

١ً الاظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة

٢ً المحكوم عليهم بمادة قباحة

٣ً المحكومون بمادة جنحة اقل من سنة • المحكومون بمادة قباحة الموقوفون لدين للدولة بمادة جناية او جنحة

٤ً المحكومون بمادة جناية او جنحة الواجب ارسالهم لسجن مركزي

٥ً الموقوفون الحديثو السن

المادة ٣٤ – في السجون المهمة حيث تسمح الغرف وعدد الحراس تجري على قدر الامكان التقسيمات الآتية :

١ً الاظناء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية

٢ً الاظناء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية • الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة اذا كان لهم شابقة قضائية

٣ً المحكومون بمادة قباحة

٤ً المحكومون باقل من سنة على ان لا يكون لهم سابقة قضائية • الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية او جنحة اذا لم يكن لهم سابقة قضائية

٥ المحكومون باقل من سنة ممن لهم سابقة قضائيه • الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية او جنحة اذا كانت لهم سوابق قضائية

٦ المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب ارسالهم لسجن مركزي

٧ الموقوفون الحديثو السن

المادة ٣٥ – يفرق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الآتية مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٢

١ً المحكوم عليهم بالسجن الى ثلاث سنوات

٢ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة اقل من عشر سنوات

٣ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة من عشر سنوات فزدياة

٤ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة

٥ الموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم اصلاحاً للنفس

المادة ٣٦ – الموقوفون المعدون للنقل والجنود في القسم الذي ينتمون اليه

يعتبر ذا سابقة قضائية لتطبيق المادتين ٣٣ و ٣٤ كل موقوف قضى في

السجن عقوبة شهر على الاقل

المادة ٣٧ — المومسات المسجلات المحكوم عليهن بمادة مخالفة يوضعن في غرفة على حدة في قسم النساء

المادة ٣٨ — اقسام الموقوفين كافة المنصوص عليها في المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ يجري تفريقها في غرف النوم والمشاغل وغرف الطعام وساحات النزهة ٠ اذا لم يكن عدد ساعات النزهة كافياً لجميع المسجونين تعين ساعة النزهة بصورة تمكن من استعمال الساحات بالتتابع لكل من الاقسام المذكورة

المادة ٣٩ — ينفذ المدير او رئيس الحراس الاوامر المعطاة له من المستنطق او من رئيس المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٥٧ من الاصول الجزائية ويجب عليه خاصة الا يضع مع موقوفين آخرين الاظناء والمتهمين الذين امرت السلطة القضائية بوضعهم على انفراد

عندما يجب اخلاء سبيل موقوفين متعددين في يوم واحد تتخذ التدابير اللازمة كي لا يتقابلوا في دواوين القلم ولا عند خروجهم من السجن

المادة ٤٠ — يفرق الموقوفون الحديثو السن تماماً عن الموقوفين الراشدين ليلاً ونهاراً

ان الاولاد الذين حوكموا بموجب المادة ٤٠ من قانون الجزاء الموقوفين لاقل من ستة اشهر ٠ والاولاد الذين ينتظر نقلهم يجب وضعهم دائماً في غرف او في محلة خاصة اما على الانفراد ان امكن او اكثر من اثنين معاً اذا استحال وضع كل واحد على حدة

المادة ٤١ — يجب على المتصرف دفعاً لحشد منتظر او ازالة لحشد حاصل ان يرسل الى الوزير في اقرب وقت تقريراً بشأن نقل المسجونين الى سجن آخر

المادة ٤٢ — عند وصول الموقوفين الى السجن يوضعون على الانفراد بحجرات الانتظار او في الغرف القائمة مقامها الى ان يرسلوا الى القسم المختص بهم

تنطبق عليهم معاملات الادخال الى السجن واخذ المقاييس البدنية وتجري عليهم اعمال التنظيف اللازمة ثم يرتدون اللباس الجزائي عند اللزوم

الفصل الرابع
في نظام السجن وانضباطه الداخلي

المادة ٤٣ — ما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز بصورة ما مخالفة وحدة القاعدة الواجب تطبيقها على الموقوفين بصورة عامة وبدون استثناء

المادة ٤٤ — الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية او جنحة تابعون لنفس القواعد التأديبية المطبقة بحق المحكومين الا انهم معفون من الشغل ومن ارتداء اللباس الجزائي

الموقوفون لدين بمادة مخالفة او بمادة حقوقية او افلاسية تابعون لنفس القواعد التأديبية المطبقة بحق الاظناء والمتهمين

المادة ٤٥ — الموقوفون مجبرون على اطاعة الموظفين او العمال الذين لهم سلطة في السجن في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ الانظمة

المادة ٤٦ — يجب تفتيش الموقوفين عند دخولهم السجن وفي كل مرة اخرجوا مدة الى الاستنطاق او الى المحاكم ثم أعيدوا اليه ويجوز ايضاً تفتيشهم في مدة اعتقالهم كل ما راى المدير او رئيس الحراس التفتيش لازماً

لا يجوز ان يفتش المسجونين الا اشخاص من جنسهم

المادة ٤٧ — لا يترك للموقوفين نقوداً ولا جواهر غير المحابس ولا اشياء ذات قيمة . ان النقود التي قد تكون في حوزتهم عند دخولهم الى السجن والجواهر بعد تقدير اثمانها والاشياء ذات القيمة تسلم الى المدير او رئيس الحراس او تعاد الى اسرة المسجونين بموافقتهم . ان المبالغ والاشياء ذات القيمة المودعة تقيد حالا في حساب الودائع (امانات) بالسجلات النظامية ويجوز للمتصرف ان يسمح للمدير او رئيس الحراس برفض تسلم الاشياء التي يرى ان اهميتها او قيمتها تفوق بكثير حد تحمله مسؤوليتها وفي هذه الحال تقيد الاشياء المذكورة بالسجلات بصورة موقتة على ان يؤمر الموقوف بارسالها اما الى اسرته او الى وصيه واما ايداعها لدى كاتب العدل او اي شخص اخر مقبول من الادارة واما بيعها

بتحمل الموقوف مصاريف الاعادة او البيع او الحفظ . لا تأخذ الادارة بحال من الاحوال على عاتقها تحصيل رؤوس اموال او فوائد او عائدات مختصة بالموقوفين

المادة ٤٨ — يجوز للاظناء المتهمين استعمال المبالغ التي اودعوها عند دخولهم الى السجن او التي دفعت باسمهم بعدذلك لشراء طعام اضافي او لمصاريف اخرى يسمح بها النظام على ان لا يسيئوا استعمال المبالغ المذكورة

يرخص للمحكومين بقبض المبالغ التي ترسل اليهم مدة توقيفهم وباستعمالها على الوجه السابق وللمدير او رئيس الحراس ان يمنع ذلك بموافقة المتصرف

المادة ٤٩ — عند اخلاء سبيل موقوف تسلم اليه النقود والثياب والجواهر والاشياء ذات القيمة على ان يعطي وصلا بها . اذا كان الموقوف يجهل توقيع الوصل باسمه او يتعذر عليه توقيعه او كان رفضه رغم تسلمه الاشياء المودوعة المقيدة في السجل فينظم ضبط التسلم من قبل حارسين بوقعان السجل واذا لم يوجد فيوقع الضبط من قبل شخصين موظفين في دائرة هامة

اذا كان خروج الموقوفين من السجن عبارة عن نقل تسلم اشياؤهم الى مأمور النقل لقاء وصل اما الجواهر والاشياء التي يتعذر على المأمور المذكور استلامها فترسل بالبريد او بواسطة اخرى على نفقة السجين الى محله الجديد او تباع بموافقته او تسلم الى شخص ثالث ينتخبه هو

المادة ٥٠ — اذا مرت ثلاث سنوات بعد وفاة موقوف ولم يطالب المستحقون بالجواهر او الاشياء ذات القيمة تسلم الى ادارة املاك الدولة ويكون التسليم المذكور بمثابة براءة ذمة ادارة السجون اما النقود فتدفع الى الخزينة

تطبق الاحكام السابقة على الاشياء التي رفض الموقوفون استلامها كتابة عند اخلاء سبيلهم وعلى الاشياء التي تخص الموقوفين الفارين من السجن

المادة ٥١ — اذا تلف شيء ما بدفع ثمنه المقدر الى الموقوف او الى المستحقين بتحميل المأمور المسؤول دفع الثمن الا في حال القوة القاهرة

المادة ٥٢ — يجب فحص جميع الاشياء التي يؤتى بها من الخارج او التي

ترسل منه الى الموقوفين

ينبغي اخبار السلطة الادارية والسلطة القضائية اذا اقتضى الحال بالاشياء المضبوطة التي توجد مع الموقوفين او ترسل اليهم من الخارج او يأتي بها الزائرون

المادة ٥٣ — يحظر على الموقوفين في اي قسم كانوا الصراخ والغناء والنداء والمخاطبة بصوت مرتفع وتشكيل تجمعات تحدث ضوضاء وبصورة عامة جميع الاعمال الفردية او المشتركة التي تؤدي الى اختلال النظام وكذلك تقديم التذمرات والطلبات والمضابط بصورة مشتركة وفضلاً عن ذلك يتبع المحكومون قاعدة الصمت ما عدا الاستثناآت التي يوجبها سير الاعمال او الشغل

المادة ٥٤ — يمنع الميسر على انواعه والهبات والاتجار والمبادلة بين الموقوفين

المادة ٥٥ — لا يجوز ان يحفظ الموقوفون اي اداة محظورة وخصوصاً امواس الحلاقة

المادة ٥٦ — يحظر على الموقوفين :

١ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لمناداة الحراس الا في الاحوال الموجبة للسرعة وعند الضرورة المبرمة

٢ الوقوف على شبابيكهم في اي وقت كان

٣ اطفاء الكهرباء او المصباح في غير الساعة المعينة

٤ سد ثقوب مواسير التهوية

المادة ٥٧ — يرتب كل موقوف فراشه ويحافظ على دوام النظافة في حجرته او في المحل المختص به في غرفة المنامة

يخبر رئيس الحراس بالتخريبات المشاهدة فيدفع الموقوفون بدلها من اجورهم المودوعة تحت تصرفهم وعند عدم وجودها فمن القسم الاحتياطي من الاجور المذكورة بعد اجراء النقل المسموح به مع بقاء العقوبة التأديبية

يحظر على الموقوفين تسمير او الصاق صور او اعلانات او غير ذلك على الحائط ويعتبر تخريباً كل ما قد يترك اثراً على الحيطان او الاخشاب او الاثاث

المادة ٥٨ — ان غرفة الموقوفين المعدة للمنامة وغرف الشغل والطعام يجب

ان تزار كل يوم من قبل احد الحراس عندما يكون الموقوفون في خارجها · يجب ايضاً فحص الاثاث وتدقيق اقفال وحواجز الشبابيك الحديدية

تفتش ساحات النزهة وترفع الاشياء التي تكون قد تركت فيها وتمحى الكتابات والرسوم المصورة على الارض او على الحيطان مع بقاء احكام المادة السابقة المتعلقة بتوجيه التخريبات الى فاعلها وترتيب العقاب التأديبي عليها ولكي تعين مسؤولية كل حارس يقيد المدير او رئيس الحراس يومياً في دفتر كل واحد منهم ما يجب عليه تفتيشه في اليوم الثاني من غرف المنامة والشغل والطعام واذا كان عند المدير او رئيس الحراس تعليمات خاصة يريد تبليغها لاحد الحراس عليه ان يحررها في الدفتر المذكور

المادة ٥٩ — الموقوفون المكلفون بالخدمة العامة يكنسون ويغسلون غرف الشغل والطعام والنوم والماشي بصورة عامة والغرف المعدة للاستعمال المشترك ينتخب المدير او رئيس الحراس الموقوفين المذكورين من بين المحكومين بعقاب قصير المدة وبقدر الامكان من بين من كان منهم محكوماً عليه سابقاً بجزاء مهم

المادة ٦٠ — لا يجبر الاظناء والمتهمون على التنزه في الساحة على ان النزهة المذكورة اجبارية للمحكومين والموقوفين الحديثي السن ما لم يعفهم منها المدير او رئيس الحراس بموافقة الطبيب ويجوز تنظيم التنزه بصفوف افرادية وعلى مسافات او فترات معينة في السجون حيث يقتضي ذلك عدد الموقوفين ووضعية الساحات لتأمين الحراسة والمحافظة على الترتيب · لا يجوز اجبار الاظناء والمتهمين على السير بصفوف افرادية · تكون مدة النزهة ساعة في النهار

المادة ٦١ — السجون التي تحتوي على غرف يمكن تخصيصها لاجتماع الموقوفين في النهار يحظر على هؤلاء دخول غرف المنامة بين ساعة القيام وساعة المنام

المادة ٦٢ — يتفقد الحراس الموقوفين في ساعات القيام والمنام وفي ساعات مختلفة مرتين في النهار ·

ان المدير او رئيس الحراس والحراس القائمين بوظيفتهم في كل قسم يقومون بهذا التفقد بواسطة قائمة تحتوي على اسماء الموقوفين منظمة لكل قسم على حدة

المادة ٦٣ — يعين المتصرف عدد الدوريات لكل سجن دون ان يخل ذلك بالوسائل الاستثنائية الواجب اتخاذها اذا كان في السجن موقوفون يرهب جانبهم

على المدير ورئيس الحراس ان يعين للحراس ساعات دوريات

تغير الساعات المذكورة من ليلة الى اخرى

يجب على المدير او رئيس الحراس ان يقوم بمراقبة الدوريات في الساعات المعينة

لا يجوز لاحد الدخول ليلاً بحجرة نوم الموقوف ما لم يصدر منه نداء او يوجد اسباب خطيرة توجب الدخول الى الحجرة المذكورة

على الحارس في مثل هذه الحال ان يتخذ جميع وسائل الامنية اللازمة وله عند اللزوم ان ينادي حارساً اخر او رئيس الحراس. يجب على الحراس ان يتجنبوا الضوضاء مهما امكن حين نزولهم في دوريتهم

المادة ٦٤ — ان الموظفين او الاشخاص الحائزين على صفة تخولهم زيارة السجن لا يجوز لهم الدخول ما لم يبينوا صفتهم او يبرزوا امر المهمة. لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي عن الدائرة بزيارة سجن ما الا باذن خاص من المتصرف او الوزير. لا يجوز للزائرين مواجهة الموقوفين في حجراتهم الا باذن من الوزير وعلى كل حال لا يجوز لهم مكالمتهم الا بحضور الحارس

المادة ٦٥ — تعطى اجازات الزيارات من قبل السلطة الادارية على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي يمنحها القانون للسلطات القضائية اما فيما يتعلق بالاظناء والمتهمين فيؤشر على اجازة الزيارة المدعي العام او المستنطق او رئيس محكمة الجنايات بحسب الحال.

لا تمنح الاجازات مبدئياً الا للزوج ولاقارب المحكوم عليه حتى الدرجة الثالثة بعد اثبات تلك القرابة وكذلك تمنح الاجازة الى وصي المحكوم عليه

يجوز اعطاء الاجازات لاشخاص غير اقارب المحكومين الاقرباء بصورة استثنائية ولاسباب يعود تقديرها للسلطة الادارية

كل اجازة بالزيارة تقدم الى المدير او رئيس الحراس لها صفة امر واجبة اطاعته على ان الامر المذكور يؤجل تنفيذه اذا كان الموقوفون ممنوعين مادياً او كانوا

معاقبين او كانت ثمة ظروف استثنائية تجبر المدير او رئيس الحراس على مراجعة المتصرف في باديء الامر

المادة ٦٦ — يكون احد الحراس حاضراً في غرفة المقابلة ، يجب عليه ان يتمكن من سماع الكلام وعليه ان يمنع تسليم نقود او شيء اخر من الزائرين الى الموقوفين او من هولاء الى الزائرين

يجب على الحراس ان يخبروا رئيسهم بالزائرين الذين كان سلوكهم غير مرضي او الذين لم يرضخوا للمنع الصادر بتسليم الموقوفين رسائل او نقود او اشياء اخرى لم يسمح لهم بتسليمها

تبلغ السلطة الادارية اسماء الزائرين المذكورين ولها ان تنظر بامر الغاء الاجازات الممنوحة لهم او تعطيلها

المادة ٦٧ — يجوز للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او افلاسية ان يقبلوا الزيارات مرتين في الاسبوع اما المحكومون فمرة واحدة

لا يجوز ان تتجاوز مدة الزيارات نصف ساعة على انه يجوز زيادتها بصورة استثنائية اذا كان مسكن الزائرين بعيداً جداً من مركز السجن . تحدد ايام وساعات الزيارات لجميع الموقوفين بقرار من المتصرف وتذكر الساعات المذكورة في نظام السجن الداخلي

المادة ٦٨ — ان المحامين حال اجرائهم وظائفهم يخاطبون الاظناء والمتهمين اما في غرفة مقابلة خاصة او في غرفة اخرى تقوم مقامها

يجوز اجراء الزيارات المذكورة كل يوم ولكن في الاوقات التي يعينها المتصرف بعد اخذ رأي نقيب المحامين ولا يخالف هذا الامر الا في حالات استثنائية . يمنح الاظناء والمتهمون جميع وسائل المخابرة والتسهيلات الموافقة لاحكام هذا النظام لاعداد وسائل دفاعهم وانتقاء محام . لهذا يعلق في كل غرفة شغل او منامة لوحة من خشب او من كرتون عليها جدول باسماء المحامين المسجلين في نقابات اللواء

اذا تعذر هذا الامر فانه يعلق في غرفة الشغل وفي غرفة النوم اعلان يشعر

الموقوفين بان لهم ان يطلبوا جدول نقابة المحامين

المادة ٦٩ — يجوز للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقيـة او افلاسية ان يراسلوا بكل حرية مرتين في الاسبوع بايام تعين بقرار من المتصرف اما المحكومون فيسمح لهم بكتابة افراد عائلتهم في يوم الجمعة على انه لا يجوز ان تتجاوز الرسائل الاثنتين و كل رسالة منهـا مؤلفة من صفحتين و كل صفحـة لا تتجاوز ١٥ سطراً

يجوز لاي موقوف كان ان يراسل اشخاصاً غير افراد اسرته باذن خاص من المدير او رئيس الحراس · يجوز ايضاً السماح له بصورة استثنائيـة وفي حالات مستعجلة ان يكتب في بحر الاسبوع فضلاً عن رسائل يوم الجمعة رسائل اخرى لا يتجاوز عددها الاثنتين

يجب ان تقرأ الرسائل التي يحررها جميع الموقوفين او التي يتلقونها · ترسل حتماً الى المدعي العام او المستنطق او رئيس محكمـة الجنايات الرسائل التي يحررها الاظناء او المتهمون او التي يتلقونهـا · يجوز لجميع الموقوفين ان يسلموا المدير او رئيس الحراس رسائلاً مقفلة مرسلة منهم الى السلطة الادارية او القضائية ويجب ارسال الرسائل المذكورة الى مخاطبيها بدون اقل تأخير

عقاب الحرمان من المراسلة لا يطبق على الرسائل المحررة للسلطات الادارية والقضائية

المادة ٧٠ — لا يجوز ان يوضع في حجرات العقاب الموقوفون الذين عزلوا عن غيرهم احتياطاً او حرصاً على الامن · لا يجوز تمديد العزلة فوق الشهر بدون قرار وزاري متخذ بناء على اقتراح معلل يبديه المدير او رئيس الحراس ويرفقـه براي طبيب السجن · للموقوفين المعزولين حق المطالبة بالفراش والطعام والشراء من الحانوت الخاص (كانتين) والنزهة في الساحات والمراسلة والزيارات وغيرهـا وفقاً للشروط الموضوعة للموقوفين المنتمين الى قسمهم الجزائي · يجب على الموقوفين المذكورين الاشتغال اذا كانوا محكومين اما الاظناء او المتهمون فيعطى لهم شغل بناء على طلبهم وعلى رئيس الحراس ان يزورهم في حجراتهم مرتين في الاسبوع

على الاقل .

المادة ٧١ — يجوز تطبيق العقوبات الآتية على المحكومين

١ التكدير

٢ الحرمان من الشراء — ما عدا الخبز — مدة معلومة

٣ الحرمان من المراسلة مدة اسبوعين على الاكثر ما عدا حق مراسلة السلطات الادارية او القضائية فهو ثابت دائماً

٤ الحرمان من الزيارات مدة شهرين على الاكثر

٥ الحرمان من القراءة مدة اسبوعين على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال تمزيق او تعطيل الكتب المعارة واستعمالها بصورة غير قانونية

٦ الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متتابعات على الاكثر وذلك لا يطبق الا في حال مخالفة الانظمة في الجلسات المذكورة او بمناسبتها .

٧ الحرمان من الطعام — ما عدا الخبز مدة ثلاثة ايام متتابعة وان تزاد كمية الخبز عند اللزوم

٨ الوضع في غرفة التأديب وذلك في السجون المهمة حيث يمكن اعداد غرفة من هذا النوع

٩ الوضع في حجرة العقاب مع التشديدات الآتية او بدونها والتشديدات هي

(ا) الحرمان من الفراش او من قسم منه ما عدا الغطاء

(ب) غلق النافذة بشباك خشبي على ان هذا العقاب لا يجوز ان تتجاوز مدته يومين متتابعين الا اذا اوقف تنفيذه مدة ٢٤ ساعه فيكرر عند اللزوم بمدة جديدة لا تتجاوز يومين ولا يؤمر بهذا العقاب الا بعد موافقة طبيب السجن

١٠ التكبيل بالحديد في الاحوال والشروط المنصوص عنها في المادة ٤٥٨ من الاصول الجزائية اما اذا كانت الحال تستوجب السرعة فان للمدير او رئيس الحراس ان يأمر بتكبيل الموقوف على ان يشعر حالاً المتصرف وهذا يخبر الوزير بالامر .

ان الوضع في حجرة العقاب يستلزم بطبيعة الحال الحرمان من الشراء والقراءة والمراسلة والزيارات مهما كان السبب · يتألف غذاء الموقوفين الموضوعين في حجرة العقاب من خبز تزاد كميته المعتادة عند اللزوم ويعطى الموقوفون اداماً مرة واحدة كل اربعة ايام · الموقوفون الموضوعون في حجرة العقاب يتنزهون كل يومين ساعة في ساحة النزهة ·

المادة **٧٢** — تطبق العقوبات الاتية على الاظناء والمتهمين الموقوفين لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاس

١ سحب الاذن باستعمال التبغ في حال اساءة استعماله

٢ الحرمان من حق الشراء في حال اساءة استعماله

٣ الحرمان من القراءة مدة اسبوعين على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال تمزيق او تعطيل الكتب المعارة او استعمالها بصورة غير قانونية

٤ الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متواليات على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال مخالفة الانظمة في الجلسات المذكورة او بمناسبتها ·

٥ الحرمان من الطعام ما عدا الخبز من ثلاثة ايام متتابعة على ان تزاد كمية الخبز عند اللزوم ويستلزم هذا العقاب سحب الاذن باستعمال التبغ واجراء اي شراء من الحانوت الخاص ·

٦ الوضع في حجرة المعاقبة والتكبيل بالحديد وفقاً للشروط المعينة اعلاه بخصوص المحكومين ·

المادة **٧٣** — جميع العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧١ و ٧٢ السابقتين يقررها المدير او رئيس الحراس بصورة موقتة بشرط ان يخبر المتصرف بها خلال ٢٤ ساعة بموجب تقرير معلل وعلى المتصرف ان يتخذ قراراً نهائياً باقرارها خلال ثلاثة ايام · على انه لا يجوز للمتصرف ان يقرر عقاب الوضع في الحجرة او التكبيل بالحديد اكثر من ثلاثين يوماً · اما العقاب الذي يتجاوز هذه المدة فتأمر به الوزارة

. المادة ٧٤ — الموقوفون المعاقبون بعقاب الحجرة مدة ثمانية ايام يجب ان يزورهم الطبيب مرتين في الاسبوع ويوقف تنفيذ العقاب اذا حرر الطبيب في دفتر الزيارة ان متابعة تنفيذ العقاب تؤدي الى الاخلال بصحة الموقوف

المادة ٧٥ — يكافأ المحكومون الذين يحسنون السلوك ويجيدون العمل بان يسمح لهم :

١ بشراء كاسين قهوة او شاي وشراب الليمون (الليموناضه) كل يوم من الحانوت الخاص

٢ بشراء مؤلفات على ان هذه المؤلفات لا تسلم اليهم الا بعد ان يدققها المدير او رئيس الحراس

٣ بحفظ رسوم افراد اسرتهم بحجرهم

٤ بقبض نقود من اسرتهم واستعمالها لشراء اشياء من الحانوت الخاص

الفصل الخامس

في نظام الموقوفين

المادة ٧٦ — يعين مدير الداخلية نظام الطعام بموجب النظام . يقسم للموقوفين طعام مع اللحم مرة في الاسبوع يوم الجمعة وكذا في ايام الاعياد

المادة ٧٧ — تعين اثمان الاطعمة المباعة في الحانوت الخاص وفقاً لتعرفة يحددها المتصرف كل ثلاثة اشهر بناء على اقتراح المتعهد والمدير او رئيس الحراس تبقى التعرفة المذكورة معلقة بصورة دائمة في غرف الشغل والطعام وهي تقسم الى قسمين :

١ً تعين فيه الاطعمة المسموح بيعها للاظناء والمتهمين فقط

٢ً الاطعمة المسموح بيعها للمحكومين . يجوز للاظناء والمتهمين ان يشتروا كل يوم خبزاً من النوع الذي يريدونه وكذا صحنين لحماً او سمك او خضرة او فاكهة وغير ذلك من الاطعمة المذكورة في تعرفة الحانوت الخاص وكذا ١٠ سنتيمترات قهوة او ثلاثين سنتيمتراً شاي او كاسين من شراب الليمون

(الليموناضه) ٠٠٠ ولا يجوز للمحكومين ان يشتروا الا ٥٠٠ غرام من الخبز الذي يوزع عليهم وصحن خضره او بيض او حليب او زبده او جبن او قطعة معينة من اللحم او الفاكهة بحسب الفصل ٠ لا يجوز مبدئياً للمحكومين ان يشتروا الاطعمة من الحانوت الخاص الا باجور عملهم على انه يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يسمح لهم بصفة مكافأة ان يشتروا الاشياء المذكورة بالنقود التي وضعوها امانة او التي ارسلت اليهم ٠ ويجب منحهم هذا الاذن اذا كانت صحتهم لا تساعدهم على العمل او ان العمل لا يعطي ايراداً كافياً او في حال البطالة٠ يجوز سحب الاذن المذكور

المادة ٧٨ — للاظناء والمتهمين الحرية باعمال اطعمة السجن العادية او الاضافية واحضار طعام لهم من الخارج كل يوم ويؤلف هذا الطعام من الكمية التي يطلبونها من الخبز او صحن حساء وصحنين لحم او سمك او خضره او بيض او زبده او جبن او حليب او فاكهة وكذا ١٠ سنتمترات قهوة او ثلاثين سنتمتراً شاي او كاسين من شراب الليمون (ليموناضه)

المادة ٧٩ — ان الموقوفين بمادة دين في الاحوال المنصوص عليها في القانون يعاملون فيما يتعلق بنظام الطعام كالاظناء والمتهمين على ان مقدار النقود التي يصرفونها في شراء الاطعمة الاضافية لا يجوز ان تتجاوز الحد المعين ٠ يطبق نظام المحكومين على مدبني الدولة لجناية او جنحة او قباحة عادية

المادة ٨٠ — يحظر على المحكومين والاظناء تعاطي الخمر والبيرا وبصورة عامة اي نوع من المشروبات الروحية او المخمرة

المادة ٨١ — ان استعمال التبغ على جميع اشكاله مسموح للاظناء والمتهمين ومحظور على المحكومين وعلى الموقوفين الحديثي السن ٠ ان الاظناء والمتهمين الذين يقومون في حجرتهم بعمل قد ينتج عنه خطر بالحريق لا يسمح لهم بالتدخين الا في ساعات النزهة

المادة ٨٢ — يرتدي الاظناء والمتهمون البستهم الشخصية مالم يمنع ذلك من السلطة الادارية محافظة على الترتيب والنظافة او من قبل السلطة القضائية

لمصلحة الاستنطاق ويجوز لهم استحضار الالبسة التي يحتاجونها من الخارج على نفقتهم وهم مخيرون بطلب ارتداء اللباس الجزائي اذا قبلوا اجراء عمل قد يؤدي الى تعطيل البستهم الشخصية

المادة ٨٣ — لا يجبر المحكومون بالسجن مده ثلاثة اشهر او اقل على ارتداء اللباس الجزائي الا انهم مجبرون على ذلك اذا كانت البستهم الشخصية قذرة او بالية . اما المحكومون باكثر من ثلاثة اشهر فيجبرون على ارتداء اللباس المذكور

المادة ٨٤ — تعين من قبل وزير الداخلية ماهية اللباس الجزائي والبياضات الداخلية للمحكومين . يجب على المدير او رئيس الحراس ان يشعر المتصرف بقلة الالبسة او سوء حالها تأميناً لتجديدها او معاوضتها . يخبر المتصرف الوزير بالامر ويبدي له الاقتراحات اللازمة . ان اللباس الذي استعمل من قبل موقوف ما لا يجوز استعماله ثانية مالم يغسل او ينظف او يبخر بحسب الحال

المادة ٨٥ — يجوز للمحكومين استعمال البسة اضافية لاسباب صحية على ان لا تغير هيئة اللباس الجزائي

المادة ٨٦ — ان الامتعة المأخوذة من المحكومين الداخلين الى السجن تقيد في قائمة مخصوصة وتغسل او تنظف وتطهر وترقم ثم توضع في المخزن على ان تعاد الى اصحابها عند خروجهم

المادة ٨٧ — يستحم جميع الموقوفين عند دخولهم الى السجن باحدى طريقتي الاغتسال او المرشة (دوش) الا اذا منحوا استثناءً شخصياً بموافقة طبيب السجن . يجب على جميع الموقوفين ان يستحموا مرة في الاسبوع باحدى الطريقتين الانفتي الذكر الا اذا ابدى الطبيب رأياً مخالفاً

المادة ٨٨ — يجب ان يحلق المحكومون مرتين في الاسبوع الا اذا منحهم المتصرف اذناً خاصاً وان يقصوا شعورهم مرة كل شهر

المادة ٨٩ — يعين المتصرف ساعات القيام والمنام بنظام خاص لكل سجن بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس . يقوم الموقوفون عند اعطاء الاشارة

فيرتدون البستهم ويطوون فراشهم ويكنسون ويمسحون سندانهم الخ

ويعتنون بنظافتهم الشخصية . في المساء عند اعطاء الاشارة بعد الموقوفون فراشهم وينزعون ثيابهم وبعد ربع ساعة يجب ان يكونوا ممددين في فراشهم

المادة ٩٠ — يشتمل فراش الموقوفين على سرير صغير من حديد وعلى فرشة قطن او وسادة من قطن وغطاء قطني في الصيف وغطائين احدهما صوف في الشتاء

المادة ٩١ — يحق فقط للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاسية ان يستأجروا من المتعهد الاثاث والالبسة الداخلية وحوائج الفراش المذكورة في تعرفة ايجار مخصوصة ينظمها المتصرف بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس

المادة ٩٢ — يعين المتصرف كيفية تأمين التدفئة والتنوير على ان تطبق عند اللزوم الاحكام والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط اذا كان الشغل في السجن احيل الى متعهد ما . تنور طول الليل غرف المنامة المشتركة وكذا ساحات النزهة والماشي وطرق الدورية

الفصل السادس

العمل

المادة ٩٣ — تؤسس مصانع في السجن المركزي وفي جميع سجون دولة سوريا . تدار المصانع المذكورة اما رأساً او من قبل الدولة او تحال الى متعهدين ففي حال ادارتها رأساً من قبل الدولة يعين وزير الداخلية بقرار شروط العمل وكيفيته وكذا الأجور الواجب اداؤها الى الموقوفين

تجري الاحالة على المتعهدين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وفقاً لمواد دفتر الشروط وتكون احكام هذا الدفتر العامة موافقة للنموذج المربوط بهذا النظام

ينظم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة . يكلف بالعمل ايضا

لاظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او قباحة وذلك بناء على طلبهم

لا يجوز للموقوفين ان يداوموا في السجن على اجراء صنعتهم او حرفتهم اذا كان ذلك مخالفاً للصحة والترتيب والامن والنظام

اذا كانت الصناعة التي كانوا يزاولونها منظمة في السجن يستخدمون فيها وفقاً للشروط المعينة في التعرفة اما اذا لم يكن كذلك فتدفع اجرة السجناء الذين يستخدمون من قبل عمال معلمين من الخارج الى المأمور القائم بوظيفة محاسب او الى متعهد الاشغال لتقسم بين حصة المستحق والخزينة

الموقوفون الذين يشتغلون لحسابهم مجبورون على دفع عائدات تساوي المبلغ الذي يستفيد منه المتعهد او الخزينة فيما لو استخدموا في اعمال داخل السجن

يعين المتصرف العائدات المذكورة بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس وبعد سماع المتعهد عند اللزوم · يجب على العمال فضلاً عن حراسة الموقوفين ان يهتموا بتنظيم العمل وحسن سيره

المادة ٩٤ — لا يجوز قبول عمل ما بصورة نهائية مالم يأذن به وزير الداخلية بناء على طلب المتعهد ورأي المتصرف وتعيين التعرفات النهائية لاجور العمال في الشهر الذي يلي ادخال الصناعة الى السجن ويجوز اعادة النظر بها عند اللزوم بناء على طلب وزير الداخلية

تبقى تعرفات اجور العمل معلقة في المصانع

المادة ٩٥ — نتاج عمل المحكومين يوزع بينهم وبين الدولة او المتعهد بحسب كيفية ادارة اعمال السجن

تعطى خمسة اعشار الى الموقوفين غير المحكومين سابقاً او الذين عوقبوا بحكم واحد او احكام متعددة بالسجن لا تتجاوز السنة · وتعطى اربعة اعشار للذين عوقبوا بحكم واحد او احكام متعددة بجزاء السجن مدة لا يقل مجموعها عن سنة ولا يفوق خمس سنوات · وتعطى ثلاثة اعشار الى الموقوفين الذين عوقبوا بجزاء الاشغال الشاقة او عوقبوا بحكم او احكام متعددة بجزاء الحبس مدة يتجاوز

مجموعها الخمس سنوات

المادة ٩٦ — ان نصف الاعشار العائدة للمحكومين من نتاج عملهم يحفظ احتياطاً لحين اخلاء سبيلهم ومنه تتألف الحصة الاحتياطية

المادة ٩٧ — النصف الاخر من الاعشار العائدة الى الموقوفين تتألف منه الحصة الموضوعة تحت التصرف . يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يسمح للموقوفين بارسال مساعدات الى امرهم من هذه الحصة

المادة ٩٨ — ان الاظناء والموقوفين بمادة دين الذين يطلبون عملاً ما يتبعون ذات القواعد المطبقة على المحكومين فيما يتعلق بتأسيس العمل ونظامه ١٠ الا انهم لا يجبرون على اجراء عمل ما وهم يستفيدون من سبعة اعشار نتاج عملهم ولهم ان يتصرفوا بمجموعها مدة توقيفهم

المادة ٩٩ — اذا احيل العمل في السجن الى متعهد ما يعين المدير او رئيس الحراس كل يوم في التقرير الذي يرسله الى المتصرف عدد الموقوفين الذين لا عمل لهم و كذلك الموقوفين الذين طلبوا عملاً مع انهم غير مجبورين على اجرائه . في آخر الشهر يدفع المتصرف الى الوزير جدولا بايام البطالة في كل سجن من سجون اللواء ويقدم اليه اقتراحاته فيما يتعلق بالجزاء النقدي الواجب الحكم به على المتعهد وبايجاد العمل عند اللزوم وفقاً لاحكام دفتر الشروط

المادة ١٠٠ [(١)] — يجوز استخدام الموقوفين باعمال البناء او ما شاكلها داخل السجون ويجوز وضعهم تحت تصرف الوزارات او السلطه العسكرية او البلديات وفقاً لشروط تعين بقرار من وز الداخلية وذلك لاستخدامهم في اعمال ذات منفعة عامة خارج المؤسسات المركزية او السجون الاخرى

تتحمل الدائرة التي تستخدم السجناء نفقات نقلهم وتقدم لهم الطعام ومحل المبيت ليلاً ويجب ان يجري نقلهم بصورة اضطرارية بالعجلات عندما تتجاوز

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم رقم ٦٦ تاريخ ٢٦ تموز ٩٣٢ (عاصمة سنة ٩٣٢ ص ١٨٩)

المسافة عشرة كيلومترات

تدفع الدائرة التي تستخدم السجناء اجرة يومية قدرها ١٠ غروش سورية لكل منهم . على كل دائرة ترغب في استخدام سجناء ان تدفع الى وزارة الداخليـة طلباً تبين فيه اولاً عدد السجناء الذي تحتاج اليه (كما تعدلت الاجرة بالمرسوم ٧١٨ تاريخ ١٠ ك٢ سنة ٩٣٣ (نشرة رسمية سنة ٩٣٣ ص ٣٣) وكانت قبلاً ٢٥ غ

ثانياً وسائل المحافظة التي لديها لاجل حراستهم بتضمن مجرد قبول احدى الدوائر استخدام السجناء بانها تعهدت بمراعاة جميع احكام هذا المرسوم

وقد صدرت تحريرات رسمية لتطبيق المادة ١٠٠ تقضي فضلاً عما ذكر في المادة المذكورة معاينة المسجونين طبياً لاعفاء من لا تساعده صحته على العمل واعادة من اعتل الى السجن وارسال خلافه بدلاً منه وتعيين مدة العمل سبع ساعات وعدم تشغيلهم ايام التعطيل الرسمي وفي شهر رمضان وان يستثنى من التشغيل المحكومون بالاعدام او بالمؤبد والذين ما زالوا قيد المحاكمة عاصمة ٩٣١ ص ٢

الفصل السابع

الخدمة الصحية

المادة **١٠١** — تشمل الخدمة الصحية عادة :

١ الموقوفين عند وصولهم الى السجن

٢ « الواردين مرضى او منحرفي الصحة

٣ « الموضوعين في حجرة العقاب

٤ « الذين يطلبون لاسباب صحية اعفاءهم من العمل او تغييره

٥ « الواجب نقلهم

ويشعر الطبيب العدلي المدير او رئيس الحراس الموقوفين الذين يجب تأخير نقلهم . يجب على الطبيب زيارة غرفة السجن مرة في الاسبوع على الاقل

المادة **١٠٢** — يعين وزير الداخلية طبيب السجن من بين اطباء الصحة بناء على اقتراح المدير العام للصحة والاسعاف . يربط طبيب خاص بالسجن

المركزي ويعين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير المذكور اذا غاب الطبيب الاصلي او حالت امور دون حضوره يقوم مقامه موقتاً طبيب يقبله المتصرف بناء على تنسيب رأس اطباء اللواء

المادة ١٠٣ — فضلاً عن الزيارات المعينة التي يجب ان تكون على الاقل في السجون المهمة يومية ، يذهب الطبيب الى السجن كلما استدعاه المدير او رئيس الحراس

المادة ١٠٤ — تقيد دائماً وصفات الطبيب المرتبة من قبله في السجل النظامي، في دفاتر الوصفات وفي سجل اراء الطبيب لا يسمى الموقوف الا برقمه

المادة ١٠٥ — ان الموقوفين المرضى يداوون في حجراتهم او حجرات التمريض الخاصة الا في حال الاصابة بمرض وبائي او سار ولا يرسلون الى مستشفى سجن اللواء الا اذا لم يكن بالامكان معالجتهم في السجن ولا يجوز نقل الموقوفين المرضى الى المستشفى الملكي الا بناء على اقتراح طبيب السجن في حال مرض شديد للغاية او سار بصورة خاصة او في حال اجراء عملية جراحية خطرة ، فاذا تحتم النقل الى المستشفى الملكي يخبر المدير او رئيس الحراس حالا المتصرف بالامر وعلى هذا الاخير ان يتخذ بدون تأخير جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقل الموقوف وحراسته في المستشفى

المادة ١٠٦ — تنشأ حجرة للتمريض في كل محل توقيف . اما في السجن المركزي وفي سجون اللواء فتنشأ بصورة تمكن من استعمالها كمستشفى للموقوفين في هذه المؤسسات او الموقوفين الذين قد ينقلون اليها من محال التوقيف في الاقضية تطبيقاً لاحكام المادة السابقة . يؤخذ رأي الطبيب عند انتقاء الموقوفين المرشحين لوظيفة ممرض . اعمال التبخير تقوم بها دوائر الصحة والاسعاف العام . كافة اثمان الادوية اللازمة ومواد التطهير والتبخير وبصورة عامة جميع المصاريف اللازمة لانشاء وسير حجرات تمريض السجون تصرف من موازنة دوائر السجون

المادة ١٠٧ — يتألف فراش المرضى من سرير صغير وفراش من قش

وفراش من قطن ووسادة ريش مع غطاءها وشرشفين وغطائين . يبدل قش الفراش كلما ارتآه الطبيب لازماً . وعلى كل حال بعد الوفاة يطهر فراش الموقوف المصاب بمرض سار او وبائي ويحرق قش الفراش ويغسل غطاؤها

المادة ١٠٨ — يضاف الى فراش كل مريض منضدة ليلية وسرموجة (بانطوفل) وكرسي قش وايضاً الادوات الصغيرة اللازمة للعناية بالمرضى ولوازم التمريض وكؤوس الزهور وكاس الماء

المادة ١٠٩ — يقدم الطعام للموقوفين المرضى وفقاً لاوامر الطبيب

المادة ١١٠ — فضلا عن اللباس العادي يعطى كل مريض رداء وزوجي جوارب صوف وزوج احذية من قماش

المادة ١١١ — اذا شاهد الطبيب اثناء زيارته السجن عوامل ضارة بالصحة يشير اليها في السجل النظامي ويبدي رأيه بخصوص الوسائل اللازمة لتلاشيها . يجب على المدير او رئيس الحراس ان يرفع ملاحظات الطبيب الى المتصرف

المادة ١١٢ — كل الوسائل اللازمة لمنع او لمحاربة الامراض الوبائية او السارية يجب ان تأخذها الادارة بالاتفاق مع طبيب السجن . يجب تطهير الالبسة التي كان يرتديها موقوف توفي او اصيب بمرض سار وكذا الحجرة التي كان يشغلها

المادة ١١٣ — في آخر كل سنة ينظم الطبيب تقريراً عاماً عن حالة السجناء الصحية وعن اسباب الامراض التي اصابتهم وطبيعتها . يرسل التقرير المذكور الى رئيس اطباء اللواء والى المتصرف فيحيله هذا الى وزير الداخلية مشفوعاً بملاحظاته

الفصل الثامن

التعليم والعبادات

المادة ١١٤ — تنظم في السجن المركزي دائرة للتعليم الابتدائي ويجوز اجراء ذلك في السجون الاخرى بقرار من وزير الداخلية . تسلم الدائرة المذكورة

اما لاساتذة من ملاك وزارة المعارف منتدبين الى وزارة الداخلية فيتقاضون رواتبهم من موازنة هـذه الوزارة وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام موظفي وزارة المعارف او لاستاذ من اساتذة المنطقة فيتقاضى هذا من ميزانية وزارة الداخلية تعويضاً اضافياً يعين بقرار من وزير الداخلية او لاي شخص آخر يقبله وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وبعد رأي موافق يبديه وزير المعارف على ان لا يتقاضى الشخص المذكور راتباً لها او تعويضاً ما

المادة ١١٥ — التدريس اجباري للموقوفين الحديثي السن كافة وللموقوفين الذين لم يبلغوا الاربعين من عمرهم المحكومين بالسجن اكثر من ثلاثة اشهر سواء أكانوا اميين او كانوا لا يعرفون الا القراءة او لا يحسنون الكتابة

المادة ١١٦ — يجوز لموظفي الحكومة او لاشخاص آخرين مأذونين من قبل المتصرف ان يقرأوا مواضيع اخلاقية او علمية او يلقوا محاضرات عنها والمواضيع التي يريد هؤلاء الاشخاص الآخرون البحث فيها يجب عرضها على المتصرف . حضور جلسات القراءة والمحاضرات اجباري للمحكومين اما اذا كانت ذات صبغة دينية فلا يكون حضورها اجبارياً الا لمن كان قد طلب اتباع مراسم الدين الذي تتعلق المحاضرة به

المادة ١١٧ — توضع تحت تصرف الموقوفين كتب من مكتبة السجن يجوز للمحكومين استعمال الكتب ايام الاعياد وذلك في بحر الاسبوع اذا اجروا الفروض المعطاة من قبل الاستاذ كذلك بعد يوم الشغل يجوز لهم تخصيص ما بقي لهم من الوقت للقراءة . لا يوجد حد في هذا الخصوص لمن يكون موقفاً بدون عمل ولا للاظناء والمتهمين . يحظر على الموقوفين استعمال الكتب اثناء الطعام

المادة ١١٨ — يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبه

الفصل التاسع

في الهبات المقدمة الى السجون

المادة ١١٩ — لا تقبل الهبات النقدية لاي سبب كان الى موقوفين او الى فئة منهم • تقبل فقط الهبات التي يقدمها اشخاص او مؤسسات او جمعيات خيرية لجموع الموقوفين في احد السجون بدون تفريق بينهم •

المتصرف يقبل الهبات على مسؤوليته وهو يقوم بتوزيعها بين كافة الموقوفين في السجن اما اذا كانت الهبة عبارة عن مواد قابلة للتلف فيجوز للمدير او رئيس الحراس قبولها وتوزيعها على ان يخبر المتصرف بالامر في ظرف ٢٤ ساعة• احكام هذه المادة لا تنفي الاحكام المخالفة المنصوصة في هذا النظام

الفصل العاشر

حراسة السجون الخارجية

المادة ١٢٠ — يؤمن الدرك خدمة الانضباط والحراسة خارج الابنية التي يشغلها الموقوفون ولا يتدخل في داخلها الا بطلب خطي من المدير او رئيس الحراس

يعين قائد درك اللواء مواقع الخفراء والحراس خارج ابنية السجن بالاتفاق مع المتصرف وبناء على رأي المدير او رئيس الحراس

المادة ١٢١ — يصد رجال الدرك الموقوفين عن الفرار ويمنعونهم عن محاولته وكل ما يحاول اجراؤه من الخارج ضد السجن او لمصلحة الموقوفين كالهجوم ونقب الحيطان والتحريض الخ •• ويتوسل لذلك بجميع ما يملكه من الوسائل ويستعمل الاسلحة النارية عند اللزوم بعد الانذار النظامي

المادة ١٢٢ — اذا استنجد بالدرك لاعادة النظام في داخل ابنية السجن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٠ السابقة فيجوز له ان يستعمل الاسلحة النارية بعد الانذار النظامي ويقوم بالانذار قائد مخفر الدرك او رئيسه على ان المدير او رئيس الحراس هو ذو الصلاحية بطلب تنفيذه

المادة ١٢٣ — يؤمن الدرك دخول الموقوفين او غيرهم من الاشخاص

الذين يجوز لهم دخول السجن باية صفة كانت وخروجهم بصورة هادئة ٠ والدرك يسهر خاصة على ان لا يحصل تعدياً من الاشخاص عند الخروج ويلاحظ بصورة عامة وسائل الصلة على انواعها من الخارج وداخل السجن ويمنع الاتجار باية صورة كانت وخصوصاً الاتجار بالسلاح والمخدرات

المادة ١٢٤ [1] — بناء على طلب خطي تقدمه السلطات القضائية ذات الصلاحية يؤمن الدرك نقل الموقوفين المطلوب وصولهم امام المحاكم او اعضاء النيابة او المستنطق ومحي تعيدهم الى السجن في اقرب وقت يمكن على ان تقوم ايضاً بحراسة السجناء الذي يشتغلون خارج السجن مهما كان عددهم

الفصل الحادي عشر

في النظام الخاص لكل سجن

المادة ١٢٥ — فضلاً عن الاحكام العامة المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المتصرف بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس قراراً يعين فيه وسائل النظام الداخلي والانضباط المحلي خصوصاً في حال الحريق وتفصيلات النظام الواجب اجراؤها في كل سجن (ساعات القيام والمنام والطعام والنزهة وغير ذلك من الاعمال العامة التي يقوم بها السجناء وعدد الزيارات الواجب على موظفي السجن اجراؤها كل اسبوع للمسجونين وكذا ايام وساعات زيارة المسجونين من قبل اسرتهم الخ ٠)

الفصل الثاني عشر

احكام موقتة

المادة ١٢٦ — ان الاحكام بالسجن لمدة تتجاوز السنة تنفذ موقتاً ولحين انتهاء بناء المؤسسة المركزية في مؤسسات التوقيف والعدل في دمشق وحلب وحمص وحماه ودرعا والاسكندرون ودير الزور اما الاحكام بالاشغال الشاقة

---

(١) كما تعدلت الفقرة الاخيرة منها بموجب المرسوم ٦٦ (راجع حاشية المادة ١٠٠)

فتنفذ في مؤسسات التوقيف والعدل في دمشق وحلب والموقوفون الحديثو السن المحكومون اصلاحاً للنفس يسجنون في مؤسسات العدل في دمشق وحلب

الفصل الثالث عشر

احكام نهائية

المادة ١٢٧ — تبقى خلاصة من مواد هذا النظام معلقة بصورة دائمة على اجنحة السجون كافة . تعلق ايضاً خلاصة عن احكام النظام الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢٥

المادة ١٢٨ — تعدل احكام المادة ٤٥٦ من اصول المحاكمات الجزائية كما يأتي : النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الجنايات يزورون عند اللزوم مؤسسات التوقيف الداخلة ضمن منطقتهم

يزور نواب البداية مرة بالشهر على الاقل ورؤساء محاكم بداية الجنحة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل المسجونين في مؤسسات توقيف اللواء . حكام الصلح يزورون الموقوفين في مؤسسات توقيف القضاة مرة في الشهر على الاقل

المادة ١٢٩ — تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنظام او تشكيل السجون ومؤسسات العقاب والاحكام المخالفة المنصوص عليها في المواد ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٨ من اصول المحاكمات الجزائية مع عدم الاخلال بالحقوق الممنوحة لوزير العدلية بموجب المادة ٤ من القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٨ والممنوحة للمستنطقين ورؤساء المحاكم بموجب المادة ٤٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فهذه الحقوق تبقى محفوظة له

المادة ١٣٠ — وزراء العدلية والداخلية والمعارف مكلفون كل منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا النظام

(نشرة مخصوصة) محمد تاج الدين الحسني

اعفاء عشر عرق سوس

قرار رقم ١٢٣٣ تاريخ ٢٤ حزيران ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — اعفاء عرق السوس المصدر من ميناء اسكندرون من ضريبة الاعشار شرطاً ان تبلغ الكمية المصدرة منه سنوياً ثلاثة الاف طن انكليزي خلال السنتين الاوليتين وان تبلغ هذه الكمية غب انتهاء مدة السنتين الى ٤ الاف طن

المادة ٢ — اذا لم تبلغ الصادرات الى الكميات المذكورة خلال المدة المعينة في المادة الاولى يستوفى العشر عنه وفقاً للاصول

• عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ٣

نظام التقاعد السوري

قرار رقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على ضرورة اصلاح نظام رواتب متقاعدي الملكية والعسكرية

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ [1] — تطبق احكام هذا القرار بحق الموظفين الملكيين والعسكريين

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ (عاصمة ٩٣٠ ص ٢٨) الذي يقضي بان تلغى المواد ١ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٢ و١٥ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٣

الذين يحالون على التقاعد او يصرفون من الخدمة اعتباراً من اول ك٢ سنة ٩٢٩

ويقصد بكلمة (موظفين) المستخدمون الملكيون الداخلون في ملاك الدوائر والضباط العسكريون والمنسوبون الى العسكرية الذين يتناولون رواتب شهرية ثابتة من ميزانية دولة سورية (وقبل طلبهم لاجل تأدية العائدات التقاعدية) ويدخل في عداد هولاء مأمورو ادارة الجمرك والاوقاف والبلديات والمصرف الزراعي والخط الحجازي والدوائر ذات المصالح المشتركة ودوائر المفوضية العليا الذين سمح لهم بدفع العائدات التقاعدية لحد ١ك٢ سنه ٩٢٩ والذين سيسمح لهم بتأديتها فيما بعد بقرار من وزارة المالية ويستفيد من هذه المنافع ذاتها موظفو الدولة الذين ينفكون بعد تاريخ ١ك٢ سنة ٩٢٩ عن وظائفهم ليلتحقوا باحدى الادارات المذكورة او باحدى دوائر الدول الواقعة تحت الانتداب شرطاً ان يكون التحاقهم جرى بقرار من رئيس الدولة

المادة **٢** — ينحصر حق الاستفادة براتب التقاعد او تعويض الصرف بالموظفين الملكيين والعسكريين وافراد عائلتهم الحائزين على الجنسية السورية دون سواهم ويكون استحقاقهم للتقاعد ولتعويض الصرف اعتباراً من تاريخ دخولهم في الخدمة شرطاً ان لا تدخل مدة خدمة الموظفين التي تعود لما قبل اكمالهم الثانية عشرة من العمر في هذا الحساب

عندما يفقد صاحب راتب التقاعد الجنسية السورية فانه يفقد بالوقت نفسه حقه من راتب التقاعد وتعويض الصرف ايضاً اما العسكريون فيبتدىء حق استحقاقهم من تاريخ التحاقهم بالجندية على ان لا يدخل في حساب مدة خدمتهم ما كان منها عائداً لما قبل اكمالهم السادسة عشرة من العمر اما التلاميذ الذين يقبلون في المدارس العسكرية العليا قبل دخولهم في الجندية فخدماتهم الفعلية

و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٧ و٣٩ والفقرة (ب) من المادة ٤٢ والمادة ٤٤ و٤٦ من قرار التقاعد تاريخ ٦ تموز ٩٢٩ ورقم ١٢٤٢ ويستعاض عنها بالنصوص المعدلة

تبتديء اعتباراً من تاريخ دخولهم في المدرسة على ان يكونوا قد اكملوا من السادسة عشرة من عمرهم ايضاً .

تممت الفقرة الاولى من هذه المادة كما يلي[١] :

ان موظفي الدولة الذين ينتمون لاحدي الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي يستطيعون فيما اذا احيلوا على التقاعد او نسقوا من الخدمة بعد تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ٩٢٩ ان يستفيدوا من احكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل على ان يعاد الى الدولة السورية مقدار ما استوفته منهم بقية الحكومات المشمولة بالانتداب من العائدات التقاعدية وتشمل احكام هذه المادة الموظفون المنسقون او المحالون على التقاعد بعد تاريخ ٣٠ اب سنة ٩٢٤ حتى ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨ على ان يكون حساب تصفية راتب تقاعدهم او تعويض تنسيقهم بمقتضى القرار ٤٩٠ تاريخ ١ ايار سنة ٩٢٧

المادة ٣ [٢] — ان الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية رواتب التقاعد هي الخدمات الفعلية والمدد المماثلة للخدمات الفعلية على الصورة المحددة ادناه

آ يفهم بالخدمات الفعلية

١ الخدمات الواقعة في الدولة السورية

٢ الخدمات التي اديت في عهد الحكومة العثمانية حتى ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨

٣ الخدمات التي حدثت في دوائر البلاد المنسلخة عن سورية حتى ٣١ اب سنة ٩٢٠

٤ الخدمات الواقعة في حكومات البلاد الواقعة تحت الانتداب الافرنسي على ان تدفع للخزينة السورية جميع العائدات التقاعدية المختصة بالخدمات المذكورة

٥ مدة خدمة الموظفين الذين كانوا يتقاضون عائدات بدلاً من الرواتب ثم تحولت تلك العائدات الى رواتب معينة داخلة في موازنة الدولة العثمانية على ان

---

(١) كما تممت هذه الفقرة بموجب القرار رقم ٤٣٥٢ تاريخ ٩ حزيران ٩٣٢ (نشره رسمية سنة ٩٣٢ ص ١٧٦)

(٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ (عاصمة ٩٣٠ ص ٢٨)

يؤدوا العائدات التقاعدية عن تلك المدة على اساس اول راتب تقاضوه من الخزينة بعد العائدات

٦ الخدمات التي اديت بعد ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨ في ادارتي الدين العام العثماني وسكة الحجاز السابقتين والخدمات المؤداة في المفوضية العليا والمندوبيات على ان يدفع عنها للخزينة السورية العائدات التقاعدية بتمامها ايضاً

٧ الخدمات العسكرية التي اديت من قبل الملكيين برتبة وكيل ضابط او برتبة اعلى منها التابعة للعائدات التقاعدية

ب ويفهم بالمدد المماثلة للخدمات الفعلية

١ الضمائم المصرحة للعسكريين في المادة ١١ وضمائم الحرب العامة للضباط المذكورين بالفقرة ٧ ومن حرف آ من هذه المادة

٢ مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين

٣ الخدمات العسكرية محسوبة عن مدتها الفعلية فقط على ان تكون حادثة بعد دخول الموظف في خدمة الحكومة

٣ مدة الاستيداع مع الرواتب تماماً ومدة الاستيداع بلا راتب لحد سنتين تماماً واذا كانت اكثر من سنتين واقل من اربع سنوات فتحسب السنتان الاوليتان تماماً ويحسب النصف عن المدة الباقية عن كل مرة شرطاً ان لا يتجاوز مجموع مدة الاستيداع بلا راتب عن اربع سنوات

ان مدة الاستيداع بلا راتب يجب ان تكون ناجمة عن تدقيق لسبب الغاء الوظيفة او تنسيق حدث ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٩ من القرار تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ ورقم ٣٠٩ او من جراء عدم المثابرة على العمل بسبب الاحتلال ويستثنى من ذلك مدد الاستيداع التي تتولد بسبب الاستقالة او بسبب عقوبة تأديبية او بسبب الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف نفسه

اما الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية تعويضات التنسيق هي الخدمات الفعلية المنصوص عنها بالفقرة – آ – من هذه المادة

المادة ٤ — تجري تصفية الرواتب وتعويضات الصرف عن الوظيفة من قبل

وزارة المالية . تمنح هذه الرواتب والتعويضات بقرار من قبل وزير المالية ان الرواتب والتعويضات التي تمنح بموجب هذا القرار تكون نهائية

الفصل الثاني

في العائدات

المادة ٥ — ان معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع القديمة وتعويضات الصرف عن الوظيفة تدخل في موازنة الدولة الى ان يتيسر للحكومة ايجاد صندوق مستقل للتقاعد

وتعتبر عائدات التقاعد التي تحسم من الموظفين من جملة واردات الموازنة

المادة ٦ [1] — ان العائدات التقاعدية اجبارية وهي تتألف :

١ من العشرة في المائة التي تحسم من معاشات الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يستفيدون من هذا القرار ومن رواتب المتقاعدين الذين يتقاضون راتب التقاعد

٢ من نصف المعاش الشهري الاول الذي يتناوله الموظفون الذين دخلوا في خدمة الدولة حديثاً

٣ من كل زيادة تضاف الى معاشات الموظفين المذكورين والتي تحسم في الشهر الاول بتمامها

٤ من الخمسة في المئة التي تحسم من رواتب ورثة المتقاعدين

٥ من الواحد في المئة الذي يحسم من اول راتب يتقاضاه المتقاعدون في كل سنة وذلك لقاء ثمن دفتر الراتب

الفصل الثالث

في معاشات التقاعد العائدة للموظفين الملكيين

المادة ٧ [2] — ان مدة الخدمة المتوجبة لاكتساب الحق بمعاش التقاعد هي

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم رقم ١٢٦ تاريخ ١٧ اب ٩٣٢ وكانت العائدات قبلاً ٧ بالمئة (نشرة رسمية ٩٣٢ ص٢٠٣) وهي تعتبر نافذة من ١ آب ١٩٣٢

(٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

خمس وعشرون سنة يقضيها الموظف في الخدمة الفعليـة اما مدة الاستيداع ذات الراتب وبلا راتب المنوه عنها في المادة الثالثة فتؤخذ بنظر الاعتبار عند تصفيـة راتب التقاعد

وهذا المعاش يعادل النصف من المعدل الوسطي للرواتب الثابتة المعينة للدرجة والصنف التي تناولها الموظف في خلال السنين الخمس الاخيرة في الوظيفة ويدخل في حساب تصفيـة المعاش الاضافات الشخصية التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتبهم التي تحسم منها العائدات التقاعدية على ان لا يدخل في هذا الحساب تعويضات الوكالة والتعويضات المائلة للنفقات والرواتب والتعويضات العائدة للوظائف الملحقة

واما الموظف الذي تقاضى راتبين من الخزينة بقرار من رئيس الدولة فيدخل في حساب السنين الخمس الاخيرة اكبر راتب تقاضاه من الراتبين وفي هذه الحال يدفع العائدات التقاعدية عن الراتبين · وتعتبر اجزاء الشهر شهراً كاملاً في حساب مدة الخدمة

المادة ٨[1] — لكل موظف يقضي ٢٥ سنة في الخدمة الفعلية وفقاً لاحكام المادة ٧ الحق بان يطلب احالته على التقاعد على ان يعلم مرجعه رغبته تلك قبل ستة اشهر كما وانه يحق للحكومة ان تحيل حتماً ذلك الموظف على التقاعد بالاستناد الى قرار يصدره مجلس الوزراء

ان هذا الشرط الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار او في حالة عدم كفاية الموظف لايفاء وظيفته غب اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة على ان تكون مؤلفة من مدير الوزارة المنسوب اليها الموظف ومن مفتش عام او مفتش او من رئيس ديوان او من موظف في رتبة الموظف المبحوث عن عدم اقتداره

المادة ٩[2] — يحسب معاش التقاعد للموظف الذي تجاوزت مدة خدمته

(١و٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

القانونية ٢٥ سنة على اساس ٢٥ سنة ثم يضاف اليه عن كل من السنين التي تجاوزت هذه المدة جزء واحد من ٢٥ جزءاً من المعاش الذي يخصص له على الصورة المذكورة على ان لا يتجاوز مقدار الراتب الحد الاعظم المنصوص عنه في المادة ١٧ من هذا القرار

كل موظف ملكي بلغ عمره ستين عاماً اعتباراً من يوم ولادته اذا كان معلوما او من بدء السنة ان كان مجهولاً او بلغت خدمته اربعين سنة يحال على التقاعد حتماً

الموظفون الملكيون الذين استخدموا بدوائر الحكومة بعد تجاوزهم الخامسة والثلاثين من العمر والذين لا يحق لهم عند بلوغهم سن الستين المطالبة بمعاش التقاعد المنصوص عنه في الفقرة السابقة يحق لهم عند بلوغهم سن الستين ان يتقاضوا معاشاً يعادل جزءاً واحداً من ٥٠ جزءاً من الراتب الوسطي للخمس السنين الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم فيما اذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تزيد على العشر سنوات واذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تقل عن العشر سنوات يعطى لهم تعويض الصرف المنصوص عنه في المادة ٣٤ من هذا القرار

يستثنى من قاعدة تحديد السن الوزراء والمأمورون الذين تؤمل الحكومة الاستفادة من خدمتهم بالنظر لتجاربهم او خبرتهم فهولاء يجوز ابقاءهم في الخدمة بقرار من مجلس الوزراء ولو تجاوزوا الستين من العمر او تجاوزت مدة خدمتهم الاربعين سنة

وفي هذه الحال فالخدمات التي تقع بعد بلوغ سن الستين او الخدمات التي تؤدى زيادة عن الاربعين سنة لا تكون خاضعة لحسميات التقاعد ولا تعتبر مدتها ولا رواتبها في حساب راتب التقاعد او تعويض التنسيق (راجع القرار ٢٠٦٠ الوارد فيما بعد هذا القرار)

الفصل الرابع

في معاشات التقاعد العسكرية

المادة ١٠ — يستفيد من معاش التقاعد العسكري الضباط ومرشحو

الدرك والضباط المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها على ان يكون سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني واستخدموا فيما بعد في الجيش العربي او الدرك السوري وجنود الدرك والجنـود الذين اصبحوا معلولين واسر المقتولين في الخدمة من هؤلاء الافراد

المـادة ١١ — عند احالة الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقين الذين سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني على التقاعد تضاف على مدة خدمتهم المدد المحررة ادناه

آ كامل المدة الفعلية للخدمات الجارية خلال الحروب الآتية :

١ حرب ١٩١٤ — ١٩١٨ اي بين تاريخ نشره وتاريخ ٢٠ ايلول ٩١٨

٢ الحروب المسماة بحروب طرابلس الغرب والبلقان

ب نصف المدة الفعلية للخدمات الواقعة في البلاد الحارة التي قضاها الامراء والضباط ومنسوبو العسكرية السابقون في البلاد الاتية وهي :

اليمن ، الحجاز ، نجد ، فيزان

لا يستفيد من هذه الضمائم العسكريون الذين اخرجوا من الخدمـة بسبب تـأديبي .

المادة ١٢ [1] — يحق للامراء والضباط ومرشحي الدرك ان يطلبوا احالتهم على التقاعد بعـد اتمامهم ٢٥ سنة في الخدمة كما وانه يحق للحكومة احالتهم على التقاعد حتماً بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء وان هذا التدبير الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٤ او في حالة عدم الكفائة في الوظيفة بعد اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة وتؤلف من الزعيم قائد الدرك ومن ضابطين سوريين دركيين من رتبة اعلى من رتبة الضابط المبحوث عن عدم اقتداره ويعطون عن كل سنة من سني خدمتهم جزء واحد من ٥٠ جزء من راتب رتبتهم الاخيرة

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الذي تقاضوه فعلاً طيلة سنة كاملة في رتبتهم الاخيرة فيجري حساب راتب تقاعدهم على اساس راتب رتبتهم السابقة ويعامل الضباط المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها الذين هم في الاصل ضباط على حسب رتبتهم السابقة قبل دخولهم هذه الفرقة وذلك اذا كانت رتبتهم عند انفصالهم من الفرقة دون رتبتهم السابقة

وتصفى رواتبهم كما في القاعدة في حساب رواتب ضباط الدرك على ان تحسم منهم العائدات التقاعدية عن رواتب مدة خدمتهم في الفرقة السورية على اساس الراتب الذي احيلوا بموجبه على التقاعد ٠ يحال على التقاعد او يعطى تعويض الصرف حتماً ضباط ومرشحو الدرك عندما يبلغون الاسنان الآتية :

الزعيم	٥٨ سنة
القائمقام	٥٦ «
القائد	٥٤ «
الرئيس	٥٢ «

الملازم الاول والثاني ومرشح في الدرك ٥٠ سنة

المادة ١٣ — تخصص رواتب متقاعدي العسكرية وتنقل من بعدهم وفقاً للشروط المنصوص عنها فيما يلي من الفصول ٠

المادة ١٤ — افراد الدرك الذين يقضون مدة عشرين سنة في الخدمة بلا فاصلة يخصص لهم راتب شهري قدره ٧٥٠ غرشاً لبنانياً سورياً قيد حياتهم على ان لا يجري انتقاله لاحد ما بعد وفاتهم ٠

الفصل الخامس

احكام تشمل معاشات متقاعدي الملكية والعسكرية

المادة ١٥ [١] — كل موظف ملكياً كان او عسكرياً يصرف من الخدمة بسبب غير تأديبي ولم يكن مكملاً مدة التقاعد وكانت مدة خدمته الفعلية تتجاوز

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الخمس عشرة سنة يعطى راتب تقاعد بنسبة مدة خدمته على اساس الراتب الذي يخصص للموظفين الذين يكونون قد اتموا ٢٥ عاماً من الخدمة اي بنسبة اثنين في المئة عن كل سنة من متوسط معاشه في السنين الخمس الاخيرة للملكيين ووفقاً للمادة ١٢ للعسكريين

المادة **١٦** — تحول الرواتب المعينة والتعويضات التابعة لعائدات التقاعد المدفوعة قبل ١ كانون الثاني ٩٢٩ بعملة غير العملة اللبنانية السورية الى العملة السورية على الوجه الآتي :

قرش لبناني سوري	
٣٤٤	كل ١٠٠ قرش تركي
٣٤٤	« « « مصري
٣٤٤	« « « ديناري
٢٩٥	« « « لبناني سوري مع اضافة غلاء المعيشة
٤٩٢	« « « لبناني سوري ذهبي

المادة **١٧** [1] — ان الحد الاصغر للمعاش التقاعدي الذي يمنح للموظفين هو اربعمائة قرش لبناني سوري شهرياًواما الحد الاعلى فلايجب ان يتجاوز ٢٠٠٠٠ قرش لبناني سوري ويبتدىء حق الموظف بالمعاش التقاعدي اعتباراً من اليوم الذي يحال فيه على التقاعد ويبتدىء حق العائلة بالمعاش من اليوم الذي يلي وفاة مورثها

المادة **١٨** — اذا دخل احد الموظفين في خدمة دولة اجنبيـة بدون اذن رسمي من الحكومة يسقط حقه من معاش التقاعد ومن المطالبة بكل حق اكتسبه عن الخدمات السابقة .

المادة **١٩** [2] — ان المتقاعدين الذين يؤخذون للخدمة ثانية ويستخدمون في وظيفة تابعة لعائدات التقاعد يقطع عنهم راتب التقاعد طيلة مدة استخدامهم وعند انفصالهم عن الخدمة يعاملون وفقاً للفقرات الآتية على ان لا تدخل المدة

(١و٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

التي تقاضوا في خلالها راتب التقاعد في حساب مدة الخدمة الجديدة

آ ان المتقاعدين من الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يؤخذون للخدمة الملكية او لوزارة من الوزارات يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً عند انفصالهم من الخدمة وفقاً للمادة ٩ من هذا القرار اما اذا نقص راتب تقاعدهم الجديد عن راتب تقاعدهم السابق بما فيه راتب المدة الاخيرة فيعطون الراتب القديم مضافاً اليه المقدار الواجب اعطاؤه اليهم عن مدة خدمتهم اللاحقة على ان يجري حساب راتب خدمتهم الاخيرة بنسبة اثنين في المئة من متوسط رواتبهم في السنين الخمس الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم اللاحقة واذا كانت مدة خدمتهم الاخيرة اقل من خمس سنين فيعطون ذلك المقدار على اساس متوسط رواتب المدة المذكورة جميعها .

ب ان الموظفين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد بعد اكمالهم المدة القانونية ثم اخذوا للخدمة العسكرية ثانيـة يضاف الى راتب تقاعدهم السابق جزء واحد من خمسين جزء من راتب رتبتهم عن كل سنة من سني خدمتهم الاخيرة

وان الموظفين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد قبل اكمالهم المدة القانونية ثم اخذوا للخدمة ثانية يجري حساب راتب تقـاعدهم مجدداً على اساس مجموع خدماتهم وفقاً للمادة ١٢ من هذا القرار واما اذا اخذ احد من هؤلاء الى الخدمة ثانية برتبة هي دون رتبهم السابقة فيعاد لهؤلاء راتب تقاعدهم القديم مضافاً اليه راتب الخدمة اللاحقة فقط وفقاً للفقرة ب .

ج ان المتقاعدين العسكريين الذين يؤخذون للخدمة العسكرية ثانيـة وينالون في اثنائها رتبة ارقى من رتبهم السابقة يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً على اساس راتب الرتبة التي رقوا اليها وفقاً للمادة ١٢

المادة **٢٠** — ان المتقاعد الملكي او العسكري الذي يعين لوظيفة ملكية غير خاضعة لعائدات التقاعدوالتي بدفع راتبهامن قبل الحكومة او من قبل احدى

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الادارات المنصوص عنها في المادة الاولى لا يحق له ان يجمع بين راتب التقاعد وبين راتب الوظيفة الا اذا كان مجموع الراتبين لا يتجاوز الـ ١٨٠٠ ليرة سورية سنوياً واذا تجاوز الحد المذكور فيجري تنزيل المقدار الزائد من راتب الوظيفة لا من راتب التقاعد .

اما التعويضات التي لها صفة اعادة النفقات او التخصيصات غير الشخصية التي استدعتها الوظيفة كنفقات التمثيل وغيرها من النفقات فلا تدخل في حساب تحديد الحد الاعلى للجمع بين الراتبين

المادة ٢١ [1] — كل موظف او ذي معاش التقاعد يحكم عليه لدى القضاء بحرمانه من الوظيفة والرتبة او يسقط من الحقوق المدنية يسقط حقه من التقاعد على ان يخصص لعائلته حين وفاته ما يصيبها قانوناً من معاش التقاعد

ويعطى لعائلات الموظفين او المتقاعدين الذين حكم عليهم بالكورك او سجن القلعة مدة تزيد عن الثلاث سنوات ما يصيبها قانوناً من معاش التقاعد على ان يقطع هذا المعاش حين اطلاق سراح اولئك المأمورين او المتقاعدين وعلى ان يعاد الى عائلاتهم حين وفاتهم اذا فقد احد المتقاعدين ولم يراجع بطلب معاشه التقاعدي، مدة خمس سنوات متواليات يحق لعائلته ان تطلب تصفية معاش الفقيد ضمن الشروط المحددة في هذا القرار

ويعطى هذا الحق لعائلة الموظف الموجود في الخدمة ايضاً فيما اذا كان قد استحق معاشاً تقاعدياً يوم فقدانه واذا رجع الفقيد يعاد له راتب التقاعد الذي كان له الحق بتناوله كما انه يعطى الفرق ما بين المعاش الذي يستحقه والمعاش الذي تخصص لافراد عائلته ان لم يكن تناوله مرور الزمن

الفصل السادس

في راتب المعلولية

المادة ٢٢ — اذا اصيب الموظف الملكي او العسكري الذي بلغت خدمته

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

ست سنوات على الاقل اثناء الخدمة بمرض او جرح او علة خطرة ثبت قانوناً حيلولتها دون القيام بوظيفته كالجنون والفالج وفقدان البصر مما يضطر معه لمعاونة الغير يحال فوراً او بناء على طلبه على التقاعد ويخصص له راتب يعادل نصف متوسط رواتبه خلال السنين الثلاث الاخيرة

واذا كان مرضه او جرحه او علته ليس بدرجة يحتاج معها لمعاونة الغير بل بدرجة تمنعه عن ايفاء الوظيفة يخصص له ربع ذلك المتوسط ان كانت مدة خدمته تقل عن عشر سنين وثلث المتوسط المذكور فيما اذا كانت تزيد عن العشر سنين المذكورة .

ولا يمكن بحال من الاحوال ان يكون راتب المعلولية اقل من الراتب التقاعدي الذي يستحقه المعلول عن مدة خدمته

المادة ٢٣ [١] — اذا اصيب الموظف الملكي او العسكري بمرض او علة بسبب تضحية النفس لمنفعة عامة او بتعريض نفسه لخطر بغية انقاذ حياة شخص فاكثر او بسبب صد غارة او تعد او حادث فوجىء به بسبب قيامه بالوظيفة يضاف الى المعاش او التعويض الذي يستحقه وفقاً للمادة السابقة الضمائم الآتية ٥٠ بالمئة من هذا المعاش اذا كان المرض يلجىء صاحبه الى معاونة الغير و٢٥ بالمئة اذا كان الامر بالعكس

المادة ٢٤ [٢] — تعين درجة معلولية الموظف المنوه عنها في هذا الفصل من قبل لجنة مؤلفة من الهيئة الآتية :

١ طبيبان تابعان لادارة الحكومة

٢ موظف واحد يعين من قبل وزير المالية

٣ موظف ينتخبه الموظف المعلول او الوزارة المنسوب اليها فيما اذا امتنع عن ذلك . ويحق للمعلول او لوكيله الملمع اليه في الفقرة الثالثة الاطلاع على اضبارته وان ينتخب طبيباً من قبله ليعرض على اللجنة ملاحظاته

(١و٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الفصل السابع

في الرواتب القابلة للانتقال

المادة ٢٥[١] — ان رواتب التقاعد التي تخصص للموظفين الملكيين والعسكريين بموجب هـذا القرار (ورواتب التقاعد المخصصة لهم وفقاً للقوانين المرعية لتاريخ ٣١ ك١ سنة ٩٢٨) قابلة للانتقال الى عيالهم موزعة بين افرادها وفقاً للاحكام الآتية :

المـادة ٢٦ — عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفي الذين لهم الحق بتقاضي الراتب هم :

١ الزوجة والزوجات الشرعيات

٢ الاولاد الشرعيون الذين تكون اعمارهم دون الثاني عشرة سنة

٣ البنات العزب

٤ الام الارملة

٥ بصورة استثنائية يحق للوالد والام العاجزين المحرومين من موارد الرزق المطالبة بما يصيبهما من المعاش عن ولدهما المتوفي. اذا لم يكن معرفة يوم تاريخ ولادة الاولاد الذكور يقطع راتبهم اعتباراً من اليوم الاول من شهر ك٢ الذي يلي دخولهم سن الثامنة عشرة من العمر

المادة ٢٧ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور متى اكملوا الثامنة عشرة من العمر اما اذا كانوا معلولين بدرجة تمنعهم عن الكسب فيداوم على اعطائهم المعاش مدة المعلولية واما الاولاد الذكور الذين يداومون على التحصيل في المدارس العالية فيثابر على اعطائهم المعاش التقاعدي الى ان يكملوا الحادية والعشرين سنة من العمر

المادة ٢٨[٢] — تقطع رواتب البنات عند تزوجهن واذا اصبحن ارامل او مطلقات تعاد اليهم اعتباراً من تاريخ مراجعتهن الواقعة بعد انقضاء العدة الشرعية

(١ و ٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

(في حالة الطلاق) اما البنات والامهات اللواتي لسن متزوجات حين وفاة اولادهن او ابائهن ولم يستفدن شيئاً من معاش مورثهن واصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فانهن ينلن نصيبهن من الراتب حسب الاصول غير ان البنات والامهات اللواتي يفرز لهن الراتب من الرواتب المخصصة لاسرهن قبل ١ ك٢ سنة ٩٢٩ لا يستفدن من الراتب الادنى المصرح عنه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ بل يجب ان لا يقل راتبهن الادني عن ١٣٧ قرشاً سورياً كما ان بقية افراد العائلة يعاملون على هذا الوجه اما الزوجة والزوجات فيقطع عنهن الراتب نهائياً متى تزوجن

المادة ٢٩ [١] — اذا توفي احد افراد العائلة النائلين معاش التقاعد او قطع عن احدهم الراتب بسبب من الاسباب فيضاف نصف المقدار المخصص له على رواتب بقية العائلة ويتحتم على الخزينة قبل توزيع الحصة المذكورة ان تسترجع الضمائم التي قد منحت سابقاً من اجل اكمال الحد الاصغر المعين في المادة ٣١

المادة ٣٠ — كل عضو من اعضاء العائلة التي تستفيد من انتقال الراتب يحق له ان يتناول حصة واحدة ما عدا الزوجات عند تعددهن فانهن يتناولن حصة واحدة فقط وكذلك الاب والام والجدات والجدود

المادة ٣١ [٢] — يخصص لعائلة الموظف المتقاعد نصف راتب تقاعده اما اذا توفي قبل التقاعد فيخصص لعائلته نصف راتب التقاعد الذي يستحقه فيما لو جرت تصفيته ثاني يوم وفاته. يحق لعائلة الموظف المتوفي بعد خدمة تزيد عن عشر سنوات ان يستوفي معاشاً تقاعدياً بنسبة عدد سني خدمة مورثها واذا كانت مدة خدمته الفعلية اقل من عشر سنوات فيحق لعائلته ان تستوفي كامل تعويض التنسيق الذي يستحقه فيما لو جرى تصفيته في اليوم الثاني لوفاته

ان الحد الادنى لمعاش الفرد الواحد من افراد العائلة مشاهرة ٢٥٠ قرشاً سورياً والحد الاعلى لراتب العائلة هو ١٠٦٠٠ غرش سوري

المادة ٣٢ [٣] — اذا قتل احد الموظفين او توفي على اثر جرح او حادث ما

(١و٢و٣) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

اثناء قيامه بوظيفته ولم يكن له من الخدمة الفعليــة ما يبلغ ١٠ سنين فيخصص لعائلته معاش يساوي ثلث معاشه الاخير واذا كانت خدماته تتجاوز ١٠ سنين فيخصص لها نصف معاشه الاخير

المادة ٣٣ [1] — اذا صدف ان احد افراد العائلة يستحق تناول راتبين من جهتين مختلفتين فلا يسوغ له المطالبة الا بالراتب الاكثر مقداراً

يتحتم على الخزينة قبل اجراء تصفية الراتب ان تسترجع الضمائم التي منحت لاجل اكمال الحد الاصغر المعين في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١

الفصل الثامن

في تعويض الصرف من الوظيفة

المادة ٣٤ — كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا صرف من الخدمة بسبب غير تأديبي وكان لا يستحق التقاعد فأنه يعطى تعويض الصرف من الوظيفة على الصورة الآتية :

يؤخذ المعدل الوسطي للرواتب التي تناولها ذلك الموظف خلال الثلاث سنين الاخيرة من مدة خدمته او خلال مدة خدمته كلها اذا كانت لا تبلغ ثلاث سنين ثم يعتبر راتب شهر واحد ويعطى للموظف ذلك الراتب عن كل سنة من سني خدمته التي تقل عن عشر سنين كما انه يعطى راتب شهر ونصف ايضاً على نسبة المعدل المذكور عن كل سنة من سني خدمته يبدأ من السنة العاشرة الى الخامسة عشرة .

المادة ٣٥ [2] — الموظفون المنسقون من قبل او بعد نشر هذا القرار اذا اعيدوا الى الوظيفة ثانية يجب عليهم ان يعيدوا من تعويض التنسيق الذي اخذوه سابقاً المقدار الزائد عن نصف الرواتب التي كانوا يتقاضونها فيما لو كانوا بقوا في وظائفهم على ان يستوفى منهم ذلك المقدار اقساطاً شهرية تحسم من رواتبهم

المادة ٣٦ — اذا كان المبلغ الوجب استرداده المنصوص عنه في المـادة

(١ و ٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

السابقة لم يسدد بتمامه قبل احالة الموظفين على التقاعد فيحسم شهرياً مبلغ يعادل نصف راتب تقاعده حتى يتم تسديد تعويض التنسيق

وتطبق الاحكام ذاتها بحق عائلة الموظف المتوفي قبل تسديد كافة ديونه للخزينة واذا كانت مدة خدمة الموظف اقل من عشر سنين فبقية الدين بتمامه ينزل من التعويض المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة ٣١

الفصل التاسع

احكام خصوصية مؤقتة

المادة ٣٧ — ان الموظفين الذين احيلوا على الاستيداع بالراتب (اي المعزولين) قبل تاريخ ١ كانون الثاني ٩٢٩ يحالون حتماً على التقاعد وفقاً لاحكام هذا القرار مهما كانت مدة خدمتهم .

يجرى تقاعد هؤلاء الموظفين بنسبة سني خدمتهم باعتبار متوسط رواتبهم في السنين الخمس الاخيرة من مدة خدماتهم الفعلية دون ان تدخل فيها مدة الاستيداع

المادة ٣٨ [1] — للوزراء الذين هم من قدماء الموظفين الحق بان يطلبوا في خلال شهر بعد صدور هذا القرار او في خلال الشهر الذي يلي تعيينهم حسم العائدات التقاعدية من راتب الوزارة اعتباراً من تاريخ تعيينهم اليها وفي هذه الحالة يستفيدون من خدمتهم في الوزارة بحساب التقاعد او اعادة النظر فيه وفقاً للفقرة آ من المادة ١٩ او في حساب تعويض الصرف الذي يستحقونه عند استقالتهم او انفصالهم من الوزارة

المادة ٣٩ [2] — الضباط والجنود الذين هم غير مكلفين بدفع العائدات التقاعدية اذا اصيبوا بعاهة او قتلوا او استشهدوا في الحرب او في مصادمة الاشقياء ضمن الحدود السورية يخصص لكل فرد من اسرة من يموت منهم ٢٥٠ قرشاً سوريا اذا كانت الاسرة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فما دون واذا كانت مؤلفة من اربعة افراد فما فوق فيخصص لكل منهم ٢٠٠ قرش لبناني سوري وفقاً لمواد الفصل السابع

(١و٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

من هذا القرار

ويخصص للجنود والضباط ووكلاء الضباط غير الخاضعين للعائدات التقاعدية الذين يعملون في سبيل الامن العام او يصابون بعاهة مثبتة وفقاً لاحكام المادة ٢٤ راتب تقاعد شهري قدره ١٥٠٠ قرش لبناني سوري اذا كانت العلة تحوجهم لمعاونة الغير والف قرش ل.س اذا كانت لا تحوجهم لذلك

المادة ٤٠ — يحق لاصحاب الرواتب الممنوحة بموجب القرار رقم (٣٨٣) تاريخ ١٩ آذار ١٩١٩ ان يجمعوا بين الراتب الذي يتقاضونه من ميزانية الدولة وبين الراتب المخصص لهم من ترتيب الشهداء

المادة ٤١ — ان اصحاب رواتب التقاعد التركية او من لهم الحق في نوال راتب تقاعد الذين قبلوا في الجنسية السورية او اعيدوا اليها قبل تاريخ هذا القرار وذلك بموجب القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ٩٢٥ رقم ١٦ تصرف او يعاد صرف رواتبهم اعتباراً من تاريخ عودتهم الى الجنسية السورية

المادة ٤٢ — ان الرواتب وضمائم المدة اللاحقة المتراكمة عن المدة السابقة لتاريخ ١ تموز ٩٢٧ والتي قد يدعي بها اصحاب الرواتب المسجلة تدفع لاربابها كما يلي على شرط تقديمهم طلباً خطياً بها قبل تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٩

آ يحق للضباط الذين احيلوا على التقاعد بين ١ ت ١ سنة ٩٢٠ وبين ٣١ ك ١ ٩٢٠ الاستفادة من الضمائم ١٥ بالمئة التي كان يحسم عنها العائدات التقاعدية على ان تدفع لهم اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧ ويصحح دفتر راتبهم على هذا الشكل

ب[1] الموظفون الملكيون والعسكريون الذين قبلوا في خدمة الحكومة السورية او ظلوا فيها بعد انسحاب الحكومة التركية واحيلوا فيما بعد على التقاعد وخصص لهم راتب موقت او سلفة اعتباراً من تاريخ مؤخر عن تاريخ احالتهم على التقاعد والعائلات اللواتي كان مورثهم يتقاضى راتباً تقاعديا او سلفاً من الخزينة السورية وخصص الراتب او السلفة لتلك العائلات من تاريخ مؤخر عن تاريخ وفاة

---

(١) كما تعدلت هذه الفقرة بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

مورثهم لهم الحق بان يتقاضوا تلك الرواتب او السلف اعتباراً من تاريخ ترك الخدمة او من تاريخ وفاة المورث حتى تاريخ استيفاء تلك الرواتب او السلف

ج يحق للضباط المتقاعدين الذين استفادوا من خدماتهم اللاحقة في الجهة العسكرية وفقاً للمادة ١٤ من القرار رقم ٤٩٠ ان لا يتقاضوا ضمائم المدة المذكورة اعتباراً من ٣٠ اب ٩٢٤

ذيلت هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٧٤٧ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٣٠ (عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٢٠٥) كما يلي :

ان الاشخاص الوارد ذكرهم في الفصل الاول والثاني من القرار رقم ٤٩٠ تاريخ ١ ايار ٩٢٧ الذين لم يقدموا طلباتهم خلال المدة المعينة في المادة ٢٦ من القرار المذكور الذين فقدوا من جراء ذلك حق المطالبة براتب التقاعد او المعزوليه يمكنهم بصورة استثنائية خلال مهلة جديدة تنتهي بتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٣٠ اثبات حقوقهم اعتباراً من التاريخ الذي ولدت لهم هذه الحقوق بشرط ان لا يتناول ذلك المدة التي خلت قبل ٣٠ اغوستوس ٩٢٤ وان الاشخاص الذين لم يراجعوا ضمن المدة المذكورة بدون معذرة مقبولة كالصغر والجنون والعته والمرض وغيره مما هو مقبول في المعاملات المدنية يستفيدون من احكام هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبهم على ان تكون معاملات رواتب التقاعد والمعزولية الممنوحة وفقاً لاحكام هذه الفقرة تابعة للمقررات المرعية لتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨

المادة **٤٣** — ان احكام هذا القرار لم تخالف احكام القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٥ شباط ٩٢٨ والذي يخول الحكومة حق شراء الرواتب التقاعدية الشهرية التي هي دون الـ ٢٤٦ غرشاً سورياً لبنانياً

المادة **٤٤**[1] — لا يجوز حجز المعاش التقاعدي الا اذا كان صاحبه مديوناً للحكومة او لنفقة ولا يجوز فراغه لشخص آخر ويكتفي بحسم خمس الراتب على الاكثر من المعاشات التقاعدية التي تحجز لتسديد الديون العائدة للحكومة او

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

النفقة الا في الحـالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادتين ٣٦ و٤٦ من هذا القرار واذا ثبت ان احد الموظفين الذين يستفيدون من حق التقاعد اختلس شيئاً من الاموال الاميرية او الاموال الخاصة الموضوعة في عهدته او السلف التي يتوجب عليه اعطاء حساب عنها او اساء استعمال الامنية فيها يفقد حقوقه في معاش التقاعد حتى ولو كان ذلك الراتب قد تخصص وصرف له

المـادة **٤٥** — يتثبت تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الوظيفة حين صدور هـذا القانون حسب تحرير النفوس الجاري في سنة ٩٢٢ واما الذين سيدخلون للوظيفة مجدداً فحسب تذاكر النفوس الموجودة لديهم ولا تعتبر معاملة تصحيح السن الجارية بعد التحرير المذكور وبعد ابراز التذكرة المذكورة

المادة **٤٦**[1] — ان ذمة الموظفين من عائدات التقاعد عن خدماتهم السابقة تحول الى القروش السورية وفقاً للمادة ١٦ من هذا القرار على ان تدفع للخزينـة بنسبة عشرة في المئة من رواتبهم ويستثنى من هذه القاعدة رواتب الموظفين الذين تقاضوها على اساس القرش السوري مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة حيث تستوفى منهم العائدات التقاعدية على اساس الراتب الذي تقاضوه فعلا مضافاً اليه بدل غلاء المعيشة

المادة **٤٧**[1] — ان الخدمات التي اديت في كيليكيا او في اراضي العدو المحتلة (المنطقة الشمالية) خلال مدة الاحتلال العسكري الفرنسي تدخل في حساب راتب التقاعد او تعويض تنسيق الموظفين كالخدمات الواقعة في الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي المنصوص عنها في الفقرة آ رقم ٤ من المادة ٣ من القرار ١٢٤٢ وتؤدى العائدات التقاعدية عنها للخزينة السورية

تشمل احكام هذه المادة الموظفين الذين يستفيدون من راتب التقاعد وفقاً للقرار ٤٩٠ تاريخ ١ مايس ٩٢٧

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٤١٩٣ مكرر تاريخ ٢ ايار ٩٣٢ (النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ١٦٢)

المادة ٤٨ — يطوى كسور القرش من راتب التقاعد

الفصل العاشر

احكام تنفيذية

المادة ٤٩ — يعتبر هذا القرار نافذاً من اليوم الاول من شهر ك٢ سنة ٩٢٩

المادة ٥٠ — تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخصوصاً قانوني التقاعد الملكي والعسكري العثمانيين المورخين في ١١ اغسطس ٩٠٩ وقانون العزل العثماني المورخ في ٧ اغسطس ٩٠٩ وذيولها والقرار رقم ٣٣٨ المورخ في ٢٣ اذار ٩٢٧ والقرار رقم ٤٩٠ المورخ في ١ ايار ٩٢٧ والقرار رقم ١٠٢٢ المورخ في ٢٨ ت٢ سنة ٩٢٧ والاحكام المخالفة لهذا القرار من القرار رقم ٢٨١ المورخ في ٢٥ نيسان ٩٢٦ .يحتفظ بنوع خاص باحكام القرار رقم ٣٨٣ المورخ في ١٩ اذار ٩١٩ وذيوله واحكام القرار رقم ١٨١ المورخ في ٢٢ اغسطس ٩٢٧

المادة ٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ٣) محمد تاج الدين الحسني

وقد جاء في آخر مادة من القرار ١٨٣٧ ما يلي :

يعتبر التأثير للقرار ١٨٣٧ اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٢٩

قرار رقم ٣١٧٦ تاريخ ٣ ايار سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء في سوريا

يقرر

المادة ١ — ان المعلولين من المتقاعدين العسكريين الذين اجريت تصفية رواتب تقاعدهم وفقاً لقرار التقاعد رقم ٤٩٠ واثبتوا بعد ذلك معلوليتهم وفقاً لقانون التقاعد العسكري العثماني المؤرخ في ١١ آب ١٣٢٥ (١٩٠٩) يستفيدون من ضميمة راتب المعلولية من تاريخ حوالة طلباتهم المقدمة بعد نشر قرار التقاعد تاريخ ١ ايار ٩٢٧ رقم ٤٩٠

المادة ٢ — يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ ١ مايس ٩٣١

وقد تممت المادة ٢ من القرار ٣١٧٦ بالقرار ٣٥٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ٩٣١ (عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٣٧) كما يلي :

على ان لا تشمل رواتب المعلوليـة التي حصل مبدأ صرفها من ١ تموز ٩٢٧ التي تممت معاملتها قبل نشره

عن الرئيس محمد جميل الالشي

(النشرة الرسمية السورية ٩٣١ ص ١٢٩)

قرار رقم ٣٨١٩ تاريخ ١٣ ك١ سنة ٩٣١

ان وزير المالية السورية

يقرر

المادة ١ — ان المعلمين والمعلمات الموظفين الذين لم يدخلوا بتصنيف الدوائر ونسقوا من الخدمة بعد تاريخ ١ ك٢ سنة ٩٢٩ يستفيدون من احكام قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ المعدل بموجب القرار رقم ١٨٣٧ بالنظر لانهم ظلوا مثابرين على دفع العائدات التقاعدية لتاريخ تنسيقهم

(النشرة الرسمية السورية سنة ٩٣١ ص ٣٠٤)

قرار رقم ٢٠٦٠ تاريخ ٧ ايار سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بنـاء على الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٦ تموز ٩٢٩ رقم ١٢٤٢ المعدلة بموجب القرار تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ رقم ١٨٣٧ بان الخـدمات التي تقع بعد بلوغ سن الستين والخدمات التي تؤدي زيادة عن الاربعين سنة لاتـكون خاضعة لحسميات التقاعد ولا تعتبر مدتها ولا رواتبها في حساب راتب التقاعد او تعويض التنسيق .

ولما كان سبق لبعض الموظفين ان خدموا بعد سن الستين او بعد مدة اربعين سنة من الخدمة لما قبل تاريخ تطبيق قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ وفقاً لقانون التقاعد العثماني الذي كان يجبر الخدمة الى سن الخامسة والستين او الى ٤٥ سنة وكان

العدل يقضي باعتبار المدة التي خدمها الموظفون ضمن المدتين المذكورتين لتاريخ تطبيق قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ يقرر

المادة ١ — الموظفون المحالون على التقاعد وفقاً لاحكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل بالقرار ١٨٣٧ يستفيدون في حساب تصفية رواتبهم التقاعدية من الخدمات التي ادوها قبل تاريخ اول كانون ثاني ٩٢٩ على ان تحدد مدة الخدمة بخمسة واربعين سنة والعمر بخمسة وستين سنة .

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

(عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٩٢)　　　　محمد تاج الدين الحسني

تراجع ايضاً القرارات الصادرة في سنة ٩٣١ رقمها ٣٢٧٠ و ٣٤٣٦ منشورة بين قرارات سنة ٩٣١ الجزء السادس

غش السمن

قرار رقم ١٢٥٠ ، تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

لما كان تغشيش السمن يلحق ضرراً كبيراً في الصحة العامة داخلاً ويؤثر اسوأ تأثير على تجارته خارجاً وكانت تجارة السمن من المواد التجارية التي لها علاقتها الكبرى باقتصاديات البلاد وكانت احكام قانون منع غش السمن العثماني تاريخ ٢٢ تموز ٣١٩ لا تفي بالمطلوب

وبناء على اقتراح اللجنة الخاصة لاتخاذ التدابير المقتضية لمنع غش السمن

يقرر

المادة ١ — ان السمن لكي يكون نقياً يلزم ان يكون مستكملاً للشروط المميزة الآتية :

اشارة كر يسمر	٥٦
الحوامض الطيارة الذائبة	من ٢٨ الى ٢٩
« « غير الذائبة	« ٢ الى ٤

الحوامض الذائبة	٢٥
اشارة كونستورفو	٢٢٥
امتصاص اليود	من ٣٥ الى ٤٠

اشارة العكس (اوليورفو كتومتريك) من ٢٧ الى ٣٠ درجة

المادة ٢ — يجب على كل من يتعاطى صنع السمن وعلى كل تاجر يبيع او يدخر سمناً معداً للتصدير او يصرف في الداخل ان يسجلوا اسماءهم وعناوينهم وعلامة معاملهم (ماركة) في الوقت المناسب لدى الغرفة التجارية الموجودة في منطقة عملهم مقابل شهادة تدل على هذا التسجيل

ان كل مخالفة للمادة السابقة تعاقب بجزاء نقدي يتراوح قدره بين ٥ و٢٥ ليرة سورية

المادة ٣ — يجب ان يلصق على كل وعاء مهما كان نوعه اذا كان مملوءاً سمناً — معداً للبيع او للتصدير بطاقة يكتب عليها الجملة الآتية :

(مكفول نقي بدون مزج) واسم وعنوان التاجر مع اسم غرفة التجارة المسجل لديها وتاريخ ورقم التسجيل

المادة ٤ — كل من يعرض سمناً للبيع او يبيعه او يدخره برسم البيع او التصدير ضمن اوعية غير حاملة للبطاقة المشترط الصاقها في المادة الثالثة السابقة يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ الى ٢٥٠ ليرة سورية ما عدا الجزاء المقرر في المادة الخامسة الاتية عند ما يتقرر ان السمن المعروض للبيع مغشوش

المادة ٥ (١) — كل من صنع سمناً مغشوشاً ومن باعه او عرضه للبيع او ادخره ان كان للبيع او للتصدير سواء كان ملصقاً على الوعاء البطاقة المشترط وجودها في المادة ٣ او لا يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات مع جزاء نقدي يتراوح قدره بين ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية او باحد هاتين العقوبتين

---

(١) كما عدلت بالقرار رقم ١٩٠٥ تاريخ ٦ اذار ٩٣٠

(عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٥٣)

ويصادر السمن ويتلف

المادة ٦[١] — تثبت المخالفات لاحكام هذا القرار بضبوط تنظم من قبل مأموري الضابطة الصحية او البلدية وترفع للمجالس البلدية التي تتخذ قرارات وفقاً لنظامها المخصوص بفرض الجزآت النقدية المنصوص عليها في هذا القرار

تلغى جميع احكام القانون المؤرخ في ٢٢ تموز ٣١٩ المتعلقة بصنع السمن المخالفة لهذا القرار

المادة ٧ — تعطى مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القرار لاصحاب العلاقة لتطبيق احكام المادة الثانية والثالثة من هذا القرار

المادة ٨ — وزير العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٣ — محمد تاج الدين الحسني

لجان صحية بلدية

قرار رقم ١٢٥١ — تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠

ولما كان من المفيد لحسن ادارة المصالح العامة ان تدرس الانظمة المتعلقة بالصحة البلدية في مدينة دمشق وحلب لدى لجنة خاصة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تؤلف في كل من مدينتي دمشق وحلب لجنة تدعى (لجنة الصحة البلدية)

المادة ٢ — تتألف هذه اللجنة من :

رئيس البلدية رئيساً

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٩٠٥ (راجع حاشية المادة ٥)

المدير العام للصحة والاسعاف او من يمثله
مستشار البلدية
مستشار الصحة والاسعاف العام او المفتش
عضوان من المجلس البلدي ينتخبهما رفاقهما في المجلس ⎫ اعضاء
رئيس مهندسي النافعة للمنطقة
رئيس مهندسي المصالح الفنية البلدية
المفتش البيطري للمنطقة

المادة ٣ — يمكن ان يحضر اجتماعات هذه اللجنة نائب عن المندوب او عن معاون المندوب ويشترك في مذاكراتها

المادة ٤ — تجتمع هذه اللجنة بطلب رئيسها مرة في الشهر على الاقل ومحل اجتماعها الاعتيادي في قاعة اجتماعات المجلس البلدي

المادة ٥ — مهمة لجنة الصحة البلدية هي ابداء الرأي بوجه عام في جميع المسائل المختصة بالصحة العامة في المدينة وخصوصاً كل ما له علاقة بالمسائل الآتية :

ا الاعمال المهمة ذات المنافع العامة · الاقنية والمغاسل والخزانات والسبلات والسياقات ونقل او اتلاف المواد البالية والمدافن وتنظيف الطرقات الخ

ب الارواء بالماء الصالح للشرب

ج عمار الابنية العامة كالمدارس والمستشفيات والمستوصفات والاسواق العامة واسواق الخضر والحيوانات الخ

د اقتراح تصنيف الصنائع بين المؤسسات المضرة بالصحة او المقلقة للراحة او الخطرة واعطاء الرخصات الشخصية لتأسيس هذه المؤسسات

ه اصلاح الهواء في الاحياء والبيوت ومنع سكنى الابنية غير الصالحة للسكن من الوجهة الصحية ·

و استعمال الطرق الفعالة لدرء ومكافحة الامراض الوبائية والسارية والامراض التي تعتري الانسان والحيوان عامة التي تعتري الحيون خاصة

ز الاقتراحات التي تقرها لجنة الصحة البلدية وتسطر بها محاضر تبلغ حالاً

الى رئيس البلدية فيقرر بموجبها الاجراآت الفعالة اللازمة او يعرضها للمذاكرة في المجلس البلدي عند الاقتضاء من اجل تنفيذ الاشغال بالسرعة التي تتطلبها اهمية العمل وعلى حسب مقدرة البلدية المالية ٠

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٤) محمد تاج الدين الحسني

لجان صحية البلديات ذيل للقرار ١٢٥١

قرار رقم ١٣٩٢ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٩

يمكن للجنة البلدية الصحية المشكلة وفقاً لاحكام المادة ٢ من القرار ١٢٥١ ان تضم الى اعضائها

رئيس مهندسي مصلحة الري في المنطقتين الشمالية والجنوبية او من يمثله

مفتش المصالح الاقتصادية في المنطقة

وذلك عند ما يقيد في قائمة اعمالها قضايا تهم احدى المصلحتين المذكورتين حيث يقوم رئيس اللجنة بدعوة الموظفين المذكورين

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٧ ص ٥)

تأسيس دور الاسعاف — منع التسول

قرار رقم رقم ١٢٧٢ تاريخ ١٥ تموز سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان من واجب الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسول

وكان المتسولون يتهافتون بصورة خاصة على المدن الكبيرة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تؤسس دور للاسعاف في كل مدينة يزيد عدد سكانها عن

١٠٠٠٠٠ نفس وتكون هذه المؤسسات تابعة لمديرية الصحة والاسعاف العام

المادة ٢ — تقوم دور الاسعاف بجمع :

١ الاولاد المتشردين والمتسولين

٢ الاشخاص من الجنسين : المرضى والمشلولين والعجز الذين ثبت فقرهم والمتسولين منهم .

المادة ٣ — تقوم دور الاسعاف باطعام وايواء هؤلاء الاشخاص لبينما يتخذ قرار بحقهم او بارسال كل من كان سورياً منهم الى مسقط رأسه او باخراج كل من كان غريباً منهم خارج الحدود . اما اذا كان الملتجئون الى الدور المذكورة بحالة تمكنهم من العمل فيمكن تشغيلهم باشغال الدور الداخلية

المادة ٤ — تسدد نفقات ادارة دور الاسعاف من ميزانية الدولة

المادة ٥ — يكون لكل دار اسعاف لجنة مراقبة مؤلفة من احد اعيان المدينة يعين من قبل وزارة الداخلية (رئيس)

مدير الصحة والاسعاف العام او من يمثله

مستشار 〃 〃 〃 〃 〃

مدير الشرطة العام او من يمثله

ذاتين من اعيان المدينة ينتخبهم المجلس البلدي وتعينهم وزارة الداخلية

مدير القسم الصحي اعضاء

المادة ٦ — تكون صلاحية لجنة المراقبة السهر على تمشية اعمال الملجأ والاقتراح على وزارة الداخلية (مديرية الصحة والاسعاف العام) التدابير التي يرونها موافقة لتحسين حالته .

المادة ٧ — يقوم بادارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات الموظفون الدائمون الآتي ذكرهم :

١ مدير

١ امين سر

على ان يدخلوا في ملاك مديرية الصحة والاسعاف العام

المادة ٨ — تعين مديرية الصحة والاسعاف العام طبيباً صحياً للاعتناء بالملتجئين للدور المذكورة . اما العمال بالاجور اليومية الذين تحتاجهم ادارة دور الاسعاف فيمكن استخدامهم بامر من مدير هذه الدور .

المادة ٩ — وزيرا الداخلية والمالية مكلف كل منهما بما يخصه من تنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٥)

مرضى مستشفيات حكومة

خلاصة القرار رقم ١٣٢٤ تاريخ ٣ آب ٩٢٩

يقضي هذا القرار بقبول المرضى في مستشفيات الدولة بموجب تذكرة من قبل رؤساء مصلحة الصحة والاسعاف العام ونقسم المرضى الى ٣ درجات المحتاجين والمرضى غير المحتاجين الذين يقبلون في الردهة العمومية . والمرضى الذين يقبلون في غرفة خاصة . فالمحتاجون يقبلون بموجب شهادة تعطى من السلطات الادارية او الصحية او البلدية . وغير المحتاجين يدفعون مرتباً معلوماً ما عدا اجرة العمليات الجراحية . و كذلك الموظفون لهم تعرفة خاصة تستوفى من رواتبهم

ويحظر على جميع الموظفين اخذ شيء من المرضى

يحدد عدد المرضى غير المحتاجين بـ ١٥ في المئة من الاسرة ويخصص الباقي بالفقراء .

وتستوفى اجور التداوي في المستشفيات الزهرية حسب نظامها الخاص

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٥ ص ٥)

ادارة الاملاك الخاصة واجورها

خلاصة القرار رقم ١٣٢٥ تاريخ ٣ آب ٩٢٩

يقضي هذ القرار بان ادارة شؤون املاك الافراد الخاصة من قبل ادارة املاك

الدولة تكون تابعة لرسم قدره عشرة في المئة من الواردات الصافية وللمحاكم ان تحكم في الخلافات الناشئة شأنها في القضايا المستعجلة

(عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١٥ ص ١١)

موظفو غرفة رئاسة الوزراء

خلاصة القرار رقم ١٣٣٢ تاريخ ٩ آب سنة ٩٢٩

يعين هذا القرار موظفي الغرفة الخاصة برئاسة مجلس الوزراء الا اذا لم يكن موظفو غرفة رئيس الدولة تحت امرة رئيس الوزراء

وهؤلاء الموظفين تابعين لمشيئة رئيس الوزراء وله ان يعيد من كان موظفاً بمعيته منهم الى دائرته الاصلية في اي وقت كان

(مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٢٧)

رسم دخولية المدن

قرار رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٣ آب ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان من اللازم منح بلديات الدولة السورية التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف نفس واردات تمكنها تدريجاً ان تحسن حالتها المالية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تلغى احكام القرارين رقم ٣٨ و ٣٣٩ وتلغى احكام القانون العثماني تاريخ ٨ ت٢ سنة ٣٣٠

المادة ٢ — تلغى ايضاً في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف نفس احكام القرارات والقرار رقم ١٣٠ تاريخ ٩ نيسان ١٩٢١ المتضمن

وجوب استيفاء رسوم دخولية على الحيوانات

المادة **٣** — يسمح لبلدتي دمشق وحلب ان تتقاضيا رسوم دخولية على البضائع والمواد التي تدخل ضمن حدود دائرتهما وتستوفى هذه الرسوم بموجب الاساس الاتي بيانه :

التعرفة رقم ١ — تطبق هذه التعرفة على الحيوانات المحملة تبناً وحطباً وحجارة للبناء وحشيشاً على اساس القرش السوري

عن حمل حمار ٥ حصان وبغل ٨ جمل ١٠

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ٣ العربة ١٥/٥٠ الطون ٣١

التعرفة رقم ٢ — تطبق هذه التعرفة على الحيوانات المحملة حليباً ولبناً وحبوباً (الحنطة · الشعير · والذره الخ ··)

عن حمل حمار ٨ حصان وبغل ١٠ جمل ١٥/٥٠

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ٦/٥٠ العربة ٢٩ الطون ٥٨

التعرفة رقم ٣ — تطبق هذه التعرفة على الحيوانات المحملة من كافة الخضر او الفواكه الطرية وصناديق العنب واكياس الخيار والزيتون وكافة انواع الخضر ما عدا المذكورة في التعرفة رقم ٤

عن حمل حمار ١٠ حصان وبغل ١٥/٥٠ جمل ٢٣/٥٠

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ٦/٥٠ الطنبر ٥٨ الطون ١١٦

التعرفة رقم ٤ — تطبق هذه التعرفة على البطيخ الاصفر والبطيخ الاحمر والبطاطا الموضوعة في اكياس كبيرة (شليف) والدبس

عن حمل حمار ١٥/٥٠ حصان وبغل ٢٣/٥٠ جمل ٢٩

النقل بواسطة الخط الحديدي والعجلات والعربات (كاميون)

عن الطرد ٨ طنبر ١٠٠ طن ٢٠٠

التعرفة رقم ٥ — تطبق هـذه التعرفة على الفواكه الجافة والزيوت والقنب والجبن واللوز والزبيب والمشمش اليابس والجوز والبلح السوري والفستق الخ

عن حمل حمار ٢٠ حصان وبغل ٣١ جمل ٤٦

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ١٠ طنبر ١٤٥ طون ٢٩٠

التعرفة رقم ٦ — تطبق هذه التعرفة على السمن والصوف والسجاد والمنسوجات الصوفية والجوخ الخ

عن حمل حمار ٢٥ حصان وبغل ٣٥ جمل ٥٠ طرد ١٥ عربة ١٨٧/٥٠ طن ٣٧٥

التعرفة رقم ٧ — تطبق هذه التعرفة على الخضر والفواكه الطرية الواردة من البلاد الاجنبية او من الاراضي الواقعة خارج الحدود السورية

عن الطرد ١٠ طون ١٢٠

التعرفة رقم ٨ — تطبق هذه التعرفة على الخضر والفواكه الجافـة (الجوز والكستنا والبلح) وعلى المواد والبضائع المتفرقة (المشروبات والكحول) الخ .. الواردة من البلاد الاجنبية او من الاراضي الواقعة خارج الحدود السورية

عن الطرد ٢٥ الطون ٣٠٠

التعرفة رقم ٩ — تطبق هـذه التعرفة على المنسوجات الحريرية والاقمشة الحريرية الطبيعية والنباتية وعلى شلل الحرير الاصطناعي على كل طرد وزنه ثلاثة كيلوبات ٥٠ قرشاً سوريا على كل طون ٥٠٠ قرشاً سوريا

المادة ٤ — تحدث دفاتر خاصة ذات ارومـة لكل من التعرفات المذكورة آنفاً وتشكل وصلاً يعطى من قبل موظفي الدخولية خاصة لقـاء المبالغ المقبوضة . وتحفظ مصلحة الدخولية الارومات المبحوث عنها تسهيلاً لاجراء المراقبة الدائمة في هذه المصلحة

المادة ٥ — كل محاولة يقصد منهـا سوء الاستعمال او كتم الاموال وكل حركة يقصد منها تهريب البضائع من دفع الرسوم المتوجبة سواء كان ذلك ببيان

كاذب او بغير شيء مجرم مرتكبها بدفع رسم مزدوج . اذا تكرر الجرم يحال الاطباء او مرتكبي الجرم الحقيقيين وشركائهم الى المحاكم ويعاقبون بدفع جزاء نقدي يتراوح بين العشرة والمائتين ليرة سورية ويحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر او يعاقبون باحدى الجزائين المذكورين

المادة ٦ — يمكن للبلديات السورية التي يزيد سكانها عن العشرة الاف نفس ما عدا الشام وحلب ان يستفيدوا من احكام هذا القرار وذلك بموجب قرار يتخذونه بعد المناقشة في المجالس البلدية على ان يصدق قرارهم هذا وزير الداخلية

المادة ٧ — وزيرا الداخلية والعدلية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه ٩٢٩ عدد ١٥ ص ٦) محمد تاج الدين الحسني

تبخيرات خاصة واجورها

قرار رقم ١٣٥٦ تاريخ ٢٢ آب ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قرار حفظ الصحة رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠

ونظراً لضرورة وضع نظام للتبخيرات الفنيه التي تقوم بها مصالح الصحة والاسعاف العام لحفظ الصحة العامة

وبناء على اقتراح المدير العام للصحة والاسعاف العام وموافقة وزير الداخلية .

يقرر

المادة ١ — تقوم مصالح الصحة والاسعاف العام باجراء التبخيرات الفنية اجبارياً في الاحوال المحددة في المادة ٢ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠

المادة ٢ — يحق للاطباء ومأموري الصحة المحلفين دخول المؤسسات العامة والبيوت الخاصة نهاراً لاجراء التبخيرات الفنية المحددة في المادة السابقة وعند ما يقتضي تبخير مسكن او قسم من بناية مأهولة لا يمكن دخولها الا بحضور طبيب محلف تجري التبخيرات تحت اشرافه على ان يبلغ صاحب المحلات المذكورة او

سكانها ذلك قبل ٢٤ ساعة على الاقل

اما في حالة الدخول الى فسح دور خارجية او حدائق عرصات تابعة لبناء فلا حاجة للبلاغ المذكور كما ان وجود الطبيب المحلف غير اجباري ومأمور الصحة يستطيع اجراء وظيفته بدونه وفي جميع الاحوال يجب على المأمور الموما اليه ان يكون حاملاً امراً بالمهمة موقعاً من قبل رئيس الاطباء في الولايات او الالوية او من الطبيب الصحي في الاقضية

المادة ٣ — ان اصحاب او مستأجري او سكان المحلات التي امر بتبخيرها مكلفون بتسهيل دخول الاطباء والمأمورين الصحيين تحت الشروط المنوه عنها في المادة السابقة وان يتبعوا التعليمات الفنية التي يتلقونها منهم

واذا لم يسمح للاطباء او المأمورين الصحيين بدخول المحلات فيحق لهم طلب مساعدة القوة العامة للدخول بحضور المختار وفقاً للاحكام التشريعية المعمول بها

المادة ٤ — يمكن اصحاب او مستأجري او سكان بيت امر بتبخيره الاجباري ان يجروا هذا التبخير بواسطة طبيبهم المداوي او طبيب آخر يختارونه ويجب على هذا الطبيب في مثل هذه الحالة ان يقدم الى المركز الصحي تعهداً باجراء التبخير في الوقت ووفقاً للطريقة المعينة وان يشعر المركز المنوه عنه عند انتهاء عملية التبخير .

ويحق لادارة الصحة والاسعاف العام اذا وجدت لزوماً ان ترسل مأموراً صحياً لحضور عملية التبخير والتحقيق عنها .

لدى ظهور نقص او تقصير في عملية التبخير يجوز للمأمور الصحي اعادة التبخير اجبارياً وفقاً لاحكام المواد السابقة .

المادة ٥ — وفيما عدا الاحوال الاجبارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٨٨ يسوغ لمصالح الصحة والاسعاف العام اجراء التبخيرات بصورة اختيارية بناء على طلب اصحاب المحل واستدعائهم على ان تستوفى منهم الرسوم المعينة في المادة السادسة على ان لا يشملهم حكم الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابعة .

المادة ٦ — تستوفى من اصحاب الشأن اجور التبخيرات بحسب التعرفة الآتية بالقروش السورية :

١ قرش سوري ورق عن كل متر مكعب من الغرف والمقاهي والحوانيت وما ماثلها من الابنية بالكبريت او الفورمول

٢ قرشان سوريان ورق عن كل قطعة من الملبوسات البدنية وما ماثلها

٣ خمسة قروش سورية ورق عن كل فرشة او لحاف او وسادة او سجادة او بساط او ما ماثلها ٠

المادة ٧ — يعفى من هذه الاجور في حالة التبخير الاجباري فقط الفقراء الذين يقدمون لمصلحة الصحة شهادات من مجلس الادارة والهيئات الاختيارية في القرى تؤيد فقرهم ٠

المادة ٨ — تجبى الاجور المحددة في المادة السادسة من قبل مصلحة الصحة بموجب وصولات ذات ارومة تطبعها وزارة المالية

اذا امتنع المكلف عن تأدية الاجرة تحصل منه بموجب قانون جباية الاموال العامة ٠

المادة ٩ — بقطع النظر عن تطبيق الجزاء المقرر في التشريع المعمول به عند سوء استعمال الوظيفة او هتك حرمة منزل بمخالفة احكام المادة الثانية اعلاه يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القرار بموجب احكام المادة الخامسة من قرار ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠ وتودع محاضر الضبط المنظمة من قبل الطبيب او مأمور الصحة المحلفين والموقعة ايضاً من قبل المختار ومأمور القوة العامة عند الاقتضاء الى المراجع العدلية ذات الصلاحية بواسطة رئيس مصلحة الصحة وتتخذ هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان يثبت خلاف مضمونها ويشعر رئيس مصلحة الصحة بالعقوبة المقررة خلال ايام التي تلي صدور حكم المحكمة ذات الصلاحية

المادة ١٠ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون كل بما يتعلق به بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

(عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١٦ ص ٥)

تعديل مادة من قرار موظفين ١٣٥ (جزء ٣ ص١٦٨)

قرار رقم ١٣٧٥ م تاريخ ٢٩ اب ٩٢٩

تعدل احكام المادة٨ من القرار ١٣٥ فيما يتعلق باحداث مصلحة درس الري بان يعلن وزير الزراعة في النشرة الرسمية وفي الجرائد المحلية وملصوقاً في المحلات المناسبة تاريخ المسابقة قبل المدة بخمسة وعشرين يوماً

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٦ ص ٩

تعديل المادة ٩ من القرار ٢٨٣ الجامعة السورية (جزء ٣ ص١٦٥)

قرار رقم ١٤٠٩ تاريخ ١ ايلول ٩٢٩

يقضي هذا التعديل بان يدار كل من معهد الطب والحقوق والمجمع العلمي من قبل رئيس ينتدبه رئيس الدولة لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح من وزير المعارف وينتخب حتما من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس المعهد من جهة ومجلس الجامعة من جهة اخرى

مجموعه ماليه سنة ٩٢٩ ص ٣٤٤

تقسيم بلديات تعديل مادة قرار ٢٢١ (جزء ٣ ص ٢٠٦)

خلاصة قرار وزاري رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩

يبين هذا القرار كيفية تطبيق المادة ٣٤ المعدلة من القرار ٢٢١ سنة ٩٢٦ بتقسيم البلديات التي يقل سكانها عن عشرة الاف نفس الى ٦ درجات بحسب وارداتها التي تتفاوت بين ١٢ الف ليرة سورية درجة اولى و ٩ الاف درجة ثانية و ٧ الاف درجة ثالثة و ٥ الاف درجة رابعة و ٣٥٠٠ درجة خامسة وما دون ذلك درجة سادسة ولا يدخل في هذه المبالغ الواردات الحاصلة من القروض او مبيع املاك او الغير عادية

واذا هبطت هذه الواردات ينبغي على القائمقامين والمتصرفين او الوالي تقديم

اقتراح بتنزيل درجتها وبتقاضى رؤساء البلديات من الدرجة الاولى ٤٠٠٠ غرش والثانية ٣٠٠٠ والثالثة ٢٥٠٠ والرابعة ٢٠٠٠ والخامسة ١٥٠٠ والسادسة بدون راتب وذلك في كل شهر (عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٨ ص ٤)

البلديات الصغرى تعديل قرار ٢٢١

قرار رقم ١٤١٩ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٢٩

يقضي هذا القرار بالغاء المادة ٣٤ من القرار ٢٢١ وبان تبدل بالنص التالي :

يجوز لرئيس المجلس البلدي اذا سمحت بذلك واردات بلديته ان يتقاضى تعويضاً شهرياً يحدد بنسبة الدرجة التي وضعت فيها البلدية المذكورة بناء على تقسيمها باعتبار الحد الاوسط للواردات العادية في السنتين الاخيرتين ويحدد بقرار من وزير الداخلية كيفية التقسيم ومقدار التعويض الممكن اعطاؤه لكل درجة من البلديات . في حال غياب رئيس البلدية او وجود موانع تحول دون حضوره لمدة تتجاوز ١٥ يوماً يتقاضى الرئيس الوكيل بصورة تعويض عن الوظيفة الاضافية التي تلقى على عاتقه نصف التعويض الممنوح للرئيس الاصيل

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٨ ص ٤)

رؤساء البلديات

قرار البلديات الكبرى رقم ١٦٠ م (جزء ٣ ص ٣٩)

قرار رقم ١٤٤٠ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٩

بناء على المادة ٢٥ من القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونوا في بعض الاحيان غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وعلى الاخص في بعض مراكز الالوية او الاقضية او النواحي التي الفت فيها مجالس البلديات

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تضاف الفقرة الاتية الى المادة ٢٥ من قرار بلديات المدن الكبرى رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

عنـد ما لا يستطاع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء او قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل رئيس الدولة يعهد به الى المتصرف او القائمقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

يقوم وزير الداخلية بالوظائف التي عهدت الى المتصرف بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز ٩٢٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٠ مكرر المـار ذكره في جميع مراكز الالوية التي تطبق فيها احكام الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٧ محمد تاج الدين الحسني

رؤساء البلديات

قرار البلديات الصغرى رقم ٢٢١ (جزء ٣ ص ٢٠٦)

قرار رقم ١٤٤١ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على المادة ٢٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

حيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونوا في بعض الاحايين غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجـالس المذكورة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٤ من قرار البلديات الصغرى

رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ عند ما لا يستطاع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنةفي مركز لواء او قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل وزير الداخلية يعهد به الى المتصرف او القائمقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

ان الوظائف التي عهدت الى القائمقامين والمتصرف بموجب المواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٤٨ من القرار المار ذكره يقوم بها في حال تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة الموظفون الذين هم اعلى منهم بدرجة واحدة بحسب تسلسل الدرجات

المادة ٢ — وزير الداخليه مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٨ محمد تاج الدين الحسني

رؤساء مديري النواحي

قرار رقم ١٤٤٨ تاريخ ١ ت١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٦ المتعلق بنظام الموظفين والقرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ المتعلق بملاك موظفي وزارة الداخلية

ولما كانت المصلحة تقضي بان يوضع لمديري النواحي نظام قريب من نظام رؤساء السلطات الادارية اي المتصرفين والقائمقامين

ولما كان يوجد صعوبة في تعيين مديرين للنواحي الكائنة في بعض المناطق البعيدة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تضاف الفقرة الاتية الى المادة الثالثة عشرة من من القرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

خلافاً لاحكام هذه المادة يمكن بصورة استثنائية تعيين مديرين من الطلاب

غير المستوفين الشروط المذكورة على شرط ان لا يتجاوز عدد المعينين على هذا المنوال خمس مجموع المديرين . زيادة على الوسائل التأديبية وخصوصاً الاحالة على الاستيداع مباشرة لوزير الداخلية الحق بان ينحي لاسباب تقديرها عائد اليه المديرين الذين يظهر له ان مساعدتهم غير موافقة لمصلحة الدولة ويمكن للموظف المذكور ان يعين حالاً في الادارة بوظيفة شاغرة تعادل الوظيفة التي كان يشغلها واذا لم ترَ الادارة ان اجراء التبديل المذكور مناسب يعطى الموظف ذو العلاقة اذا كان دفع العائدات التقاعدية بانتظام واذا لم يكن له حق تقاضي راتب تقاعدي تعويضاً على الاساس المتخذ للتعويض عن الاخراج من الوظيفة المنصوص عليه في القوانين المرعية ولوزير الداخلية ان يعيد في اي وقت كان الى وظائفهم القديمة المديرين الذين نفذ بحقهم التدبير الوارد في هذه المادة ان الموظفين الذين يعادون الى وظائفهم على هذا الوجه او الذين اعطيت لهم وظيفة وفقاً للفقرة المذكورة اعلاه يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينيف على التعويضات التي منحت لهم عن المبالغ التي تستحق لهم باسم راتب صاف فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم

تظل احكام القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار ٩٢٦ غير المخالفة لنصوص هذا القرار نافذة بحق المديرين

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٩) محمد تاج الدين الحسني

خريطة واجهات الدور

قرار رقم ١٤٦٥ تاريخ ٥ ت ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

لما كان من اللازم اعطاء البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف الصلاحية التي تمكنها من تنظيم بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء القديمة التي هدمت بالحريق او بنتيجة الاستملاك او باسباب اخرى

وبناء على اقتراح وزير الداخليه

يقرر

المادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨ نيسان ٩٢٦

المادة ٢ — يجوز للبلديات التي يزيد عدد سكانهـا عن العشرة الاف ان تضع خريطة لواجهات الدور التي ستبنى في الاحياء المحترقة مجدداً او في الاحيـاء القديمة التي هدمت قسماً او بكليتها بالحريق او بنتيجة الاستملاك او بغيرها على ان تجدد الاحياء المذكورة قبل المباشرة في اعادة بنائها بموجب خريطة تنظمها الدوائر الفنية في البلدية مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية

الماده ٣ — يجب ان تكون الابنية الواقعة في احدى الاحياء المذكورة مطابقة تمام الانطباق لخريطة الواجهة المقررة لكل من هذه الاحياء من قبل البلدية التي يهمها الامر بموجب قرارات مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية

يجوز ان تتضمن خريطة الواجهات الشروط الاتي بيانها :

١ ان لا يستعمل في بناء الواجهات غير اللوازم المبـاح استعمالها في الدوائر الفنية

٢ ان لا يستعمل لزخرفة الواجهات غير الالوان والزيوت المنصوص عليهـا من قبل الدوائر المار ذكرها

٣ ان لا تعلق لوحات واعلانات وغيرها سواء كان على الواجهات او المخازن الا على شكل النموذج المصدق من الدوائر المذكورة

المادة ٤ — يستطيع الحاكم الاداري او رؤساء البلديات في اي وقت كان بعد موافقة دوائر البلدية الفنية ان يقوموا مباشرة بتوقيف البناء غير المنطبق على خريطة الواجهات الاصلية التي سبق التصديق عليها ويأمروا بهدمه بواسطة الدوائر المذكورة على نفقة المالك الذي يعاقب عدا عن ذلك بدفع غرامة نقدية تتراوح بين ٥٠ و٢٥٠ ل.س.ل

المادة ٥ — تعفى ابنية المناطق المحددة في المادة ٢ من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وضع اساسها اما الابنية التي تشاد في حي هدم على اثر كارثة فتكون مدة العفو عنها من دفع الرسوم المذكورة عشر سنوات

المادة ٦ — كل من قام من اصحاب الاملاك باصلاح بناء تابع لخريطة الواجهات دون ان يتقيد بالشروط المنصوص عليها في الخريطة المذكورة يقع تحت طائلة الجزاء المبين في المادة الرابعة من هذا القرار

المادة ٧ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

(عاصمة ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٩)

تشييد الابنية الخطرة

قرار رقم ١٤٦٧ تاريخ ٩ ت ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان من اللازم وضع نظام مستعجل لتشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة ضمن المدينة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان يشيد ابنية يكون تشييدها اسباب للخطر او لإقلاق الراحة او للعبث في قواعد الصحة ما لم يستحصل اولاً على اجازة خاصة من الحكومة .

لا يجوز للبلدية ان تعطي اجازة في تشييد ابنية كهذه ما لم يستحصل طالب البناء على الاجازة المصرح عنها في هذا القرار

المادة ٢ — وتقسم هذه الابنية الى قسمين حسب الاعمال التي ستقام فيها والمحاذير التي تنتج عن هذه الاعمال

المادة ٣ — ويشمل القسم الاول الابنية الاتي بيانها :

١ المسالخ العمومية

٢ مستودعات وحول واقذار

٣ تفحيم المواد الحيوانية على الاطلاق

٤ مستودعات اللحوم والجلود الطرية والعظم والبقايا الناتجة من ذبح الحيوانات

٥ المراجل البخارية (ذات سعة تزيد عن الثلاثة امتار مربعة او قطر يزيد الخمس كيلوغرامات) والاوائل البخارية المشتركة

٦ مستودعات الخرق (شراطيط)

٧ المعامل التي تشتغل بالخرق

٨ معامل ومستودعات الاسمدة التي تعمل من سماد الحيوانات وبقاياها

٩ مستودعات السماد الذي يستعمل في تسخين الحمامات

١٠ سلخ وتنقية الحيوانات

١١ غازات التنوير والتدفئة

١٢ مستودع المواد القابلة الاشتعال لكل كمية تتجاوز الخمسة الاف ليتر

١٣ دبغ وتنظيف وتجفيف الجلود

١٤ فحص الاسماك وتمليحها

المادة ٤ — ويشمل القسم الثاني الابنية الآتي بيانها :

١ مستودعات الكبريت الكيماوي

٢ اوائل تعديل حرارة الامونياك والايتر والسوائل البخارية او القابلة الاحتراق

٣ المراجل البخارية (ذات سعة تزيد عن الثلاث امتار مربعة او قطر لا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات) والاوائل المشتركة

٤ الافران الدائمة للكلس والسيمنتو والجفصين

٥ مخازن العلف

٦ افران لعمل القرميد

٧ معاصر ومعامل الزيتون

٨ معامل التقطير

٩ تطهير ومزج الزيوت وطبخها

١٠

١١ محرك بالغاز العادي او بالنفط او المازوت بقوة تعادل___ او تزيد عن العشرين حصاناً

١٢ اصطبلات الخنازير

١٣ معامل الخزف

١٤ المصابن

١٥ المصابغ

١٦ معامل الجلد النباتي

المـادة ٥ — لا يجوز تصنيف الابنية المقرر انها خطرة او مقلقة للراحة او عابثة في قواعد الصحه واعتبارها من القسم الاول او الثـاني الا بقرار من رئيس الحكومة مبني على اقتراح وزير الداخلية وبعد الحصول على موافقة اللجنة الصحية

المادة ٦ — يمكن لرئيس البلدية في دمشق وحلب وللوالي والمتصرفين ان يوقفوا بقرار يتخذونه تشييد الابنية او استثمار المصالح التي وان كان لا يوجد لهم ذكر في القائمتين المبينتين بالمواد ٣ و٤ الا انه يتراءى بانها تحسب من الابنية المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار فعند حدوث شيء من هذا القبيل يقتضي استحصال رأي اللجنة الصحية البلدية والاستناد عليه بوضع قرار بتصنيف البناء او المصلحة المبينتين آنفاً وعدهما من القسم الاول او الثاني

فاذا لم ينشر قرار التصنيف لمدة ثلاثة اشهر فيمكن لصاحب البناء او المصلحة ان يداوم اعماله بلغي قرار التوقيف اذا كان رأي اللجنة الصحية معاكساً له

المادة ٧ — تعطى الاجازة المنصوص عليها في المادة الاولى بعد اتمام المعاملات

الآتي ذكرها :

١ بقرار من وزارة الداخلية تضيف القسم الاول في المدن التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس (وتضيف القسمين في دمشق)

٢ بقرار من الوالي او المتصرف تضيف القسم الثاني في المدن التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس وتضيف القسمين في المدن الاخرى

المادة ٨ — تعطى الاجازة بناء على طلبات تقدم نسختين ضمن غلاف مضمون الى السلطات الايجابية (وزارة الداخلية الوالي او المتصرف حسب الظروف) ويربط في الطلبات المذكورة بياناً يتضمن بصورة صريحة نوع ومتانة المصلحة المرغوب تأسيسها • حدود المكان التي ستبنى به • عدد العمال الذين سيقومون بالاعمال وعند الايجاب نوع وقوة وطريقة استعمال المحركات • وتربط ايضاً في الطلبات المذكورة خريطة مسهبة في البناء المنوي انشاؤه تنظم على نسختين ويربط وصل المبلغ المدفوع المصرح عنه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار

ويتعهد الطالب في عريضته بان يقدم المعلومات اللازمة موضحاً طلبه وبان يعلم رئيس المنطقة الادارية عن المحل المنوي تشييد البناء فيه

المادة ٩ — يضع وزير الداخلية او الوالي او المتصرف حسب الظروف خلال خمسة عشر يوماً من تقديم العريضة المذكورة قراراً باجراء التحقيق عن محاذير ومنافع الطلبات المقدمة

ويتضمن القرار نوع واهمية المصلحة المنوي انشاؤها واسم الطالب كما وكافة المعلومات التي تهم الجمهور ويحدد ضمن نطاق الف متر من دائرة المكان المقرر البناء فيه مراكز الاحياء والمواقع التي يهمها المشروع والتي سيقع فيها التحقيق • ويشير بصورة قطعية الى المكتب الموجود فيه نسخة عن الاضبارة والى اليوم والساعة الذي يمكن لاصحاب الشأن ان يراجعوها • ويقتضي مبدئياً وضع نسخة من الاضبارة في مكتب بلدية المكان المنوي انشاء البناء فيه

ونسخة ثانية في مركز الالوية او اللواء وينشر القرار في جريدتين من الجرائد المحلية ويعلن بالعربية والافرنسية في المدينة والاحياء التي سيشيد فيها البناء المنوي

انشاؤه اما في المدن الصغرى فيجري اعلان ذلك بواسطة المنادي البلدي

المادة ١٠ – تمنح مدة شهر اعتباراً من تاريخ القرار لكل شخص من ارباب المصالح او من السكان الذين يقطنون المكان او الاحياء الواقعة ضمن نطاق الف متر كما مبين اعلاه ليقدم عريضة اعتراضية للوالي او المتصرف . على هذين الاخيرين ان يشعرا المستدعي باستلام عريضته

ويجب على لجنة بلدية المنطقة التي ينقص عدد سكانها عن العشرة الاف نفس او على المجلس البلدي الذي يزيد عدد سكانه عن العشرة آلاف نفس ان يدلي برأيه بهذا الشأن بذات المدة المذكورة آنفاً

المادة ١١ – وعند انتهاء المدة يجمع الوالي او المتصرف الاعتراضات ويربطها بالاضبارة ويوعز حالاً بدرسها وباجراء تحقيق فني وفي النهاية ترسل كافة الاوراق مجموعاً

(آ) في دمشق وحلب لمهندس الدوائر الفنية في المدينة ولرئيس الاطباء في دوائر الصحة

ب في البلدان الاخرى لقائمقام القضاء او لموظف اداري ينتخبه الوالي او المتصرف . لمهندس اللواء . لطبيب في دائرة صحية اللواء

ويقتضي تنظيم تقرير مشترك في الدرس والتحقيق الفني ويربطه في الاضبارة

المادة ١٢ – تعود نفقات التحقيق والاعلان الخ ... على المستدعي وتسترد منه باسم « رسوم بالجملة » تسلم دفعة واحدة الى الخزينة قبل ارسال طلب الاجازة وتحدد الرسوم كما مبين ادناه حسب البناء المنوي انشاؤه

٣٠٠٠ قرش سوري دمشق وحلب

٢٥٠٠ « « البلدان التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس

١٥٠٠ « « بقية المدن والامكنة

المادة ١٣ – تعطى الاجازة من قبل وزارة الداخلية او الوالي في دمشق وحلب بعد اخذ رأي لجنة البلدية الصحية وتعطى في المدن الاخرى من قبل المتصرف بحسب نتائج التحقيق الفني . ويمكن رفض اعطاء الاجازة لاسباب

تتعلق بالامن والصحة والراحة العامة وقد يكون اعطاؤها موقوفاً على تبديل المكان او تعديل الترتيبات المنوي اجراؤها

المادة ١٤ — لا يجوز السماح بانشاء الابنية المبينة في المادتين الثانية والثالثة في الاحياء المأهولة

المادة ١٥ — يجب ان يكون قرار الاجازة مدللاً وان يبين ماهية المكان واهمية التجهيزات التي ستقوم فيه • وقد تدخل في القرار المذكور وذلك للنفع العام احكام لدرء الحريق والحادثات بانواعها وتقليل الاسباب المضرة بالصحة العامة والروائح والتبخرات الرديئة وعلى الاخص لاجتناب تقذر المياه وتلحظ في القرار بصورة عامة كافة التدابير المتعلقة بالصحة والامن والتي يجب مراعاتها في تشييد الابنية واستثمار الصناعة • ويحدد القرار ايضاً التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على حياة وصحة العمال القائمين بالاعمال • ويمكن تضمين القرار عدا ما ذكر منع كل بناء في منطقة محددة حول البناء القائم على شرط ان يعوض المستثمر اذا كان يوجد ثمة من باعث الى ذلك على الاشخاص الذين اصابهم هذا المنع خسائرهم

وتشكل احكام قرار الاجازة نظام المصلحة القائمة ويمكن تعديل هذه الاحكام او اتمامها بقرار بالشكل ذاته يتخذ فيما بعد

المادة ١٦ — تعد الاجازة ملغاة اذا لم يبتدىء بالاعمال خلال سنة من تاريخ تبليغها فاذا حصل تبدل في المكان المعد للبناء او تعديل هام او توقفت اعمال الاستثمار لمدة تزيد عن السنة فمن اللازم تجديد الاجازة والحصول عليها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة وما يليها من المواد من هذا القرار

المادة ١٧ — وتبقى الاجازة معرضة للفسخ • ولا يجوز ذلك الا بقصد النفع العام وبتخصيص تعويض عادل

المادة ١٨ — تكون المصالح المجازة بموجب احكام هذا القرار خاضعة لمراقبة الاطباء وموظفي ادارة الصحة وللمكتب الصحي البلدي وتكون خاضعة ايضاً لمراقبة الدوائر المذكورة آنفاً ان يدخلوا المصالح المجازة ليروا عما اذا كان

تنفيذ المشروع جار بموجب قرار منح الاجازة

المادة ١٩ — تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال يوم تاريخ نشر هذا القرار وعلى مديري وكلاء هذه المصالح الاخيرة ان يقدموا خلال ستة اشهر عريضة يطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطلب فيدرس ويمنح حسب ما جاء في المادة السابعة وما بعدها ويعفى المديرون والوكلاء المذكورين من دفع نفقات التحقيق المصرح عنها في المادة الثانية عشرة

ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع عام وتحت شرط تعويض ضرر لحق المكتسب

المادة ٢٠ — يضبط وقائع المخالفات لاحكام هذا القرار وقرار اجازة الاطباء وموظفي الصحة المحلفين او المهندسين وموظفي دوائر البلدية الفنية السيارة وتودع اوراق الضبط الى المحاكم لاجراء التعقيبات القانونية . وبالوقت نفسه ترسل صور عن اوراق الضبط الى رئاسة البلدية ذات الشأن او للسلطة الادارية القريبة الذين يمكنهم اتخاذ قرار بتوقيف الاشغال لبينما يهدم البناء غير المجاز او لبينما يتمكن صاحب الشأن من الحصول على اجازة جديدة بالتعديلات التي اجراها في مشروعها الابتدائي .

المادة ٢١ — يغرم اصحاب المخالفات على احكام هذا القرار من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية ويغرم اصحاب المخالفات على احكام قرار الاجازة من ٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية

وفوق ذلك فان المحكمة بناء على طلب السلطات الادارية تأمر باغلاق او بتوقيف كل مصلحة تقوم باعمالها خلافاً لاحكام هذا القرار الجوهرية او لاحكام قرار الاجازة .

المادة ٢٢ — وزراء الداخلية والعدلية والاشغال العامة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ٨٢٩ عدد ١٩ ص ١٠

ضريبة الاملاك غير المبنية

قرار رقم ١٤٧٣ تاريخ ٩ ك ١ سنة ٩٢٩

وبناء على القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٣ ايار ٩٢٧ القاضي باحداث ضريبة عقارية على الاملاك غير المبنية ٠

وبناء على القرار رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٣ ك ١ ٩٢٨

وبما ان تجربة تطبيق هذه الضريبة في لواء اسكندرون قد دلت على لزوم تعديل بعض احكامها او زيادة ايضاح فيها ٠

وبناء على ضرورة جمع كافة القوانين المتعلقة بالضريبة العقارية بقانون واحد

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — احدثت بدلاً من العشر والضرائب الثابتة التي تستوفى على الاملاك الغير المبنية ضريبة عقارية بحسب الشروط المبينة فيما يلي :

المادة ٢ — تطرح الضريبة العقارية على الايرادات التي تنتجها الاراضي والعرصات على اختلاف انواعها وتطرح ايضاً على ابنية القرى التي لا تخضع لضريبة المسقفات ٠

الفصل الثاني

تخمين الواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٣ — تقوم لجنة خاصة تسمى لجنة التخمين بتحديد ايراد الاملاك العقارية الذي يجب طرح الضريبة عليه في كل قضاء او مقاطعة ادارية

المادة ٤ — تؤلف كل من اللجان الانفة الذكر كما يلي :

موظف من ادارة المالية رئيساً

موظف من المصالح العقارية

موظف من الزراعة

ثلاثة من الملاكين بالتعيين احدهما خارجي وهـذا الاخير تسميه الغرفة الزراعية والا مجلس ادارة القضاء او المقاطعة الادارية وتسمية العضوين الآخرين في كل قرية عائدة لهيئة الاختيارية الخاصة بالمكان وبوضع كاتب تحت تصرف اللجنـة .

تتخذ اللجنة مقرراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند قسمة الاراء ترجح الكفة التي يجانبها الرئيس

المادة ٥ — تقوم ادارة المسح (كاداستر) بتعيين مختلف قطعات الاراضي وزرعها عند تحديد وتحرير الاملاك العقارية الموقت

المادة ٦ — تجري اعمال التخمين في كل مقاطعة عقارية بموازاة اعمـال تثبيت التحرير والتحديد او بعدها

المادة ٧ — عند ما يجب اجراء التخمينات بنفس الوقت تجري فيه اعمال تحرير العقارات وتحديدها يرجع بشان الاذاعة السالفه الى نفس الطرق والقواعد المنصوص عليها في المادة ٧ وما يليها من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ مارت ٩٢٦

وفي سائر الاحوال يعلن على الاهلين بيان الامكنة التي ستجري فيها التخمينات قبل شهرين على الاقل من تاريخ المباشرة بها بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين كما وباعلان تصدره السلطة الادارية المحلية

المادة ٨ — تنظم لجنة التخمين جدولاً عاماً بمختلف انواع الزرع والاملاك الموجودة في كل مقاطعة عقارية وتصنيف انواع الزرع والاملاك بحسب تشابهها على (١١) نوعاً وهي :

١ الاراضي

٢ المروج والرياض واراضي الكلأ والمرعى

٣ الحدائق وبساتين البرتقال والليمون وغيرها من الاشجار المثمرة والزهور

٤ الزيتون والتوت

٥ كروم العنب

٦ الغابات والحراج

٧ منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر ومنابت الاربفي والمستنقعات والاراضي البراح

٨ البساتين غير بساتين النزهة والملذة والاماكن المعدة لزرع الخضراوات والزهور وزريعات الزينة ٠

٩ الاراضي المخصصة للبناء

١٠ اراضي اللهو والنزهة والجنائن والبساتين وبقاع المياه

١١ السكك الحديدية وتوابعها

ونقسم انواع الزرع رقم (١و٢و٣و٤و٥و٨) الى قسمين الاراضي المسقية والاراضي غير المسقية

المادة ٩ — تتحرى لجنة التخمين انواع الزرع والاملاك المماثلة للانواع الموجودة في المنطقة العقارية وتعين مقدار الاصناف التي يجب قسمة كل نوع من الانواع عليها لتراعي مختلف درجات خصب الاراضي وقيمة المحاصيل وحالة الاملاك الوصفية (طوبوغرافية) تحدد الاصناف التي يمكن قسمة كل من الانواع عليها بستة اصناف على الاكثر ويجب ما امكن تحديدها بثلاثة وتتخذ في كل منطقة عقارية قطعة ارض تعتبر نموذجاً لتعيين كل صنف من كل نوع بواسطتها ٠

المادة ١٠ — تحدد لجنة التخمين لكل منطقة عقارية تعرفة للتخمينات تعين فيها لكل صنف من الاصناف القيمة النقدية وبدل الايجار الوسطيين لكل هيكتار من الاراضي وتركن اللجنة في تقديراتها الى الوسائل الاتية :

١ عقود وسندات الايجار شريطة ان تكون الاسعار تتلاءم مع الحال الاعتيادي والحاضر ٠ وتطرح من هذه الاسعار النفقات الخاصة التي تبقى على عاتق المالك كنفقات كري (تعزبل الحفر) والاعتناء باقنية الري والطرق وترميم المساطب (المراقي) وغرس بعض الاشجار بدلاً من غيرها

٢ تتخذ القيمة النقدية الوسطية الراجحة وتطبق عليها معدل الفائدة

المتعارف عامة للاملاك العقارية في المنطقة فيعين بدل الايجار بهذه الواسطة

٣ المعدل الوسطي للمحصولات غير الصافيـة خلال عدة سنين بعد حسم النفقات والارباح العائدة للاستثمار الزراعي . وينبغي مقارنة التخمينات التي تجري لكل صنف من الاصناف على الاسس السالفة الذكر بتخمينات الاصناف الداخلة في النوع نفسه وفي بقية الانواع ومقارنتها ايضاً بالنتائج الحاصلة في المناطق المجاورة اما بدل ايجار الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية فيحدد وفقاً للتخمين المقرر لاحسن الاراضي القابلة للفلاحة في المنطقة العقارية

ويعين بدل ايجار الاراضي المعدة للبناء بتطبيق معدل الفـائدة الوسطي للاملاك في المنطقة العقارية على قيمتها النقدية

تعطى لاراضي الابنية المنصوص عنها في المادة الثانية قيمة المحصولات ذاتها ونفس الصنف والتخمين المعطى للاراضي الملاصقة بها والتي سلخت عنها

المادة ١١ — توزع اللجنة قطع الاراضي فيما بين مختلف الاصناف وتقيد كل قطعة مع مساحتها وبدل اجارها في الصنف المتناسب معه

المادة ١٢ — تدقق ثلاث لجان استئنافية بمراكز دمشق حلب واسكندرون في الاعتراضات والملاحظات التي تقدم لها خلال مدة اعمال التخمين سواء من قبل المكلفين او من قبل ادارة المالية وتؤلف هذه اللجنة كما يلي :

١ مدير او مفتش مالية يعين من قبل وزيره بصفته رئيساً

٢ مدير الزراعة او مفتشها يعين من قبل وزيره ايضاً

٣ مدير المصالح العقارية او مفتشها يعين من قبل المدير العام

٤ احد اعيان المزارعين

٥ عضوان من المجلس التمثيلي وان لم يكن ذلك فعضوان من الوجهاء يعينان بقرار من رئيس الدولة ويقوم موظف من ادارة المالية يعينه وزير المالية بوظائف اللجنة الكتابية على ان يكون له صوت استشاري وتتخذ مقررات اللجان المذكورة باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساويها ترجح الكفة التي بجانبها الرئيس .

المادة ١٣ — كلما انتهت بعض اعمال لجان التخمين يدعى المكلفون بواسطة اذاعة في الجرائد المحليـة او اعلان يعلق على الجدران للاطلاع على المواد الخاصة باملاكهم وبتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة الاستئنافية ولا يمكن توجيـه الادعاء على التصنيـف او التعرفة الا من قبل الهيـأة الاختيارية او المـالك او المالكين الذين تخصهم اكثر من نصف الاراضي الداخلة في نوع من انواع الزرع

يعلن تاريخ الختام الموقت لاعمال التحرير بواسطة اعلان يعلق على الجدران ويذاع في الجرائد يحدد فيه التاريخ الاقصى لمهلة تقديم الاعتراضات على ان لا تكون اقل من شهر

المادة ١٤ — يعلن الختام النهائي لاعمال التخمين حالما تفرغ اللجان الاستئنافية من تدقيق الاعتراضات وبنشر ذلك بواسطة الجريدة الرسمية والاعلان على الجدران وفي جريدتين محليتين

المادة ١٥ — ان مقررات اللجان الاستئنافيـة قطعية ما لم يراجع مجلس الشورى بشأنها بدعوى تجاوز الصلاحية او خرق القانون

المادة ١٦ — يتألف الايراد الخاضع للضريبة العقارية من بدل الايجـار بعد حسم ١٠ بالمئة منه مراعاة لنفقات الاعتناء وللاخطار التي يتعرض لها المالك او المتصرف

المادة ١٧ — ينظم لكل منطقة عقارية سجل يدعى بسجل المسح العقاري تقيد فيه اسماء المالكين في الظاهر لقطع الارض بالترتيب الهجائي مع بيان الانواع والاصناف والمساحات وايرادات الاراضي الخاضعة للضريبة مع بيان مجموعها لكل واحد منهم

الفصل الثالث

في معدل الضريبة العقارية والاعفاء منها

المادة ١٨ — ان الضريبة العقارية هي ضريبة قسمية مقطوعة ويعين مقدارها بقسمة المبالغ المتحققة للضرائب الملغاة عن عام ٩٢٨ على مجموع واردات

الكاداستر والصافية وتطبق النسبة المئوية الحاصلة على كل من الواردات الخاضعة للضريبة ويحدد الحد الادنى لهذه النسبة ب١٢ بالمائة . يعمل بالضريبة العقارية في العام الذي يلي انتهاء اعمال التخمين على ان يتم من قبل تاريخ ٣٠ ايلول

وتطبق الضريبة العقارية في كل قضاء وفي كل قرية خلال العام الذي يلي اتمام اعمال التخمين في القضاء او القرية او في خلال السنة نفسها التي تمت فيها تلك الاعمال دون ان يكون هنالك لزوم لانتظام اتمام الاعمال في منطقة او قضاء ويشترط في هذه الحالة الاخيرة ان يكون ختام اعمال التخمين النهائي قد تمت قبل اول اذار من السنة نفسها فيطرح حينئذ موقتاً المعدل من الضرائب والايرادات العائدة للقضاء او القرية على ان يلاحظ الحد الادنى وقدره ١٢٠/٠

المادة ١٩ — تعفى من الضريبة العقارية :

١ العقارات التي تشكل ملكا عاماً المخصصة لمصلحة ذات نفع عام ولا تنتج واردات وتعتبر املاكا عامة

العقارات التي تخص السلطة المنتدبة او الدولة او البلديات

٢ عقارات الاوقاف المخصصة للمقابر والامكنة المخصصة للشعائر الدينية او للاستعمال العام ولا تنتج وارداً

٣ اراضي الابنية وتوابعها الخاضعة لضريبة المسقفات وتظل باقية الاعفاآت الناتجة عن اتفاقات امتيازية سابقة

٤ ابنية القرى المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من قانون تحرير المسقفات تاريخ ١٤ حزيران ٩٢٦ في المحلات التي بوشر فيها بتطبيق الضريبة العقارية .

المادة ٢٠ — لا يمكن زيادة الضريبة التي تعين على المسقفات التي تجفف خلال العشر سنوات التالية لسنة تجفيفها

ان ضريبة الاراضي التي هي بحالة البراح منذ ١٥ عاماً ثم جعلت صالحة للزرع لا يمكن زيادتها خلال السنوات الخمسة الاولى التالية لسنة احيائها وما غرس فيه من هذه الاراضي البائرة ايضاً زيتون او فستق او نخل يبقى خاضعاً للضريبة على نفس

الاساس خلال الثانية عشر سنة التي تلي الغرس اما ما غرس فيه كروم عنب او اشجار توت او غيرها من الاشجار المثمرة فيبقى خاضعاً للضريبة على نفس الاساس خلال عشرة سنوات تلي الغرس

ان ضريبة الاراضي البائرة منذ عشر سنوات ثم غرست او زرعت للاحتطاب لا يمكن زيادة ضريبتها خلال ثلاثين سنة تلي سنة الغرس او الزرع

ان الايراد الخاضع للضريبة فيما يختص بالاراضي التي تم احياؤها والتي تغرس اما زيتوناً او فستقاً او نخلاً او عنباً او توتاً او غيرها من الاشجار المثمرة وغير المثمرة لا يمكن تخمينه محدداً الا بحسب المعدل المطبق على الاراضي ذات القيمة المماثلة وغير المغروسة وذلك خلال السنين العشر التي تلي سنة الغرس فيما هو عائد للحال الاولى وخلال الثامنة عشر سنة فيما هو عائد للحال الثانية وخلال الثلاثين سنة فيما هو عائد للحال الثالثة

ويعفى مدة ٣٠ سنه من كل ضريبة ما يغرس ويزرع للاحتطاب على قمم الجبال او منعطفاتها وعلى التلول الرملية وفي منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر اما اذا كانت اشجار الاحتطاب قد نبتت طبيعياً وما احتاجت لاعمال الغرس والزرع فلا تستفيد ارضها من الاعفاء المذكور

اذا ظهرت اعمال التخمين والتحرير مغروسات جديدة من الاشجار المثمرة وغير المثمرة التي لم تأت بمحصول ما فحينئذ تبتدىء مدة العشر سنين او الثمانية عشر او الثلاثين سنة حسب الاراضي من تاريخ اتمام اشغال الغرس والزرع

المادة ٢١ — للاستفادة من المدة المذكورة يتوجب على المالك ان يقدم طلباً اعتباراً من السنة التي تلي اتمام الاشغال

يقدم الطلب المذكور خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر قائمة مفردات الضرائب ويجري تدقيقها والبت فيها وفقاً للاصول المتبعة بحق الضرائب التي تجبى بلا واسطة وعندما يتخذ قرار بالموافقة على الطلب المذكور تنظم حاشية في سجل المسح العقاري والسجل العام تجاه المواد ذات العلاقة يذكر فيها السنة التي ينتهي خلالها الاعفاء او التنزيل

المادة ٢٢ — ان التخمينات التي اتخذت اساساً لطرح الضريبة العقارية على الاراضي غير المبنية يعاد النظر فيها عند انتهاء العشر سنوات

المادة ٢٣ — لا يجوز اعادة النظر في تخمينات قرية ما قبل انتهاء مدة العشر سنوات الا بناء على استدعاء مقدم من قبل الهيئة الاختيارية او عند اللزوم بناء على بخس مهم وعام واقع في اثمان كافة اراضي القرية او القسم الاعظم منها تكون اسبابه حوادث استثنائية خارجة عن ارادة اصحاب الاراضي وتتحمل القرية نفقات التخمين

اذا تحقق ان زيادة عظيمة حدثت في ثمن الاملاك فيحق لدائرة المالية ان تطلب قبل انتهاء مدة العشر سنين اعادة النظر في التخمين ويطبق التخمين المنصوص عنه في هذه المادة اعتباراً من السنة التي تلي اتمام الاعمال

وفي كل الاحوال يجب اعادة التخمين عند انتهاء مدة العشر سنين

المادة ٢٤ — عندما تصبح العقارات خاضعة للضريبة العقارية الموضوعة على الاراضي غير المبنية اما لاول مرة او بعد انتهاء مدة العفو الموقت فيجري تخمينها وفقاً لتخمين العقارات المماثلة لها الموجودة في مقاطعتها واذا كانت من جنس آخر فتخمن ثم ينزل من تخمينها جزءاً واحداً بالمشابهة مع التخمينات الموضوعة على بقية العقارات

الفصل الرابع

في التحصيلات

المادة ٢٥ — ينظم بالاطلاع على سجل المسح العقاري (كادسترو) سجل عام يقيد فيه كل مالك في مادة خاصة لا يذكر فيها الا المقدار العام لايراد الضريبة الاسامي

المادة ٢٦ — يوضع في بدء كل سنة دفتر بمفردات التحققات السنوية يبين فيه ما يلي :

١ اسم كل مكلف وشهرته ومسكنه

٢ حالة العقار ومقدار الرسم الذي يصيبه

وبعد التحقق من صحة هذا الدفتر ومقارنته بالسجل يصير جمع المبالغ التي فيه واغلاقهـا

المادة ٢٧ — تقع الضريبة العقارية على عاتق المالكين او المتصرفين وان كان المالكون مجهولين فعلى واضعي اليد على العقار او على محرزيه

المادة ٢٨ — ان المالكين بالشيوع متضامنين لتأدية الضريبة العقـارية الا عند المراجعة بحق شركائهم في الدين بشأن ما كان بوسعهم دفعه تنزيلا عنهم

المادة ٢٩ — يمكن ملاحقة الورثاء والموصى لهم او ممثليهم وخلفائهم بالتضامن وكل منهم على الجميع بشأن الرسوم المتوجبة على من اورثوهم او اخلفوهم عنهم

المادة ٣٠ — عندما يجري الانتقال بين الاحياء يظل تحصيل الرسوم على الاملاك غير المبنية متبعاً بحسب البيانات القديمة حتى ولو كان ذلك مثبتـاً بصك رسمي او بحكم من المحكمة ما لم يقدم المالك القديم او الجديد تصريحاً بالنقـل الى ادارة المالية

فيكتب تصريحه باختصار في سجل خاص ويعطى وصل بذلك على ان يكون ابرز بادىء ذي بدء شهادة بالنقل استحصلها من المكتب العقاري والا فيقبـل تصريحه اما في حالة الوفاة فارباب الاستحقاق يصرحون بالانتقال الا انه بالرغم عن التصريح المذكور يمكن ملاحقة المالك القديم لاستيفاء الرسوم المستحقة قبل تاريخ النقل

المادة ٣١ — تجبى الضريبة العقارية وفقاً للاصول المتبعة في تحصيل ضريبة المسقفات وتدفع على ثلاثة اقساط يستحق الاول بعد مضي شهرين من تاريخ اذاعة قائمة المفردات والثاني بتاريخ ٣١ تموز والثالث بتاريخ ٣١ ك١ من كل سنة ويجري تحصيلها وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية

المادة ٣٢ — يوضع لصالح الخزينة عن ضريبة السنتين المستحقتين والسنة الجارية امتيازاً على محاصيل العقارات الخاضعة للضريبة العقارية واثمارها وبدل ايجارها وايرادها فالمضمنون (الملتزمون) او المستأجرون وغيرهم من المستودعين

والمدينين باموال عائدة لجهة المكلف على ان تكون من الاموال المخصصة لامتياز الخزينة العامة مجبرون ان يدفعوا حسب الطلب الموجه اليهم ومن المبالغ المتوجبة عليهم او التي بايديهم جميع التكاليف المستحقة على هولاء المكلفين او قسما منها وذلك تسديداً لذمتهم

الفصل الخامس

في الاقتراحات الشخصية

المادة ٣٣ — عدا عن المهلة المنصوص عنها في المادة ١٣ يحق لكل مالك ان يعترض على نوع المزروعات والتصنيف المحددة لاحدى اراضيه خلال مدة ثلاثة اشهر تبتدىء من تاريخ نشر قائمة المفردات الاولى المنظمة وفقاً لنتائج التخمين الجديد • وفيما يختص بالاملاك المخمنة قبل نشر هذا القرار فمهلة الثلاث اشهر تبتدىء من تاريخ نشر قائمة المفردات العائدة لسنة ٩٣٠

المادة ٣٤ — لا ينحصر تدقيق الاعتراض المقدم وفقاً للاحكام السابقه في قطعة او قطعات الارض الواقع عليها الخلاف بل يمكن ان يتناول كافة قائمة المفردات ويفتح مجالاً للتعويضات والتصحيحات اللازمة في نوع المزروعات والتصنيف على ان لا يضاف شيء على مجموع الايراد الموضوع على المكلف لانه لا يمكن زيادته

يبتدىء حق الاعتراض للملاكين وفقاً للشروط والمدد المنصوص عنها اعلاه بعد اتمام اعمال التخمين والتحرير المنصوص عنها في المواد ١٣ و١٤ و٢٤ من هذا القرار وفي هذه الحال لا تطبق بحقهم احكام المادة ٣٣

المادة ٣٥ — يحق لكل مالك ان يطلب تعديل تصنيف احدى املاكه التي تصاب ببخس عظيم ومستمر على اثر حوادث غير منتظرة وخارجة عن ارادته وفي هذه الحال يقبل الاعتراض خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر قائمة المفردات العائدة للسنة التي تلي السنة التي حدثت خلالها الحوادث المذكورة

المادة ٣٦ — ما عدا الظروف المنصوص عنها في المواد ٢١ و ٣٣ و ٣٤

و ٣٥ من هذا القرار لا تقبل اعطاء او تنزيل الضريبة العقارية الموضوعة على الاراضي غير المبنية الا اذا اصبحت غير خاضعة للضريبة ودخلت في نوع الاملاك المنصوص عنه في المادة ١٩ من هذا القرار

المادة **٣٧** — تقدم الاعتراضات المنصوص عنها في المواد ١٣ و ٢٣ و ٣٣ من هذا القرار بموجب القواعد المطبقة للتكاليف التي تجري بلا واسطة ويحقق عنها ويبت فيها من قبل لجنة التحرير وفقاً لاحكام المادة ١٢

الفصل السادس

احكام جزائية

المادة **٣٨** — كل من يعارض اعمال لجان التخمين او يحدث قصداً بعض المشاكل والعراقيل في سبيل انجازها يعاقب في السجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع وان سبقت المخالفة او رافقتها او تلتها مخالفة تتناولها بموجب القانون عقوبة اشد من هذه العقوبة او كان العمل واقعاً تكراراً يمكن لرئيس اللجنة ان يأمر بتوقيف المتهم ويودع حالاً الى المدعي العام البدائي لدى محكمة مكان الضبط المنظم من قبل لجنة التخمين ٠

وان كانت المخالفة الواقعة جرم تحقير وارهاب موجه الى رئيس اللجنة واعضائها اثناء قيامهم بوظائفهم فتطبق عليه المحكمة احكام المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠

المادة **٣٩** — يعاقب كل موظف يظهر اهمالاً في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب نص هذا القرار بغرامة نقدية تتراوح بين ليرة واحدة وعشرة ليرات سورية ذهباً ٠ وكل موظف يرفض تلبية دعوة لجان التخمين وذلك بقصد توقيف او تأخير اعمال هذه اللجان يعاقب بالسجن من اسبوع الى شهر واحد ٠ وتطبق هذه العقوبات نفسها على اعضاء الهيئات الاختيارية الذين يرفضون تنفيذ الواجبات المكلفين بها بموجب احكام هذا القرار

وان كان مرتكب المخالفة موظفاً يحال الضبط الذي نظمته لجان التخمين

بالاعمال المرتكبة الى المحاكم المتعلقة بمحاكمة الموظفين مصحوباً بمطالعة الوزير فتنظر هذه المحاكم بالتحقيق وفقاً للقانون .

الفصل السابع
احكام مختلفة

المادة ٤٠ — يضاف على اساس الضريبة العقارية السانتيمات الاضافية الآتية :

١٠ بالمئة لمنفعة البلديات داخل مناطق البلديات

٥ بالمئة لمنفعة المصرف الزراعي

المادة ٤١ — يلغى القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٣ اذار ٩٢٧ وتلغى كافة الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار ما عدا المادتين ١و٢ من القرار رقم ٧٧٢ وتاريخ ٢٣ كانون الاول ٩٢٨

المادة ٤٢ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ هذا القرار

مجموعه مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٧٦   محمد تاج الدين الحسني

اخلاء تدمر

قرار رقم ١٤٧٩ تاريخ ١٤ ت ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على الضرورة المبرمة القاضية بتخلية القرية القائمة ضمن آثار تدمر بالسرعة التامة سواء اكان ذلك للمحافظة على ارواح الاهلين او للمحافظة على الآثار القديمة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يوجد نفع عام في تخلية قرية تدمر

المادة ٢ — تتخذ التدابير لتمكين اصحاب المنازل التي اخليت من استملاك الدور التي بنتها الحكومة بصورة مجموعة على طريق الدير وذلك تعويضاً لهم عن خسائرهم

المادة ٣ — سيقوم بتخصيص هذه المنازل والاراضي التي تحدها والملاصقة بها لجنة مشكلة كما يلي :

قائمقام القريتين رئيس

رئيس بلدية تدمر ومختار تدمر اعضاء

وعدا ذلك فان ضابط الاستخبارات في تدمر يشترك بمذاكرة اللجنة وباعطاء الرأي في اعمالها

المادة ٤ — يدفع الشخص الذي خصص له منزل جديد او قسم من احد المنازل سبع ليرات ونصف سورية لبنانية ويستملك المنزل الذي شغله بموجب مقاولة ايجار وبيع ٠ ويحق لمن خصص له منزل ان يستملك الدار بصورة نهائية قبل انقضاء مدة العشرين سنة على ان يدفع القيمة بكاملها سلفاً

تممت المادة ٤ من هذا القرار بالقرار رقم ٢٢٦٦ تاريخ ١٩ تموز ٩٣٠(عاصمة سنة ٩٣٠ ص ١٦٠) كما يلي :

غير ان اجرة المنزل السنوية او اجرة جزء منه في الدور التي بنتها الحكومة في قرية تدمر الجديدة تخفض الى ٣ وثلاثة ارباع ليرة سورية لبنانية عن كل غرفة ومدة استملاك المنزل بصورة نهائية تخفض من ٢٠ سنة الى ١٠ للمكتتبين الذين يرغبون تخصيص منزل جديد لهم على شرط ان يوقعوا مقاولة الايجار والبيع وان يسكنوا المنزل فعلا قبل تاريخ اول اب ٩٣٠ اما اصلاح الدور المذكورة وترميمها فيعود من هذا التاريخ على الاشخاص الذين خصصت لهم

المادة ٥ — يوقع الذين تخصص لهم المنازل ورقة ضبط مذاكرات اللجنة العائدة للدار او قسم الدار التي يشغلها وتعتبر ورقة الضبط هذه كمقاولة ايجار وبيع اصلية عقدت بين الحكومة السورية وبينه ويعطي له الرئيس مقاولة مصدقة حسب الاصول تعتبر كسند ايجار وبيع طول المدة المطلوب فيها دفع الاجار

يمكن لكل من خصص له منزل بعد ان يكون ادى بدل الايجار برمته ان يستحصل على سند تمليك نهائي بالدار او قسم الدار التي يشغلها وذلك عند تسليمه الى مأمور التمليك في اللواء صورة عن ورقة الضبط

المادة ٦ — يقوم موظفو الماليه بتحصيل المبالغ المبينة في المواد المذكورة اعلاه ضمن الشروط المرعية في تحصيل الضرائب

المادة ٧ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة يقومون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١٠) محمد تاج الدين الحسني

تعمير الطرق

قرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ ت ١ ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على الضرورة القاضية بتحديد شروط تعمير الطرق العامة واصلاحها ضمن مناطق البلديات العامة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تعتبر الطرق والشوارع الكائنة ضمن منطقة احدى البلديات من املاك البلدية العامة مبدئياً وتلقى نفقاتها على عاتق البلدية التي تعود اليها وتستثنى من هذه الاحكام الطرق الاتية وتعتبر من املاك الدولة العامة

آ في مدينتي دمشق وحلب الطرق المدنية التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة

ب في سائر البلديات والطرق التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة

يتخذ بشأن الطرق المدنية التي تبق من جملة املاك الدولة العامة قرار لكل بلدية يتضمن بيان تخطيطها داخل الحدود البلدية وعرضها واستقامتها ومقياسها

المادة ٢ — يعهد باجراء التحقيق لتعيين الحدود المدنيـة لبلديات الدولة السورية وتعيين الطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة داخل اراضي المدينـة الى لجنة تؤلف كما يلي :

اكبر موظف ملكي محلي — ممثل السلطة المركزية الوالي او المتصرف في مركز الولاية او اللواء والقائمقام في مركز القضاء وفي بلديات منطقته رئيساً

ممثل مندوب المفوض السامي

رئيس البلدية المبحوث عنها

المستشار او المفتش الافرنسي للنافعة في المنطقة

احد الوجوه من اعضاء مجلس ادارة الولاية او اللواء او القضاء حسب الواقع يعين من قبل الوالي او المتصرف او القائمقام

عضوان من المجلس البلدي للبلدية المبحوث عنها . رئيس مهندسي المنطقة او مهندس اللواء . مهندس البلدية المبحوث عنها اذا كان موجوداً اعضاء

المادة ٣ — ترفع اللجنة الموما اليها اقتراحاتها الى وزارة الاشغال العامة وتقدم الوزارة المشار اليها بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية الى رئيس الحكومة مشاريع القرارات المتضمنة تعيين حدود البلديات وتخطيط الطرق ذات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تلك الحدود يرفق كل من القرارات المبحوث عنها بثلاث خرائط اصلية ممضية من قبل اعضاء اللجنة الموما اليها ومتضمنة بيان رأي وزارتي الداخلية والاشغال العامة ويوقعه من قبل رئيس الحكومة وتحفظ احدى الخرائط المذكورة في اوراق الحكومة والثانية في وزارة الاشغال العامة والثالثة في اوراق البلدية المبحوث عنها . في حال اختلاف الرأي بين وزارة الاشغال العامة واقتراحات اللجنة الموما اليها يطلب الى هذه اللجنة اعادة الدرس والنظر في اقتراحاتها اذا كان محل لذلك

يفصل قرار رئيس الحكومة الخلاف بينهما

يجري كل تعديل في حدود البلديات او تصحيح في تخطيط الطرق التي سبق تحديدها وفقاً لنفس الاحكام

تلقى اعمال مسح الاراضي على عاتق البلديات فيما يتعلق بمسح حدود البلديات وعلى عاتق الحكومة فيما يتعلق بخريطة الطرق التي عدت طرقاً للدولة

تلتئم اللجان بناء على دعوة وزير الداخلية ويشترط ان تتم اعمال تعيين الحدود لجميع بلديات الدولة السورية في خلال سنة واحدة تمر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

تلتئم اللجان المبحوث عنها كلما اقتضى الحال لاجل تعيين الطرق ذات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي تمر في اراضي البلديات بناء على دعوة وزارة الداخلية وبعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة

المادة ٤ — ينبغي ان يكون عرض الطرق في مرورها ضمن اراضي البلدية ١٢ متراً على الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طرق ذات مصلحة عامة و٩ امتار على الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طرق ذات مصلحة خاصة

المادة ٥ — تلقى نفقات فتح وتعمير الشوارع التي اعتبرت طرقاً للدولة داخل حدود البلديات (مع تعويضات الاستملاك) على عاتق موازنة الدولة مهما كان عرض القسم المعبد من الطريق وطريقة بنائه

تجري معاملة الاستملاك من قبل وزارة الاشغال العامة وفقاً للاحكام المرعية على ان رسوم الشرفية والرسوم المفروضة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق لاجل التعبيد الجديد هي عائدة للحكومة التي تهتم راساً بجبايتها

ان نفقات بناء الارصفة والميازيب وزرع الاشجار هي على عاتق البلديات التي تتقاضى لحسابها الرسوم المنصوص عليها في القوانين المرعية ٠ تعطي البلديات اجازات البناء واجازات ربط الميازيب وكافة الاجازات المتعلقة بازقة البلدة ضمن نفس الشروط المتعلقة بالطرق البلدية وهي تجبي الرسوم المفروضة

كما وانها تقوم بتعقيب المخالفات المتعلقة بقوانين الازقة وهي مسؤولة تجاه الحكومة عن كل تعد يحصل على الطريق العام

المادة ٦ — اذا طلبت احدى البلديات اعادة النظر في تخطيط احدى الطرق التي اعتبرت من املاك الحكومة العامة داخل الاراضي البلدية او توسيع هذه الطرق يقرر هذا التعديل في الشكل المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار ويعقد اتفاق بين الحكومة والبلدية لتعيين نسبة اشتراك البلدية في نفقات الفتح والبناء

المادة ٧ — ان نفقات تصليح طرق الدولة الكائنة داخل حدود احدى البلديات ملقاة على عاتق الحكومة مهما كانت طريقة التعبيد المقررة لاجلها ومع ذلك ان البلديات تشترك بصورة اجبارية في نفقات التصليح وتكون نسبة اشتراكها فيها بنسبة اهمية قسم الطرق المعبدة بكامله الذي يتجاوز المسافة المقررة لعرض طرق الدولة اي تسعة امتار للطرق ذات المصلحة الخاصة

تنظم الخرائط والمشاريع من قبل دوائر الاشغال العامة وتجري الاعمال بمعرفتها ومع ذلك يجوز تتميم الاعمال المذكورة في حلب ودمشق من قبل المصالح الفنية البلدية بعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة بهذا الشأن

يقتضي ان يطلب اشتراك البلدية مالياً في الوقت المناسب لتتمكن هذه الادارة من وضع النفقات اللازمة في برنامج السنة الحالية والا يرجىء دفع حصة البلدية الى خزينة الدولة الى السنة الاتية

ان الرسوم التي يجوز طرحها بمناسبة التصليحات المذكورة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء هي عائدة بكاملها الى موازنة الدولة وتجبى من قبل دوائرها المالية

المادة ٨ — ان تصليح الارصفة والميازيب وتنظيم الطرق ورشها وتنويرها وبصورة عامة جميع الاعباء العائدة للابنية والصحة العامة في الطرق العامة هي ملقاة على عاتق البلديات وهي التي تجبي الرسوم المتعلقة اذا كان محل لذلك

المادة ٩ — يعاد النظر في قرارات تصنيف الطرق المرعية الاجراء حالياً وفقاً للمعاملة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار

ان الطرق واقسام الطرق التي انشأتها مصلحة الاشغال العامة للدولة داخل

حدود احدي البلديات قبل نشر هذا القرار والتي لم يقرر اعتبارهـا طرقاً للدولة يجري تسليمها الى البلديات خالصة عن كل عبء او دين وبحالة حسنة وتضم الى املاك البلدية العامة وكذلك الطرق التي كانت معتبرة قبلاً طرقاً للدولة وتخرج من هذه الدرجة بعد اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ١٠ — يطبق هـذا القرار في كافة بلديات الدولة السورية وينفذ من تاريخ نشره ومع ذلك لا يمكن لكل من هذه البلديات ان تستفيدمن احكامه الا اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار المتضمن تعيين حدودها وتصنيف طرق الدولة التي تمر في اراضيها

المادة ١١ — ان وزيرا الداخلية والاشغال العامـة يقومان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار   محمد تاج الدين الحسني

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١١)

رخص سوق سيارات الضباط الافرنسيون

قرار رقم ١٤٩٢ تاريخ ٢٦ ت ١ سنة ٩٢٩

اضيف الى المادة ١٥ من القرار ٩٧ نظام سير السيارات (جزء ٣ ص ١٥)

يعفى الضباط والموظفون الافرنسيون المستخدمون في المفوضية العليا من الرسوم المنصوص عنها في المادة ١٩ من القرار المذكور فيما يختص باجازة السوق على ان تكون السيارة مستعملة لمصلحتهم الشخصية

اما الجوازات التي تعطى الى المأمورين الذين يعينون بصفة سائقين للسيارات العائدة للادارة العامة تبقى خاضعة للرسوم المذكورة اعلاه

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١٨)

تلقيح جدري

قرار رقم ١٤٩٠ تاريخ ٢٩ ت ١ سنة ٩٢٩

يقضي على كل من يريد اجتياز الفرات اعتباراً من تاريخ هذا القرار ان يكون حاملاً شهادة تلقيح ضد الجدري تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر وكل مخالفة يجازى مرتكبها توفيقاً للمادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١٣)

بكالوريا

قرار رقم ١٥٢١ تاريخ ٤ ت ١ سنة ٩٢٩

تعتبر معادلة للبكالوريا السورية شهادة البكالوريا الفرنسية والبكالوريا اللبنانية ولحاملها جميع الحقوق الممنوحة للبكالوريا السورية

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢١ ص ٨)

اراضي المشاع

قرار رقم ١٥٩٨ تاريخ ١٩ ت ٢ ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بنــاء على القرار رقم ١٧١ بشأن افراز الاراضي المشاعة ونظراً الى الضرورة القاضية بتعيين التفاصيل المختصة بتطبيق احكام القرار رقم ١٧١ المذكورة اعلاه

وعلى رأي اللجنة المؤلفة لاجل تنظيم التفاصيل المذكورة في تطبيق احكام القرار رقم ١٧١

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وموافقة وزير الزراعة والتجارة .

بقرر

المادة ١ — ان الكشف على المناطق المشاع المذكورة وتحديدها الموقت في كل منطقة عقارية يجري من قبل ادارة الكاداسترو وفقاً لاحكام القرارين رقم ١٨٦ و١٨٧ وتعليمات ادارة الكاداسترو رقم ٢٢٠٤ المؤرخة في ٢٤ مايس ٩٢٧ ورقم ٤٧١٤ وتاريخ ٣ ايلول ٩٢٧

ان محاضر التحديد الموقت المنظمة من قبل فرق التحديد تودع الى اللجنة الخاصة للتحديد والتحرير لاجل الشروع باقرارها على ان تبت هذه اللجان قبل كل شيء في المنازعات والاعتراضات المتعلقة بالحدود الخارجية ومن ثم تحكم بالاختلافات الواقعة بين اصحاب الحقوق بشأن تعيين مقدار حصصهم وتقر المحاضر المنظمة باسم كل واحد منهم

المادة ٢ — بعد تحديد وتحرير الاراضي المشاعة المذكورة الواقعة ضمن المنطقة العقارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى تقوم اللجنة الواردة في القرار رقم ١٧١ بتصنيف الاراضي الكائنة في كل منطقة من المناطق المشاع المذكورة وتقدر قيمة كل منها ويؤتى هذا التصنيف والتقدير كما يأتي :

١ تنتدب اللجنة مأمور الزراعة المنصوص عنه في المادة ٣ من القرار رقم ١٧١ لاجل تنظيم مشروع تصنيف مناطق الاراضي المشاع المذكورة وتقدير قيمة لكل منها

٢ ان مأمور الزراعة مع مهندس وثلاثة خبراء من القرية يعينهم مجلس ادارة القضاء يقومون في الاراضي بتصنيف المناطق المشاع وتقدير قيمة كل منها ثم في الوقت نفسه يرسم المهندس على الخارطة القطع المختلفة الانواع التي تتألف من المنطقة المشاع وكذلك مأمور الزراعة فانه ينظم لكل منطقة مشاع قائمة تتضمن الايضاحات الآتية :

آ مساحة مجموع المنطقة المشاع ومساحة كل من القطع المختلفة الانواع

ب القيمة باعتبار الهيكتار والآر والسنتيار والمساحة لكل نوع من الاراضي

التي تتركب منها المنطقة المشاعة

ج اسماء ولقب اصحاب العلاقة

د الحصة الشائعة العائدة لكل من ذوي الحقوق (بالفدان او القيراط الخ)

ه المساحة التي يجب ان تخصص لكل من ذوي الحقوق بنسبة حصته

و المبلغ العائد لكل من ذوي الحقوق بنسبة حصته من مجموع القيمة (قيمة حصة كل واحد من ذوي الحقوق باعتبار تلك الحصة واعتبار القيمة المخمنة الواردة في الفقرة ٢) .

على مأمور الزراعة ان يأخذ بعين الاعتبار اثناء التقسيم وضعية الارض الاقتصادية وبناء ترابها حكمياً وكيماوياً

المادة ٣[1] — يحول مشروع التخمين والتصنيف المصدق عليه وكذلك محاضر التحديد والتحرير مع الاضبارات المتممة لها العائدة للقرية الى ادارة المساحة لاجل احضار مشروع الافراز لكل منطقة مشاع بين اصحاب الحقوق على اساس الحصص التي اقرها لكل منهم القاضي العقاري المنفرد . واذا وقع بعد التصديق على عمليات التحديد والتحرير افراز قطع مستقلة من منطقة المشاع لاجل البناء او غرس الاشجار بنتيجة معاملة رضائية دون اعتبار الحصص المصدق عليها من قبل القاضي العقاري ودون تسجيل عملية الافراز في السجل العقاري طبقاً للحالة الراهنة فيجب تحديد وتخمين القطع المفرزة على هذه الصورة كي تطرح قيمة كل منها من مجموع مساحة الارض التي ستعطى لصاحب هذه القطعة لقاء ما يستحقه من مجموع اراضي القرية الخاضعة لعمليتي الافراز والتجميل

المادة ٤[2] — يجب ان تكون عملية الافراز موافقة لمشروع تعديل وتنظيم الطرق والمسالك — ما عدا الطرق المعبدة — وانشاء طرق جديدة لكي يكون لكل حصة بعد الافراز منفذ يتصل مباشرة بالطريق العام ولكي تكون كل قطعة خالصة بقدر الامكان من حقوق الارتفاق (كحق المرور وحق المسيل) واذا

(١و٢) كما تعدلت بقانون ٢٥ حزيران ٩٣٣ (نشرة رسمية ٩٣٣ ص ٢٥٠)

فضت عملية الافراز الى تجزئة الاراضي تجزئة مفرطة حيث يصبح لكل ملاك قطع عديدة في مواقع متفرقة فيجب على ادارة المساحة ان تدخل في مشروع الافراز نفسه تجميل عام لجميع اراضي القرية المفرزة والمشاع كي يسهل بقدر الامكان اعطاء كل واحد من اصحاب الحقوق قطعة واحدة في موقع واحد ويستثنى من مشروع التجميل المسقفات والاراضي المجاورة للبيوت والمحتفظ بها لتوسيع القرية في المستقبل والاراضي المسورة بالجدران والاراضي المعدة للاستثمار الصناعي والمعدني والاراضي الموجود فيها اثار قديمة او الاراضي الخاضعة لزرع الخضر والاحراش والكروم .

ان كيفية تنفيذ عمليتي الافراز والتجميل يجب ايضاحها بموجب تعليمات تضعها ادارة المساحة وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٥ – بعد انجاز حساب المساحات ووضع خرائط الكادسترو تقوم ادارة الكادسترو بتنظيم مشروع الافراز للاراضي بين اصحاب الحقوق في كل منطقة مشاعة ويتم هذا المشروع وفقاً لتعليمات عامة تصدرها ادارة الكادسترو وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة على ان يؤخذ بعين الاعتبار ان يكون لكل حصة من الحصص المفرزة منفذ الى الطريق وتكون هذه القطع خالصة بقدر الامكان من حقوق الارتفاق (حق المرور والمسيل) وعند الافراز لا تعتبر التقسيمات الناتجة من وجود الطرق والمسالك ويجب ان يكون من غايات هذه التعليمات عدم تجزئة الاراضي وامكان توزيع الحصص بالقاء القرعة

يجب ان يذكر في التعليمات المشار اليها انه في حالة تجزئة الاراضي الى اجزاء صغيرة ابتغاء ان يكون لكل من اصحاب الاملاك جزء في كل من المناطق المشاع يتحتم على ادارة الكادسترو ان تقوم بتجميل هذه الاراضي وجعلها بقدر الامكان قطعة واحدة في منطقة واحدة

يجب ان لا يشمل هذا التجميل الاراضي الغير قابلة للاستثمار اذا كان عدد طالبي التجميل اكثر من عدد المعارضين او اذا كانت مساحة اراضي طالبي التجميل اوسع من مساحة اراضي المعارضين ولو كانوا اكثر عدداً

وفي حالة عدم اتفاق هؤلاء على تخصيص الحصص تخصص هذه بالقاء القرعة

المادة ٦ — ان مشروع الافراز في كل منطقة مشاع ينظم من قبل ادارة الكاداسترو ويرسل الى اللجنة بواسطة المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة واللجنة تدققه بحضور مأمور الزراعة على ان يكون لهذا المأمور رأي استشاري فقط .

ويمكن بعد ان تنتهي اللجنة من تدقيق المشروع المذكور ان تعيده الى ادارة الكاداسترو بواسطة المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة لاجل ادخال التعديلات التي ارتأتها ثم بعد ادخال التعديلات وتدقيق المشروع الجديد تتخذ اللجنة اول قرار بقبول المشروع واعلانه

المادة ٧ — بعد ان تقبل اللجنة مشروع الافراز تعلنه على الوجه الآتي :

١ يعلن رئيس اللجنة المشروع بتعليق اعلان عنه في القرية ينبي ان مشروع الافراز هو موضوع في قلم اللجنة وكل من له علاقة يحق له ان يراجع كاتب اللجنة للاطلاع عليه

٢ يدعو رئيس اللجنة اصحاب العلاقة بالطريقة نفسها الى تقديم ما يمكن لهم من الملحوظات والاعتراضات الى كاتب اللجنة خلال مدة عشرين يوماً

المادة ٨ — بعد انقضاء مدة العشرين يوماً المخصصة لاعلان مشروع الافراز تبدأ اللجنة في اليوم المعين باقراره بعد ان تحكم في كل الملحوظات والاعتراضات التي قد يكون قدمها ذوو العلاقة

المادة ٩ — بعد اقرار مشروع الافراز تعاد الاضبارات الى ادارة الكاداسترو من قبل اللجنة لتطبيق الافراز على الاراضي على ان يتم ذلك تحت اشراف اللجنة وفقاً لاحكام تعليمات خاصة تصدرها ادارة الكاداسترو وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٠ — اثناء تطبيق الافراز على الاراضي تنظم ادارة الكاداسترو محضر تحديد لكل قطعة خصصت لشخص وذلك وفقاً للحدود والمساحة والمواقع المبينة في خارطة الافراز وتودع هذه المحاضر الى رئيس اللجنة ليوقع عليها بامضائه

وخاتم اللجنة بعد ان يشرح عليها ما يلي :

(ان هـذا المحضر نظم واقر بموجب افراز اراضي المنطقة المشاع رقم ٠٠٠ الجاري وفقاً للقرار رقم ٠٠٠ الصادر من اللجنة في ٠٠٠ باسم ٠٠٠)

المادة ١١ — يكون للمحاضر المنظمة وفقاً لاحكام المادة ٩ الآنفة الذكر ما لسندات التمليك من القوة القانونية المنصوص عليها في قانون التصرف تاريخ ٣٠ مارت ٩٢٩ وذلك الى ان تعطى اسناد التمليك الجديدة الى اصحاب الحقوق وفقاً لقرارات اللجنة النهائية

المادة ١٢ — ان وزراء الزراعة والتجارة والمالية والداخلية والعدلية مكلفون كل فيما يختص به لتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٢ ص ١١) محمد تاج الدين الحسني

درس مخططات المدن

خلاصة القرار رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٩ ت٢ سنة ٩٢٩

يقضي هـذا القرار باحداث دائرة فنية لدى وزارة الداخليـة تقوم بدرس مخططات المدن ومراقبة الاشغال العامة تؤلف من مهندس افرنسي ومهندس (ارشيتكت) ورسامين وتتحمل البلديات من نفقات هذه الدائرة مبلغاً لا يتجاوز ٧٥ في المئة من النفقات ولا يدخل في وظائف هذه الدائرة وضع المخططات الخاصة بالمدن اذ تعود النفقات على البلدية ذات الشأن

اما وظائفها الفنية فهي كما يلي :

جمع الوثائق اللازمة لوضع المصور · تخطيط وتنظيم وتوسيع كل المدينة وضع وتنظيم او المصادقة على هذه المصورات مراقبة المصورات الفرعيـة التي تعين عرض واتجاه وجبهة الطرق الموجودة او التي ستنشأ ومحل ومساحة ووضعية الحدائق والغياض والفسح التي يجب انشاؤها والقيود التي توضع لاجل الراحة او التجول العام او الصحة العامة

مراقبة مصورات واجهات الابنية

درس مشاريع الاستملاك

درس جميع المداولات المعروضة على وزير الداخلية بشأن تصنيف الشوارع والساحات العامة وتقويم استقامتها واطالتها وتوسيعها وابطالها وتسميتها وانشاء ساحات اسواق المواسم والصيد والسباق ولجميع الاماكن الخاصة

مراقبة مشاريع انشاء مصالح عامة للنقل او للانارة او لتوزيع المياه الخ

وفي الاجمال كل مشاريع ومصورات اشغال جديدة او الترميمات الهامة ضمن الشروط المبينة في الفقرة الخامسة من المادة ٧ من القرار رقم ١٦٠ مكرر الصادر في ١٠ حزيران ٩٢٥ والفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ . اعادة النظر في قوانين نظافة الطرقات العامة

تقترح الدائرة الفنية الخاصة على الحكومة جميع التدابير التي تراها نافعة لتأمين القيام بمهمتها او خاصة فيما يتعلق بالاشغال التي تكلف بالقيام بها دوائر مختلفة (كوضع المصورات وزرع الاغراس الخ) او بانتقاء بعثات وقتية مؤلفة من اختصاصيين او فنيين او بتنظيم مسابقات لاجل المشاريع الهامة الخ

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٩٩ — محمد تاج الدين الحسني

عفو عن بقايا بدل الطريق

خلاصة القرار رقم ١٦١٠ تاريخ ٢٣ ت٢ ٩٢٩

تطوى مقادير البقايا الواجب تحصيلها باسم الجزاآت المترتبة على المكلفين خلال عام ٩٢٨ وما قبله لعدم تأدية بدلات الطريق وكذلك تطوى مقادير ضريبة بدل الطريق عن الذين ثبت بعد التحقيق نزوحهم الى الديار الاجنبية قبل اول ك٢ سنة ٩٢٨ ولم يعودوا الى سوريا حتى ٣١ ك١ سنة ٩٢٨

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٩٨

الاماكن المحترقة

قرار رقم ١٦١٤ تاريخ ١ ك١ سنة ٩٢٩

يضاف الى القرار ١٠٣١ (جزء ٤ ص ١٩٣) المادتين التاليتين

بناء على ما تلاقيه الدوائر الفنية في البلديات من الصعوبات الجمة في تطبيق القرار رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٩ ت٢ سنة ٩٢٧ وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — اضافه المادتين الاتيتين على القرار رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٧

المادة ٢ — اذا اعترض احكام المادة الاولى صعوبات من شأنها تأخير معاملات توزيع الاملاك يجوز لاكبر موظف ملكي محلي بناء على تقرير مدلل يرفعه مدير الهندسة او المهندس ان يقرر التوزيع على الصورة الاتية :

١ تؤخذ الاراضي اللازمة بطريقة يجري محسوبها بنسبة ثمن كل قطعة من قطع الاراضي قبل ان يطرأ عليها تعديل ما في الطرقات

المادة ٢ — يترك للمصلحة المكلفة بتنظيم مخطط التوزيع صلاحية تغيير مواضع القطع حسبما يقتضيه المخطط وبعد هذا التغيير نهائي وغير قابل الاستئناف بعد موافقة اكبر موظف ملكي محلي

المادة ٣ — وفي هاتين الحالتين يجب على مصلحة الهندسة ان تستند في التوزيع على : ١ القيمة المخمنة للقطع بعد الحريق او الهدم

٢ قيمة المناطق المختلفة من الحي بعد فتح الطرقات الجديدة

ان هذه القيم تحدد من قبل اللجنة التي يجب ان تجتمع وفقاً للمادة ٣ من القرار رقم ١٦١ في ٢٥ مارت سنة ٩٢٦ والمعدل بموجب القرار رقم ١٨٧ في حزيران ٩٢٨

يمكن استئناف قرار هذه اللجنة بتخمين القيمة الى اللجنة المؤلفة وفقاً لاحكام المادة ٨ من القرار رقم ١٨١ . لا يجوز لاحد من اصحاب الاملاك او المدعين بحق ما — ان يشترك في هذه اللجان

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذ القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص ٩) محمد تاج الدين الحسني

قرض بلدية عرب بونار

خلاصة القرار رقم ١٦٦٥ تاريخ ١٥ ك١ سنة ٩٢٩

يقضي هذا القرار بان تضع خزينة دولة سوريا (ولاية حلب) تحت امر بلدية عرب بونار قرضاً قدره ١٢٥٠ ليرة لبنانية سورية يدفع على عشرة اقساط متساوية وقدر كل قسط ١٦٦٢٥ غرش لبناني سوري لاجل انشاء بناء الابنية اللازمة للبلدية وتقدم البلدية المذكورة كشفاً الى المالية يتضمن صرفيات هذا المبلغ ويدفع هذا القرض للبلدية بعد تسليم قرار من المجلس البلدي القاضي بقبول شروط القرض (عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص ٨)

دائرة فتوى اسكندرونة

قرار رقم ١٦٧٦ تاريخ ١٦ ك ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٣٥ بشأن نظام الموظفين

وعلى اعمال اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٨ ت٢ سنة ٩٢٦

يقرر

المادة ١ — يحدد عدد موظفي دائرة الفتوى في لواء الاسكندرون ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :

مفتي ٣ خمس درجات • مدرس ٣ خمس درجات

المادة ٢ — جميع احكام النظام العام المتعلق بموظفي دائرة الفتوى في دولة سوريا تطبق على موظفي دائرة الفتوى في لواء الاسكندرون

المادة ٣ — متصرف لواء الاسكندرون مكلف بتنفيذ هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٤ ص ٣) محمد تاج الدين الحسني

اطباء الاسنان

قرار رقم ١٦٩٠ تاريخ ٢٤ ك١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كان من الضروري وضع حد للتجاوز الحاصل في الالقاب المتخـذة من اطباء الاسنان

وعلى رأي اللجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يصنف اطباء الاسنان الذين يتعاطون صناعتهم في اراضي دولة سوريا بعد فحص القابهم وشهاداتهم في احد الصنوف المحددة في المواد الاتية

المادة ٢ — يخول الحق بحمل لقب دكتور في جراحة الاسنان الى اطباء الاسنان الحائزين على شهادة من معهدي الطب الافرنسي والاميركي في بيروت ومعهد الطب العربي بدمشق او شهادة دولية في جراحة الاسنان او شهادة مماثـلة لها من احد معاهد الطب الاجنبية ويمنح الحق بلقب طبيب اسنان او جراح في طب الاسنان مع وضع هذا اللقب ومصدر الشهادة اطباء الاسنان الحائزون على شهادة من مدارس طب الاسنان الحرة

المادة ٣ — يعطى لقب طبيب الاسنان فقط اطباء الاسنان الحائزون على اجازة بتعاطي المهنة الممنوحة بنتيجة الفحوص الاجمالية (كولكيوم) التي جرت في سنتي ٩٢٣و٩٢٤)

المادة ٤[1] — وبصفة موقتة يسمح لاطباء الاسنان الذين يشتغلون في صنعتهم في الاراضي السورية والذين لا يدخلون في احد الصفوف المذكورة اعلاه

---

(١) الغيت احكام هـذه المادة بموجب القرار رقم ٢٢٥٣ تاريخ ١٦ تموز ٩٣٠ (عاصمه ٩٣٠ ص ١٥٧) على ان يعمل بهذا الالغاء بعـد ٣ شهور من نشر القرار ٢٢٥٣

بلقب طبيب اسنان بشرط ان لا يتعاطوا صناعتهم الا في النواحي الذي لا يقيم فيها طبيب اسنان صاحب شهادة ويعطون اجازات تحدد شروط تعاطيهم الصناعة والناحية التي يمكنهم الاشتغال فيها

المادة ٥ — محظور على كل شخص يتعاطى صناعة طب الاسنان ان يضع في اللوحات والاشارات والاذاعات ودفتر العيادات والاعلانات في الصحف او باية طريقة اخرى للنشر لقباً ممنوحاً لصنف اعلى من الصنف المعين له بموجب الشهادة التي يحملها ومن المعروف ان وضع لقب دكتور امام الاسم يحفظ لاطباء الجسم فقط

اطباء الاسنان الذين ليسوا اطباء جسم ليس لهم حق بذلك ويجب حذف هذا اللقب من لوحات الوصفات

ان الالقاب وبيان الشهادات يجب ان توضع بعد الاسم العائلي

المادة ٦ — على كل وبصورة موقتة يسمح الى جراحي الاسنان والدكاترة في جراحة الاسنان الحائزين على شهادات معطاة من قبل معهد طبي والذين يزاولون صناعتهم في دولة سوريا قبل ١٦ اذار ٩٢٥ وكذلك الى طلاب مدارس طب الاسنان التابعين للمعهد الفرنسي والاميركي والعربي الذين كانوا يتابعون دروسهم في السنة المذكورة ان يحملوا هذا اللقب تحت نفس الشروط (دكتور) ثم الاسم جراح في طب الاسنان . ان القائمة باسماء اطباء الاسنان الذين يسمح لهم بتقديم لقب دكتور على اسمهم تنظم من قبل المفتش العام لمصالح الصحة في المفوضية العليا وتبلغ للمدير العام للصحة والاسعاف

المادة ٧ — في حالة المخالفة الاولى لاحكام المادة الخامسة المذكورة اعلاه ينذر المخالفون من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف او من قبل ممثليها بموجب كتاب مضمون بان يتقيدوا باحكام هذا القرار وتحدد لهم مهلة في نفس الانذار لكي ينزعوا اللوحات والاشارات المخالفة

المادة ٨ — في حالة المخالفة الثانية او في حالة عدم المبادرة ضمن المهلة المحددة لنزع اللوحات والاشارات المخالفة يجازى المخالفون بموجب احكام المادة ١٣٣ من قانون الجزاء هذا عدا الدعاوى التي تقام عليهم لتعويض اضرار الغير الناجمة عن تصرفاتهم

المادة ٩ — سيصدر مرسوم وزاري يحدد صنوف اطباء الاسنان الذين يشتغلون حالياً في سوريا كما صنفتهم اللجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية

المادة ١٠ — اعتباراً من تاريخ هذا القرار على كل طبيب اسنان حامل شهادة بلاد اجنبية اذا رغب بتعاطي صنعته في سوريا ان يقدم الى مديرية مصلحة الصحة في المفوضية العليا بواسطة المديرية العامة للصحة والاسعاف لدولة سوريا طلباً بالترخيص ويمكن ان يكلف لاداء امتحان خاص (كولكيوم) وبعد ادائه اياه امام لجنة معينة من قبل مديرية مصلحة الصحة في المفوضية العليا بصنف اذا اظهر جدارة واهلية في احدى الدرجات المذكورة سابقاً

المادة ١١ — وزيرا العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٤ ص ٥) محمد تاج الدين الحسني

الغاء استقلال مدارس التجهيز المالي

قرار رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٧ ك ١ سنة ٩٢٩

يقضي هذا القرار بالغاء الاستقلال المالي الممنوح للمدارس التجهيزية الرسمية ولدور المعلمين ولدور الصناعة والميتم المؤسسة في دمشق وحلب وحمص وحماه وذلك اعتباراً من عام ٩٣٠

وتؤدى اموال الزيادات الى الخزينة السورية اما الموازنات المختصة بهذه المؤسسات فتبقى كما في السابق وتدمج في واردات الموازنة ويمكن اعطاء سلفات قابلة للتجديد لمحاسبي المؤسسات المذكورة بعد تقديمهم الضمانات الاصولية ويلغى القرار رقم ٢٤١ و ٥٣٠ سنة ٩٢٦ (عاصمه ٩٢٩ عدد ٢٤ ص ١١)



تم الجزء الخامس

فهرس

الجزء الخامس من مقررات حكومة سوريا

تابع مقرارات سنة ١٩٢٨

صفحة	رقم قرار	تاريخ		
٦٢	٤١٤	٨ «	«	الغاء مادة من نظام المسكرات
٦٢	٤١٥	٩ «	«	الغاء فقرة من نظام المسقفات
٦٣	٤٢١	١٤ «	«	موظفو الدرك
٦٤	٤٨٦	٨ ايلول	«	وضع موظفي الاشغال تحت ادارة البلديات
٦٥	٤٨٩	١٨ «	«	تطعيم شجر البطم بالفستق
٦٨	١٥٦	١٥ ت ١	«	نيل شهادة الاهلية
٧٤	٦٠٩	٢١ ت ١	«	مقاولة مرفأ اسكندرونة
٧٤	٦١٢	٢١ ت ١	«	نقاص تمديد القرار ١٤٦
٧٥	٦١١	٢١ ت ١	«	قرض بلدية دير الزور
٧٥	٦٤٣	٨ ت ٢	«	عفو معاملات سندات طابو
٧٥	٦٦٠	٩ ت ٢	«	ضمان نقل المهاجرين
٧٦	٦٦١	٩ ت ٢	«	اخذ الاتربة
٧٧	٦٦٢	١٢ ت ٢	«	بذور الحشيش
٧٩	٦٨٦	١٩ ت ٢	«	مستوصف بيطري
٨٠	٧١١	٢٠ ت ٢	«	تنزيل معدلات التربيع
٨٠	٧٧٢	٢٣ ك ٢	«	الضريبة العقارية في الاسكندرونه
٨١	٧٢٢	١ ك ١	«	موظفو الاشغال العامة
٨٥	٧٤١	١٠ ك ١	«	دوام العمل بقانون تشويق الصنائع العثماني
٨٥	٧٦٨	٢٠ ك ١	«	موظفو الدوائر العقارية
٩٢	٧٦٩	٢٠ ك ١	«	موظفو السجون
٩٢	٧٧١	٢٠ ك ١	«	موظفو الصحة
٩٧	٧٩٤	٢٨ ك ١	«	رسوم المواشي
١٠٩	٧٨٧	٣١ ك ١	«	قرض لبلدية ادلب
١٠٩	٨٠٣	٣١ ك ١	سنة ٩٢٨	الدفاع الزراعي

مقررات سنة ١٩٢٩

صفحة	رقم قرار	تاريخ			
١١٥	٨١٣	١	ك٢	سنة ٩٢٩	موظفو البريد والبرق
١٢١	٨١٦	١	ك٢	〃	الاطباء البيطريون وخيل الدرك
١٢٣	٨٢٤	٧	ك٢	〃	مستأجرو املاك الدولة
١٢٥	٣	٢	ك٢	〃	تحديد الخانات واجازة فتح
١٢٦	٨٢٨	٨	〃	〃	قرض لبلدية درعا
١٢٦	٢١٦٥	٩	حزيران	٩٣٠	قرض اضافي لبلدية درعا
١٢٧	١٦٢٥	٤	ك١	٩٢٥	تعديل القرار ٨٢٨
١٢٧	٨٢٩	٨	〃	〃	الغاء كلمة اعلام
١٢٧	٨٢٣	١٥	〃	〃	موظفو الشرطة
١٢٨	٢٢٦٠	١٩	تموز	٩٣٠	تعديل القرار ٨٢٣
١٣١	١٩٨٦	٦	نيسان	٩٣٠	تعديل قرار موظفو الشرطة ٨٢٣
١٣٦	١٢٣٠	٢٣	حزيران	〃	تعديل سن مستخدمي الشرطة
١٤٠	٩٨٦	٦	نيسان	٩٣٠	امتحان الشرطة وتعديل القرار ٨٢٣
١٤٢	٩٤٠	٣	شباط	٩٣٢	زيادة عدد افراد الشرطة
١٤٣	...	٢٠	ك٢	〃	الدعاوى المقامة على موظفي الشرطة
١٤٥	٧٦٠	٢٠	ك١	٩٢٨	موظفو الفتوى
١٤٧	٨٣٥	١٥	ك٢	سنة ٩٢٩	موازنة عام ١٩٢٩
١٥٠	٨٦٦	١٥	ك٢	〃	رسم الحراسة في درعا
١٥٠	٨٦٣	٢٠	ك٢	〃	تعيين الاسعار من قبل البلديات
١٥١	٨٦٧	٢١	ك٢	〃	غرف السينما وصيانتها
١٥٣	٨٨٢	٢٥	ك٢	〃	بدل سفريات الدرك

صفحة	رقم قرار	تاريخ			
١٦٤	٨٩٣	٢	شباط	〃	عقوبة مخالفات الضابطة الصحية
١٦٦	٩٠٩	٢	〃	〃	تعديل مادة من قانون حكام الصلح
١٦٧	٩٢٦	١٠	〃	〃	مصلحة هاتف الدرك
١٧٦	٩٤٢	٢١	〃	〃	صيد الطيور
١٧٧	٦٦٨	٧	اذار	〃	تحويل العملة السورية
١٨٠	٩٦٢	٧	اذار	سنة ٩٢٩	عفو عيد الفطر
١٨١	٩٩٥	٢١	〃	〃	نظام الجامعة السورية
١٨٤	٢٧٩٧	٢٢	ك٢	٩٣١	تعديل القرار ٩٩٥
٢٠٧	١٠٠٧	٢٦	اذار	٩٢٩	تحريج المنطقة السورية
٢١٠	١٠١٠	٢٦	〃	〃	مهاجرو الباب
٢١١	١٠١١	〃	〃	〃	مهاجرو منبج
٢١٢	١٠٣٩	٤	نيسان	〃	مأمورو الداخلية في الدرك
٢١٥	١٠٧٥	١٦	〃	〃	قرض لبلدية حلب
٢١٧	١٠٨٤	١٨	〃	〃	اسعار الكحول
٢١٧	١١١٠	١٠	ايار	〃	قرض لبلدية دمشق
٢١٩	١١٢٩	١٣	〃	〃	قرض لبلدية درعا
٢١٩	١١٧١	٥	حزيران	〃	قروض مستأجري املاك الدولة وترصيدها
٢٢٠	١١٧٥	٥	〃	〃	موظفو الزراعة والتجارة
٢٢٥	١١٨١	٩	〃	〃	تعويض رؤساء التحديد والتحرير
٢٢٥	١٢٢٢	٢٠	〃	〃	نظام السجون
٢٥٠	٦٦	٢٦	تموز	٩٣٢	تعديل في نظام السجون
٢٥١	٧١٨	١٠	ك٢	٩٣٣	تعديل اجور السجناء
٢٥٨	١٢٣٣	٢٤	حزيران	٩٢٩	اعفاء عشر عرق السوس
٢٥٨	١٢٤٢	٦	تموز	〃	نظام التقاعد السوري

صفحة	رقم قرار	تاريخ		
٢٥٨	١٨٣٧	٦ شباط	٩٣٠	تعديل قرار التقاعد
٢٦٠	٤٣٥٢	٩ حزيران	٩٣٢	تعديل نظام التقاعد
٢٦٠	١٨٣٧	٦ شباط	٩٣٠	″ ″ ″
٠٠٠	١٢٦	١٧ اب	٩٣٢	تعديل عائدات التقاعد
٢٧٦	٢٧٤٧	٢٠ ايلول	٩٣٠	تعديل في التقاعد
٢٧٧	٤١٩٣	٢ ايار	″	تعديل قرار التقاعد
٢٧٨	٣١٧٦	٣ ″	٩٣١	تعديل في التقاعد
٢٧٩	٣٥٥٢	٢٦ ايلول	″	نقاعد المعلولين من العسكريين
٢٧٩	٣٨١٩	١٣ ك١	″	المعلمين والمعلمات والتقاعد
٢٧٩	٢٠٦٠	٧ ايار سنة	٩٣٠	المتقاعدون الذين خدموا لسن الستين
٢٨٠	١٢٥٠	٦ تموز	٩٢٩	غش السمن
٢٨١	١٩٠٥	٦ اذار	٩٣٠	تعديل غش السمن
٢٨٢	١٢٥١	٦ تموز	٩٢٩	لجان الصحية البلدية
٢٨٤	١٣٩٢	٢٠ ايلول	″	ذيل لقرار لجان الصحية البلدية
٢٨٤	١٢٧٢	١٥ تموز	٩٢٩	تأسيس دور الاسعاف ومنع التسول
٢٨٦	١٣٢٤	٣ اب	″	مرضى مستشفيات الحكومة
٢٨٦	١٣٢٥	٣ ″	″	ادارة الاملاك الخاصة واجورها
٢٨٧	١٣٣٢	٩ ″	″	موظفو غرفة رئاسة الوزراء
٢٨٧	١٣٣٩	١٣ ″	″	رسوم دخولية المدن
٢٩٠	١٣٥٦	٢٢ ″	″	التبخيرات الخاصة واجورها
٢٩٣	١٣٧٥	٢٩ ″	″	تعديل قرار الموظفين رقم ١٣٥
٢٩٣	١٤٠٩	١ ايلول	″	تعديل قرار الجامعة السورية رقم ٢٨٣
٢٩٣	٦١	٢٤ تموز	″	تعديل قرار البلديات ٢٢١
٢٩٤	١٤١٩	٢٥ ايلول	″	″ ″ ″ ″

الفهرس الهجائي للجزء الخامس

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —

— حرفي الباء والتاء —

— حرفي الجيم والحاء —

— حرف الدال —

— حرفي السين والشين —

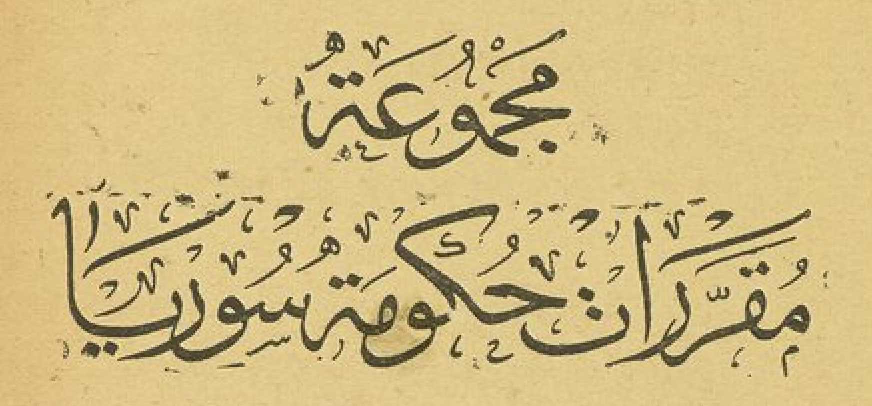
— حروف الصاد والضاد والطاء —

— حرف العين —

— حروف الفاء والقاف والكاف —

— حروف الميم والهاء والواو —

للقضاء والتاريخ



وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء السادس

من اول كانون الثاني ١٩٣٠ الى اواخر حزيران سنة ١٩٣١

بمطبعة صادر ، بيروت — سنة ١٩٣٥

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



6me PARTIE

du 1er Janvier 1930 au Fin Juin 1931

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء السادس

نقدم الى ارباب القضاء والمحامين والجمهور الكريم الحلقة السادسة من هذه المجموعة وقد الينا الاسراع في اتمامها نظراً لما رأيناه من الحاجة الماسة اليها والفائدة الناتجة من نشرها وانا عاملون على انجاز الحلقتين الباقيتين في اواخر الشهر القادم حيث تشمل هذه المجموعة اهم المقرارات والمراسيم والقوانين حتى نهاية سنة ١٩٣٤ ويتبع جميع ذلك فضلاً عن الفهارس الملحقة بكل جزء فهارس عامة متعددة لجميع الاجزاء فتساعد الباحث على الوصول الى ما يرغب باقصر ما يكون من الوقت مع السهولة التامة

في ٣١ ايار سنة ١٩٣٥ يوسف صادر

الجزء السادس

من مقررات الحكومة السورية

مقررات عام ١٩٣٠

نظام المبايعات والمناقصات في سوريا

قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ (١)

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر الى اللزوم المبرم لتوحيد تطبيق انظمة المناقصات ودفاتر الشرائط العامة والخاصة في منطقتي الاشغال العامة الشمالية والجنوبية

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

يقرر :

المادة ١ — تطبق في جميع انحاء الدولة السورية التعليمات الاتية المرفقة بهذا القرار :

ا التعليمات المتعلقة بالمبايعات والمناقصات

ب دفتر الاحكام والشرائط العامة الواجب تطبيق احكامها على متعهدي الاشغال العامة

ج دفتر الشرائط الفنية العامة للاشغال العائدة لادارة الاشغال العامة (مصلحة الطرق والجسور)

---

(١) صدر هذا القرار سنة ٩٢٨ الا ان احكام الشروط التابعة له تعدلت بموجب القرار ١٨٥٧ فرأينا نشر القرارين والشروط معاً تبعاً لقرارات ١٩٣٠

د دفتر الشرائط الفنيـة العامة للاشغال العائدة لادارة الاشغال العـامة (مصلحة الابنية)

المادة ٢ — جميع التعليمات السابقة ملغاة

المادة ٣ — وزيرا المالية والاشغال العامة مكلف كل منهما فيما يخصه في تطبيق احكام هذا القرار

(عن نشرة خاصة) احمد نامي

قرار رقم ١٨٥٧ تاريخ ١٣ شباط ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٢٤ بتاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ المصدق من قبل فخامة المفوض السامي بتاريخ ٣١ اذار ١٩٢٨ تحت رقم ٦٢٦

وعلى الضرورة لادخال بعض التعـديلات على النصوص المرفقـة بالقرار المار ذكره

وعلى اقتراح وزير الاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — تبـدل نصوص (التعليمات المتعلقة بالمبايعات والمنـاقصات والاحكام والشرائط العامة المطبقة على متعهدي الاشغال العامة) المرفقة بالقرار رقم ١٢٤ المبحوث عنه بالنصوص المرفقة بهذا القرار والمؤرخة والموقعة من وزير الاشغال العامة

المادة ٢ — تلغى كافة التعليمات السابقة

المادة ٣ — وزيرا المالية والاشغال العامة مكلف كل منهما بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

(عن نشرة خاصة) محمد تاج الدين الحسني

الاحكام والشروط المفروضة

على متعهدي الاشغال العامة

احكام عامة

تسري الاحكام التالية على جميع المقاولات الخاصة باجراء اعمال تتعلق بمصلحة الاشغال العامة ، سواء عقدت تلك المقاولات بشكل مناقصة ، او على اثر اتفاق بالتراضي

الباب الاول

المناقصات

المادة ١ — الشروط الواجب استيفاؤها للدخول في المناقصات — لا يقبل في المناقصات الا من يقدم طلباً مرفقاً ببيانات تثبت كفاءته ويبرز وصلاً بالتأمينات التي يكون قد وضعها في خزينة الدولة . لا تسري هذه القاعدة على ما هو مستثنى في الفقرة الاخيرة من المادة الاتية ، او في القوانين والمقررات والانظمة المرعية

لكي تقبل شركات العمال في المناقصة ، يجب عليها ان تنتدب وكيلا يمثلها لدى الادارة ، يكون حائزاً شكلاً وفعلاً على التفويض اللازم ، وعلى الشهادات المنصوص عنها في المادة الثانية الاتية

ولهذا الوكيل في نظر الادارة من الحقوق ، وعليه من الواجبات ، كما لو كان مقاولاً يعمل لحسابه الخاص . واذا توفي او انسحب في اثناء التعهد فعلى الشركة ان تعين وكيلاً اخر او رئيس اعمال بدلاً منه في خلال ١٥ يوماً . ويجب ابلاغ امر هذا التعيين حالاً الى الوزير مشفوعاً برأي رئيس المصلحة

للادارة الحق بالغاء العقد ، ولها الحرية في اخذ مواد البناء ، اذا تراءى لها انها لا تستطيع قبول الوكيل الجديد ، او اذا لم تقم الشركة بامر تعيينه في خلال

المدة المذكورة اعلاه ، او اذا ظهر لها بعد المناقصة عدم قانونية الشركة

المادة ٢ — الطلبات والشهادات — يذكر الطالب في طلبه اسمه ومحل اقامته ومهنته

ويرفق طلبه بمذكرة يوضح فيها مكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التي اجراها او التي اشترك في اجرائها ، والوظيفة التي شغلها لدى المتعهدين الذين ساعدهم في اعمالهم ، وكذلك اسم وصفة ومحل سكنى اولي الفن الذين انجزت تلك الاعمال تحت اشرافهم . ويجوز ضم الشهادات المعطاة منهم الى هذه المذكرة

يقدم الطلب والشهادات الى رئيس المصلحة قبل حلول ميعاد المناقصة بعشرة ايام ليؤشر عليها كما يؤشر عادة على المراسلات الواردة اليه ، ما لم ينص دفتر الشروط خلاف ذلك

لا يطلب شهادات ممن يورد احجار معدة لفرش الطرق ، او ممن يعهد اليه باشغال ترابية لا تتجاوز مقايستها التقديرية عشرة الاف فرنك ذهباً

المادة ٣ — التأمين — يحدد في دفتر الشروط الخاص بكل مقاولة مقدار الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل :

كل طلب بمثابة تامين موقت والمتعهد بمثابة تأمين نهائي

تسري على هذه التأمينات الشروط المبينة في القرار المتعلق بالمناقصات والعقود التي تعمل باسم الدولة

واذا لم يوجد في دفتر الشروط شرط خاص بهذه التأمينات ، فيحدد حينئذ مقدارها على هذا النمط :

عن التامين الموقت ، جزؤ واحد من ستين جزء من مجموع قيمة المقايسة الابتدائية للاعمال

وعن التأمين النهائي جزء واحد من ثلاثين جزء من مجموع قيمة المقايسة الابتدائية للاعمال

وذلك بعد استنزال جميع المبالغ المقدرة للمصاريف الطارئة ولنفقات الاعمال التي تتم بالامانة

يجب ابداع التأمين النهائي في ظرف العشرين يوماً التي تلي تبليغ المقاول المصادقة على العقد ، وذلك اما في خزينة دمشق او حلب او اسكندرونة او اللاذقية ، حسب المنطقة التي تجري فيها المناقصة

ويبقى التأمين النهائي محفوظاً كضمان على قيام المتعهد بعهوده ، لغاية قبول الاشغال منه نهائياً . وفي امكان الوزير ان يصرح باعادة كامل التأمين او قسم منه الى المقاول اثناء مدة المقاولة

المادة ٤ — المصادقة على المناقصة — لا تعتبر المناقصة نافذة المفعول ما لم يصادق عليها رئيس الدولة

ولا يحق للمقاول المطالبة باقل تعويض في حالة عدم المصادقة عليها

واذا لم يبلغ المقاول المصادقة على العقد في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ محضر المناقصة ، فيكون للمتعهد الحق بالعدول عن المقاولة وباسترجاع تأمينه بناء على تصريح خطي يصدر منه بهذا العدول

واما اذا انقضت فترة الثلاثين يوماً المشار اليها دون ان يبلغ المقاول المصادقة على العقد ، ولا هو ابدى تصريحاً كتابياً عن رغبته في الانسحاب من التعهد ، فيظل حينئذ مرتبطاً بجميع ما تعهد به آنفاً تجاه الحكومة ، اذا تبلغ المصادقة بعد ذلك

المادة ٥ — الاوراق الواجب اعطاؤها الى المقاول — بعد المصادقة على المناقصة ، يسلم رئيس المصلحة الى المقاول ، بموجب وصل يأخذه منه ، مجموعة مصدقاً عليها شاملة كشف الاعمال ، وجدول الفئات ، والجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد ، وغيرها من الاوراق التي يشير اليها كشف الاعمال ويعدها اساس المقاولة ويضاف الى هذه المجموعة نسخة طبق الاصل لمحضر المناقصة وصورة مطبوعة من هذه الشروط والاحكام العامة

وما عدا ذلك فانه في استطاعة المقاول ان يستنسخ في مكاتب المصلحة المستندات التي ضمت الى ملف المناقصة العمومية

المادة ٦ — مصاريف المناقصة — على المتعهد ان يقوم بدفع الرسوم التي تستوجبها تسجيل عقد المقاولة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية

وعليه ايضاً ان يدفع قيمة الطوابع اللازمة للمستندات الاصلية او صورتها الرسمية ومصاريف استنساخ المستندات التالية : كشف الاعمال او جدول الفئات والتفصيلات التقديرية وجدول الاجور القانونية الجاري العمل به. وهذه المستندات هي التي يشير اليها كشف الاعمال ويعتبرها اساساً لعقد المقاولة وكذا ايضاً محضر المناقصة

ويحدد مبلغ هذه المصاريف رئيس المصلحة ويدفع قيمتها المقاول الى صندوق الحكومة في دمشق او حلب او اسكندرونة او اللاذقية حسب المنطقة التي تجري فيها المناقصة

المادة ٧ — محل اقامة المتعهد — على المتعهد ان ينتخب محلاً لاقامته قريباً من مكان الاشغال وان يعلم عنه رئيس المصلحة في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ التصديق على المناقصة. وان تعتبر جميع التبليغات التي تتعلق بمقاولته نافذة بمجرد ارسالها الى بلدية مركز اللواء الذي توجد الاشغال في منطقته

وبعد استلام الاعمال من المقاول استلاماً نهائياً لا يبقى داع لان يستمر المقاول مقيماً بالقرب من موقع الاعمال. غير انه اذا لم يعلم رئيس المصلحة بمحل اقامته الجديد، فالتبليغات المتعلقة بمقاولته تعتبر نافذة بمجرد ارسالها الى البلدية المذكورة اعلاه

الباب الثاني

اجراء الاعمال

المادة ٨ — عدم جواز الاتفاق مع مقاولين ثانويين بدون تصريح من الادارة — لا يجوز للمتعهد ان يحيل الى مقاولين ثانويين جزء او جملة اجزاء من مقاولته بدون موافقة الادارة

ويظل في كل الاحوال مسؤولا شخصياً سواء كان تجاه الادارة، او العمال

او الافراد

واذا حصل اتفاق من هذا النوع بدون موافقة الادارة فتستطيع الادارة ، حسب ما تقضي به الظروف اما فسخ العقد بدون قيد ولا شرط واما اجراء مناقصة جديدة على حساب ومسؤولية المقاول

ولا يسمح للمقاول الاتجار بمقاولته

المادة ٩ — اوامر المصلحة للبدء بالعمل — على المقاول ان يبدأ بالعمل بمجرد صدور الامر اليه من المهندس المكلف بمراقبة العمل

وله ان يأخذ مجانا من المهندس نسخة رسمية من كل من المصورات التفصيلية والمستندات اللازمة لاجراء الاعمال

وعليه ان يتبع بالضبط المخططات والقطاعات والرسومات والاوامر حتى والنماذج التي تعطى له من قبل المهندس او وكلائه تنفيذاً لمضمون كشف الاشغال

ويجب عليه ايضاً ان ينفذ التغييرات التي يؤمر بها في اثناء سير الاعمال ٠ على ان تكون الاوامر قد اعطاه اياها المهندس كتابة وعلى مسؤوليته ٠ ولا تحتسب له قيمة هذه التغييرات الا اذا كان لديه امر خطي صادر له من المهندس

واذا تراءى للمقاول ان احكام تلك الاوامر تتجاوز الواجبات المفروضة عليه بمقتضى شروط عقده ، ورام الاعتراض عليها ، فعليه حينئذ ان يبدي ملاحظته ودواعي اعتراضه في مدة عشرة ايام ، والا فلا يقبل له بعد ذلك اي اعتراض او طلب ، واعتراضه هذا لا يبرر عدم تنفيذ الاوامر الصادرة اليه ، ما لم يعطه المهندس امراً آخر لهذا الغرض

المادة ١٠ — الامن في مواقع الاشغال وساعات العمل اليومية — على المقاول ان يتبع جميع الانظمة التي يضعها الوزير لحفظ الامن في الورشات بناء على اقتراح رأس المصلحة

المادة ١١ — وجود المقاول في اماكن الاشغال — لا يجوز للمقاول الابتعاد عن مكان الشغل طيلة مدة عقده الا بعد موافقة المهندس على تعيين وكيل كفء ينوب عنه ، لئلا يحصل اقل تأخير او توقف في سير الاشغال بسبب تغيبه

وعليه ان يحضر لمكتب المهندسين ، وان يرافقهم في جولاتهم كلما طلب منه ذلك

المادة ١٢ — انتقاء المستخدمين ورؤساء المعامل والعمال — المستخدمون ورؤساء المعامل الذين يستخدمهم المقاول يجب ان يكونوا قادرين على مساعدته والقيام مقامه لدى الضرورة في ادارة الاشغال واجراء قياسها

للمهندس الحق ان يطلب تغيير مأموري المتعهد وعماله او طردهم ، اذا بدر منهم تمرد او عدم كفاءة او قلة امانة

وفضلا عن ذلك ، فان المقاول مسؤول عما يرتكبه وكلاؤه وعماله من الغش في توريد المهمات او الخطأ في شغلها

المادة ١٣ — جدول اسماء العمال • العمال الاجانب — يجب ان يكون عدد العمال من كل مهنة متناسباً مع مقدار الاعمال المطلوب اجراؤها

ويجب ان لا يتجاوز عدد العمال الاجانب النسبة التي يعينها دفتر الشروط

ولكي يتسنى للمهندس ان يتحقق بنفسه من هذا الامر • فيعطى له بين آن وآخر ، وفي الاوقات التي يعينها هو ، جدول باسماء العمال

المادة ١٤ — دفع اجور العمال — يجب ان لا تكون اجرة العمال لكل مهنة ولكل طبقة دون السعر المحدد في الجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد ، وهو الجدول الملحق في دفتر الشروط والمشار اليه بالمادة الخامسة

انما يجوز للمقاول ، وذلك بصفة استثنائية ، ان يعطي اجرة اقل من الاجرة القانونية ، العمال الذين دون زملائهم مقدرة على العمل بسبب بنيتهم

وقد تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للذين يجوز استخدامهم من هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع العمال الذين من طبقتهم ، كما وايضاً اقصى تخفيض يمكن ادخاله على اجورهم

ينشر المقاول على حسابه في اماكن العمل الجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد

وهو الجدول الملحق في دفتر الشروط

يلبي المقاول طلب الادارة بتقديمه لها جميع الاوراق اللازمة لاجل ان تتحقق من ان الاجور المدفوعة الى عماله لا تقل عن الاجور المذكورة في هذا الجدول

واذا وجدت الادارة فرقاً ، فتعوض العمال بدفعها لهم هذا الفرق من المبالغ المستحقة للمقاول

يظل الجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد ، نافذ المفعول ، الى ان يبلغ المقاول ، بناء على امر او اذن صادر من وزير الاشغال ، جدولا جديداً منظما حسب الشروط القانونية . فيحل حينئذ الجدول الجديد محل الجدول الاصلي ، ويعمل بموجبه من ساعة تبليغه

يدفع المقاول اجور عماله ومستخدميه وفاقاً لاحكام القوانين والانظمة

واذا ثبت للادارة انه حصل تأخير ما في دفع الاجور ، فلها ان تدفعها مباشرة الى العمال من المبالغ المستحقة للمقاول

المادة ١٥ — العناية والمساعدة والتعويض والمكافآت العائلية للعمال والمستخدمين — يقوم المقاول بجميع نفقات مقاولته الطبية ، وجميع الخدمات والمساعدات والمكافئات على كافة انواعها والاجور الكاملة او المخفضة المستحقة للعمال او المستخدمين الذين يصابون من جراء الحوادث التي تقع في اماكن الشغل كما وانه يقوم بكافة المساعدات والتعويضات المستحقة لارامل واسر هؤلاء العمال والمستخدمين ، طبقاً للقوانين والقرارات التي تكون نافذة المفعول وقت عمل المناقصات وللقوانين التي تسري على الورشات من عامة وخاصة

المادة ١٦ — المستودعات والمهمات والعدد — يجب على المقاول ان يقوم، على نفقته الخاصة ، بتقديم المستودعات والمهمات والعربات والاواني وجميع انواع العدد اللازمة لاجراء الاعمال ، ما عدا ما هو مستثنى منها في دفتر الشروط

المادة ١٧ — اقامة الورشات والمصاريف العرضية للمقاولة — ويقوم ايضاً المقاول بمصاريف تأسيس الورشات وفتح السكك اللازمة لاعماله ، ودفع

التعويضات الناجمة عنها ، ومصاريف التخطيط ، ونفقات قياس الاعمال . وثمن المرس والاوتاد والانصاب الهندسية، ونفقات انارة اماكن العمل ، فيما اذا احتاج الامر لانارتها . ويقوم بوجه عام بكافة المصروفات الزهيدة وكافة المصاريف الاخرى العرضية التي تستوجبها مقاولته

المادة ١٨ — المقالع المعينة في كشف الاعمال — تؤخذ مواد البناء من المواقع المعينة في كشف الاعمال

ويفتح المقاول مقالع جديدة على حسابه عند مسيس الحاجة

وعليه ان يتبع القوانين والانظمة المتعلقة باستخراج هذه المواد

وعليه ايضاً ان يدفع قيمة جميع الاضرار التي يمكن ان تنجم عن اخذه او استخراجه ونقله واستيداعه تلك المواد ، وذلك دون ان يحق له مطالبة الادارة بشيء ما

ويجب عليه لدى كل طلب ان يثبت انه نفذ الشروط المدونة في هذه المادة وانه دفع التعويضات التي اوجبها انشاء الورشات وفتح الطرق المؤدية لها

المادة ١٩ — المقالع التي يقترح استعمالها المقاول — اذا طلب المقاول ان يستبدل المقالع المعينة في كشف الاعمال بمقالع اخرى يرى المهندسون ان المواد المستخرجة منها توازي بجودتها المستخرج من المقالع المعينة في كشف الاعمال ، ان لم تفق عليها ، فيصرح له حينئذ ان يستعمل موادها ، دون ان يترتب على هذا التصريح اي تخفيض كان في اسعار المناقصة ، بسبب نقصان مصاريف الاستخراج والنقل والقطع

ويصرح له ايضاً في ان يستغل المقالع الجديدة ، فيما اذا تعذر عليه الاتفاق مع اصحابها

المادة ٢٠ — استعمال المواد المستخرجة من المقالع المعينة — لا يجوز للمقاول ان يستعمل شيئاً من المواد المستخرجة من المقالع التي يستغلها بامر الادارة في اعمال خاصة ، حتى ولا في الاشغال العامة ، خلاف التي اعطي التصريح من اجلها ، ما لم يستحصل على موافقة خطية من اصحاب تلك المقالع

المادة ٢١ — جنس المواد — يجب ان تكون المواد على اختلاف انواعها من احسن جنس ومتقنة الصنع ومستعملة وفقاً لقواعد الفن . ولا يجوز استعمالها الا بعد فحصها وقبولها موقتاً من قبل المهندس او وكلائه . ورغماً من هذا القبول ولغاية استلام الاشغال بصفة نهائية ، فانه في استطاعة المهندس ان يرفض هذه المواد التي يجبر المقاول على ابدالها فيما اذا اتضح له رداءة جنسها او سوء صنعها

المادة ٢٢ — احجام المواد والاعمال وتنضيدها — لا يجوز للمقاول ان يدخل من تلقاء نفسه اي تغيير في المشروع

ويجب عليه بمجرد استلامه امر خطي من المهندسين ان يقوم بابدال المواد واعادة بناء الاعمال التي يكون حجمها او ترتيبها غير مطابق لكشف الاعمال او للاوامر المصلحية الصادرة اليه

انما اذا اتضح للمهندسين ان التغييرات التي يكون قد اجراها المقاول من تلقاء نفسه ، تطابق قواعد الفن والذوق ، فيمكن حينئذ ابقاؤها غير انه لا يحق للمقاول عندها ان يطالب بزيادة الاسعار بسبب احجام او اثمان هذه المواد اوهذه الاعمال ففي هذه الحالة تقاس تلك الاعمال او المواد طبقاً للاحجام المعينة في الكشف او في الاوامر المصلحية واما اذا كانت قيمة المواد انقص منها في الكشف فانه يخصم الفرق من حساب المقاول

المادة ٢٣ — هدم الاعمال القديمة — اذا كان اجراء الاشغال يستوجب هدم اعمال قديمة ، فالانقاض التي تستخرج منها يجب نقلها باعتناء بحيث يستطاع تنسيقها واستعمالها فيما اذا دعت الحاجة

المادة ٢٤ — الاشياء التي يعثر عليها في الحفريات — تحتفظ الادارة بحق امتلاك المواد التي توجد في الحفريات او في الاخربة الكائنة على ارض الحكومة على ان يعطى المقاول تعويض عن الخدمات الخاصة التي يؤديها

وتحتفظ ايضاً بالاشياء المصنوعة اياً كان نوعها والتي يمكن وجودها في تلك الاماكن على ان يعطى تعويض لصاحب الحق

المادة ٢٥ — استعمال مواد جديدة ، او انقاض تخص الحكومة — اذا

رأى المهندسون انه من المناسب استعمال مواد جديدة او انقاض تخص الحكومة زيادة على المبين في الكشف ، فلا يدفع للمقاول سوى اجرة اليد العاملة ، ومصاريف الاستعمال وذلك طبقاً لما هو مبين في المادة ٢٨ الاتية

المادة **٢٦** — عيوب البناء — اذا حكم المهندسون ان هناك عيوباً في البناء فلهم ان يأمروا سواء اكان اثناء سير العمل او قبل الاستلام النهائي ، بهدم تلك الاعمال واعادة بنائها

ان نفقات هذه العملية التي يصير اجراؤها بحضور المقاول اوبعد دعوته رسمياً لحضورها ، تكون على عانقه اذا ثبت وجود تلك العيوب في البناء

المادة **٢٧** — الخسارة والاضرار التي تحصل في الظروف القاهرة — لا يعطى المقاول اي تعويض عن الخسارة او العطل والاضرار الناجمة عن اهماله او عن عدم توفر الوسائل اللازمة لديه ، او عن سوء ادارته . الا انه يشذ عن هذه الاحكام ما يحدث في الاحوال القاهرة ، بشرط ان يشعر المقاول الادارة بها كتابة في ظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخ حدوثها . ففي هذه الحال لا يمنح المقاول اي تعويض ، ما لم توافق الادارة على ذلك . واما اذا انقضت مدة العشرة ايام المشار اليها ، فلا يعود يقبل له طلب البتة

المادة **٢٨** — تحديد قيمة الاعمال الطارئة — اذا رؤي ان الحاجة تدعو لاجراء اعمال طارئة ، او لتغيير مصدر المواد المنوه بها في الكشف ، فعلى المقاول ان يذعن لجميع الاوامر الخطية التي يتلقاها بهذا الشأن ، ثم يشرع بدون ابطاء في وضع اسعار جديدة وفقاً لاسعار المقاولة او لاسعار اعمال تكون مماثلة لها اكثر من غيرها . واذا تعذر ايجاد تماثل من هذا القبيل ، فتتخذ حينئذ الاسعار المتداولة في البلاد اساً للمقارنة

وبعد المساومة بين المهندسين والمقاول على تحديد هذه الاسعار الجديدة وتعديلها بشكل يمكن فيه اجراء تخفيفات في المناقصة ، تقدم للادارة للموافقة عليها .

واذا تعذر الاتفاق حبياً ، فيلجأ عندئذ الفريقان الى التحكيم

وينتخب كل من الفريقين حكماً لهذا الغرض ، ويكون قرار ذينك الحكمين نهائياً وغير قابل المراجعة . وفي حالة حصول خلاف فيما بين الحكمين ، عليهما ان يستأنفا الامر الى حكم اعلى ، يكون قراره غير قابل المراجعة . واذا لم يتمكنـا من الاتفـاق فيما بينهما على انتخاب حكم اعلى فعليهما ان يعرضا الامر على وزير العدلية وهو يعينه

ولبينما يحسم الخلاف ، يدفع للمقاول موقتاً على معدل الفئات التي يقررهـا المهندسون .

المادة ٢٩ — الزيادة على مجموع الاشغال — اذا ازيدت كمية الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تتجاوز سدس مجموع المقاولة ، فلا يحق للمقاولـ المطالبة بشيء ما . واما اذا تجاوزت السدس ، فله حينئذ الحق في ان يفسخ العقد فوراً من غير تعويض ، بشرط ان يقدم الى الوزير طلباً بفسخ العقد في ظرف شهرين من تاريخ تبليغه الامر الاداري الذي نشأ عن تنفيذه زيادة تفوق السدس هذا اذا لم يحصل ما يوجب تطبيق المـادة ٣١ الاتية .

المادة ٣٠ — النقصان في مجموع الاشغال — اذا نقصت كمية الاشغال فلا يحق للمقاولـ المطالبة بشيء ما ، ما لم يتجاوز هذا النقص سدس مجموع المقاولة مع مراعاة ما جاء في المادة ٣١

واذا تجاوز السدس فيعطي حينئذ للمقاول ، اذا لزم الامر ، تعويض يصير تحديده بطريق التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢٨ هذا اذا تعذر الاتفاق عليه حبيـاً ، مع مراعاة ما للمقاول من الحق في فسخ العقد فوراً بشرط ان يطلب المقاول هذا الفسخ بالكيفية وفي المدة المنوه بهما اعلاه

المادة ٣١ — التغيير في اهمية انواع الاشغال المختلفـة — عندما تكون التغييرات التي تأمر بها المصلحة ، او التي توجبها ظروف غير ناجمة عن فعل المقاول او عن خطأ صدر منه ، قد ترتب عليها ادخال تعديل ما على اهميـة بعض انواع الاشغال بصورة تجعل الكميات ان تزيد او تنقص بقيمة السدس عن مجموعها المبين في التفصيلات التقديرية فيجوز حينئذ للمقاول ان يقدم عند تسوية الحساب

طلباً بتعويضه عن الاضرار التي سببتها التعديلات المدخلة على ما كان قد قدر في الاصل للمشروع ٠ على انه عند تحديد هذا التعويض ، يجب الالتفات فقط الى ما تم عمله وكان اكثر او اقل من مقدار السدس المشار اليه اعلاه ٠ واذا تعذر الاتفاق فيحل الخلاف بطريقة التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢٨

المادة **٣٢** — تقلبات الاسعار — اذا طرأ اثناء المقاولة صعود ما على الفئات لسبب من الاسباب ، بحيث ان تكاليف اعمال مندرجة في الكشف انما غير مباشر بها ، قد زاد مجموعها بنسبة جزء او اقل من جزء من عشرة اجزاء ، لما هو مقدر لها في المشروع فلا يحق حينئذ للمقاول اي تعويض

اما اذا كانت الزيادة تتراوح بين العشر والسدس بالنسبة لما هو مقدر في المشروع ، فان نصف ما يزيد على العشر تلزم به الادارة ، والاعمال التي تبقى اجراؤها تعدل بالتالي اسعارها في المقاولة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٨ من دفتر الشروط والاحكام العامة

واذا بلغت الزيادة السدس او فاقت السدس بالنسبة لما قدر في المشروع ، فيصبح للمقاول الحق في فسخ العقد وفي الحصول على التعويض المخصص له عن مصاريفه التي لم تستهلك باجمعها وهي المتعلقة :

اولاً بالاعمال الموقتة التي وافق المهندسون على اعدادها

ثانياً بشراء الادوات المصنوعة خصيصاً لاستخدامها في اجراء اشغال المقاولة والتي لا تصلح للاستعمال بصورة عادية في ورشات الاشغال العامة

واما التعويض فيصير حسابه بتقدير المصاريف غير المستهلكة باكلها تقديراً يتناسب مع تقدم الاشغال التي اجرى المقاول من اجلها الاعمال الموقتة واشترى بسببها الادوات

ان الاعمال الموقتة والادوات التي دخلت في الحساب المؤدي لتحديد التعويض تصبح ملكاً للحكومة

المادة **٣٣** — تأجيل الاعمال او ايقافها — تلغى المقاولة في الحال ، اذا امرت الادارة بايقاف الاشغال ايقافاً تاماً ٠ واذا امرت بتأجيلها لاكثر من سنة

سواء أكان قبل البدء باجراء الاشغال او بعد المباشرة بها فيصبح للمقاول الحق بفسخ المقاولة ، اذا ما طلب ذلك ؟ ولا يترتب على هذا الفسخ في كلا الحالتين اي مساس بالتعويض الممكن منحه اياه اذا وجب الامر

واذا كانت الاشغال قد بوشر بها فيمكن للمقاول ان يطلب بان يبادر في الحال لاستلام الاعمال التي يكون قد اجراها استلاماً موقتاً ، ولاستلامها بصفة نهائية بعد انقضاء مدة التأمين

المادة ٣٤ — التدابير الاضطرارية — عندما يخل المقاول بشيء من احكام الكشف او من الاوامر الصادرة له من المهندسين كتابة ، يرسل اليه رئيس المصلحة امراً يخطره به بوجوب الامتثال للامر في مدة محدودة لا تقل عن العشرة ايام ابتداء من تاريخ تبليغه الاخطار الا في الاحوال التي تستوجب الاسراع الكلي

فاذا انقضت هذه المدة ولم يقم المتعهد بتنفيذ ما امر به ، فيرفع رئيس المصلحة الامر الى الوزير فيما اذا كانت الاشغال الباقية بدون انجاز تتجاوز قيمتها ١٥٠٠٠ فرنك ذهباً وليس هناك ظروف تستوجب الاسراع الكلي ويصدر بعد ذلك امره بطرح الاشغال في الامانة على حساب المقاول . وعندها يبادر في الحال وذلك بحضور المقاول او بعد اشعاره رسمياً ، الى تحرير تقويم مسهب بالعدد العائدة اليه ، والى تسليمه منها الجانب الذي لم تستعمله الادارة لانجاز الاشغال

وفي كل الاحوال تعرض القضية على الوزير ، وله ان يأمر ، حسبما تقتضيه الظروف اما باجراء مناقصة جديدة على حساب المقاول او بفسخ المقاولة بلا قيد ولا شرط واما بمتابعة الاشغال امانة

وبينما تجري الاشغال بالامانة يسمح للمقاول ان يراقب سيرها دون ان يصدر منه ما يعرقل تنفيذ اوامر المهندسين

وما عدا ذلك فانه من الممكن ابطال امر الامانة فيما اذا برهن المقاول على انه يملك من الوسائل ما يلزم لاستئنافه العمل واتمامه بحالة مرضية

ان النفقات الزائدة الناجمة عن «الامانة» او عن المناقصة الثانية التي تكون زست على مقاول لا يملك المقدار الكافي من المال ، يصير حسمها من

المبالغ المستحقة الى المقاول . وذلك فضلا عما للادارة من الحق بمطالبته فيما اذا لم تكن تلك المبالغ كافية لسد العجز

واما اذا نجم نقص في النفقات « عن الامانة » او عن المناقصة الثانية التي تكون رست على مقاول لا يملك المقدار الكافي من المال ، فلا يحق للمقاول ان يطالب بشيء من الفرق الذي يجب ان تعود فائدته الى الادارة وحدها

وعندما يتضح ان المقاول لا يعبأ بشروط العمل يمكن حينئذ للوزير ان يقرر بصفة عامة حرمانه من الدخول في مناقصات مصلحته اما نهائياً واما موقتاً . وهذا خلاف العقوبات الاخرى التي يمكن فرضها عليه

المادة **٣٥** — وفاة المتعهد — يلغى العقد شرعاً في حالة وفاة المقاول . الا انه يمكن للادارة ان تقبل ، اذا رأت مسوغاً لتلك الطلبات التي يمكن ان يقدمها الورثاء لمتابعة العمل

المادة **٣٦** — افلاس المقاول او تصفية طابقه القضائية — يلغى العقد بطبيعة الحال :

١ اذا افلس المقاول ، الا انه يمكن للادارة ان تقبل طلب المداينين لاجل متابعة اعمال المقاولة اذا رات موجباً لذلك

٢ في حالة التصفية القضائية ، اذا لم تسمح المحكمة للمقاول بان يتابع مزاولة مهنته

❊ الباب الثالث ❊

نظام المصاريف

المادة **٣٧** — قواعد تسوية الحسابات — اذا لم يكن في كشف الاشغال نص خصوصي عن كيفية اجراء الحسابات ، فتعمل حينئذ هذه الحسابات من مقتضى الاشغال التي انجزت فعلا ، ومن مقتضى الاحجام والاوزان التي تبينها المقايسات الختامية ، والزنات التي تكون قد تمت في اثناء سير الاعمال او بعد نهوها — مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) — وتحسب المصاريف بموجب فئات

المناقصة
ولا يجوز للمقاول في اي حال من الاحوال ان يستغل لصالحه العادات والاصطلاحات ، وذلك فيما يتعلق بالفئات وعمليات الوزن

المادة ٣٨ — كشوف سير الاعمال — يقوم بعمل كشوف سير الاعمال الموظف المعهود اليه ملاحظة الاشغال ، وذلك بحضور المقاول الذي يتحتم عليه التوقيع عليها لدى تقديمها له

واذا رفض التوقيع ، او وقع عليهـا بتحفظ ، فتعطى له حينئذ مهلة عشرة ايام ابتداء من تاريخ تقديم الاوراق اليه ليكتب ملحوظاته بشأنها . واذا انقضت هذه المدة دون ان يبدي ملحوظاته كتابة ، فيعتبر كانه قد قبل بتلك الكشوف وانه قد وقع عليها بلا قيد ولا شرط

وعندما يرفض المقاول التوقيع على الكشوف ، او يوقع عليها بتحفظ يحرر محضر بواقعة الحال . ثم يضم الى الاوراق التي رفض المقاول قبولها

لا تدرج في الحساب نتيجة كشوف سير الاعمال المدونة في الدفاتر الصغيرة ما لم يوافق المهندس عليها .

اذا قدم المقاول اعتراضاً في الظروف التي نصت عنها الفقرة الاخيرة من المادة (٩) فتعمل حينئذ كشوف عن سير الاعمال بحضور الفريقين ويكون ذلك اما بناء على طلب المقاول ، او على امر صادر من المهندس ، دون ان يكون لهـذه الاجراءات اقل مساس ، حتى ولا مبدئياً ، في قبول اعتراض المقاول

المادة ٣٩ — كشوف الحساب الموقتـة الشهرية — يعمل في نهاية كل شهر كشف حساب موقت عن الاعمال التي انجزت والمصاريف التي صرفت ، وبموجب هذا الكشف يصرف للمقاولـــ مبالغ على الحساب

المادة ٤٠ — كشوف الحساب السنوي وكشوف الحساب الختامي — يعمل في نهاية كل عام — شرطاً ان يزيد مجموع قيمة المقاولة على ٥٠٠٠٠٠ فرنك ذهباً — كشف حساب المقاولة من قسمين ، يتضمن القسم الاول منهما الاعمال او اجزاء الاعمال التي امكن قياسها نهائياً . ويشمل القسم الثاني الاعمال

او اجزاء الاعمال التي ما امكن قياسها الا بكيفية موقتة

بدعى المقاول باخطار يبلغ اليه رسمياً للمجيء الى مكاتب المهندس لاجل الاطلاع على كشف الحساب السنوي المضاف اليه جداول القياسات والمستندات التابعة له ، ولاجل التوقيع عليه للدلالة على قبوله اياه . ثم يعمل محضر بواقعة الحال .

وفضلاً عن هذه المستندات التي ترسل الى المقاول ، دون ان يضطر للمجيء لاجل استلامها ، فانه مسموح له ان يستنسخ في مكاتب المهندس بواسطة مستخدميه ، المستندات التي يرغب في الحصول على صورتها الرسمية

ويعتبر قبول المقاول للقسم الاول من كشف حساب المقاولة نهائياً سواء كان بالنظر الى مقادير الاعمال او الى تطبيق الاسعار

واذا رفض التوقيع او اذا وقع بتحفظ ، فيجب عليه حينئذ ان يبين كتابة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاخطار المنوه به في الفقرة الثانية ، الاسباب التي دعته الى ذلك .

ومن المشترط صريحاً ان لا يقبل للمقاول اية مطالبة بخصوص المستندات المومى اليها اعلاه بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المشار اليها ، بحيث انه بعد مرورها يعتبر كشف الحساب مقبولاً منه حتى ولو وقع عليه بتحفظ دون ان يوضح الاسباب التي دعته لذلك .

يجب ان يرفق دائماً بالمستندات التي رفض المقاول قبولها ، المحضر المدونة فيه واقعة الحال .

واما القسم الثاني من كشف الحساب فان قبول المقاول له يعتبر موقتاً

تسري احكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ على كشوف الحساب الجزئية النهائية التي يمكن ان تقدم الى المقاول في اثناء سير اعمال المقاولة

وتسري ايضاً هذه الفقرات على كشف الحساب العام الختامي للمقاولة ، وذلك عدا ما يتعلق بالمهلة التي يقدم المقاول في غضونها مطالبه ، والتي تجعل مدتها اربعين يوماً .

يبلغ المقاول في غضون ثلاثة شهور ، ابتـداء من تاريخ القبول الموقت ، الامر الاداري الذي يدعى فيه للاطلاع على كشف الحساب . وذلك ما لم يكن في دفتر الشروط نص صريح بهذا الشأن

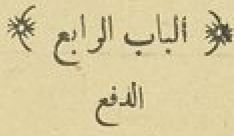
المادة ٤١ — عدم استطاعة المقاول العدول عن فئات المقاولة — لا يمكن للمقاول لاية حجة كانت ان يعدل عن فئات المقاولة التي قبل بها الا في الاحوال المذكورة في المادة ٣٢

المادة ٤٢ — شراء الادوات عند لغو المقاولة — ما لم يكن هناك نص في شروط المقاولة ينافي ما سيأتي ذكره ، تكون الادارة في الاحوال التي تلغى فيها المقاولة ، والتي قد جاء ذكرها في المواد ٨ ، ٢٩ و ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، مخيرة غير مجبرة على ان تشتري من المقاول ما تراه من الادوات مفيداً لاتمام الاعمال . ويكون شراء الادارة هذا بناء على طلب المقاول او على طلب اصحاب الحقوق

واذا تم الغاء المقاولة وفاقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية والثلاثين ، فلا يجوز حينئذ للمقاول ان يمتنع عن ان يسلم الادارة الابنية والادوات المشار اليها في هذه المادة

وفي كل الاحوال التي تلغى فيها المقاولة يتحتم على المقاول ان يخلي في ميعاد تعينه الادارة ، اماكن الشغل والمخازن والمواقع المفيدة للمقاولة

واما المواد التي يكون قد استحضرها المقاول بناء على الاوامر الصادرة اليه وطبقاً لكشف المقاولة ، فان الحكومة تشتريها منه بواقع فئات المناقصة او بمقتضى الفئات الناجمة عن تطبيق ما هو منصوص في المادة ٢٨ السابقة الذكر ، ما لم ينص كشف المقاولة نصاً مخصوصاً في شأنها



الباب الرابع

الدفع

المادة ٤٣ — دفع مبالغ على الحساب — المبالغ التي تعطى على الحساب

تدفع شهرياً على قدر الاشغال التي تكون قد انجزت ، وذلك بعد ان يستقطع منها ، بصفة تأمين ، ما يعادل عشرة في المابة

ويدفع ايضاً على الحساب من المواد المستحضرة لاماكن العمل ، ما يعادل اربعة اخماس قيمتها . ويراعي في كلا الحالتين ما جاء في المادة ٤٨ الاتية

المادة **٤٤** — الحد الاقصى للمبالغ المستقطعة — اذا تراءى ان اقتطاع عشرة في المابة من شأنه ان يتجاوز الحد اللازم لضمان تنفيذ شروط المقاولة ، فيمكن حينئذ ان يشترط في كشف الاشغال او ان يقرر في اثناء سير الاعمال بان هذا الاقتطاع يصير العدول عنه عند ما تصل المبالغ المستقطعة الى الحد الاقصى المقرر لها

المادة **٤٥** — الاستلام الموقت — بمجرد ما تتم الاشغال يقوم باستلامها بصفة موقتة المهندس المعهود اليه ملاحظتها ، ويكون ذلك في حضور المقاول او بعد دعوته بخطاب رسمي للحضور . وفي حالة تغيب المقاول يذكر ذلك في المحضر

المادة **٤٦** [1] — الاستلام النهائي — بعد انقضاء مدة الضمانة ، يبادر الى اجراء الاستلام النهائي بذات الكيفية التي تم بها الاستلام الموقت . على انه اذا لم ينص الكشف نصاً صريحاً عن مقدار مدة الضمانة ، فانها تكون ستة شهور ابتداء من تاريخ الاستلام الموقت لاعمال الصيانة واعمال الحفر والردم والتعبيد وسنة واحدة للاعمال الصناعية

وطيلة هذه المدة يظل المقاول مسؤولاً عن جميع اعماله وملزماً بصيانتها دون مساس بدعوى المطالبة بالضمانة المنصوص عنها في الفقرتين التاليتين

اذا تلفت الاشغال والبنايات المنشأة باسعار معينة تناولها التلف باجمعها او باجزائها بسبب عيب في البناء فيظل المقاول مسؤولاً عنها لمدة عشر سنين وبعد

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٣٧٣ تاريخ ٢٥ اب ٩٣٠ (عاصمة سنة ١٩٣٠ ص ١٨٧)

مرور العشر سنين تخلى مسؤولية المقاول من ضمان الاشغال التي قام بعملها

المادة ٤٧ — دفع المبالغ المستقطعة بصفة تأمين — لا تدفع للمقاول المبالغ المستقطعة منه الا بعد الاستلام النهائي ، وبعد ان يثبت بانه قد قام تماماً بما فرض عليه في المادة ١٨

المادة ٤٨ — الفوائد على المبالغ المتأخر دفعها — بما ان المبالغ المستحقة لا يمكن دفعها الا عندما يتوفر المال اللازم لها ، فلا يجوز اعطاء اي تعويض كان عن التأخير الذي يحصل في الدفع اثناء سير الاعمال

على انه اذا لم يتسن تسديد حساب المقاول بتمامه في الثلاثة شهور التي تلي الاستلام النهائي ، وطالب المقاول بفوائد عن المبالغ المتبقية له ، فيعطى حينئذ الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تقديمه الطلب

الباب الخامس

الاعتراضات

المادة ٤٩ — توسط رئيس المصلحة — اذا حصل خلاف بين المهندس والمقاول في مدة المقاولة ، فيرفع الامر الى رئيس المصلحة

اذا حدث شيء مما هو مذكور في المادة ٢١ ، او في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ ، او في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، وكان للمقاول اعتراض ما ، فعلى المهندس ان ينظم محضراً بواقع الحال ، ويبلغه للمقاول لابداء ملاحظاته في ظرف ثلاثة ايام ، ويرسله بعد ذلك الى رئيس المصلحة لاجراء اللازم

المادة ٥٠ — تدخل الادارة — في حالة وقوع خلاف مع رئيس المصلحة على المقاول ان يرفع الى الوزير مذكرة يبسط فيها اسباب الخلاف ومقدار المبالغ التي يطالب بها ، وذلك في ظرف ثلاثة شهور على الاكثر ، ابتداء من تاريخ تبلغه جواب رئيس المصلحة المشار اليه . واذا انقضت الثلاثة شهور ولم يقدم هذه المذكرة فلا ينظر بعد ذلك في شكواه

واذا مرت ثلاثة شهور عقب رفعه المذكرة الى الوزير ، ولم تبلغه المصلحة

ردها ، فيمكنه حينئذ ان يعتبر ان مطالبه لم تلق قبولا ، وله ان يرفع شكواه اما الى السلطة القضائية واما الى لجنة التحكيم المنصوص عنها في المادة ٢٨ بشرط ان لا يعرض عليهما الا ما شكي منه في مذكرته الى الوزير

واذا لم يرفع المقاول شكواه الى السلطة القضائية ، او الى لجنة التحكيم المنصوص عنها في المادة ٢٨ ، في غضون ستة شهور عقب تبلغه القرار الذي يكون قد اصدره الوزير في صدد مطالبه الناشئة عن كشف الحساب الختامي لاشغال المقاولة ، فيعتبر حينئذ كانه قد قبل بذلك القرار ، بحيث كل ادعاء يقام بعدئذ لا ينظر اليه .

المادة ٥١ — تسري هذه الشروط على البلديات ويمكن في حالة تطبيقها استبدال كلمتي رئيس المصلحة ووزير الاشغال بكلمتي رئيس المصالح الفنية ووزير الداخلية .

التعليمات المتعلقة بالمناقصات والمقاولات

المعقودة باسم الحكومة السورية

المادة ١ — تعمل مقاولات الحكومة عن الاشغال واللوازم والنقليات ، بالمناقصة والاذاعة ، الا في الاحوال التي سيجيء ذكرها في المادة السادسة والثلاثين من هذه التعليمات

تسري هذه القاعدة على البلديات ايضاً مع ادخال التعديل اللازم بشأن اللجان .

المادة ٢ — نذاع المناقصات المراد اجراؤها ، بواسطة الاعلانات على الجدران وبسائر وسائل النشر الاعتيادية ، وذلك قبل موعد المناقصة بعشرين يوماً ، الا في الاحوال التي تستوجب السرعة الكلية

ويذكر في الاذاعة :

١ المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفتر الشروط

٢ السلطة المكلفة باجراء المناقصة

٣ المكان والساعة المعينة لاجراء المناقصة

وتعمل المناقصة في جلسة علنية

المادة ٣ — ان المناقصات العلنية عن الاشغال واللوازم والنقليات والاستثمار والمصنوعات ، التي لا يمكن بدون محذور اطلاق الاشتراك بها ، تقيد بشروط تقضي بان لا يقبل فيها سوى الطلبات الصادرة عن اشخاص قد اثبتوا للادارة كفاءتهم باطلاعها على المستندات المطلوبة بموجب دفتر الشروط ، وذلك قبل فتح الغلافات المشتملة على طلباتهم

المادة ٤ — يحدد دفتر الشروط مقدار التأمينات المالية التي يقدمها :

الطالبون ، كضمان موقت ليتسنى قبول اشتراكهم في المناقصات

والمقاولون ، كتأمين نهائي للقيام بتعهداتهم

ويمكن عند الاقتضاء ان تعفى دفاتر الشروط من ايداع التأمين الموقت او التأمين النهائي ، او ان تشترط ان تعتبر الضمانة الموقتة المعطاة قبل المناقصة بمثابة ضمانة نهائيه

ويعين دفتر الشروط الضمانات الاخرى كالتأمينات الشخصيه او الكفالات والرهون والمواد التي يمكن ان تطلب من المتعهدين والملتزمين بصورة استثنائية لاجل ايداعها في مخازن الحكومة تأميناً على قيامهم بتعهداتهم كما انه يحدد ما يجوز للادارة فعله بهذه الضمانات

المادة ٥ — من المحتم ان تقدم الضمانات المالية نقداً

المادة ٦ — تدفع التأمينات الى المحاسبين المركزيين في دمشق وحلب ، او الى معتمديهم في الاقضية اي المحاسبين ومديري المال ، وذلك مقابل وصولات رسمية .

ان الاعتراضات على التأمينات الموقتة او النهائية يجب ان تقدم الى المحاسب

الذي استلم تلك التأمينات . وكل اعتراض يقدم الى غير المحاسب يعد باطلاً ولا ينظر اليه

المادة ٧ — يعاد التأمين الموقت بمعرفة المحاسب المستلم بعد اطلاعه على الشرح المسطر على الوصل الرسمي من قبل رئيس المهندسين المختص ، وعلى اعتراف صاحب التأمين بالاستلام على الوصل ذاته

اما التأمين النهائي فانه لا يعاد الا بامر من رئيس المصلحة المكلف بالتصفية موشح بتوقيع مفتشها الفرنسي ، وذلك بعد انجاز الاشغال والنقليات واللوازم وفقاً لاحكام دفتر الشروط وبعد تقديم الوصل المعطى حين ابداع التأمين

المادة ٨ — تستعمل التأمينات النهائية ، او عند عدم وجودها ، التأمينات الموقتة ، لسد العجز الواقع على عاتق المتعهدين بسبب عدم قيامهم بتعهداتهم وفقاً لاحكام دفتر الشروط

دفتر الشروط

المادة ٩ — يعمل دفتر يتضمن شروطاً عامة يمكن تطبيقها على جميع المقاولات المراد عقدها من قبل دائرة واحدة

المادة ١٠ — يحرر لكل مقاولة دفتر شروط خاص ، يصادق عليه قبل المناقصة ، وفقاً للاصول الموضوعة في التعليمات المتعلقة بمراقبة النفقات المعقودة

ويدرج في هذا الدفتر ، كلما امكن ذلك ، مادة تعين التخفيض الاقصى الذي لا يجب تجاوزه . وهذا التخفيض يصير تحديده بمعرفة رئيس المصلحة ذي العلاقة بالمناقصة ، الذي يرسله في الوقت المناسب الى رئيس لجنة المناقصة داخل ظرف مختوم لا يمكن فتحه الا اثناء الجلسة وعقب تلاوة كافة الطلبات المقبولة . فاذا ظهر ان التخفيضات الواردة في جميع الطلبات تتجاوز الحد الاقصى الموضوع تعتبر المناقصات لاغية ، دون ان يذاع التخفيض الاقصى المقرر ، ثم يبادر باسرع ما يمكن الى عقد جلسة مناقصة ثانية

اما اذا اقتضى تأجيل الجلسة الى يوم آخر ، فيخطر في الحال رئيس المصلحة

الذي يحق له عندئذ ان يقرر ثانية وضمن نفس الشروط ، التخفيض الاقصى ، ويمكنه ايضاً ان يحدد الاسعار التي لا تتم المناقصة باسعار اعلى منها ، ولو قدم احد المناقصين سعراً ادنى من اسعار مزاحميه

المادة ١١ — يحرر دفتر الشروط بصورة واضحة صريحة غير قابلة الابهام ويجب ان تراعي احكامه صالح الخزينة ، دون ان يفرض على المتعهدين والملتزمين اجراءات مربكة ، او واجبات باهظة ، من شأنها ان تصدهم عن الاشتراك في المناقصة ، او ان تحملهم على رفع اسعارهم

ويجب ايضاً على دفتر الشروط ان يفرض على المقاول اختيار محل اقامة يكون مناسباً لابلاغ مراسلات الادارة اليه بطريقة قانونية ، وان يعين نوع الاعمال او اللوازم واهميتها واسعارها ، اذا اقتضى ذلك ، والمواعيد المعطاة لانجازها ، والعقوبات التي تفرض على المقاولين بمناسبة عدم قيامهم بتعهدهم طبقاً للشروط المطلوبة ، او ضمن المواعيد المحددة . وان يصرح ان المنتوجات المصنوعة او خلافها المعقودة عليها المقاولة ، يجب ان تكون سورية المصدر ، او لبنانية ، او مستوردة من بلاد احدى الدول الداخلة في جمعية الامم . وان يذكر ايضاً عما اذا كان من الضروري تقديم تأمين موقت او نهائي ، وما هو مقدار ذلك التأمين وقصارى القول ، يجب ان يحوي دفتر الشروط جميع البنود اللازمة التي من شأنها ان تضمن القيام بالتعهد قياماً حسناً

ويضاف عند اللزوم ، الى دفتر الشروط ، المصورات ، والمقايسات ، وجدول الفئات ، وكل ما من شأنه ان يساعد المقاولين و كفلاءهم على تقديم طلباتهم وهم على بصيرة ، عالمون بما لهم وما عليهم من مسؤولية

المناقصات

المادة ١٢ — المناقصات على نوعين :

اولاً المناقصة البسيطة التى لا تستوجب سوى جلسة واحدة ، والتي يؤول قبول الطلبات فيها الى قبول اصحابها في جلسة علنية من قبل لجنة المناقصة ومن

هذا النوع مناقصات اللوازم،والاشغال،والنقليات ، والاستثمارات والاستصناعات التي يمكن تجزئتها وعدم حصرها ضمن عدد محدود من المزاحمين

ثانياً المناقصة المنحصرة التي لا يقبل فيها الاشخاص الذين تثبت كفاءتهم لدى اللجنة المعينة لقبول الطلبات

ومن هذا النوع المناقصات المتعلقة بالاشغال والنقليات واللوازم والاستثمارات والاستصناعات ، التي لا يقبل فيها سوى الاشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المعينة ، والذين يقدمون المستندات المطلوبة لاثبات كفاءتهم المالية والفنية

المادة ١٣ — تجري المناقصة في جلسة علنية بمعرفة لجنة مؤلفة من اربعة اعضاء وهم :

الوالي او المتصرف	رئيساً
رئيس المهندسين (ينوب عن الرئيس عند تغيبه)	عضواً
مندوب عن المالية في الولاية او اللواء	»
مندوب مجلس ادارة الولاية او المتصرفية	»

وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس

يحضر المفتش الافرنسي جلسات المناقصة ، ويبدي ملحوظاته الى وزير الاشغال العامة عند الاقتضاء

اذا طرأ على المفتش ما يمنع حضوره المناقصة ، عليه ان يعلم وزير الاشغال العامة قبل انعقاد الجلسة بثمان واربعين ساعة على الاقل

لا تعقد اللجنة جلستها ما لم يكن جميع الاعضاء حاضرين . فاذا تغيب احدهم بسبب عذر مشروع ، وجب على المصلحة التابع لها ان تنتخب بدلا عنه . ولا يقبل حينئذ اي عذر كان

اعلان المناقصات

المادة ١٤ — يجب على رئيس المصلحه ، لدى استلامه امر باجراء المناقصة ان يضع لها شروطاً مفصلة ويرتب مستنداتها ويجمعها ، وينظم الجداول والقوائم

المتعلقة بها وسائر الاوراق التي يجب تبليغها الى طالبي الاشتراك فيها ، ويتفق مع رئيس اللجنة على تعيين محل ويوم وساعة عقد الجلسة ، ومن ثم يبادر الى نشر الاعلانات اللازمة

تعين المصلحة المختصة تاريخ المناقصة العلنية بطريقة تسهل بها المزاحمة

ان الاعلانات التي ينظمها رئيس المصلحة تعرض بعدد كاف ليس فقط في المكان الذي ستجري فيه المناقصة بل وفي سائر الاماكن التي قد يوجد فيها اشخاص مستعدون للاشتراك في المناقصة

تحرر اعلانات مناقصة الاشغال طبقاً للانموذج رقم (١) . واما اعلانات المناقصات الاخرى فانها تعمل بمقتضى تعليمات دفتر الشروط الخاصة

يجوز نشر الاعلان في جريدة او اكثر اذا اوجبت ذلك اهمية المناقصة

تحرر هذه الاعلانات طبقاً للانموذج رقم (٢) ويجب ان تكون مختصرة على قدر الامكان ، وان تحتوي البيانات التي لا يستغنى عنها للاشخاص الذين يودون الاشتراك في المناقصة والذين يجب ان يجدوا فيها او في مكاتب المصلحة جميع الايضاحات الاضافية المفيدة لهم

المادة **١٥** — تلصق الاعلانات على الجدران او تنشر في الجرائدقبل تاريخ المناقصة بعشرين يوماً ، هذا اذا كانت المناقصة لا تهم سوى السوق المحلية . واما اذا تراءي انه من المفيد دعوة الاسواق الاوربية للاشتراك في المناقصة ، فتكون حينئذ هذه المدة خمسين يوماً

لا يدخل في مهلة العشرين او الخمسين يوماً هذه ، يوم تعليق الاعلان او نشره ، او يوم اجراء المناقصة

اذا كانت المناقصة تهم الاسواق الاوربية ، ترسل ست نسخ من دفتر الشروط الى كاتم السر العام للمفوضية العليا في المكتب السيامي ، ونسخ عديدة من الاعلان الى مدير مكتب باريز للدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

اذا كان دفتر الشروط الخاص يقضي بتقديم تأمين موقت او نهائي فترسل حينئذ نسخة من الاعلان الى وزير المالية

المادة ١٦ — يصير ايداع اوراق المناقصة طيلة مدة النشر في مكاتب المصلحة المختصة ، وفي اي مكتب اخر يذكر في الاعلان ، حيث يتسنى لراغبي الدخول في المناقصة مراجعتها بسهولة

ويصير ايضاً ايداع هذه الاوراق في باريز في دائرة مدير مصلحة دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي ، حتى وفي بعض غرف التجارة ، فيما اذا وجد من الضروري دعوة المتعهدين والملتزمين في فرنسا

والاوراق المودوعة هي الآتي بيانها :

١ دفتر الشروط والاحكام العامة

٢ هذه التعليمات

٣ دفتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالمقاولة

٤ أ جداول بعدد الرجال التقريبي اذا كانت المناقصة عن تقديم المواد الغذائية وارزاق اخرى

ب اذا كانت المناقصة عن اجراء اشغال :

اولا المقاولات بواقع قائمة الاسعار

قائمة الاسعار

ثانياً المقاولات بواقع المقايسات وبالمقطوعية

المقايسات التقديرية ووصف الاشغال

مصورات الاشغال المطلوب اجراؤها

قائمة الاسعار ، اذا لزم الامر

وقصارى القول ، كافة الايضاحات التي تمكن من يروم الاشتراك في المناقصة من ان يكون مزوداً بالمعلومات الكافية

المادة ١٧ — لا يحق مبدئياً الاشتراك في المناقصة الا للاشخاص السوريين واللبنانيين والفرنسيين او رعايا الدول الداخلة في جمعية الامم

لا يجوز ان يشترك فيها من حكم عليهم لارتكابهم جرماً ، والمفلسون الذين لم يستعيدوا مكانتهم ، والموظفون واقرباؤهم ، والذين لهم اية صفة كانت للتدخل

في تنفيذ المقاولة

ويجب في جميع حالات المناقصات العادية او المنحصرة ان تطلب اللجنة من كل مشترك في المناقصة ، شهادة يؤخذ منها ان الادارة لم يسبق لها ان حرمته ، بناء على اقتراح رئيس المصلحة من حق الدخول في المناقصات بصورة موقتة او دائمة ، بسبب اخلاله في تعهد او عقد سابق

لا تقبل طلبات الشركات ما لم تثبت انها مؤسسة وفقاً للقوانين المرعية في البلاد المذكورة اعلاه ، دون ان يكون هناك اي تقييد في مسؤولية الشركاء وان مدتها تعادل على الاقل مدة المقاولة ، وان الشخص او الاشخاص المتقدمين باسمها لهم هذه الصلاحية ، وانهم تابعون لاحدى الجنسيات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

الطلبات

المادة ١٨ — تحرر الطلبات من نسخة واحدة ، ويجب أن تكون مستوفاة الشروط الاتية :

١ — يلصق عليها طابع بقيمة ١٥ غرشاً سورياً

٢ — يجب ان تكون مطابقة بقدر الامكان للانموذج الملحق بدفتر الشروط الخاصة ، وان لا تحتوي ادنى شرط يقضي بالحصر ، او بفسخ العقد ، او بالاستثناء

٣ — يجب ان يعبر بكل وضوح وجلاء عن الامور التالية ، رقماً و كتابة ، دون شطب او حشو غير موقع عليه (١)

اولا فيما يتعلق بالمقاولات التي ليست عن اشغال الانشاءات وهي :

(ا) الكميات المقدمة معبر عنها بالعدد الواحد حسب الطريقة المترية ، وليس حسب المقاييس المحلية ٠

(ب) الاسعار المقدمة بالغروش السورية فقط عن القنطار المتري الواحد ،

---

(١) ان اكتفاء الطالب بتدوين السعر بالارقام فقط لا يترتب عليه رفض طلبه ٠ واللجنة هي التي تقرر ما اذا كانت الطلبات جلية لدرجة تمكن من قبولها

والهكتوليتر ، والليتر ، والكيلوغرام ، والمتر المكعب ، والمتر المربع ، والمتر الطولي ، او غير ذلك من وحدات الاوزان والمقاييس المذكورة في دفتر الشروط الخاص .

ثانياً فيما يتعلق باشغال الانشاءات واللوازم المطروحة في المناقصة بسعر اساسي

(ا) تنزيل مفرد او زيادة مفردية على مجموع الاسعار المدونة في الكشف او في جدول الاسعار .

ويعبر عن هذه التنزيلات بواحد في المائة ، او اعشار الواحد في المائة ، واذا تضمنت احدى الطلبات كسراً ادنى من عشر الواحد في المائة ، فيرفع هذا الكسر في حالة المزايدة الى العشر الذي يليه او يخفض الى العشر الذي تحته في حالة التنزيل .

(ب) اذا كان المطلوب هو السعر الاجمالي ، فيجب حينئذ ذكر سعر قطعي

رابعاً يجب ان يكون الطلب موقعاً من المشترك في المناقصة او وكيله المفوض منه بموجب توكيل مسجل عند كاتب العدل ليخوله التوقيع على المحضر وعلى اوراق المقاولة الاخرى فيما اذا رست عليه المقاولة

الاوراق الواجب ارفاقها بالطلبات

المادة ١٩ — عندما يستوجب الامر دفع تأمين على الطالبين ان يرفقوا بطلبهم الوصل المعطى لهم من المحاسب المختص للدلالة على انهم قد قاموا بدفع المبلغ المفروض .

وفي حالة عدم معرفة اللجنة بهم بصفة كونهم من الذين يشتركون عادة بالمناقصات يترتب عليهم ان يبرزوا من الاوراق علاوة على ما ذكر اعلاه ما يثبت انهم قد استوفوا الشروط المفروضة في المادة ١٧ من هذه التعليمات وذلك لكي يتسنى لهم دخول المناقصة

ايداع الطلبات

المادة ٢٠ — تقدم الطلبات والاوراق المذكورة في المادة السابقة ضمن

ظرف مختوم مكتوب عليه اسم الطالب ، وتسلم مبدئياً الى رئيس اللجنة في جلسة علنية . الا انه يجوز ارسالها الى رئيس اللجنة داخل ظرف مضمون خلال المهلة المحددة في دفتر الشروط الخاص . بيد ان عدم مراعاة هذه المهلة لا يعتبر سبباً لرفض الطلبات ، فيما اذا تلقتها اللجنة قبل الميعاد الاخير المعين لايداعها في اثناء الجلسة كما هو مذكور في المادة ١٧ اعلاه . وفي هذه الحالة ترسل داخل ظرفين الخارجي منهما لا يذكر عليه انه يحوي طلباً ، والداخلي يكتب عليه اسم صاحب الطلب وبيان الاقسام والاشغال المطروحة للمناقصة . على ان عدم مراعاة هذه الاحكام لا يستوجب رفض الطلب

ثم لمساعدة الذين يبعثون بطلباتهم عن طريق البريد او عن يد شخص ثالث ولتمكينهم من الاشتراك في مناقصة ثانيـة ، يسمح لهم بتقديم ظرفين مختومين داخل ظرف خارجي مكتوب على احدهما هذه العبارة «لا يفتح الا اذا جرت مناقصة ثانية» . واصحاب الطلبات هم وحدهم المسؤولون عما يحدث من الاغلاط بسبب الاشارات غير الصحيحة المكتوبة على الغلافات . واذا لم تدع الحاجة لفتح الظرف الثاني ، فانه يبقى مرفقاً بمحضر المناقصة في حالته الراهنة

عندما يكون الطلب موقعاً عليه من قبل وكيل او ممثل صاحب الطلب يجب ان يرفق به التوكيل الذي يثبت الصلاحيـة المخولة لصاحب التوقيع ، والا فان الاخلال بهذا الشرط يترتب عليه رفض الطلب . وعلى اللجنة ان تفحص مستندات التوكيل قبل قبول الطلب الموقع عليه من قبل الوكيل . واذا لم تقدم هذه المستندات ، فيرفض الطلب

وفي حالة تقديم طلبات جديدة لمناقصة ثانية ، يجب على وكيل صاحب الطلب ان يبرز التوكيل القانوني الذي بيده ، وان يبرهن عن هويته ، لتتمكن اللجنة من قبول طلبه الجديد لحساب الشخص الذي ينوب عنه

يلفت نظر اعضاء اللجنة الى النقط التاليـة ، وذلك فيما يتعلق بمستندات التوكيل التي يبرزها وكلاء اصحاب الطلبات وممثلوهم :

١ كل طلب موقع من قبل وكيل او ممثل لم يبرز مستندات توكيله يرفض

دون تلاوته ، وبذكر ذلك في المحضر

٢ اذا قبل الطلب وثلي ، لا يجوز رفضه مطلقاً الا لنقص جوهري في صحة ما يحويه من التعهدات

الواجبات الناتجة عن ايداع الطلبات

المادة **٢١** — لا يمكن استرداد الطلب بعد تقديمه .

وبعد ايداعه يكون موقعه او كفيله ، اذا كان هناك كفيل ، مقيدين الى ان يتقرر مآل المناقصة

ان النطق بنتيجة المناقصة يحل المطالبين وكلاوهم من كل قيد ، ما عدا الذين رست عليهم المناقصة و كفلاءهم ، الذين يصبحون من جراء ذلك مقيدين تجاه الحكومة

اختتام جدول طلبات القبول

المادة **٢٢** — يحرر رئيس المصلحة جدولا باسماء الذين يقدمون تصريحاً خطياً عن رغبتهم في الاشتراك بالمناقصة ، ويختتمه عند انتهاء المهلة المعينة لايداع الطلبات

وعند استلامه هذه التصريحات ، يبادر لجمع المعلومات التي من شأنها ان تجعل لجنة القبول ملمة باحوال مقدمي تلك التصريحات او كفلائهم ، اذا كان هناك كفلاء ، وذلك من حيث كفاءتهم العامة ، ومكانتهم التجارية ومقدرتهم المالية .

ولاجل ان يحصل رئيس المصلحة المختص على تلك المعلومات ، عليه ان يراجع السلطات البلدية ، والمحاكم وغرف التجارة

ويتحرى بنوع خاص عن مركز الطالبين من حيث الافلاس او التصفية القضائية ، ويأخذ جميع المعلومات اللازمة لذلك من قلم كتاب المحكمة التجارية في البلدة المقيم فيها الطالب ، او ، اذا لزم الامر ، من النيابة العامة ، لدى محكمة الحقوق .

اذا كان الطالبون عقدوا فيما مضى ، او ما زالوا عاقدين ، مقاولات مع الحكومة ، فعليه ان يستعلم من رؤساء دوائرها عنهم وعن كيفية قيامهم بتعهداتهم

قرار قبول الطالبين

المادة ٢٣ — يحرر رؤساء المهندسين للمنطقتين الجنوبية والشمالية قائمة تحتوي بالترتيب اسماء المتعهدين الذين يحق لهم الاشتراك في المناقصة ، وعلى نوع وقيمة الاعمال التي قبلوا من اجلها . وتقدم هذه القوائم الى وزير الاشغال العامة للتصديق عليها ، بعد ان يكون قد وقع عليها جميع اعضاء لجنة المناقصة

ويرسل رؤساء المهندسين الى وزير الاشغال العامة ، لاجل التصديق كل قرار جديد تتخذه لجنة المناقصة ، سواء اكان لتعديل القائمة الموجودة او لاكمالها باضافة اسماء جديدة اليها

تبليغ قرارات رئيس المصلحة المتعلقة بالقبول

المادة ٢٤ — ان رئيس المصلحة المختصة يبلغ اصحاب العلاقة القرارات المتعلقة بقبولهم ، في ظرف الاربعة والعشرين ساعة التي تلي تحرير قائمة القبول النهائية ، وقبل جلسة المناقصة بثلاثة ايام على الاقل

لا يذكر في هذه القرارات اسباب القبول او الرفض

اذا لم تقبل الكفالة الشخصية ، يمكن لموقع طلب الاشتراك في المناقصة ان يقدم في خلال الثلاثة ايام التي تلي تبليغه قرار رئيس المصلحة وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٤ ادناه ، كفيلاً جديداً يعرض قبوله على رئيس المصلحة المختصة ، قبل يوم المناقصة . واما القرار المتخذ في هذا الشأن فيصير تبليغه في الحال الى الطالب

تنظيم الطلبات

المادة ٢٥ — ان الشركات والاشخاص الذين قبل دخولهم في المناقصة ، يمكنهم ان يقدموا طلباتهم عن اقسام الاشغال او عن اماكن تقديم اللوازم التي

يرونها موافقة لهم . الا انه لا يرسو عليهم سوى اقسام الاشغـال ، او موا
اللوازم التي يوازي عددها الحد الاقصى المفروض في دفتر الشروط الخاصة او ا
قررت لجنة المناقصات تلزيمها لكل منهم

تعمل الطلبات من نسخة واحدة طبقاً لانموذج مطبوع ، هـذا اذا ارس
العضو الفني انموذجاً الى الطالبين المقبول دخولهم في المناقصة

وتسري ايضاً على المنـاقصات العامة المحصورة ، جميع الاحكام المذكو
اعلاه المتعلقة بالمناقصات العامة البسيطة في كل ما هو غير مخالف للقيود الموضوعة

جلسة المناقصة

المادة ٢٦ — تجتمع اللجنة في اليوم و المكان والساعة المذكورة
الاعلان ويرأسها العضو الاعلى رتبة وعند تساوي الرتب الاكبر سناً

ويدون ذلك في المحضر

وعند تفرق الاصوات ، يرجح صوت الرئيس

ان الرئيس الذي هو مكلف لحفظ النظام اثناء الجلسة ، يفتتحها ويبين غا
الاجتماع ، ويضع على المنضدة اذا لزم الامر الغلاف المختوم المحتوي على الاسع
المحددة بعد ان يتأكد من ان الاختام صحيحة

يضع العضو الفني على المنضدة جميع اوراق المناقصة التي جاء ذكرها في الما
١٦ وكـذا الاعلانات والجرائد التي نشرت عن هذه المناقصة

ثم يتلو مواد هذه التعليمات ، او دفتر الشروط الخاصة التي يطلب لاطلا
عليها المشتركون في المناقصة ، هذا اذا رأت اللجنة انه من المناسب اطلاعهم علي

وله ان يعطي البيانات والايضاحات اللازمة ، التي يطلبها منه المشتركون
المناقصة ، او اعضاء اللجنة اذا رأوا ضرورة ذلك

يطلب الرئيس ايداع الطلبات ويعلم عن الساعة المحددة لقبولها ويعطي ارقا
متسلسلة للطلبات المقدمة او المرسلة اليه

وعند مضي الساعة التي عينتها اللجنة لايداع الطلبات ، يقدم العضو الفن

الى اللجنة قائمة تتضمن اسماء المتعهدين والملتزمين الممنوع اشتراكهم في مناقصات والتزامات الدولة . فتقصي اللجنة طلبات المذكورة اسماؤهم في تلك القائمة دون ان تطلع عليها ، حتى ولو كان رئيس المصلحة قد اهمل الاشارة الى حرمانهم من الاشتراك في المناقصة

ثم تفحص الاضبارات وتتحقق قبل الاطلاع على الطلبات من ان جميع الاوراق والمستندات اللازمة قد قدمها اصحابها فترفض طلبات الاشخاص الذين لم يقدموا هذه الاوراق والمستندات ، او الذين لم يقوموا باستيفاء اي شرط آخر ضروري

يفتح الرئيس الطلبات المقبولة حسب ترتيبها ويؤرخها ويؤشر عليها ثم يعرضها على اللجنة لفحصها . فتقرر اللجنة الاعتراف نهائياً بالشركات المتقدمة ثم تفحص في اثناء الجلسة كافة الطلبات والمستندات المرفقة بها

تراجع مفردات الحسابات التي بنيت عليها الطلبات

في المناقصات المجزأة التي يترتب على تجزئتها تطبيق عدة فئات ، توقف الجلسة في الفترة اللازمة لفرز الفئات ، وترتيب الطلبات ترتيباً خالياً من الغلط ، ثم تعلن النتيجة

ان الطلبات والاوراق المرفقة بها التي لم تكن مستوفاة من حيث شكلها ، تبحثها اللجنة فوراً ، وتبلغ قرارها شفاهاً الى اصحاب العلاقة بها ، اثناء الجلسة وقبل متابعة العمل

ثم يقرأ الرئيس الطلبات التي قبلت فقط

من البديهي ان تبقى الطلبات المرفوضة والطلبات المقبولة مرفقة بمحضر الجلسة

ومن البديهي ايضاً ان احكام الفقرة السابقة لا تسري على الطلبات التي لم يقبل ايداعها اذا انها تعتبر كانها لم تكن نظراً لعدم فتح الغلاف الذي يحويها

ويأمر بعد ذلك العضو الفني بوضع جدول تدون فيه الطلبات بترتيب فئاتها مبتدئاً بالتي اسعارها ادنى من غيرها ، وهكذا دواليك . واذا تساوت الاسعار فيكون ترتيب الطلبات بتفضيل تلك التي تقل فيها الاسعار كلما زادت الكميات

المقدمة . وعند تساوي الاسعار والكميات ، ينظر الى تسلسل الارقام التي على الطلبات

ثم يتلو الرئيس علناً هذا الجدول على الحاضرين ، ويصرح برسو المناقصة على الاشخاص الذين قدموا طلبات اكثر فائدة من غيرها للخزينة بشرط ان تراعى احكام المادتين ٢٨ و ٣٠ من حيث تساوي الطلبات والمصادقة على اعطاء المقاولة لمن ترسو عليه المناقصة

في حالة مناقصة جديدة

المادة **٢٧** — اذا وجدت طلبات عديدة متساوية اسعارها يبادر الى عمل مناقصة جديدة في نفس الجلسة بين اصحاب هذه الطلبات فقط ، الذين يحق لهم ان يخفضوا اسعارهم في ذيل طلباتهم . فترسو حينئذ المناقصة على من يقدم ادنى سعر . واذا لم يقبل اصحاب هذه الطلبات الدخول في مناقصة جديدة ، او اذا تساوت الاسعار في المرة الثانية ايضاً فيقرر حينئذ ترتيب الملتزمين بالاقتراع

الصعوبات الطارئة اثناء المناقصة

المادة **٢٨** — كل ما طرأت صعوبة اثناء المناقصة ينظر فيها حالاً ، وتحسم باكثرية اصوات الاعضاء وتذكر في محضر الجلسة

ان قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين شفاهاً ، هي نهائية وغير قابلة الاستئناف

الا ان الاحتجاجات والاعتراضات التي يبديها اثناء الجلسة مقدمو الطلبات تذكر في المحضر ويوقع عليها المعترضون

واذا لم يحصل ادنى اعتراض فيذكر ذلك في المحضر

التصديق على نتائج المناقصة والقبول بها

المادة **٢٩** — يصادق الوزير المختص على نتيجة المناقصة بعد اخذه رأي مراقب النفقات المعقودة

تبلغ هذه المصادقة الى الملتزمين في خلال ٣٠ يوماً على الاكثر

اذا لم يتم التبليغ في غضون هذه المدة · فيحق حينئذ للمقاول ان يعدل عن القيام بمقاولته ، بشرط ان يصرح بذلك كتابة الى رئيس المصلحة · واذا تأخر التصديق فيعطى له مهلة اضافية قدرها ثلاثة ايام لتقديم تصريحه هذا ولا يستحق ادنى تعويض من جراء ذلك · فاذا لم يحرك ساكناً في اثناء الثلاثة الايام هذه قبل تبليغه المصادقة على اسناد المقاولة له ، فبعد انقضائها يصبح في كل الاحوال ، مقيداً تجاه الحكومة بموجب هذا التبليغ

تبليغ نتائج المناقصة

المادة ٣٠ — لا يجوز على الاطلاق اجابة الالتماسات التي تقدم الى ممثلي الادارة المحلية لاجل الاطلاع على الفئات المقدمة او على الفئات التي صار قبولها

محضر المناقصة

المادة ٣١ — ان مختلف اعمال اللجنة ونتائج المناقصات تدون في محضر يحرر منه ثلاث نسخ اصلية تقوم مقام المقاولة

المحضر والجداول والمستندات التي قد ترفق بهما ، يوقع عليهما الملتزمون وكفلاؤهم · والمعترضون ، ورئيس اللجنة واعضاؤها

واذا صادف عند اختتام اللجنة ان يكون احد الملتزمين قد تغيب او انه ما ارسل ممثلاً عنه او رفض التوقيع على الاوراق المشار اليها اعلاه فيدون ذلك في محضر الجلسة الذي يظل قائماً مقام المقاولة

ويرسل العضو الفني نسخة منه طبق الاصل الى الملتزم،ضمن خطاب مضمون مرفق بعلم وخبر ، وفضلاً عن هذا العلم والخبر ، فانه يصير تكليف الملتزم ان يعترف بوصول نسخة المحضر اليه · واذا لم يجاوب ، فان العضو الفني يرسل نسخه منه الى منزله او (اذا لزم الامر) الى منزل كفيله ، بالطرق الادارية او اذا دعت الحاجة ، عن يد المباشر

ان احدى نسخ المحضر الاصلية يرسلها العضو الفني الى الوزير المختص للمصادقة

عليها خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي المناقصة ، وترفق بهذه النسخة الاوراق التي استندت اللجنة اليها لقبول الاشخاص الذين رست عليهم المناقصة

وبعد التصديق ، يلصق على احدى نسخ المحضر الاصلية الطوابع اللازمة وتحتسب قيمتها على المقاول · ثم يصير حفظها في قلم محفوظات رئيس المصلحة المختص ، الذي يعطي اما نسخاً مطابقة لها · واما خلاصاتها ، حسبما تدعو الحاجة وتظل الطلبات مرفقة بنسخة المحضر · واما النسخة الاصلية الثانية فانها ترفق باول سند صرف ينظم للمقاول

ويبلغ التصديق الى الملتزم بنفس الاسلوب الذي تبلغ بموجبه محضر المناقصة

التاريخ الذي تبتدىء منه مواعيد تنفيذ الاعمال

المادة ٣٢ — تبتدىء مواعيد تنفيذ الاعمال من اليوم الثاني لتبلغ قرار التصديق ، ويعتبر تاريخ التبليغ اليوم المذكور في ورقة علم وخبر البريد المنبىء باستلام الخطاب المضمون ، وذلك فيما اذا لم يتم هذا التبليغ بالطرق الادارية ، او عن يد المباشر

القواعد التي تسري على المناقصات المقيدة

المادة ٣٣ — كل شخص او شركة تود الدخول في مناقصة مقيدة ، عليها ان تسلم او ان ترسل الاوراق التالية الى رئيس المصلحة المختص بلجنة المناقصة في خلال الميعاد المعين في اعلانات المناقصة

اولاً تصريح يبين فيه رغبته او رغبتها اذا كانت شركة ، في الدخول في المناقصة ، واذا كان شخصاً ، فاسمه وكنيته ومحل اقامته وتاريخ ولادته · واذا كانت شركة فعنوانها · وعليهما ان يبينا ايضاً عدد اقسام الاشغال او اماكنها ، او مواقع تقديم اللوازم التي يرغبان الدخول في مناقصتها · وان يعلما انهما يريدان تقديم كفالة شخصية ، فيما اذا كان هذا النوع من الكفالة مقبولاً

ثانياً قائمة بعدد الالتزامات والتعهدات التابعة للمصالح العمومية التي رست فيما مضى على الطالب سواء اكان فرداً او شركة

واذا كانت تلك الالتزامات والتعهدات تتعلق باشغال فتؤلف هذه المستندات من مذكرة يحررها الطالب، مبيناً فيها محل الاشغال التي اجراها، وتاريخ انجازها ونوعها، واهميتها واسماء الاشخاص الفنيين الذين اشتغل تحت ادارتهم، وصفاتهم ومحل اقامتهم ·

ثالثاً اذا اعلن المشترك في المناقصة رغبته في تقديم كفالة شخصية و كان هذا النوع من الكفالة مقبولاً فيحرر الكفيل سنداً يذكر فيه اسمه و كنيته، ومحل اقامته، ومحل ولادته، ويتعهد به متضامناً مع المشترك في المناقصة، بتنفيذ الاعمال فيما اذا رست المناقصة على هذا الاخير · ويجب ان يكون الكفيل حائزاً الشروط الجنسية المفروضة على المشتركين في المناقصة ·

المناقصات في انتقاء اجود المساطر واوفى الاسعار

ابداع المساطر وفحصها

المادة **٣٤** — اذا نص دفتر الشروط الخاصة بشأن توريد لوازم معينة، في ان المناقصة ستكون على اساس انتقاء اجود المساطر واوفى الاسعار، فتتبع حينئذ المعاملات التالية :

تقدم المساطر او ترسل الى محل معين، او الى رئيس المصلحة المختصة في ميعاد يحدد تاريخه دفتر الشروط الخاصة، ويعطى مرسلها او يرسل له وصلا بها ·

يختم العضو الفني قائمة اسماء الاشخاص الذين قدموا المساطر في اليوم المحدد لتقديمها ·

وتلتئم لجنة المناقصة لاجل القيام بفحص المساطر المرسلة وتجربتها بمساعدة اولي المعرفة الذين يعينهم لهذا الغرض دفتر الشروط الخاصة · والمساطر المستوفاة الشروط يعطى لكل منها ارقام ترتيبية للدلالة على درجة جودتها الخاصة

الا انه يمكن فحص المساطر وتجربتها بمعرفة لجنة خاصة، غير لجنة المناقصة يحدد كيفية تشكيلها دفتر الشروط الخاصة، وذلك في الاحوال المنوه فيها في دفتري الشروط العامة والخاصة

وفي جميع الحالات تدون العملية في محضر يوقع عليه الاشخاص الذين اشتركوا فيها ، ويقرأ المحضر في الجلسة التي تعقد بعدئذ

ترسل الطلبات داخل غلاف مضمون او تقدم في جلسة المناقصة وفقاً للشروط التي جاء نصها في المادة ٢٠ من هذه التعليمات

جلسة المناقصة

المادة **٣٥** — ان الاشخاص الذين قبلت مساطرهم يشتركون وحدهم في المناقصة . واما طلبات الذين حرموا الدخول فيها سواء اكانت هذه الطلبات ارسلت بالبريد ، او تقدمت اثناء انعقاد الجلسة فانها تعاد اليهم دون قرائتها في الجلسة .

ان طلبات الذين قبل اشتراك اصحابها في المناقصة والمرتبة حسب تاريخ تقديمها ، يفتحها الرئيس اثناء انعقاد الجلسة ، وهو يقرأها بصوت عالٍ ويرتبها حسب الاسعار والارقام المعطاة للمساطر ، ثم يتقرر اسناد المقاولة او الالتزام الى من يكون قد عرض الشروط الاكثر فائدة للدولة على ان لا تتجاوز تلك الشروط الاسعار التي تكون قد حددت

وعند ما توجد طلبات متساوية من حيث الاسعار وجودة المساطر تعمل مسابقة ثانية بين مقدميها . فاذا رفض هؤلاء الدخول فيها او اذا عرضوا اسعاراً وشروطاً متساوية فينتخب المتعهد بالاقتراع

عقد الاتفاق بالتراضي

المادة **٣٦** — يمكن عقد اتفاقات بالتراضي في الاحوال الاتية :

١ للتوريدات والنقليات والاشغال ، التي لا تتجاوز قيمتها الالف ليرا سورية . واذا كانت المقاولة معقودة لعدة سنوات ولا تتجاوز نفقاتها السنوية المئة ليرة سورية

٢ لكل نوع من انواع التوريدات والنقليات والاشغال ، عند ما تقضي الظروف بان يظل عمل الحكومة مكتوماً ويجب ان يؤذن بها اولا من قبل الوزير

المختص ، بناء على تقرير رئيس المصلحة ذات الاختصاص بعد اخذ راي مراقب النفقات المعقودة

٣ للاشياء المنسوب صنعها لحاملي براءات الاختراع

٤ للاشياء التي لا يقتنيها سوى شخص واحد

٥ للاعمال او الاشياء الفنية والدقيقة التي لا يمكن تكليف احد لصنعها ، سوى الفنانين وارباب الحرف المحنكين

٦ للاشغال واعمال الاستثمار والصناعة وللتوريدات التي يصير اجراؤها على سبيل التجربة او الدرس

٧ للاعمال التي لا تستطيع الادارة اجراؤها بطريق المناقصة لاسباب يقتضيها الامن العام

٨ للاشياء والمواد والسلع التي يجب شراؤها وانتخابها من مكان انتاجها ، نظراً لنوعها الخاص ، او للاستعمال الخاص المعدة له

٩ للتوريدات والنقليات او الاشغال التي لم يتقدم عنها طالب في المناقصات او التي عرض عنها اسعار لا يمكن قبولها . الا انه اذا كانت الادارة قد رات لزوماً لوضع اقصى سعر ، وان تعلم عنه ، فلا يجوز لها حينئذ تجاوزه

١٠ للتوريدات او النقليات او الاشغال التي لا يمكن تأخيرها بطرحها في المناقصة . نظراً للظروف الطارئة التي تدعو الى الاسراع في توريدها اوانجازها

١١ للتوريدات او النقليات او الاشغال التي يتقاعس ملتزموها عن القيام بها فتضطر المصلحة الى تكليف اناس آخرين باجرائها على حساب هؤلاء ومسؤوليتهم

١٢ لاستئجار السفن والتأمين على ما يشحن بها

١٣ للنقليات المعهود بها الى ادارات السكك الحديدية

١٤ للبارود والمفرقعات التي نص قرار العميد السامي رقم ٣١٣ المؤرخ في ٢٥ ايار ٩٢٩ على نظام شرائها

١٥ لنقل اموال الخزينة

يصدق الوزير المختص عقود الانفاق بالتراضي بعد اخذ راي مراقب

النفقات المعقودة

كل اتفاق بعقد بالتراضي بذكر فيه الفقرة السابقة التي يجب تنفيذها

كيفية عقد الاتفاقات بالتراضي

المادة **٣٧** — تعمل عقود الاتفاق بالتراضي بالصور الاتية :

١ بتعهد يحرر في ذيل دفتر الشروط

٢ على الطلب المدونة فيه الاسعار التي يقدمها وكيل الشركة الراغبة في عقد المقاولة

٣ بمخابرات تحريرية تجري حسب الاصول التجارية

يجب ان تذاع دعوة للاشتراك في المناقصة قبل عمل عقود الاتفاق بالتراضي وعندما يتراءى ضرورة عدم العمل بهذه القاعدة ، يقتضي اطلاع الوزير المختص على الاسباب الداعية لذلك ، لدى عرض العقد عليه لاجل التصديق

يعين في الدعوة المذاعة للاشتراك في المناقصة التاريخ النهائي لتقديم اقتراحات المشتركين فيها

تفحص الطلبات في غياب مقدميها ، بمعرفة اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة عشرة . ولا يمكن اطلاع احد على الاسعار المعروضة . ويصير اخطار من يرفض طلبه . بانه ما امكن اسناد المقاولة له

يعمل محضر بنتيجة فحص الطلبات المقدمة من قبل المشتركين في المناقصة ويعتبر كمستند للمقاولة ، وترفق به الطلبات عندما تكون مقارنتها بعضها غير مقتصرة على الفئات المعروضة فقط

واذا لم يتقدم سوى طالب واحد ، رغماً من اذاعة دعوة للاشتراك في المناقصة ، فيرفق حينئذ بعقد الاتفاق مذكرة تشمل الفئات الحالية والفئات التي تكون قد تقدمت فيما مضى عن نفس هذه التوريدات

تلصق الطوابع القانونية على النسخ الاصلية للمقاولة بمجرد التصديق عليها

(عن نشرة خاصة)

ادلاء السواح

قرار رقم ١٦٠٠ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قراري تعيينه وصلاحيته

ولما كانت مصلحة السياح تقضي بان لا تسلم مهنة الادلاء الا لمن عرف بحسن سمعته ومقدرته الكافية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — كل من يقوم بمهنة دليل السياح في اراضي الدولة السورية سواء كان متجنساً بالجنسية السورية او مقيماً في سوريا عادة ان يكون حاملاً شهادة شخصية تعطى له ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

يقبل الادلاء من رعايا الدول المجاورة ان يقوموا بطريق المقابلة بمهنتهم في سوريا اذا كانوا يحملون الشهادة المعطاة لهم من قبل حكومة بلادهم اما اذا كانت حكومتهم المشار اليها لم تفرض في بلادها وجوب اعطاء الشهادة المذكورة فلا يجوز للادلاء المذكورين القيام بمهنتهم في اراضي الدولة السورية الا بعد ان يستحصلوا على ترخيص يعطى لهم من قبل الادارة السورية بعد ان يكونوا اتموا المعاملات المفروضة على الرعايا السوريين

المادة ٢ — على كل من اراد الحصول على شهادة الدليل ان يقدم الى مديرية الشرطة العامة في دمشق والى مديرية الشرطة في حلب طلباً يحرر على ورقة مخصوصة تعطى له من قبل الدوائر المذكورة

يرفق الطلب المذكور بنسختين من رسم المستدعي الشمسي وشهادة معطاة من محافظ المتحف الوطني في دمشق او محافظ المتحف في حلب تثبت بان لديه المعلومات الكافية لممارسة مهنة الدليل

لا يجوز اعطاء شهادة الدليل لمن حكم عليه مرة واحدة او اكثر بمادة جناية او جنحة او من عرف علناً بسمعته السيئة

المادة ٣ — تعطى الشهادة في دمشق من قبل مدير الشرطة العام وفي حلب من قبل مدير الشرطة بعد دفع رسوم الطوابع المنصوص عليها في القوانين المرعية ودفع رسم قدره خمس ليرات س ل يؤدى في مرة واحدة عندما تجدد الشهادة المذكورة (تبدلت هذه المادة بالقرار ٣٢٠٢ الذي يلي)

المادة ٤ — تكون الشهادة شخصية باسم صاحبها ومعمول بها لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً وعلى كل حال ينبغي ان تجدد في الخمسة عشر يوماً الاخيرة من شهر تشرين الثاني التالي

المادة ٥ — عند فقدان الشهادة المذكورة يجب على صاحبها اعطاء علم بذلك حالاً الى مديرية الشرطة في دمشق او حلب ويعود لهذه الادارة حق اعطاء صورة عنها

المادة ٦ — على كل دليل ان يطلب الى مديرية الشرطة في دمشق او في حلب تجديد شهادته قبل انتهاء مدتها بخمسة عشر يوماً على الاقل

المادة ٧ — على كل دليل ان يبرز شهادته عند كل طلب يوجه اليه من احد افراد القوة العامة او احد موظفي مصلحة الآثار القديمة او كل من كلف بارشاد او قدم هو اليه خدمته

المادة ٨ — يحق لمديرية الشرطة في دمشق او حلب ان تسحب الشهادة المذكورة لمدة لا تتجاوز الستة اشهر من كل دليل يعطى اليها علم عن سوء سيرته او عدم مقدرته واذا كان الدليل اجنبياً يمنع بواسطة الشرطة عن ممارسة مهنته في سوريا ويجوز ان يقرر هذا المنع لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة

كل دليل يرفض اعادة شهادته بناء على طلب مديرية الشرطة يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة واحدة وخمس ليرات وعند تكرر المخالفة يضاعف الجزاء ما عدا العقوبات التي يجوز فرضها عليه وفقاً لاحكام المادتين ٩ و ١٠ من هذا القرار

المادة ٩ — كل من عرض خدماته بصفة دليل واتصف بهذه الصفة دون ان تكون لديه الشهادة الموافقة لاحكام هذا القرار او استعمل شهادة تخص دليلاً رسمياً او استعمل اية تذكرة كانت تشابه الشهادة المذكورة وكل من خالف من الادلاء المجازين احكام هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ و ٢٥ ليرة سورية وعند تكرار ذلك يضاعف هذا الجزاء مع عقوبة حبس تتراوح بين سبعة ايام وثلاثين يوماً او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٠ — لوزير الداخلية الحق بتعيين تعرفة اجور الادلاء في كل حين وآخر بموجب قرار واذاعتها على العموم · كل دليل يثبت عليه بانه طالب باجرة تزيد عن الاجرة المعينة رسمياً يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة سورية واحدة وخمس ليرات سورية ويضاعف هذا الجزاء عند تكرار المخالفة

المادة ١١ [1] — وزير الداخلية والعدلية مكلفان كل بما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ١٩٢٩

١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٩ تاج الدين

(عاصمة عد ٢٢ ص ٦)

وقد صدر قرار رقم ٣٢٠٢ تاريخ ١٤ مايس سنة ١٩٣١ (عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٣٢) يقضي بان :

يمنح الحاكم الاداري في دمشق والوالي في حلب والمتصرفون في الالوية بدلاً من مدير الشرطة العام في دمشق ومدير الشرطة في حلب ومحافظي المتاحف في دمشق وحلب الصلاحيات المعطاة بموجب المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القرار ١٦٠٠

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٧٢٤ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٣) وكانت قبلاً وزير الداخلية والمعارف

الصيد البري

قرار رقم ١٧٣٠ تاريخ ٢ ك٢ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — لا يجوز لاي شخص كان الصيد في اراضي الدولة السورية مالم يفتتح موسم الصيد ويكون حاملا اجازة صيد معطاة له من قبل السلطات السورية المختصة .

المادة ٢ — لا يسمح بالصيد الا بواسطة السلاح ذي الطلق الناري والكلاب او الصقور ويمنع الصيد بواسطة الدبق والشباك والفخاخ والمصايد والخدع وتقليد اصوات الطيور لجلبها وصيدها

المادة ٣ — يحدد تاريخ فتح الصيد واغلاقه في كافة اراضي الدولة (مع لواء الاسكندرون) بقرار يتخذه رئيس الدولة ويبقى الصيد مفتوحاً للطيور الرحل — دجاج الحقل والبط والوز وبط الماء والترغل والسمن

المادة ٤ — ان اصحاب الاملاك والاراضي يمكنهم ان يتصيدوا ويدعون من ارادوا الى الصيد في اراضيهم بكل الاوقات بدون اجازة على ان تكون هذه الاراضي ملاصقة لبيت سكن ومحاطة بحواجز مؤلفة من مواد صلبة تضع حداً لكل اتصال مع اراضي الغير المجاورة وتمنع مرور الرجل والطرائد ذوات الشعر .

المادة ٥ — يمنع الصيد بتاتاً ضمن المدن والقرى والمتنزهات والحدائق العامة .

المادة ٦ — لا يجوز الصيد الا من شروق الشمس حتى غروبها ويمنع الصيد بتاتاً في اوقات الثلج ما عدا الطرائد المائية

المادة ٧ — يمنع بيع وشراء ونقل الطرائد في الوقت الذي يكون به

الصيد ممنوعاً · عند وقوع مخالفات لهذه الاحكام تضبط الطرائد وتسلم حالا الى الملاجيء الخيرية القريبة بنـاء على قرار حاكم الصلح اذا كانت الطرائد صودرت في المحلات الموجود بها محكمة او على اجازة من السلطات الادارية اذ كان حاكم الصلح غائباً واذا كانت المصادرة وقعت في محل لا يوجد فيه محكمة · وتعطى هذه الاجازة او هذا الامر بناء على طلب الموظفين الذين قاموا بالمصادرة او بنـاء على طلب روسائهم على ان تقدم ورقة الضبط المنظمة قانوناً وتجري معاملة التفتيش على الطرائد في النزل والفنادق والباعة وفي المحلات المفتوحة للعموم

المادة ٨ — يمنع في كل وقت نقل الطرائد الحية ونزع او تخريب وبيع او شراء ونقل او اخراج بيوض العصافير وكافة الطرائد ذات الريش وافراخها من عشاشها وصغار الطرائد ذات الشعر

ان الطرائد الحية المنقولة خلافاً لاحكام هذا القرار تصادر ويطلق سراحها حالا من قبل السلطات المصادرة وينظم ضبط بالواقع

المادة ٩ — تعطى اجازات الصيد من قبل حاكم المدينة الاداري ومن قبل المتصرفين والقائمقامين على ان يؤخذ من طالبيها ست ليرات سورية عن كل اجازة ويؤخذ هذا الرسم مزدوجاً من الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة رسمي في اراضي الدولة السورية

المادة ١٠ — لا تعتبر اجازة الصيد الا في خلال السنة التي اعطيت فيها والاجازات الشخصية تتضمن اسم الصياد وتعتبر في كافة اراضي الدولة السورية ويقتضي ان يلصق عليها صورة الصياد الشمسية وعنوانه وتوقيعه او علامة اصبعه

المادة ١١ — لا تعطى اجازة الصيد :

١ للاشخاص المحكومين باسقاط حقوقهم المدنية

٢ للمتشردين

٣ للاشخاص الذين عمرهم دون الحادية والعشرين

٤ للمحجورين

٥ لكل محكوم موضوع تحت مراقبة الشرطة

٦ لكل شخص لا يحمل اجازة بحمل السلاح المعطاة له من قبل السلطات ذات الصلاحية . ولا تعطى اجازة الصيد الا لدى ابراز اجازة بحمل السلاح

٧ للاشخاص المحكومين بتكرر مخالفتهم لاحكام هذا القرار

المادة ١٢ – يحكم بجزاء نقدي يتراوح بين العشرة والخمسين ليرة سورية وبسجن يتراوح بين الستة ايام والشهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط على من يلي

١ الذين يتصيدون بدون اجازة صيد

٢ الذين يخالفون احكام المادة الثامنة من هذا القرار

المادة ١٣ – يحكم بجزاء نقدي من العشرين الى المائة ليرة سورية وبحبس يتراوح بين الشهرين والستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط على من يلي:

١ الذين يتصيدون في الاوقات الممنوع فيها الصيد او باوقات الثلج

٢ الذين يتصيدون ليلا او بواسطة الادوات والاوائل الممنوعة

٣ الذين يحملون او يشاهدون حاملين خارج منزلهم شباكا واوائل ومصائد او ادوات صيد ممنوعة

٤ الذين يحملون او يبيعون او يشترون او ينقلون الطرائد في الاوقات الممنوع فيها الصيد .

٥ الذين يطاردون الطرائد بالسيارات

المادة ١٤ – يحكم بجزاء نقدي من الخمس الى الخمس وعشرين ليرة سورية او بالحبس من ستة ايام الى الثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين على الاشخاص الذين يصطادون باراضي الغير اذا كانت هذه الاراضي ملاصقة لبيت سكن او مستعملة للسكن ومحاطة بحواجز كما هو مبين في المادة الرابعة . فاذا وقع الجرم ليلا يحكم مرتكبه بدفع جزاء نقدي يتراوح بين العشرة والخمسين ليرة سورية وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط بدون ان يمنع ذلك في الحالتين الحكم على المخالف باحكام اكثر شدة منصوص عليها في قانون الجزاء

المادة ١٥ – تتخذ الاحكام المحددة في المادة السابقة على شرط تأدية

العطل والضرر الممكن طلبه من قبل الاشخاص الذين ينالهم الضرر

المادة ١٦ — عند تكرر الجرم يمكن استيفاء الجزاءات المبينة بهذا القرار مضاعفة اما جزاء الحبس فيحكم به بكل الاحوال · يعتبر الجرم مكرراً عند مرور اثني عشر شهرا من تاريخ الحكم على المخالف بموجب احكام هذا القرار

المادة ١٧ — كل حكم بالعقوبة يقتضي تضمينه مصادرة الشباك والاوائل وادوات الصيد والسيارات وكافة عربات النقل المستعملة من قبل الصيادين ويجب ان ينص ايضاً اتلاف ادوات الصيد الممنوعة

ويجب ان ينص الحكم ايضاً على مصادرة السلاح الا عندما يكون الجرم مرتكباً من قبل شخص يحمل اجازة صيد وذلك في الاوقات المسموح فيها بالصيد ·

المادة ١٨ — عند ما يثبت وقوع عدة جنح مخالفة لاحكام هذا القرار او لاحكام قانون الجزاء او لاحكام قرارات خاصة يحكم باشد تلك المخالفات عقوبة

المادة ١٩ — يمكن للمحاكم لدى حكمها على جنح مخالفة لاحكام هذا القرار حرمان المخالف من اعطائه تذكرة صيد لمدة لا تتجاوز الخمس سنين

المادة ٢٠ (١) — على الادعاء العام ملاحقة الجنح المنصوص عليها في هذا القرار واحالتها على حكام الصلح لتلفظ حكمها بصورة ابتدائية

المادة ٢١ — تثبت الجنح المنصوص عليها في هذا القرار باوراق الضبط او بالتقارير واذا لم يوجد اوراق ضبط وتقارير فبالشهود

المادة ٢٢ — ان موظفي القوى العامة والدرك وموظفي المكوس او الدخولية والحرس وكافة الموظفين القادرين على تنظيم ورقة ضبط لهم الصلاحية بتثبيت المخالفة على احكام هذا القرار وتنظيم ورقة الضبط · تعتبر اوراق الضبط المذكورة لبينما يبرز خلافها

المادة ٢٣ — لا يجوز القاء الضبط على المخالفين او تجريدهم من سلاحهم

---

(١) كما تصححت في الصفحة ٥٢ من العاصمه من سنة ٩٣٠

الا اذا كانوا متنكرين او مقنعين ورفضوا بيان هويتهم

واذا لم يكن لهم محل اقـامة معلوم ويساقون ذ ذاك الى المستنطق ليتثبت من هويتهم .

المادة ٢٤ — يحكم على الذين يرتكبون جنح الصيد مشتركا بالجزاء النقدي وبالعطل والضرر وبالنفقات متكافلين

المادة ٢٥ — يعد مسؤولا بصورة مدنية الاب والام والوصي والمعلمون والاولياء بجنح الصيد التي يرتكبها اولادهم اليافعون غير المتزوجين والقصر الساكنون معهم وخدامهم ومفوضيهم بدون ان يكونوا عرضة لاقل ملاحقة .

المادة ٢٦ — مدة مرور الزمن على الدعاوي الجزائية والحقوقية الناشئة عن الجنح المنصوص عليها في هذا القرار سنة من يوم وقوعها

المادة ٢٧ — يعطى المأمور المنظم ورقة الضبط مكافأة قدرها ليرة سورية لبنانية عن كل مخالفة ضبط وقعها وصدر الحكم بشأنها بصورة نهائية

المادة ٢٨ — (احكام موقتة) تعتبر تذاكر الصيد التي اعطيت قبل نشر هذا القرار طول المدة التي اعطيت لاجلها

المادة ٢٩ — وزراء الداخلية والعدلية والمالية يقومون كل بما يخصه من تنفيذ احكام هذا القرار التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١ ص ٢

وقد صدر قرار رقم ٢٨٦٨ بتاريخ ٢٥ شباط ٩٣١ بمنع صيد الطرائد الثابتة اعتباراً من تاريخ ١٥ شباط ٩٣١ ما عدا الطرائد الراحلة التي يسمح بصيدها في اي وقت كان (النشرة الرسمية سنة ٩٣١ ص ٤٠)

قرى الغوطة

قرار رقم ١٧٥٢ تاريخ ٦ ك٢ سنة ٩٣٠

ولما كانت التجارب الكبيرة قد دلت على ان القرى المرتبطة راسا بالمراكز

الأداربة الرئيسية لا تكون في شؤونها العمرانية موضع اهتمام السلطات وكانت غوطة دمشق وضواحيها في تقهقر في حيث العمران والمعارف والزراعة للسبب الانف الذكر وكان من اللازم لانهاضها وانعاشها ان تفك عن المركز الرئيسي المرتبطة به رأساً ويعهد بادارة شؤونها الى مديرين يتفرغون للقيام باعبائها

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يفك ارتباط القرى التابعة لمركز لواء دمشق عن المركز المذكور وتؤلف منها ثلاث نواح احداها في دمر والثانية في داريا والثالثة في الغوطة على ان تقسم تلك القرى كما يلي :

ا ناحية الغوطة — عربين • عين ترما • حزه • كفر بطنا • جسرين • افتريس • محمديه • سقبا • حمورة • بيت سوي • مديره • زملكا • جوبر • القابون • برزه • جرمانا • البلاط • المليحه • حتيته • الجرش • زبدين • حوش الدير • دير العصافير • شبعا

ب ناحية داريا — المزة • كفرسوسة • القدم معضميه • اشرفية صحنايا صحنايا • حوش بلاس • سبينة الكبيرة • سبينة الصغيرة • حوش ريحان • حجيرة • بويضة • هيهان • بحدليه • حوش قوبل • حوش الشعير • حوش سلطان • عين كيل • خبارة نوفل • دير بحدل • عقربا • قبر الست • ببيلا • بلدا • بيت سحم

ج ناحية دمر — دمر • ادسيا • الهامه بسيمة • جديدة • اشرفية الوادي • جمرايا

المادة ٢ — واما قرى نجها وحرجله والعادليه فترتبط بناحية الكسوة

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

عاصمه عدد ١ ص ٧   محمد تاج الدين الحسني

رؤساء البلديات

قرار رقم ١٧٩١ و ١٧٩٢ تاريخ ٢٠ ك ٢ سنة ١٩٣٠

يقضي هذا القرار بتحديد درجة بعض بلديات الدولة السورية وان يستفيد رؤساء البلديات المذكورة من التعويض المنصوص عليه بالقرار ٦١ (جزء ٥ ص ٢٩٣) اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٣٠

ويقضي القرار ١٧٩٢ بان تلغى الفقرة الاخيرة من القرار ٦١ القائلة بالاعتراف لرؤساء البلديات الذين على رأس عملهم في التعويض الذي يستفيدون منه وتبدل بالنص الاتي :

اذا عهدت رئاسة احدى البلديات الى احد المديرين او القائمقامين او المتصرفين وفقاً لاحكام القرار ١٤١٩ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٩ يحدد التعويض الذي يستفيد منه هؤلاء الموظفون بحسب درجة البلدية المذكورة كما يأتي : ليرة سورية شهرية ١٤ للدرجة الاولى و ١٠ للثانية و ٩ للثالثة و٧ للرابعة و ٥ للخامسة

وتلغى المادة ٥ من القرار ٦١ المبحوث عنه

وبموجب القرار ١٩٩٥ تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٧٢) يقضي باعتبار البلديات التي لم تذكر في الدرجات المبينة في القرار ١٧٩١ كونها من الدرجة السادسة

رسوم استهلاك

قرار رقم ١٨١٥ تاريخ ٥ ك ٢ سنة ٩٣٠

يقضي هذا القرار بتحديد رسوم الاستهلاك التي تجبى لحساب البلديات وفقاً للمادة ٩ من قانون ٣٠ نيسان ٣٣٠ بموجب التعرفة الاتية :

زيت البترول الكيلو الواحد غرش سوري ١

والكحول المعطلة وغير المعطلة ٥ غروش والبنزين ٢ والمازوت والسولاراويل ١٥ سنتيم من الغرش

ان المواد المشتعلة التي تستوفى عنها الرسوم المنصوص عليها اعلاه في احدى البلديات السورية او البلاد التابعة للانتداب الفرنسي والتي ترسل الى بلدية اخرى تعفى من كل رسم جديد على ان يجري اعادة الرسوم المذكورة الى بلدية المحل المرسلة اليه المواد المشتعلة بعد تقديمها قائمة بذلك

وتحدد المجالس البلدية رسوم المستودع الواجب استيفاءها عن المواد المشتعلة المحفوظة في مستودعات البلدية   عاصمه عدد ٢ ص ١٨

راتب الموظفين الاداريين المعهود اليهم برئاسة البلديات

قرار رقم ١٨٨٣   تاريخ ٢٠ شباط ٩٣٠

يقضي هذا القرار بمنح كل موظف اداري يعهد اليه برئاسة مركز منطقته بموجب القرار ١٤٤٠ سنة ٩٢٩ التعويض التالي :

شام ٥٠ ليرة سورية حلب ٤٥ حمص وحماه واسكندرونة لكل ٣٠ انطاكيه ٢٢ ونصف دير الزور ادلب ٢٠ وهذا التعويض المنضم الى مرتب الموظف يحسب له من ميزانية البلدية

والموظفون الذين تعين لهم بموجب قرار تعيينهم تعويضاً اعلى مما يحق لهم استيفاؤه بموجب الفقرة السابقة يداومون على الاستفادة من التعويض السابق لبينما تنتهي وظيفتهم

عاصمه سنة ٣٠ ص٤٣

تعديل قانون بلديات رقم ١٦٠

قرار رقم ١٨٢٦   تاريخ ٢٩ ك٢ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قانون البلديات تاريخ ٥ ت ١ سنة ١٨٧٧

وعلى القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥
وعلى القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦
وعلى القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦
وحيث انه من الضروري جعل بعض احكام قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ متناسبة مع تشكيلات الدولة الحاضرة وايضاح هذه الاحكام واكمالها
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تلغى الفقرة الاتية من المادة الثانية من قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ وهي (في الملحقات يستوفى فقط نصف الرسم المبين آنفاً) ويستعاض عنها بما يلي :

في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة الاف نفس ينزل هذا الرسم الى نصف قيمته

المادة ٢ — تلغى المادة السابعة عشرة من قانون ٢٦ شباط ٣٣٠ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

تخضع البيوع التي تجري بالجملة وزنا او كيلا في اراضي احدى البلديات للوزن او الكيل الاجباري في موازين واكيال البلديات

اما في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف نسمة والتي يطبق بها رسم الدخولية فان الوزن يكون بصورة استثنائية اختيارياً فيما يتعلق بالبيوع الآتيـة :

آ جميع البيوع التي تجري بالجملة في داخل المخازن والحوانيت الخاصة . اما الحطب وفحمه والخضر التي تباع في اي محل كان والسمن والصوف والزيت والفواكه وكافة المواد التجارية التي تباع بالجملة في الخانات والاسواق والساحات العامة وجميع الاماكن المعتبرة عمومية رفقاً للعادات والمعينة من قبل المجلس البلدي فجميعها تابعة للوزن الاجباري

ب الحبوب والدقيق الذي يباع بالجملة خارج الاسواق العامة البلدية (هال)

ج يحدد المجلس البلدي في جلسة قانونية بحسب العرف والعادة ونوع

البضاعة وكيفية التفريق بين البيع بالجملة والبيع بالمفرق

د يستوفى عن الوزن والكيل رسم يحدد من قبل المجلس البلدي وحسب الاوزان والمقاييس المترية كل طلب يتضمن تدقيق الوزن فيما اذا كان هذا الوزن اختيارياً او تابعاً للرسم يستوفي عنه رسم معين قدره غرشان سوريان عن كل مئة كيلو . على مأموري البلدية المكلفين بالمقاييس العامة ان يعطوا تذكرة بمحتويات او وزن كل طرد طاب كيله

المادة ٣ — وزراء الدولة مكلفون كل منهم بما يخصه من تنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

دمشق في ٢٩ ك٢ سنة ٩٣٠ عاصمه عدد ٢ ص ٢٠

حصة املاك الدولة من المستأجرين

قرار رقم ١٨٢٧ تاريخ ٨ شباط ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبالنظر الى ضرورة تعديل طريقة تحقيق وجباية حصة ادارة املاك الدولة من محاصيل مستأجريها العاديين او المستأجرين مع الوعد بالبيع وذلك الى حين وضع الضريبة العقارية او اجور مقطوعة

وعلى طلب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة واقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

المادة ١ — تحقق حصة ادارة املاك الدولة (عشر واجرة ارض) من محاصيل مستأجري تلك الاملاك على الطريقة الاتية وهي ان تكون الحصة بنسبة عدد الافدنة المزروعة وبنسبة محصول الفدان الواحد وعلى اساس اسعار المحاصيل على ان تعين هذه الاسعار في كل سنة من مدة الايجار

ويعين في كل قرية وزن المحصول المساوي لحصة الادارة من الفدان الواحد باتخاذ متوسط المتحققات وزناً لكل فدان في سني ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦

و٩٢٧ خلا حمص حيث يتخذ متوسط سني ٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٧

ويحدد في كل سنة المبلغ الذي يجب على المستأجر دفعه بضرب المتوسط الانف الذكر اولاً بعدد الافدنة المزروعة ثانياً بثمن وحدة الوزن في كل محصول وهذا الثمن يعين سنويا وفاقاً للقواعد المختصة بادارة املاك الدولة

المادة ٢ — ان حصة ادارة املاك الدولة من المحاصيل التي تخمن اثمانها مباشرة (كبعض الخضر وغيرها) تعين باتخاذ متوسط المبالغ المخمنة في كل السنين الانف ذكرها او في بعضها

المادة ٣ — يوضع العشر العائد لبيت المال على محاصيل المستأجرين مع الوعد بالبيع وفاقاً للطريقة المعينة في المادتين الاولى والثانية

المادة ٤ — تطبق احكام المادتين الاولى والثانية على الاراضي التي تستثمر منذ سنة ٩٢٣ والتي يوجد لدى ادارة املاك الدولة معلومات في محاصيلها خلال السنوات الاخيرة

ويداوم على اتباع طريقة تخمين المحاصيل في البيادر مباشرة حسب القرارات المتبعة في القرى المؤجرة حديثاً او في التي لا يستثمر الا قسماً منها . ويكون هذا التخمين اساساً لتقدير مطلوبات الدولة . وذلك الى ان يصير لدى مديرية املاك الدولة متوسط محاصيل كاملة لاربع سنين او خمس في كل قرية من تلك القرى

المادة ٥ — بناء على المعلومات التي يقدمها رؤساء مكاتب املاك الدولة سنوياً يقرر مدير املاك الدولة بعد اخذ موافقة المدير العام العمل باحدى طريقتي تقدير المطلوبات الواردتين في المادة السابقة

المادة ٦ — ان حصة ادارة املاك الدولة التي تثبت وفقاً لاحكام المادتين الاولى والثانية تعتبر نهائية الا اذا نقصت محاصيل احدى القرى لاسباب استثنائية

وفي هذه الحال بناء على طلب ذوي العلاقة يمكنه ان يقبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة طرح شيء من حصة الادارة فيما يختص بالمستأجرين العاديين او من العشر فيما يختص بالمستأجرين مع الوعد بالبيع . وعندئذ اذا

حكمت المديرية العامة بان الطالب محق في طلبه بعهد بتخمين المحاصيل الى لجنة للتخمين تنشأ وفاقاً لمضمون قرارات دولة دمشق السابقة برقم ١٥٢ و ١٨٨ و ١١٣ في ٧ ايار ٩٢٣ و ١٦ حزيران ٩٢٣ و ٢٠ ايار ٩٢٤ ويكون هذا التخمين اساساً لتقدير حصة املاك الدولة

واجور لجان التخمين ونفقاتها تحدد وتدفع من قبل المستأجرين ذوي العلاقة وفاقاً للشروط المعينة في المواد ٣٨ الى ٤١ (داخلة) في القرار رقم ١٧٧ المختص بالتربيع

المادة ٧ — ان الاسباب الاستثنائية المهمة المبحوث عنها في المادة السادسة هي ما يلي :

ا اضرار نشأت عن الحيوانات والحشرات الضارة والامراض والاحداث الجوية كفأر الحقول والجراد ودودة الزرع والسونة ومن الكروم والبرد ولفح الحر والصقيع وغيرها

ب الاضرار الناشئة عن حرق المحاصيل او تلف السيول لها اما في الارض او في البيادر

ج الاضرار التي تصيب المحاصيل على اثر الحروب او الثورات

د نقص المحاصيل بسبب قلة الامطار ولا يمكن قبول تنقيص حصة املاك الدولة للاسباب الاستثنائية المهمة الا اذا ظهر بعد التخمين ان الاضرار تساوي او تفوق ٢٥ ٠/٠ من متوسط المحاصيل في السنين المار ذكرها

المادة ٨ — على المستأجرين ان يقدموا الى رئيس مكتب املاك الدولة مطالبهم فيما يختص بالاسباب الاستثنائية المهمه الواردة في المادة السابقة في حرفي (ا و ج) قبل انتهاء ايار من كل سنة ٠ اما الاضرار الطارئة الناشئة عن الحريق والسيول والثورات حرفا (ب و ج) فان المطالب فيها يجب ان تقدم بعد مضي خمسة ايام على الاكثر من حصول هذه الاضرار ٠ وتوقع المطالب اما بتوقيع المستاجرين ذوي العلاقة او بتوقيع مختار القرية وشيوخها باسم مستأجري تلك القرية كافة

المادة ٩ — تجبى حصة ادارة املاك الدولة من المحاصيل على ثلاثـة اقساط في الاكثر منذ آب الى ١٥ ك١ من كل سنة

المادة ١٠ — وزير المالية والزراعة مكلفان لان ينفذ كل منهما ما يختص به من هذا القرار

عاصمه عدد ٢ ص ٢١ محمد تاج الدين الحسني

اجازة الحقوق

خلاصة القرار رقم ١٧٢١ مكرر تاريخ ٢ ك٢ سنة ٩٣٠

يبين هذا القرار الامتحانات التي تخول لقب (مجاز في الحقوق) وانها ثلاثة في نهاية كل سنة درسية واحدة وتجري الامتحانات على دورتين مايس ـ حزيران وتشرين الاول ولا يمكن الفحص في غير هاتين الدورتين الا بسبب مجبر واذن خاص. ولا يقبل في دورة تشرين الا الذين لم ينجحوا في دورة ايار — حزيران او الذين حصلوا على رخصة بتأجيل فحوصهم

والامتحانات نوعين شفهية وخطية وتبين بعد ذلك المواد التي يصير الامتحان عليهـا .

وكل فحص يجري امام لجنة تعين وفقاً لاحكام القرار ٩٩٥

تعطى العلامات من صفر الى عشرين ولا يحق للطالب ان يتقدم الى الامتحان الشفهي ما لم ينل ١٠ علامات من مجموع الفحوص الخطية

ولا يجوز للطالب الذي ينال في احد الفحوص الخطية في دورة ان يتقدم الى الى الامتحان الشفهي في تلك الدورة

والطالب الذي لا يتقدم الى الفحص عند مناداة اسمه او يخرج من غرفة الامتحان بدون ان يعطي مسابقته الخطية يعد خائباً

ولا يحق للطالب ان يستعمل اثنـاء الفحص كتاباً او قطعة من الورق ولو كانت خالية من الكتابة غير الاوراق التي تعطى من ادارة المعهد

وعلى الطالب الذي يسقط في دورة مايس حزيران ان يدفع رسما عشر ليرات سورية ليمكنه ان يتقدم الى الدورة الثانية

وهذا القرار يمكن تعديله بعد مضي سنتين

عاصمه عدد ٣ ص ٢٥

تفويض بلدية حماه بتسوية ديون ملتزمي رسومها

خلاصة القرار ١٨٩١ تاريخ ٢٣ شباط ٩٣٠

يفوض هذا القرار بلدية حماه بعمل تسوية مع ملتزمي رسومها في السنين السابقة حتى سنة ٩٢٨ على اساس ان تعفى الفائدة بتمامها التي تأخر هؤلاء الملتزمون عن تأدية الاقساط المستحقة عليهم خلالها وعلى ان يتعهد كل ملتزم مدين بدفع ثلثي دينه بعد اعفاءه من دينه والثلث الثالث خلال شهرين من تصديق هذا القرار

عاصمه عدد ٤ ص ٤٥

موازنة سنة ١٩٣٠

قرار رقم ١٨٥٤ تاريخ ١١ شباط

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبالنظر لقرار مجلس وزراء دولة سوريا

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ١٩٣٠ الذي يبتدىء في ١ كانون الثاني ٩٣٠ وفقاً للاحكام التالية :

المادة ٢ — تجبى كافة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة

في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السوريه لعام ١٩٣٠ بمبلغ قدره (٩٤٤٩٠٨٦) تسعة ملايين واربعمايـة وتسعة واربعون الفاً وستة وثمانون ليرة سورية لبنانية وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها (٩٤٤٩٠٨٦) تسعة ملايين واربعمائة وتسعة واربعون الفاً وستة وثمانون ليرة سورية لبنانية الى آمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٣٠ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه من تنفيـذ احكام هذا القرار

عاصمة ص ٣٥ محمد تاج الدين الحسيني

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٣٠

جدول رقم ١

الواردات ل . ل . س .

٤٣٣٦٠٠٠	الفصل	١	الضرائب التي تجبى بلا واسطة
٢٠٠٠٠٠٠	«	٢	الضرائب التي تجبى بالواسطة
٥٠٩٨٠٠	«	٣	حاصلات املاك الدولة
٣٠٢٠٠٠	«	٤	حاصلات الاستثمار الصناعي
٤٣٢٠٠٠	«	٥	واردات متنوعة
٢٦٨١٢٠	«	٦	واردات مخففة للنفقات
١٢٥٢٨٢٨	«	٧	واردات استثنائية
٢٤٨٣٣٨	«	٨	واردات موقتة واستهلاكات القروض
٩٤٤٩٠٨٦			مجموع الواردات العمومي

جدول رقم ٢

النفقات ل ٠ ل ٠ س ٠			
١١٧٩٨٣	الفصل	١	الحكومة والادارة المركزية
١٨٢٣٥	〃	٢	المجالس
١١٠٧٢٠٨	〃	٣	الديون
٥٦٠٣٣٨	〃	٤	المالية
٥٠٩٢٨٥	〃	٥	الداخلية
١٦٣٠٨٥٥	〃	٦	الدرك والحرس السيار
٤٢٩٣٤٢	〃	٧	الشرطة
٣١٢٦٠٢	〃	٨	الصحة والاسعاف العام
٦٩٧٥٧٣	〃	٩	العدلية
٤٠٣٧٨٥	〃	١٠	المصالح الزراعية والاقتصادية
٦١٧١٤٨	〃	١١	المصالح العقارية واملاك الدولة
١٦٤٠٥٧٨	〃	١٢	الاشغال العامة
٢٨٤١٨٨	〃	١٣	البرق والبريد
١٠٦٤٦٦٩	〃	١٤	المعارف
٥٠٠٠٠	〃	١٥	الاموال الاحتياطية للنفقات غير الملحوظة
خاطرة	〃	١٦	نفقات السنين السابقة
١٠٥٢٩٧	〃	١٧	نفقات موقتة
٩٤٤٩٠٨٦	مجموع النفقات العام		

الارث والجنسية

قرار رقم ١٨٣٣ تاريخ ٦ شباط سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

ولما كان رجال الشرع لم يجمعوا اجماعاً عاماً على عدم اختلاف الدار من موانع الارث . وكان هذا الخلاف في الرأي من شأنه ان يوقع اختلاف في مذاهب الاجتهاد ويؤثر في الاحكام الصادرة وكان اختلاف الدار ينطوي على معنى يختلف بعض الاختلاف على الفروق الجنسية

وكانت المصلحة العامة وروابط القرابة يقضيان بان لا تقطع العلاقات النسبية بين ذوي القربى لاسباب لم يبق لها من قيمة في الحال الحاضرة

وكانت العلاقات المتزايدة بين الامم تقضي بان يعامل ابناء الامة الواحدة ابناء الامة الاخرى معاملة متقابلة لما تعامل تلك الامة ابناء هذه الامة

وعملاً بقانون ٧ صفر ١٢٨٤ الذي وضع مبدأ المساواة بين الوطنيين والاجانب على شريطة المقابلة

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٢٥ ايلول سنة ٩٢٩ . وعلى اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — اختلاف الجنسية لا يمنع من الارث فيحق للاجنبي ان يرث من السوري المال المنقول والمال غير المنقول اذ كان قانون هذا الاجنبي لا يمنع السوري من مثل هذا الحق كما يحق للاجانب ان يرث بعضهم بعضاً ولو اختلفت تابعيتهم

المادة ٢ — لا يطبق هذا المبدأ الا على التركات التي تحدث بعد نشر هذا القرار

المادة ٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

المادة ٤ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٦ شباط سنة ١٩٣٠

عاصمه ص ٢٧

دخولية وبلديات

قرار رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٤ شباط ٩٣٠

المعدل بالقرار ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

لقد ألغي هذا القرار وتعديله بالقرار رقم ٣٢٤٢ الذي سيذكر في مكانه لذا لم نر فائدة من نشره وهو منشور في الصفحة ٤٦ من سنة ٩٣٠ من العاصمة ويمكن مراجعته هناك لمن يهمه الامر

العداد في السيارات

قرار رقم ٢٠٦٤ تاريخ ٩ مايس ٩٣٠

المادة ١ — يسمح لبلدية دمشق ان تفرض على السيارات المعدة للايجار او النقل العام داخل مدينة دمشق ضرورة وضع عدادات وان تتخذ ما يلزم من التدابير لتنظيم سيرها وايجارها

المادة ٢ — يعاقب كل من خالف الانظمة والاوامر البلدية التي ستصدر بموجب المادة السابقة بجزاء نقدي تحدده اللجنة البلدية يتراوح بين ٥ و ٢٥ ليرة سورية

وفي حالة التكرار يحال المخالف علىَ المحاكم الصلحية ويكون عرضة للسجن من ٣ ايام الى ثلاثين يوماً ولجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ل٠س او لاحد الجزائين

وعدا عن الاحكام الانفة الذكر تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء على من يرتكب اي تلاعب بالعدادات من شأنه ان يضر ضرراً مالياً بمستعملي السيارات حتى ولو لم تقع منه سوى محاولة احتيال على ان تكون هذه المحاولة لم تأت بمفعولها الا بسبب احوال مستقلة عن ارادة فاعلها

المادة ٣ — يسمح لبلدية دمشق بان تستوفي عن السيارات ذات العدادات رسم وقوف لا يتجاوز ستين ليرة سورية في السنة

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٩٣ — محمد تاج الدين الحسني

تشكيل جندرمة

قرار رقم ١٩٦٢ تاريخ ٢٦ اذار ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على الارادة الملوكية العثمانية تاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٢١ المتضمنة نظام تشكيل وخدمة الدرك

وبما ان احكام هذه الارادة لا تتفق مع اوضاع الامن الحاضرة ولا مع قوانين وقرارات الدولة السورية وكان ذلك مما يوجب قبول انظمة جديدة

وبناء على محاضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٠٣٢ تاريخ ١ نيسان ١٩٢٩ الموكول اليها وضع هذه الانظمة · وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

الباب التمهيدي — في تأسيس الدرك

فصل وحيد

القسم الاول — في خصوصيات خدمة الدرك

المادة ١ — الدرك انما هو قوة ضابطة متجندة احدثت لتسهر على الامن العام وتقوم بالمحافظة على السكينة (اي النظام) وتنفيذ القوانين

وخدمته هي في الاصل عبارة عن اشراف مستمر بقصد منع وقمع كل نوع من انواع الجنايات والجنح والقباحات

وهو لا سيما مخصص لامن الارياف (اي القرى) وطرق المواصلة · اما في المدن فيعاون الشرطة الملكية معاونة ويقوم مقامها في المدن التي ليس فيها شرطة

ثم هو فضلا عن ذلك مكلف بخفارة السجون ودور الحكومة ومركز رئيس الدولة ومصارف الاصدار او مصارف الدولة وصناديق اموال الحكومة

القسم الثاني — في صلاحية الدرك من حيث المنطقة

المادة ٢ — يقوم الدرك بوظيفته في جميع انحاء الدولة

عسكريو الدرك من اي رتبة كانو يعدون قائمين بوظيفتهم كلما كانوا بكسوتهم العسكرية في اي مكان كان

القسم الثالث — في اليمين

المادة ٣ — يجب على عسكريي الدرك قبل دخولهم الوظيفة ان يحلفوا يميناً هذا نصه :

« اقسم بالقرآن الشريف (ان كانوا مسلمين) او اقسم بالانجيل الشريف (ان كانوا مسيحيين) اني سأطيع رؤسائي في كل ما يختص بالخدمة المدعو الى القيام بها واني سوف لا ارتكب عملاً مخالفاً للشرف ولا استعمل القوة المودوعة الي الا للمحافظة على السكينة ولتنفيذ القوانين »

الضباط يحلفون هذا اليمين لدى اقرب محكمة بدائية في بدء جلستها وبحضور جميع ضباط الدرك الموجودين في المركز (اي في البلدة)

اما الرتباء والدركيون فيستحلفهم قائد درك اللواء امام فصيلة مسلحة يقودها ضابط وتضم جميع الضباط والرتباء والدركيين الجاهزين في المركز

ثم يذكر في صك تعيين الحالف انه محلف

المادة ٤ — عندما يراد تحليف عسكريي الدرك يخبر بهم قائد درك اللواء او القضاء الضابط الذي من صلاحيته ان يستحلفهم

لكي لا يتعرقل سير الخدمة ينبغي ان لا تجري حفلة التحليف الا اذا كان ثمت عدد كاف من العسكريين اللازم تحليفهم . فالرتباء والدركيون تقام حفلة تحليفهم قاعدة عندما تنهي فئة التعليم دورتها التدريسية

الباب الاول — في هيئة الضباط والرتباء والدركيين

فصل وحيد

القسم الاول — في تشكيل الدرك

المادة ٥ — يوزع الدرك على جميع انحاء الدولة مخافر ثابتة وفئات سيارة .

تكون المخافر خيالة أو مشاة او مختلطة . والخارجية منها لا تحوي قاعدة الا خيالة اما مخافر مراكز الالوية ومراكز الاقضية فمختلطة لان المشاة يستخدمون في في خدمات المركز

ويجوز احداث مخافر تؤلف من المشاة فقط للقيام بمهمات اشراف مخصوصة مثل حماية محطات او آثار صناعية ، او للاشراف على الطرق الكبيرة في البادية والمكلفة منها بهذه المهمة الاخيرة تجهز بسيارات

كذلك يجوز اقامة مخافر موقتة في مراكز الاصطياف وفي الاماكن التي تكون فيها ورشات مهمة موقتة او يتكاثر فيها السكان تكاثراً موقتاً ، هذا اذا قضت حاجة الامن بذلك

المادة ٦ — احداث المخافر الثابتة والغائها من خصائص وزير الداخلية . اما المخافر الموقتة فيأمر باقامتها قائد درك الدولة ثم يعرض ذلك على الوزير

المادة ٧ — يختلف عدد رجال المخافر بحسب مقتضيات الخدمة . والمخافر اربعة انواع :

فالنوع الاول يضم المخافر التي عدد رجالها كثير مثل مخافر مراكز الاقضية ومراكز الالوية ، والمخافر المقامة لمقاصد عسكرية او المشرفة على منطقة واسعة كمخافر البادية

والنوع الثاني يتألف من المخافر التي عدد رجالها اثنا عشر (نائب وعريف و ١٠ دركيين) وتكون في القصبات وفي المناطق الكثيفة الاهالي وفي النقاط الحساسة من حيث الامن .

والنوع الثالث يتكون من المخافر التي عدد رجالها ثمانية (نائب و٧ دركيين وتكون في المراكز المهمة .

والنوع الرابع يشمل المخافر الاعتيادية التي عدد رجالها ستة (عريف و ٥ دركيين) وهي اكثر المخافر انتشاراً

الماده ٨ — تكون الفئات السيارة خيالة ويتفاوت عدد رجالها بين العشرين والاربعين ويقودها ضابط برتبة ملازم اول او ملازم ثان وتقام في مراكز الالوية

تأليف هذه الفئات وتوزيعها ووظيفتها واستخدامها كل ذلك تبحث فيه تعليمات مخصوصة [١]

المادة ٩ – يتألف الدرك :

١ من اركان خاصة

٢ من زمرتي الوبة (كتيبتين)

٣ من عدد من الفئات السيارة

ملاك الضباط والرتباء وعدد الجنود يمكن تعديلهما بحسب حاجات الخدمة ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة • وقد يتبدل هذا التأليف بتبدل الظروف التي تؤثر في الامن العام

المادة ١٠ – قيادة الدرك وادارة شؤون خدمته يتولاهما في كل قضاء ضابط برتبة رئيس او ملازم اول او ملازم ثان ، وفي كل لواء او سنجق او ولاية ضابط برتبة قائد [٢] ، وفي كل كتيبة ضابط برتبة نائب زعيم

توضع الفئات السيارة تحت اوامر قائد درك اللواء مباشرة

درك كل قضاء او كل لواء يأخذ اسم هذا القضاء او اللواء

الكتيبة التي مركزها دمشق وتضم درك الوبة دمشق وحوران وحمص وحماه تسمى (كتيبة سوريا الجنوبية) والتي مركزها حلب وتحوي ولاية حلب ولوائي دير الزور واسكندرون تسمى (كتيبة سوريا الشمالية)

وكلتا الكتيبتين تؤلفان درك دولة سوريا ويقوده ضابط برتبة زعيم

المادة ١١ – سلسلة الرتب العسكرية في الدرك تتألف حلقاتها من الرتب التالية :

دركي من الصنف الثاني

---

(١) هي التعليمات عن الفئات السيارة : من التعليمات التطبيقية

(٢) رغبة في البساطة سوف لا تستعمل في المتن فيما بعد الا لفظة «اللواء» وحدها •

دركي من الصنف الاول

عريف ، ويكون قائداً لمخفر من النوع الرابع او قائداً لحظيرة في الفئات السيارة ، او يستخدم كاتباً لدى قائد درك اللواء

نائب ، ويكون قائداً لمخفر من النوع الثاني والثالث او قائداً لزمرة في الفئات السيارة ، او يستخدم كاتباً لدى قائد كتيبة

وكيل ، ويكون معاوناً للضابط المحاسب في لواء من الالوية

وكيل ضابط من الصنف الثاني ، ويكون قائداً لمخفر من النوع الاول او معاوناً لقائد فئة سيارة او قائماً بوظيفة ضابط محاسب في احد الالوية

وكيل ضابط من الصنف الاول ، ويستخدم مثل وكيل الضابط من الصنف الثاني

ملازم ثان ، ويكون قائداً لدرك قضاء من النوع الثاني[1] او لفئة سيارة او معاوناً لقائد درك قضاء مهم كثيراً (كدمشق خارجاً وجبل سمعان وازرع) او محاسباً لدرك لواء او ضابط ملزمة

ملازم اول ، ويكون قائداً لدرك قضاء من النوع الثاني او قائداً لفئة سيارة او ضابط محاسبة اللواء او ضابط ملزمة

رئيس ، ويكون قائداً لدرك قضاء من النوع الاول او خازنا

وقائد يقود درك لواء او يكون رئيس ميرة

ونائب زعيم يقود كتيبة

وزعيم يقود درك الدولة

التلاميذ ضباط الذين ينجحون في امتحان الخروج من مدرسة التلاميذ ضباط ينصبون وكلاء ضباط من الصنف الثاني ريثما يتم ترفيعهم لرتبة ملازم ثان

القسم الثاني — احكام تتعلق بهيئة الضباط والرتباء والجنود

المادة ١٢ — طريقة التجنيد وشروط القبول للسلك وتبديل مواقع

---

(١) تقسم الاقضية بحسب اهميتها الى قضاء ملازم وقضاء رئيس

الاستخدام والاستقبالات والتنحية Révocation والصرف licenciement من الوظيفة والاحالة على التقاعد والترفيع ، كل ذلك مذكور في نظام الضباط الافراد [١]

كما ان عدد المأموريات واسمائها الصحيحة مذكوران في نظام الخدمة الداخلية

الباب الثاني

في واجبات الدرك وفي صلاته بالسلطات (اي بالمقامات)

الفصل الاول

القسم الاول — خصائص وزير الداخلية

المادة **١٣** [٢] — مديرية الدرك مربوطة برئيس مجلس الوزراء [٣] فتشكيل الدرك وادارة شؤونه وتنفيذ جميع اقسام خدمته بطريقة نظامية من خصائص رئيس مجلس الوزراء

وكذلك القبول الى السلك والترفيع وتبديل مواقع الاستخدام او الاذون والاجازات والاستقالات والاحالة على التقاعد والمكافئات العسكرية

والنظام الداخلي والتعليم العسكري والضابطة والانضباط (discpiline) والبزة (tenue) والتسليح وتثبيت مكان المخافر والرواتب والالباس والتجهيز والتعويض عن فقد المركوبات والاسكان والسيارات وشبكة هاتف الامن والادارة والتدقيق في المحاسبة

المادة **١٤** [٣] — وهنالك تعليمات خاصة [٤] تبين من هذه الخصائص ما يفوضه رئيس مجلس الوزراء الى قائد الدرك بصورة مستمرة

---

(١) لفظة « والافراد » تشمل الرتباء والدركيين وتقابلها بالافرنسية لفظة (hommes de troupe)

(٢و٣) كما تعدلت بالموسوم ٢٥٨ تاريخ ٨ ايلول ١٩٣٢ (نشرة رسمية ٩٣٢ ص ٢٢٨

(٤) هي نظام الخدمة الداخلية ونظام الضباط والافراد

القسم الثاني

في الضابطة الادارية

المادة ١٥ — موضوع الضابطة الادارية طمأنينة البلاد وحفظ السكينة وتنفيذ القوانين والانظمة الادارية العامة . والتدابير اللازمة لتأمين هذه الضابطة تصدر من وزير الداخلية

موضوع الضابطة الادارية التي في الاصل ضابطة مانعة انما هو الحيلولة ، بواسطة التحذير ، دون وقوع جميع الافعال الجرمية التي قد تدعى الضابطة العدلية لقمعها

ويقوم بها الدرك تحت سلطة الولاة في الولايات والمتصرفين في الالوية والقوام مقام في الاقضية والمديرين في النواحي

المادة ١٦ — الاشراف الذي يستلزمه القيام بالضابطة الادارية يجري بصورة مستمرة في خلال الخدمة العادية وعلى الطريقة المذكورة في الفصل الاول من الباب الرابع

لاجل القيام بالضابطة الادارية يجوز للولاة والمتصرفين وقوام المقام ومديري النواحي ان يرسلوا الى الدرك استعلامات (demandes de renseignements) او طلبات تحقيق . يرسلون هذه الاستعلامات او الطلبات الى قواد درك الالوية او الاقضية الا اذا كان ثمت شيء مستعجل . وهؤلاء القواد يحيلونها الى رؤساء المخافر لتنفيذها

واذا ارسل استعلام او طلب تحقيق رأساً الى رؤساء المخافر ، ولا يكون ذلك الا شذوذاً عند العجلة ، فينفذه هؤلاء ثم يعرضون ذلك على رؤسائهم في السلك .

لايجوز للدرك بحال من الاحوال ان يقدم تقارير قد تبعث الى الظن انه يتدخل في المسائل التي لها مساس بالسياسة او بالمخاصمات الدينية

الفصل الثاني

القسم الاول – صلاحيات الدرك بالسلطات المحلية

قواعد عمومية

المادة ١٧ – الدرك هو اداة للضابطة مستجندة ومتخصصة • وهو مطلقاً ومنحصراً تحت امرة رؤسائه الدركيين العسكرية

ان كان الدرك قد وضعته الحكومة لدى شتى السلطات فما ذلك الا ليقوم بتنفيذ القوانين والانظمة الادارية العامة : فليس لتلك السلطات اذاً ان تدعي بان السيطرة عليه من حقها وحدها ولا ان تتدخل في خدمته الداخلية • ومن جهة اخرى فانه يجب عليها ان تجتنب في مخابراتها مع رؤساء الدرك من الاشكال والتعابير التي تشذ عن القواعد والمبادىء المبسوطة في المواد التالية

من المحظور على السلطات الشتى ان تطلب من عسكريي الدرك خدمات شخصية

كما ان عسكريي الدرك على اختلاف رتبهم يجب ان يظلوا محتفظين بواجباتهم نحو تلك السلطات فيراعوا دائماً حقها من الاعتبار والاحترام

القسم الثاني – صلات الدرك بالسلطات العدلية

المادة ١٨ – يتلقى قواد درك الالوية والاقضية من حكام magistrats مناطقهم الطلبات الرسمية والاستعلامات اوراق البحث والمذكرات وغير ذلك من الاوراق التي يرى هؤلاء الحكام لزوماً لارسالها اليهم للتحقيق او للتنفيذ • ويحيلونها عن طريق التسلسل ، الا اذا كانت مستعجلة الى رؤساء المخافر المتعلقة بهم مصحوبة عند الحاجة بالتعليمات اللازمة

واذا كانت القضية مستعجلة فيخاطب الحكام عندئذ رؤساء المخافر رأساً • ولكن لا يسوغ لهم ان يستفيدوا من هذا الامتياز الا عندما يكونون خارج مراكزهم الاعتيادي (résidence normale) وقائمين هناك بعمل عدلي ويتلقى هولاء الحكام من رؤساء المخافر بواسطة قواد درك الاقضية النسخة

الاولى من اوراق الضبط المخصصة لهم

قواد درك الاقضيـة يحيلون اوراق الضبط الموضوعة بكل نوع من انواع الجرائم الى حاكم صلح القضاء الا في الاستثناءات المنصوص عنهـا في القرارات المرعية ·

المادة **١٩** — النواب البدائيون يعالجون مسائل الخـدمة مع قواد درك الالوية ، وحكام الصلح يعالجونها مع قواد درك الاقضية حتى في مركز اللواء ·

وبالتبادل يخبر ضباط الدرك هولاء او اولئك بكل الحادثات التي تستوجب اجراء تعقيبات عدلية

عند وقوع جناية او جنحة ثقيلة تستلزم بحثاً عن فاعليها سريعاً او بعيداً يخبر بها رؤساء المخافر رأساً وبالهاتف السلطات العدلية ذات الشأن وقواد درك الاقضية وروساء المخافر المجاورة ويعطونهم عنها كل معلومات مفيدة · وعلى قائـد درك القضاء حينئذ ان يخبر ضباط درك المناطق ذات العلاقة حتى تدار الابحاث بكل سرعة ممكنة ·

المادة **٢٠** — يمكن استخدام الدرك في :

تبليغ مذكرات الدعوة والجلب

وتبليغ وتنفيذ بقية المذكرات العدلية

وايصال المظنونين من السجن الى العدلية

ومحافظة المسجونين المنقولين

ومعاونة الحكام عندما يذهبون الى محل جناية او جنحة للقيام بالتحقيق فيها وبضبطها ·

والمحافظة على النظام في المحاكم

المادة **٢١** [١] وفوق ذلك فالدرك في جميع اراضي الجمهورية السورية ما عدا

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٤٠ في ١٩ حزيران ٩٣٤ نشرة (رسمية ص ٢٠٢) وبناء على هذا التعديل صدر مرسوم رقم ٥٣ في ٢٥ تموز ٩٣٤ (نشرة رسمية ٣٤

لواء اسكندرونه المستقل ومراكز الالوية بتبليغ مذكرات الدعوة والاحكام وبصورة عامة بتبليغ جميع المذكرات القضائية في المسائل الحقوقية والتجارية والشرعية والتنفيذية وهو مكلف ايضاً فيما عدا اللواء المذكور والمراكز المذكورة بتنفيذ جميع المذكرات والاوامر والطلبات التي تسلم اليه من قبل المحاكم والنائبين العامين ودوائر التنفيذ ولا يجوز استخدام الدرك في لواء الاسكندرونه المستقل بتبليغ المذكرات العدلية في المسائل الحقوقية والتجارية والشرعية والتنفيذية الا في الاحوال المستعجلة وعند ما لا يكون لدى الدوائر العدلية محضر او مأمور آخر .

المادة **٢٢** — لا يجوز دعوة عسكريي الدرك الى المحاكم كشهود لتأييد صحة اوراق الضبط الموضوعة بالجنح والقباحات الا عند الضرورة المطلقة [١]

المادة **٢٣** — فصائل الدرك التي تطلب عند اعدام الجناة المحكوم عليهم من محاكم الجناية لا تكلف الا بالمحافظة على السكينة وبالحيلولة دون التمرد او منعه وبحماية ضبط العدلية الموكول اليهم تنفيذ حكم الاعدام وهم قائمون بوظيفتهم هذه .

القسم الثالث — صلات الدرك بالسلطات الادارية [٢]

المادة **٢٤** — قائد درك القضاء الخارجي يطلع القائمقام على جميع ما يصله من المخافر من اخبار الامن التي قد تستلزم اتخاذ تدابير احتياطية او قامعة ويعمل فضلاً عن ذلك بالاحكام المنصوص عنها في القسم الثاني من الباب الخامس

ص ٢٦٩) يرسم باضافة ٢٤ دركياً خيالة و٨ مشاة على ان يقبل المحضرون المستخدمون حالياً ممن تتوفر فيهم الشروط في سلك الدرك ضمن الحدود المرسومة اعلاه .

(١) المادة ٦ من قانون ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

(٢) الكتاب رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٠ شباط ١٩٢٦ عن صلات ضباط الاستخبارات بالدرك (من التعليمات التطبيقية)

يجب على كل رئيس مخفر ان يخبر بسرعة قائد درك القضاء ومدير الناحية بجميع الحادثات التي تستلزم اتخاذ تدابير مخصوصة

وقد نظمت الصلات بين مديري النواحي ورؤساء المخافر بتعليمات خاصة

ضباط الدرك ورؤساء مخافره ليسوا مجبرين على اعطاء تقارير سلبية

المادة **٢٥** — اذا دل سير الامور على احتمال وقوع حادث خطير فيجوز للمتصرفين ، بعد المخابرة مع قائد درك اللواء ، ان يطلبوا رسمياً من هذا الضابط جمع العدد اللازم من جنود الدرك في النقطة المهددة لاعادة السكينة الى نصابها

ثم يعرض ذلك في الحال عن طريق التسلسل على قائد درك الدولة وهذا يعرض القضية بدوره على وزير الداخلية

عندما تتعرض الطمأنينة العامة لخطر ينبغي للضباط ان يعينوا النقاط التي لا يمكن اخذ قسم من دركها بدون تهلكة وان يبحثوا عن واسطة يتلافون بها النقص الحادث في خدمة المخافر طيلة المدة التي تلغى فيها هذه المخافر او يخفض عدد جنودها ٠ واذا لم يمكن حفظ الامن او اعادته الى نصابه بجمع عدد من دركي اللواء الواحد في النقطة المهددة يخاطب عندئذ قائد الكتيبة ، بناء على طلب قائد اللواء ، قائد درك الدولة وهذا يمكنه بعد استحصال رأي وزير الداخلية ان يأمر بجمع عدد من الدرك يؤخذون من ألوية اخرى ٠ هذه النجدة تؤخذ اولاً من الفئات السيارة ولا يجوز اخذها من جنود مخافر الالوية الاخرى الا في الاحوال الاستثنائية

ويتولى قائد الكتيبة ادارة جميع الحركات التي تشكل لها فصائل مهمة على هذه الصورة

المادة **٢٦** — السلطات الادارية مسئولة عن حفظ السكينة وعن الطمأنينة العامة في منطقتها ولذلك يجب على الدرك ان يلبي طلباتها الرسمية في هذا الصدد (١)

---

(١) المواد ٢٤ و ٤٠ و ٤١ و ٥١ و ٥٢ من قانون ادارة الولايات

لا يجوز للسلطات الادارية ، بعد ان ترسل طلباتها الرسمية الى قواد الدرك ان تتدخل بأية صورة كانت في الحركات العسكرية التي يأمر بها هؤلاء الضباط تنفيذاً لتلك الطلبات • ومع ذلك فيجوز لها ان تبدي رأيها في التدابير اللازم اتخاذها وبالخاصة في السلوك العمومي الواجب مراعاته • فعلى قواد الدرك ان يكونوا على اتصال دائم معها في هذا الشأن

واما بعد ذلك فقواد الدرك هم وحدهم المسئولون عن التدابير التي يستصوبون اتخاذها وعن مقدار القوة التي سيستخدمونها فيها • ويطلعون السلطات الطالبة على ما فعلوه تنفيذاً لطلبها الرسمي

المادة ٢٧ — الولاة والمتصرفون والقوام مقام العاملون بموجب المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يحق لهم ان يطلبوا رسمياً من ضباط الدرك ان يقوموا ، بصفتهم من ضباط الضابطة العدلية وضمن منطقة قيادتهم ، بكل عمل لازم للتحقيق في الجنايات والجنح والقباحات واظهار فاعليها وتسليمهم الى المحاكم المكلفة بمعاقبتهم

خصائص ضباط الدرك في هذا الشأن معينة في هذا النظام • وهذه الطلبات الرسمية يجوز تطبيقها على التحريات في المساكن التي يظن ان فيها آلات مشبوهة او مفرقعات

المادة ٢٨ — لا يجوز للدرك في حال من الاحوال ان يتلقى مهما تمرين من شأنها ان تذهب عنه صفته الحقيقية

فهو انما يقوم بوظائفه دائماً بالكسوة العسكرية جهاراً وبدون حيل (مناورات) من شأنها الحط من اعتبار السلك

المادة ٢٩ — اذا استخدم الدرك في امور لا تدخل في جملة وظائفه عرض ذلك رؤساء المسلك على قائد درك الدولة واعلموه بالملاحظات التي ارسلها الدرك الى السلطة التي استخدمته وبجواب هذه عليها

فاذا لم تصغ السلطات الطالبة الى الملاحظات المبداة لها فيتدخل عندئذ قائد

الدرك بالذات او يرفع القضية الى وزير الداخلية

المادة ٣٠ — لا يجوز اشغال الدرك عن خدمته ولا تحويله عن وظائفه المعينة في القوانين والقرارات او الانظمة . ومن المحظور خاصة استخدام الدركيين كتابعين (ordonnance) لدى السلطات الملكية

كذلك لا يجوز تكليف الدرك بنقل الوسائل الرسمية الا بطلب رسمي واذا كان ينجم عن نقلها بوسائط النقل العادية ضرر جدي على امن الدولة او على انتظام سير الخدمات ، في هذه الحالة فقط

يحق للقوام مقام ولمديري النواحي ان يطلبوا من الدرك خطياً دعوة المخاتير اليهم ولكن يجب ان تجري الدعوة في خلال خدماته العادية وان لا تفضي ابداً الى ارسال دوريات اضافية من اجلها

المادة ٣١ — يمنح المتصرفون وقوام المقام بصورة مستمرة دركياً حاجباً (planton) يبدل كل اربع وعشرين ساعة

يجوز للمديرين بصورة استثنائية ان يحصلوا على دركي يرافقهم في خلال جولاتهم الادارية . ويطلبونه من قائد درك قضائه اذا لم يكن ثمت ما يوجب العجلة .

المادة ٣٢ — يجب على الضباط كلما سافروا ان يخبروا اولا سلطات مركزهم بتغيبهم وبمدته المحتملة وباسم وكيلهم الا في السفرات التي تستلزمها الخدمة في منطقتهم .

القسم الرابع — صلات الدرك بالسلطات العسكرية

المادة ٣٣ — لما كان الدرك قطعة مستجندة فان اعضائه خاضعون لقواعد الانضباط العام المختص بهذه القطعة[1]

المادة ٣٤ — في الاوقات الاعتيادية لا يجوز عد الدرك جزءاً متمماً لحامية المواقع الموجود فيها ، فلا يحق للقواد العسكريين ان يستخدموه في امور

---

(١) راجع الملحق بنظام الخدمة الداخلية المعنون « خدمة الموقع »

ليست من وظائفه

يشترك الدرك في القيام بالضابطة العسكرية ويرسل الى السلطات العسكرية تقاريره او اوراق ضبط بالحادثات والجرائم والوقائع العائدة للانضباط او التي قد تضر بامن الجيش

وينتقل الى امر السلطة العسكرية عندما تعلن الادارة العرفية او تتولى هذه السلطة ادارة شؤون الامن في بعض الحالات وفي بعض المناطق (١)

المادة **٣٥** — اذا راى ضباط الدرك انهم بحاجة لنجدة لاجل تفريق جمع مشاغب ، او للقبض على عدة اشخاص في وقت واحد او قمع جرائم او نقل عدد كبير من المسجونين او لتنفيذ الطلبات الرسمية فيخبرون بذلك السلطات الادارية فوراً فتتداخل هذه وتطلب تعزيز الدرك بقطعة من الجيش

المادة **٣٦** — في الاحوال المستعجلة وحينما لا يمكن مراجعة السلطات الادارية المختصة في الحال رأساً او بالهاتف يحق للضباط ورؤساء المخافر ورؤساء الدوريات عندئذ ان يطلبوا رسمياً ورأساً معاونة قطعات الجيش وهذه مجبرة على تلبية طلبهم وموآزرتهم · واذا كان الاستعجال بالغاً حده الاقصى فيجري الطلب الرسمي عندئذ شفهياً والا فخطياً لان الطلب الرسمي الشفهي يجب تأييده خطياً حالما يمكن ذلك · مثال :

« نطلب بموجب القانون من حضرة   قائد

ان يشد ازرنا بالعدد اللازم من جنوده لاجل

(يذكر هنا القصد) وضماناً لهذا القائد قد وضعنا في ذيله امضائنا »

« حرر في   بتاريخ   »

« الامضاء   »

هذا النوع من الطلب الرسمي يجب ان يكون استثنائياً فعلى الدرك ان لا يستعمله الا في خارج المراكز (qu'en dehors des centres) عندما

---

(١) المبادىء العامة في استخدام الدرك : من التعليمات التطبيقية

يكون وحيداً ويجد نفسه ازاء حادثات وخيمة وغير منتظرة

الفصل الثالث

قسم وحيد — في الطلبات الرسمية

المادة ٣٧ — لا يجوز للسلطات ان تستخدم الدرك الا بطلبات رسمية[١] سواء اكانت الخدمة المطلوبة غير داخلة بصورة صريحة في جملة خصائصه كنقل رسائل او دعوة ناس او تبليغ امور مستعجله وهلم جرا . او كان الذهاب لتأمين المحافظة على السكينة حيث هي مهددة او كانت شد ازر شتى السلطات

الطلب الرسمي قد يتضمن مهمة معينة او استعانة موقتة فقط . ففي الحالة الاولى يعمل الدرك هو بالذات : وهذا يسمى طلباً عادياً . اما في الحالة الثانية فتنحصر وظيفة الدرك في حماية من يعمل : وهذا يسمى طلب مؤازرة

المادة ٣٨ — ممثلو الحكومة رأساً كالولاة والمتصرفين والقوام مقام بما انهم المسؤلون الاولون عن الامن العام فهم مخيرون باستعمال لفظة « امر رسمي » في طلباتهم التي يوجهونها للدرك

ومع ذلك فان هذه الاوامر الرسمية تظل خاضعة في كل شيء للطريقة والاصول الخاصة بالطلبات الرسمية والمبسوطة في المواد ٤٣ وما يليها

المادة ٣٩ — ترسل الطلبات الرسمية قاعدة الى قائد درك القضاء الذي يجب ان تنفذ فيه

في مراكز النواحي يمكن للمدير في حالة الاستعجال ان يرسل هذه الطلبات رأساً الى رئيس المخفر فينفذها هذا ثم يعرض ذلك على قائد درك قضائه

لا يجوز اعطاء الطلبات الرسمية ولا تنفيذها الا في المنطقة الدركية التابعة لمن ينفذها . حتى اصدار الطلب الرسمي الى الدرك لا يسوغ تفويضه الى الغير

---

(١) تترجم كلمة « راكيزيسيون » بتعبير « طلب رسمي » . ومع ذلك وبموجب المادة ٣٨ لا يحق من بين الموظفين والمأمورين الا للولاة والمتصرفين فالقوام مقام وحدهم ان يترجموا تعبير « راكيزيسيون » بتعبير امر رسمي

المادة ٤٠ — الذين يحق لهم اصدار طلب رسمي الى الدرك هم :

١ من السلطات الادارية : الولاة والمتصرفون والقوام مقام ومديرو النواحي والمخاتير ومفوضو الشرطة

٢ من السلطات العدلية : رؤساء المحاكم والنواب العامون لدى محاكم الاستئناف والنواب لدى محاكم البداية والمستنطقون وحكام الصلح وقضاة الشرع[1] ومفوضو الشرطة والسلطات الادارية اثناء قيامها بالضابطة العدلية

٣ من السلطات الشتى : رؤساء مجلس النواب ومجلس الشيوخ والدوائر الانتخابية

٤ من السلطات العسكرية : قواد المواقع ، قواد الالايات او الفصائل لهم ان يصدروا الى الدرك طلبات رسمية في بعض الحالات : مرافقة قافلة بارود او اسلحة او عتاد حربي للمحافظة عليها او المحافظة على عسكريين مسوقين مظنونين بجناية او جنحة

المادة ٤١ — الموآزرة معناها معاونة حكام او موظفين او مأمورين agents وهم قائمون بعمل داخل في نطاق صلاحيتهم

فوظيفة الدرك اثناء ذلك انما هي تأمين حرية العمل للمكلفين بتلك المهمة والقيام بحمايتهم بدون ان يشترك معهم بتنفيذ مهمهم لان ذلك بوجه عام ليس من صلاحيته

حق طلب الموآزرة رسمياً يعود بصورة عمومية لكل من يمثل الحكومة ولكل شخص مكلف بمهمة رسمية وقانونيه

فيشد الدرك أزر :

١ جميع السلطات المذكورة في المادة ٤٠

٢ وجباة الضرائب (للمالية ولاملاك الدولة) لحمايتهم من كل تعرض وللمحافظة على المبالغ التي جبوها

---

(١) رؤساء المحاكم الشرعية

٣ واعضاء لجنات تعداد الاغنام

٤ وجباة المصرف الزراعي

٥ وللمحضرين وسائر الموظفين الحاملين مذكرات عدلية او اعلامات حكم مخصوصة وذلك ليسهل عليهم القيام بمهمتهم

٦ ومأموري الاشغال العامة

٧ ونواطير الاحراج لقمع الاحتطاب منها سرقة

٨ ومأموري الرسوم المنحصرة لقمع (répression) بيع الكحول والملح وغيرهما تهريباً

٩ ومأموري المكوس لقمع التهريب ولمصادرة البضائع المهربة المعروضة للبيع من قبل الباعة السيارين

١٠ ومأموري حصر الدخان لقمع تهريب التبغ

١١ وحراس المحطات والسكك الحديدية

١٢ ومأموري ادارة البريد

١٣ ومأموري دائرتي الصحة والبيطرة

١٤ ومأموري دائرة الاوقاف

المادة **٤٢** — والدرك ايضاً له الحق في طلب الموآزرة رسمياً فيمكنه ان يطلبها من حراس القرى حقولها وبيوتها والحرس الريفي والنواطير الخصوصيين ونواطير الاحراج والشرطيين ومرممي الطرق وبوجه عام من جميع صغار المأمورين التابعين لادارة عامة

ويطلب ايضاً عسكريو الدرك باسم القانون معاونة الاهالي الحاضرين لصد هجوم تعرضوا له او لتأمين تنفيذ طلبات رسمية او اوامر يحملونها

وعليهم كذلك ان يطلبوا رسمياً معاونة المخاتير واعضاء الهيئة الاختيارية ومفوضي الشرطة لتنفيذ مذكرات الاحضار والتوقيف عندما يرفض المظنون دخولهم الى داره

في حالة الجرم المشهود يطلب منهم ضباط الدرك رسمياً ان يرافقوهم في

اعمالهم وان يمضوا اوراق الضبط وغيرها من الاوراق العدلية التي يحررها هؤلاء الضباط

ثم ان الدرك يحق له ان يطلب في النكبات معاونة اي كان من الاهلين والمأمورين والموظفين٠

المادة ٤٣ — الضابط او رئيس مخفر الذي يتلقى طلباً رسمياً يحق له قبل تنفيذه ان يستوثق من قانونيته ٠ فينظر فيما اذا كانت السلطة الطالبة لها الحق باصداره وفيما اذا كان الشيء المطلوب وارداً في قانون او نظام وفيما اذا كان الدرك ذا صلاحية في تنفيذه

يكون الطلب افراطيا (abusive) عندما تغلط السلطة الطالبة في تقدير صلاحيتها فتكلف الدرك ان يقوم عنها بوظيفة هي من وظائفها او تطلب معاونته في حين انها لا تستحقها

ويكون الطلب غير قانوني (illégale) اذا لم يكن وارداً في القانون او اذا لم يكن الشيء المطلوب فيه شيئاً قانونياً

اذا رأى الضابط او رئيس المخفر ان الطلب الرسمي الصادر اليه افراطي او غير قانوني وكان ثمة مهل لتنفيذه او كان من الممكن تأجيل تنفيذه بدون محذور ريثما يراجع بشأنه رئيسه في السلك يطلب حينئذ من السلطة الطالبة ان تخاطب به ضابطه المترأس عليه

فاذا لم يتوصل هذا الاخير الى الاتفاق عليه مع السلطة الطالبة راجع رئيسه في السلك ٠ واذا ظل الخلاف قائماً فترفع القضية عندئذ من درجة الى درجة ، ودائماً بنفس الطريقة ، حتى قائد درك الدولة

اذا قالت السلطة التي صدر منها الطلب قولاً صريحاً تحت مسؤوليتها ان تنفيذه شيء قانوني ومستعجل فيجب عندئذ على من تلقاه ان ينفذه حالاً ٠ وبعد تنفيذه يعرض القضية الى رؤسائه في السلك فيرفعها قائد درك الدولة الى وزير الداخلية ٠

المادة ٤٤ — الطلب الرسمي الذي ينفذ مع ان التنبيه الى عدم جواز

تنفيذه قد جرى لا يمكن بوجه من الوجوه القاء التبعة الناجمة عنه على عاتق الدرك .

المادة ٤٥ — كل الحالات الذي يجوز فيها اصدار طلبات رسمية الى الدرك انما هي الواردة في القوانين والانظمة

يشترك الدرك في خدمة النظام (service d'ordre) بناء على طلب رسمي يصدر اليه من السلطات الادارية بنفس الشكل والطريقة المنصوص عنهما في القوانين

المادة ٤٦ — الطلبات يجب ان يذكر فيها القانون الذي يأذن بها ويذكر معه السبب والامر والحكم او التحرير الاداري الذي صدرت بموجبه وتكون خطية وممضاة ومؤرخة وبالشكل التالي :

دولة سوريا

« بموجب (القانون او القرار او النظام) نطلب

من (الرتبة ومركز الاستخدام) ان يوعز او يعمل

او يذهب الى او يقبض على

الخ ثم يعلمنا بتنفيذ ما طلبناه منه هنا قانونياً

« في »

« الامضاء »

في الاحوال المستعجلة يحق للسلطات الادارية والعدلية ان تستعمل بصورة استثنائية خطوط البرق او الهاتف في اصدار طلباتها الرسمية للدرك ولكنها تذكر عندئذ في البرقية او في الرسالة الهاتفية انها ستتبعها حالاً بتأييد خطي

المادة ٤٧ — عندما يطلب من الدرك رسمياً وقانونياً ان يشد ازر السلطة الملكية في قيامها بعمل من الاعمال او بتدبير من التدابير لا يجوز استخدامه في غياب هذه السلطة ، ولا في شيء آخر سوى تأمين مفعول الطلب وازالة العثرات والمانعات التي قد تقام في سبيل تنفيذه

الباب الثالث

في الضابطة العدلية

فصل وحيد

القسم لاول — خصائص الضابطة العدلية

المادة **٤٨** — موضوع الضابطة العدلية انما هو البحث عن الجنايات والجنح والقباحات وجمع براهينها وتسليم فاعليها الى المحاكم المكلفة بمعاقبتهم

الضابطة العدلية لا تنطبق الا على الافعال الجزائية اي انها في الاصل ضابطة قامعة .

كل خرق لقانون او مرسوم او نظام يسمى جرماً

الحكم في جرم من الجرائم يتطلب اولا اجراء الاعمال التالية :

آ الاطلاع على ذلك الجرم . ويكون ذلك اما بواسطة الشكاية او الاخبار واما باكتشافه رأساً من قبل المأمورين المكلفين بقمعه

ب درس القضية او الاستنطاق . وهو من وظيفة المستنطق . فيدرس هذا القضية ثم يقول ما يجب ان تصير اليه : من ترك التعقيبات او احالة المجرم الى المحاكمة . اما القباحات فيحكم فيها حاكم الصلح

ج المحاكمة

الشكاية هي ان يشكو الانسان الى ضابط ضابطة عدلية ضرراً ألحق به

والاخبار هو ان يخبر الانسان هذا الضابط بضرر ألحق بغيره

المادة **٤٩** — ضباط الدرك من اية رتبة كانوا معدودون من ضباط الضابطة العدلية المعاونين لنواب المحاكم البدائية ضمن المناطق القائمون عادة بوظائفهم فيها

و كذلك الولاة والمتصرفون والقوام مقام والمديرون وحكام الصلح والمخاتير واعضاء الهيئات الاختيارية وحراس القرى ونواطير الاحراج فانهم مكلفون

بالقيام بالضابطة العدلية كمعاونين لنواب البداية

ضباط الضابطة العدلية المعاونون قد يتلقون من مستنطق او من نائب بدائي تفويضاً ليقوموا عنهما ببعض اعمال استنطاقية · فهذا التفويض يسمى استنابة

المادة ٥٠ — عند حدوث جرم مشهود من نوع الجناية ، او صدور طلب من صاحب دار بمسئلة جنحة وقعت في داخل هذه الدار حتى ولو كانت غير مشهودة يحق لضباط الدرك ، بصفتهم ضباط ضابطة عدلية معاونين، ان يضعوا بذلك اوراق ضبط ويتلقوا الشكايات والافادات ويستمعوا الشهود ويتحروا الدور ويامروا بالقبض على الاشخاص ويصدروا مذكرات احضار وتسمى جملة هذه الاعمال تحقيقات عدلية (informations judiciaires)

الطلب الصادر من صاحب الدار يشكل حالة مماثلة للجرم المشهود

المادة ٥١ — من وظيفة ضباط الدرك بصفتهم ضباط ضابطة عدلية ان يخبروا النواب البدائيين وحكام الصلح بجميع الجنايات والجنح غير المشهودة التي يطلعون عليها وان يحيلوا اليهم جميع ما يتعلق بها من الاخبار (المعلومات) واوراق الضبط والاوراق السائرة ويتلقون الشكايات والاخبارات ويستمضونها من اصحابها ولكن لا يسوغ لهم ان يقوموا باي تحقيق عدلي بشأنها بل يجب ان يكتفوا باحالتها الى النواب البدائيين بدون تأخير

اما الرتباء والدركيون فبما انهم ليسوا من ضباط الضابطة العدلية فلا يمكنهم الا تلقي افادات

وهذه الافادات ما هي الا بمثابة معلومات لتنوير العدلية · ومع ذلك فان اوراق الضبط التي يحررونها بالجنح والقباحات تعد ثقة (اي تكون معتبرة) في العدلية حتى يثبت عكسها

المادة ٥٢ — في امور الضابطة العدلية لا يحق لضباط الدرك ان يقوموا بالتحقيقات العدلية الا في الحالات التالية :

١ اذا كان ثمت جرم مشهود من نوع الجناية

٢ اذا صدر طلب من صاحب دار · وليس مشروطاً في هذه الحالة ان

يكون الجرم الذي دعوا لتحقيقه في داخل الدار من نوع الجناية بل يكفي ان يكون جنحة

٣ اذا كان ثمة استنابة . وفي هذه الحالات تنحصر صلاحية ضباط الدرك بالتحقيق عن الامور المطلوبة منهم او عن اقرب نتائجها فقط بدون ان يتعدوها

في التحقيقات العدلية يجب طلب حضور مفوض الشرطة او المختار او اعضاء الهيئة الاختيارية او شاهدين وتحليف كاتب الضبط ثم ذكر ذلك في ورقة الضبط

ومع هذا فيجوز تحرير اوراق الضبط جميعها بدون حضور الشهود اذا لم يكن في امكان ضباط الضابطة العدلية ان يجدوا شهوداً

يجب ان تذكر في ورقة الضبط جميع الاعمال المعدودة في حالة الجرم المشهود مستعجلة :

١ طلب حضور المختار او اعضاء الهيئة الاختيارية او مفوض الشرطة او الشهود

٢ انتقاء كاتب الضبط وتحليفه اليمين ان يقوم بهذه الوظيفة قياماً حسناً بكل صدق وامانة

٣ كشف ووصف موقع الجرم وعند اللزوم تعيين خبير وتحليفه

٤ استجواب المظنون بدون تحليف اذا كان حاضراً ثم اتباع الاستجواب بما يلي اذا قضت الحاجة :

مواجهته مع ضحية الجرم او مع الشهود

ارائته الادوات الثبوتية

تحري الدار

استماع الشهود الشتى بدون تحليف

اصدار مذكرة احضار بالمظنون ان كان غائباً

يجب ان توضع بكل عمل من هذه الاعمال ورقة ضبط على حدة ثم تضم هذه الاوراق كلها الى ورقة الضبط العمومية التي تجمل اعمال التحقيق هذه كلها

المادة ٥٣ — نوع الجرم انما يتعين منحصراً من العقاب الذي يأمر به القانون فالجرم الذي تعاقب عليه القوانين عقاباً تكديرياً يكون قباحة وعقابها الحبس من اسبوع فما دون وجزاء نقدي قدره مئة قرش دبناري فما دون

والجرم الذي تعاقب عليه القوانين عقاباً تأديبياً يسمى جنحة (وعقابها الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المأمورية موقتاً والجزاء النقدي المتجاوز مئة قرش دبناري)

واما الجرم الذي تعاقب عليه القوانين عقاباً ترهيبياً فهو جناية : وعقابها الاعدام والاشغال الشاقة الموقتة والمؤبدة وحبس القلعة موقتاً او مؤبداً والنفي المؤبد والحرمان المؤبد من كل رتبة ومأمورية والاسقاط ابدياً من الحقوق المدنية

وهذه الانواع الثلاثة من الجرائم تقابلهامحاكم الصلح ومحاكم الجنح ومحاكم الجنايات

وقد وسعت صلاحية محاكم الصلح فتناولت من الجنح بعضها

الاجانب الذين يرتكبون جرماً من الاجرام يحالون اما للمحاكم الناظرة في القضايا الاجنبية واما للمحاكم المحلية ، بحسب الفروق المدونة في الشرع المرعي ٠

القسم الثاني

في المذكرات واعلام الحكم ومذكرة الاجراء بمديون وتحري الدور

المادة ٥٤ — المذكرات على ستة انواع : مذكرة دعوة ومذكرة جلب ومذكرة احضار ومذكرة توقيف غير موقت ومذكرة توقيف موقت ومذكرة اخذ وقبض ٠ فالقصد من الثلاث الاولى ما هو الا وضع المظنون او الشاهد بحضور القضاة (juges) والقصد من الثلاث الاخرى وضع المظنون او ابقائه تحت تصرف العدلية

وهنالك فضلاً عن ذلك اعلامات حكم ومذكرات اجراء بمديونين

المادة ٥٥ — مذكرة الدعوة عبارة عن دعوة احد الناس للحضور طليقاً في الوقت المعين الى المحكمة الحقوقية التي طلبته ، وتصدرها محاكم الحقوق وحكام

الصلح في الدعاوي الحقوقية وقضاة المحاكم الشرعية ورؤساء مجالس الادارة

تبلغ هذه المذكرة قاعدة من قبل المحضرين (المباشرين) ولا يكلف الدرك بتبليغها الا شذوذاً واذا لم يكن لدى المحكمة محضرون

تبليغها يكون بنفس الطريقة التي تبلغ بها مذكرة الجلب

المادة **٥٦** — مذكرة الجلب عبارة عن دعوة احد الناس للحضور طليقاً في الوقت المعين الى المحكمة الجزائية التي طلبته . وتصدرها محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمستنطق ، وحاكم الصلح في الدعاوي الجزائية

يأتي الدركيون الى مخاطبها فيتلونها عليه ، ثم يسلمونه اياها بعد ان يملئوا ورقة ضبط التبليغ ويفصلوها ويستمضوها او يستختموها منه

واذا لم يرد او لم يعرف امضائها او اذا رفض ختمها فيجري الدركيون عندئذ تبليغها له بحضور شاهدين من اعضاء الهيئة الاختيارية او الوجوه واذا لم يكن احد من هولاء فمن الجيران

واذا كان غائباً فيجري التبليغ نفسه الى فرد من افراد عائلته ساكن معه وبالغ من العمر ١٥ سنة على الاقل

واذا لم يكن له اقرباء فيلصق الدركيون المذكرة وقتئذ على باب مسكنه واذا كان مسكنه الحالي مجهولا فيلصقونها على باب مسكنه الاخير

لا تتضمن هذه المذكرة حق احضار مخاطبها بالجبر والاكراه ابداً . فاذا لم يحضر الى المحكمة اصدرت هذه به وقتئذ مذكرة احضار

المادة **٥٧** — مذكرة الاحضار عبارة عن امر صادر لمأموري القوة العامة (agents de la force publique) ان يأتوا بالمظنون حتى بالجبر الى القاضي الذي طلبه ليستنطقه

فاذا لم يرفض المظنون دخول داره يتلو الدركيون عليه نص المذكرة ويسلمونه صورة عنها ويسألونه هل يود اطاعتها فاذا ابى قبضوا عليه . واذا لم يرض بدخولهم الى داره فتوصيهم عندئذ قبل ان يتخطوا رضاه ان يستحضروا المختار او مفوض الشرطة او عضواً من الهيئة الاختيارية على ان حضور هؤلاء

ليس اجبارياً بل يمكن للدرك ان يدخل الدار وحده · ومن يحضر من ضباط الضابطة هؤلاء ينبغي ان يضع تأشيره او امضائه او ختمه على النسخة الاصلية من ورقة التبليغ ·

اذا لجأ المظنون الى دار رجل غيره ورفض هذا دخول الدركيين اليها بعد اطلاعه على القصد من طلبهم الدخول اليها بطوقها هولاء · عندئذ ويخبرون النائب البدائي بذلك وينتظرون صدور مذكرة تحرٍ اليهم

اذا لم يعثر على المظنون تعرض المذكرة على المختار او مفوض الشرطة او على عضو من اعضاء الهيئة الاختيـارية ليضع تأشيره على النسخة الاصلية من ورقة التبليغ ·

المادة ٥٨ — مذكرة التوقيف غير الموقت عبارة عن امر صادر لمأموري القوة العامة من المستنطق بناء على مطالعة النائب البدائي ان يقبضوا على الشخص المتهم بجناية ، او المظنون بجنحة تستلزم الحبس ويلقوه في السجن

ويجري فيها الدركيون على نفس طريقة مذكرة الاحضار الا انه غير مطلوب منهم هنا ان يسألوا المظنون هل يود اطاعة المذكرة ام لا

اذا لم يعثر على المظنون تبلغ المذكرة الى مسكنه الاخير وتوضع ورقة ضبط بتحري المسكن بحضور الشخصين اللذين يتمكن حامل المذكرة ان يجدهما من اقرب جيران مخاطبها ويمضي هذان الشخصان ورقة الضبط المذكورة او يختمانها ·

وبعد ذلك يستأشر حامل المذكرة ورقة ضبطه من حاكم الصلح واذا لم يكن ثمت حاكم صلح فمن مختار ذلك المكان او من مفوض شرطته ويترك له صورة عنها · ثم يسلم المذكرة وورقة الضبط الى كاتب ضبط المحكمة

اذا وجد المظنون في خارج منطقة ضابط الضابطة العدلية التي اصدر مذكرة الاحضار او مذكرة التوقيـف الموقت او غير الموقت فيساق الى نائب او حاكم صلح المنطقة التي وجد فيها وهذا يؤشر عليها ولا يحق له ان يمنع تنفيذها

المادة ٥٩ — مذكرة التوقيف الموقت تختلف عن مذكرة التوقيف غير الموقت في انها قد تصدر بدون حاجة لمطالعة النائب البدائي · وهي تنفـذ بنفس

الطريقة التي تنفذ بها مذكرة التوقيف غير الموقت

المادة ٦٠ — مذكرة الاخذ والقبض امر يصدر من الهيئة الاتهامية · وتنفذ بنفس طريقة تنفيذ مذكرات التوقيف · ويساق المتهم توا الى دار التوقيف

المادة ٦١ — يجب ان تحتوي المذكرات على :

١ اسم وصفة الحاكم الذي اصدرها

٢ التاريخ

٣ امضاء وختم الحاكم ، وهما يشهدان بموثوقيتها

٤ وتعيين المظنون باعظم وضوح ممكن

لمذكرات التوقيف فضلاً عن ذلك قواعد شكلية اساسية هي ما يلي :

١ يجب ان يتقدمها مطالعة النائب البدائي (في مذكرة التوقيف غير الموقت فقط)

٢ يجب ان يذكر فيها الجرم المسند الى المظنون ورقم مادة القانون التي تنص على عقابه

كل مذكرة يجب ان تكون تحريرية · فتتلى على مخاطبها وتترك اليه صورة عنها · ومع ذلك فيجوز للدرك في الاحوال المستعجلة ان ينفذ مذكرات مرسلة اليه بالبرق

المادة ٦٢ — اعلامات الحكم المذيلة بطلب النائب البدائي تنفذ بنفس طريقة تنفيذ مذكرات التوقيف ولكن بدون ان تترك للمحكوم عليه صورة عنها

يكون اعلام الحكم اما قطعياً او غير قطعي · فاذا كان غير قطعي جاز للمحكوم ان يعترض عليه : فيساق عندئذ الى النائب البدائي

المادة ٦٣ — الغاية من مذكرة الاجراء بمديون هي اما اجبار المحكوم على دفع الجزاء النقدي او دفع ما للدولة او للناس عليه من الدراهم ان كان قادراً على الدفع واما حبسه لقاء ذلك اذا لم يكن قادراً

فهي اذن تنطبق على المحكومين القادرين على الدفع وغير القادرين

والطلبات في ذلك يصدرها النائب البدائي او حاكم الصلح

الاشخاص الذين يقبض عليهم بموجب هذه المذكرة يجب سوقهم دائماً الى الحاكم الذي صدر منه طلب حبسهم ٠ ولا يجوز للدرك بحال من الاحوال ان يقبض منهم ذلك المبلغ

المادة ٦٤ — بيت كل فرد من الناس حرم لا يجوز انتهاكه فاذا دخله الدرك عد مسيئاً استعمال نفوذ وظيفته الا في الحالات التالية

١ في النهار يحق له ان يدخله لسبب وارد بصراحة في قانون (كالمذكرات الشتى) او بموجب مذكرة تحري مخصوصة صادرة من السلطة صاحبة الصلاحية باصدارها ٠ وعلى الدرك في كل حال ان يطلب عندئذ حضور المختار معه او عضوين من الهيئة الاختيارية او مفوض الشرطة

٢ في الليل لا يحق له الدخول الى البيت الا اذا حدث فيه حريق او طغت عليه المياه او صدر من داخله استغاثة او صراخ من شدة اصابت احد ساكنيه

اما في غير هذه الحالات فيجب على الدرك ان يكتفي بترصد الدار حتى تطلع الشمس منتظراً ورود التعليمات اليه بجواز الدخول او وصول السلطة التي يحق لها ان تطلب فتح الباب

الليل المقصود هنا يبدأ من بعد غروب الشمس بساعة وينتهي بطلوع النهار (١)

المادة ٦٥ — فيما خلا الاحوال المذكورة في المادة السابقة وخلا الجرم المشهود الاتي تعريفه في المادة ٦٧ لا يجوز للدرك ان يدخل بيتاً من البيوت بدون رضا صاحبه

المادة ٦٦ — اذا ظن ان احد الناس الصادرة مذكرة عدلية بلزوم القبض عليه او المظنون بجناية او جنحة لم يصدر بها مذكرة بعد قد لجأ الى دار احد غيره فيتخذ الدرك عندئذ التدابير الموعز بها في الفقرة ٤ من المادة ٦٤

القسم الثالث — الاشكال اللازم مراعاتها في التحقيقات العدلية

المادة ٦٧ — الجرم المشهود هو :

---

(١) مضبطة مجلس الشورى المؤرخة في ٢٠ مايس ١٢٨٩

الجناية او الجنحة التي ترتكب حالياً

او الجناية او الجنحة التي ارتكبت حديثاً

او اذا كان عمل المظنون يعقبه صياح الناس

او اذا وجد المظنون بعيد الجرم (اي بعد حين قريب منه) ومعه الات او اسلحة او اشياء او اوراق تبعث على الظن انه فاعل للجرم او شريك لفاعله

المادة ٦٨ — المظنون هو الشخص المشتبه بانه ارتكب قباحة او جنحة او جناية

والمتهم هو الشخص الجاري به تعقيبات عدلية من اجل فعل يعده القانون جنـاية ٠

المادة ٦٩ — اذا حدث في داخـل دار جرم مشهود من نوع الجناية او الجنحة وطلب من ضباط الدرك ان ينظروا فيه فيذهبون اليه بدون تأخر بصفتهم من ضباط الضابطة العدلية المعاونين ليضعوا به اوراق الضبط ويعملوا ما يجب عمله في مثل هـذه الحالة اي ليكشفوا ويصفوا الجرم وحالته وموقعه وليتلقوا افادات الاهلين والجيران وحتى الاقرباء والخدمة والخلاصة افادة كل من لديه معلومات عنه ٠ ويعلمون حالا بحركتهم قائمقام المنطقة ونائبها البدائي

المادة ٧٠ — ويطلبون حضور مفوض شرطة المنطقة في ذلك واذا لم يكن ثمت مفوض شرطة فالمختار واذا كان هذا غائباً فرجلين من سكان القرية نفسها

واذا لم يتمكنوا من ان يجدوا احداً من هولاء الشهود فيضعون اوراق ضبطهم بدون حضورهم ٠ ولهم ان ينتقوا كاتباً لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ليقوم لديهم بوظيفة كاتب ضبط فيستحلفونه ان يقوم بهذه الوظيفه قياماً حسناً وبكل صدق وامانة ويذكرون ذلك في ورقة ضبطهم ٠ واذا لم يجدوا كاتباً فيمكنهم ان يستخدموا بهذه الوظيفة دركياً عمره ٢٥ سنة على الاقل

اما الافادات التي تلقوها فيضعون تحتها امضائهم يعلوها اسمهم وصفتهم ويستمضونها كذلك من اصحابها ٠ فاذا ابى هولاء امضائهـا ذكروا ذلك في

ورقة الضبط ٠

ويحق لهم ان يحظروا على اي كان خروجه من الدار او ابتعاده عن المكان قبل انهاء ورقة الضبط فاذا خالف احد هذا التحظير وضعوا به ورقة ضبط وساقوه الى النائب البدائي

المادة ٧١ — ويصادرون الاشياء والاسلحة وكل ما قد يفيد في اكتشاف واظهار الحقيقة ويرونها للمظنون ان كان حاضراً ويستمضونه ورقة الضبط واذا ابى ذكروا فيه اباته

اذا كانت الجناية او الجنحة من تلك التي يغلب على الظن ان اثباتها يمكن الحصول عليه من الاوراق او الاشياء التي عند المظنون فيذهبون حالا الى مسكنه ليتحروا فيه على ما يرون فيه فائدة لاظهار الحقيقه ولكن لا يجوز لهم ابداً ان يدخلوه في الليل الموقوت بالمادة ٦٤

ومع ذلك فاذا كان المكان اللاجىء اليه المظنون فندقاً (اوتيل) او حانة او خاناً او مسكناً آخر مفتوحاً لعموم الناس فيجوز اجراء التحريات فيه حتى ليلا الى الساعة التي يجب ان تغلق فيها هذه الاماكن

المادة ٧٢ — اذا وجدوا في مسكن المظنون اوراقاً او اشياء اخرى تثبت جرمه او تنفيه فيضعون بها ورقة ضبط ويصادرونها

يجب عليهم ان يسدوا او يختموا الاشياء التي صادروها واذا كانت من نوع لا يمكن الكتابة عليه وضعوها عندئذ في اناء او في كيس وربطوا فيه قطعة من الورق وختموها بختمهم

اذا كانت الاشياء المصادرة كبيرة الحجم لا يستطاع نقلها في الحال فيمكنهم وقتئذ تحليف حارس ووضعها تحت حراسته

اذا اشتبهوا بوجود اشياء او اوراق ثبوتية في دار غير دار المظنون فيأمرون بتطويقها منعاً لخروج الاشياء منها ويخبرون النائب البدائي بذلك حالاً فيشير اليهم بما يجب عمله

وكذلك يفعلون فيما اذا كان بيت المظنون خارج المنطقة القائمون بوظيفتهم

فيها • تجري التحريات بحضور المظنون اذا كان مقبوضاً عليه والا فبحضورو كيله واذا لم يكن له و كيل فيستحضر فيها الدرك عندئذ المختار او شاهدين

المادة ٧٣ — اذا رأى ضباط الدرك وهم قائمون بوظيفـة ضابط ضابطة عدلية ان الامارات التي تدين المظنون قوية فيمكنهم ان يوقفوه ان كان حاضراً او يصدروا به مذكرة احضار ان كان غائباً

ينبغي ان يعينوا المظنون في هذه المذكرة [1] بكل صحة ووضوح لكي يمكن القبض عليه ولا يقبض على سواه بالغلط وان يذكروا فيها لزوم سوقه عند القبض عليه الى نائب المنطقة البدائي او حاكم صلحها

كل مظنون يؤتى به الى ضابط الدرك وهو قائم بوظيفة ضابط ضابطة عدلية معاون ينبغي استنطاقه في الحال

المادة ٧٤ — اذا كانت الجناية تتطلب اخصائيين لوصفهـا (كالسرقات بالكسر او الجروح الثقيلة وهلم جرا •) وجب على ضباط الدرك ان يستدعوا الخبراء القادرين بحكم صنعتهم على تقدير طبيعتها وظروفها ويستحلفوهم ان يعملوا تقريرهم بدون ميل ويبدوا رأيهم بما يقتضيه شرفهم ووجدانهم

المادة ٧٥ — كلما طلب من ضباط الدرك ان ينظروا في جناية او جنحـة وقعت في داخل دار ولو كانت غير مشهودة يعملون بما تقدم

ثم يبعثون بنتيجة تحقيقاتهم هذه وبالادوات الثبوتية الى نائب المنطقة البدائي او حاكم صلحها بدون تأخر

المادة ٧٦ — اذا اتاهم النائب البدائي او حاكم الصلح وهم قائمون بهذه التحقيقات بصفتهم ضباط ضابطة عدلية فيسلمونه كل الاشياء التي جمعوها وكل المعلومات التي حصلوا عليها

وهم من حيث الضابطة العدلية موضوعون تحت اشراف (اي نظارة) النواب العاملين • وقد عدد هذا القسم خصائصهم الاصلية من جهة الضابطة العدلية

---

(١) راجع انموذج مذكرة الاحضار : من التعليمات التطبيقية

القسم الرابع
الضابطة العدلية العسكرية

المادة ٧٧ — ضباط الدرك مهما كانت رتبتهم معدودون كلهم ضباط ضابطة عدلية معاونين لنائب المحكمة العسكرية الدركية

فيسيرون في قيامهم بهذه الضابطة على موجب الاحكام الواردة في قانون الجزاء العسكري

الباب الرابع
خدمة الدرك المخصوصة

احكام تمهيدية

المادة ٧٨ — تنقسم خدمة الدرك الى خدمة عادية وخدمة فوق العادة فالخدمة العادية هي التي تجري كل يوم او في اوقات معينة بدون حاجة لطلب رسمي من قبل ضباط الضابطة العدلية والسلطات الشتى

اما الخدمة فوق العادة فهي التي لا تجري الا بناء على طلب رسمي

المادة ٧٩ — والغاية من هذه وتلك انما هي تأمين فعل الضابطة العدلية والادارية والعسكرية في جميع انحاء الدولة

الفصل الاول

القسم الاول — الخدمة العادية للمخافر — عموميات

المادة ٨٠ — الوظائف المعتادة والعادية المتوجبة على المخافر انما هي اجراء دوريات على الطرق الكبيرة والصغيرة وفي القرى والدساكر والمضارب والمزارع والاحراج والخلاصة في جميع انحاء منطقتهم والقيام بخفارة السجون وصناديق اموال الدولة والعمل بالواجب في كل مكان يحتاج لمساعدة الدرك

المادة ٨١ — ينبغي لكل مخفر ان يستكشف منطقته من جميع جهاتها وان يزور كل قسم من اقسامها في الشهر مرتين على الاقل نهاراً ومرة ليلاً

تستثنى من هذه القاعدة المناطق الكائنة في قسم البادية ففي الاوقات الاعتيادية يكفي هذه المناطق ان يجري الاستكشاف الدوري على الاقسام المسكونة والطرق وجوارها فقط

تقسم منطقة المخفر الى بقاع اشراف ويقر قائد درك اللواء . بناء على اقتراح قائد درك القضاء ، الدروب itinéraires التي يجب ان تسلكها دوريات الاستكشاف في كل بقعة منها

ويحدد ايضاً قائد درك اللواء كم مرة في الشهر يجب على الدوريات ان تقطع (تجوب) هذه الدروب

المادة ٨٢ — يقوم رؤساء المخافر والدركيون اثناء دورياتهم بالضابطة المانعة وذلك بظهورهم فجأة في نقاط مختلفة من منطقتهم وباستكشافهم هذه المنطقة بصورة كاملة واسلوبية . ويفسدون بتيقظهم حسابات الاشرار

ويقومون في الوقت نفسه بالضابطة العدلية ايضاً وذلك بسعيهم لمعرفة ما اذا كانت وقعت جناية او جنحة في الاماكن التي يجتازونها ويبذلهم الجهد لاكتشاف مرتكبيها

القسم الثاني — الاشراف

المادة ٨٣ — يراقب عسكريو الدرك عن كثب مظنة السوء ، والمتسولين والشريدين ، والمشبوهين من جهة سلامة الدولة ، والمحكومين المطلق سراحهم والمحظور عليهم الاقامة في اماكن معينة وبصورة عامة جميع اصحاب السمعة السيئة والقابلية لارتكاب الشرور

يذكر هؤلاء الاشخاص تحت عنوان (الاشخاص اللازم مراقبتهم) في دفتر المعلومات المستعمل في كل مخفر

وقائد درك القضاء من جهة يمسك قائمة اجمالية بالموجودين منهم في منطقته يستوثق الدرك من ان الذين ابلغتهم وابلغته الحكومة تحظير الاقامة لا يمكثون فى الاماكن المحظورة عليهم

المادة ٨٤ — كل شخص من هؤلاء مقيم في المنطقة او له رابطة فيها ينبغي لعسكريي المخفر ان يعرفوه وان يستعلموا كل مرة في اثناء دورياتهم الاستكشافية عن ماذا يعمل وعن ماذا جرى به

ومتى غادر احدهم المنطقة يرسل خبره الى رئيس مخفر المنطقة التي ذهب اليها وذلك عن طريق التسلسل وبواسطة ورقة مخابرة

المادة ٨٥ — لكي يكون لاشرافه اعظم تأثير ممكن يعمد الدرك قاعدة الى تشخيص كل غريب عن المنطقة فيفحص فحصاً دقيقاً اوراق الباعة المتجولين والخردجية والتجار وعمال الصناعة وعمال الزراعة الاتين حديثاً او المستخدمين موقتاً في الاعمال الاستثمارية ويسألهم عن سابق احوالهم ومن اين اتوا وما هي حرفتهم واين قضوا وقتهم ويتثبت من ذلك

على رئيس المخفر ان لا يتردد في طلب الاخبار والمعلومات اللازمة عنهم من رئيس مخفر منطقتهم الاصلية او المنطقة التي اتوا منها

المادة ٨٦ — يشرف الدرك خاصة على الاماكن التي يمر منها الناس او يجتمعون فيها بكثرة (اي يلاحظها) كالاسواق الموسمية الاسبوعية، والمحطات والنقاط التي تسافر منها او تصل اليها سيارات النقل العمومية ، والخانات (بما فيها خانات الطرق) والفنادق ، والمساقي (مواضع السقي)

المادة ٨٧ — ويمسك الغرباء و كل من يتجول داخل سوريا بدون اوراق تشهد بهويته بشرط ان يقودهم في الحال الى مدير الناحية الاقرب اليه . ولذلك ينبغي لعسكريي الدرك من اية رتبة كانوا ان يطلبوا من هؤلاء ابراز الاوراق التي تشهد بهويتهم . ومتى كان الضابط او رئيس المخفر او الدركي الذي طلب منهم ابرازها له مرتدياً كسوته الدركية واعلمهم بصفته لا يجوز لاحد منهم ايا كان ان يرفض ابرازها

يجب على الدرك ان يسلك في اجرائه هذه الخدمة سلوكا اديبا لطيفا وان لا يصدر منه اي فعل قد يعد اذى او اساءة لاستعمال نفوذ الوظيفة

ويتساهل في ذلك بعض التساهل مع البدو الذين يتجولون خارج مضاربهم

ومن السهل تمييز هؤلاء عن الحضريين والاستيثاق من صحة اقوالهم

المادة ٨٨ — ابراز الاوراق التي تشهد بالهوية انما هو تدبير تطميني متروك لبصيرة الدرك وفراسته لا امر لا يجوز تعديله او تأويله

فلا يحق للدرك ان يدخل غرفة ساكناً فيها احد من الناس بحجة معاينة الاوراق التي تشهد بهويته بل يجب ان ينتظره ريثما يبرحها ، او ريثما يذهب الى قاعة انتظار المسافرين ان كان المكان خاناً او فندقاً

والمسافرون في مركبات خاصة لا يجوز مطالبتهم باوراقهم التي تشهد بهويتهم الا في الخانات والفنادق والمرائب ما لم يكن هنالك احوال فوق العادة او اوامر مخصوصة

في مخافر الحدود والمخافر الكائنة على الطرق الدولية تقع وظيفة فحص اوراق هوية المسافرين على عاتق مأموري دائرة الامن العام ان كان لها مامورون هناك .

المادة ٨٩ — ينبغي للرتباء والدركيين ان يطلبوا من اصحاب او مستأجري الخانات والفنادق دفاترهم المقيد فيها نزلائهم وهو طلب لا يمكن رفضه . فيؤشرون عليها ويؤرخونها بصورة لا يبقى معها مجال لقيد مكث فيها سابق لتاريخ التأشير . تمسك هذه الدفاتر بدون اقل بياض وتدرج فيها اسماء كل من بات او قضى ليلة فى تلك الفنادق وصفتهم ومسكنهم المعتاد وتاريخ دخولهم وخروجهم

واذا رأوا سهواً او اهمالا في امساك هـذه الدفاتر وضعوا بذلك ورقة ضبط لترسل الى ضابط النيابة العامة لدى محكمة صلح القضاء

المـادة ٩٠ — الاشراف على القبائل الرحل (اي ملاحظتها) والقيام بوظائف الضابطة عليها ليسا من خصائص الدرك لانهما قائمة بهما دائرة مخصوصة[1]

ومع ذلك فعندما تدخل القبائل الى المنطقة المسكونة (المعمورة) في مواسم رحلتها يقع افرادها تحت حكم القانون الشامل جميع الناس وتجري محاكمتهم في المحاكم العادية

---

(١) هي دائرة مراقبة البدو

ويجب على الدرك وقتئذ ان يضاعف نشاطه للحيلولة دون وقوع المخاصمات بين هؤلاء البدو واهل القرى، واكثر مايخشى من وقوعها في ايام اليبوسة الشديدة

المادة ٩١ — يلاحظ الدرك باعة البضائع المتجولين ويقمع تهريب البضائع من المكوس ويصادر البضائع المهربة . ويضع ورقة ضبط بهذه المصادرة ويقبض على المهربين وغيرهم من المجرمين الذين هم من هذا النوع ويسوقهم الى السلطات ذات الصلاحية مصرحاً بالمكان الذي قبض عليهم فيه وبالوسائط التي استعملها لذلك وبالمقاومة التي اضطر ان يغالبها

المادة ٩٢ — يضع الدرك ورقة ضبط بنقل وبيع التبغ المهرب ويصادره فعلياً ويقبض على المجرمين ويسوقهم الى مأموري ادارة حصر الدخان

المادة ٩٣ — من وظائف عسكريي الدرك البحث عن مخالفات ضابطة البارود والمفرقعات والعتاد والاسلحة ووضع ورقة ضبط بها

اذا اشتبهوا بوجود شيء من هذه المواد عند احد من الناس بدون جواز يعرضون ذلك بسرعة على رؤسائهم وهؤلاء يراجعون الولاة او المتصرفين ، او السلطة العسكرية ان كانت البلاد معلنة فيها الادارة العرفية

والسلطة التي روجعت تأمر بالتدابير اللازم اتخاذها

اما اذا ادخلت البضاعة المهربة ، في الحين التي كادت ان تصادر فيه ، الى مسكن ما بغية انقاذها من الدركيين فيجوز لهؤلاء عندئذ ان يعقبوها بدون ان يتقيدوا بالمعاملة المذكورة اعلاه [١]

المادة ٩٤ — ينظر الدرك في المخالفات القباحية للقوانين والقرارات المتعلقة ببيع ونقل المشروبات الروحية والكحول والروم وبتصدير الآثار العتيقة (الانتيكة) وبنقل الملح [٢] وفيالج الحرير والحرير وبيض دود الحرير [٣] ويستوثق

---

(١) بموجب القرار رقم ٢١٣ وتاريخ ٢٥ مايس ١٩٢٦

(٢) بموجب البلاغ رقم ١٣٩ الصادر من دائرة الرسومات المنحصرة

(٣) بموجب التعليمات المؤرخة في ١٥ مارت ١٩٢٢

ثما اذا كانت هذه البضائع مصحوبة بتذاكر وكانت الكمية المنقولة مطابقة للكمية المدرجة فى هذه التذاكر

ويبنظر ايضاً في الجرائم المتعلقة بقوانين الاعلانات والطوابع

المادة ٩٥ — ويشرف اشرافاً بالخاصة نشيطاً على المتاجرة بالمخدرات ولا سيما الحشيش منها ولا يتردد في الاكثار من معاينـة البضائع المنقولة بالسيارات والعربات وعلى ظهور الدواب والجمال لعل فيها شيئاً من المخدرات

القسم الثالث — استقاء الاخبار واستثمارها واحالتها

المادة ٩٦ — الاستخبارات اساس لكل اعمال الضابطة التي يقوم بهـا الدرك . فعلى عسكريي هذا السلك اذن ان يكون همهم الدائم البحث عنها ولاجل ذلك يسعون لمعرفة جميع السكان الحضريين واخلاقهم ونقائصهم وسوابق احوالهم ويديرون لانفسهم منابع استخبارات في انحاء منطقتهم كلها ليأتيهم منها دائماً خبر ما يجري ويهيأ فيها من الشئون . ويكونون على خطأ اذا حدث حادث ولم يصل الى علمهم في الحال او اذا دبرت فتن خفية ولم يعرفوا اكتشافها لاحباطها

المادة ٩٧ — الاخبار يستقيها عسكريو الدرك من المخاتير ، واعضاء الهيئات الاختيارية ، ورؤساء الدين ، ورؤساء القبائل ، ومن الشرطة المحلية وحراس القرى الذين يحرسون بيوتها وحقولها والحرس الريفي gardes rurraux والمأمورين على ترميم الطرق cantonniers وموزعي البريد ومعلمي المدارس ، ومأموري المكوس وحصر الدخان وبوجه عام من جميع صغار مأموري الادارات ويسعون للغاية نفسها في ايجاد معاونين لهم من بين اصحاب الشغل الذين يستخدمون العمال ومن بين اصحاب الفنادق . ويراجعون كذلك شرفاء الناس الذين يحبون ان يعاضدوا الدرك

ويستقون ايضاً الاخبار والمعلومات اللازمة من السجلات والاوراق الرسمية المختلفة كسجلات النفوس وسجلات الكنائس وسجلات الاحصاء التي يمسكها

المخاتير والائمة

المادة ٩٨ — الاستخبارات ينبغي قبل استثمارها ان يبحث عن صحتها وذلك كي لا تفضي الى اشغال الدرك او الشرطة على غير طائل . فمن المفيد اذن تمحيص الاخبار فور الحصول عليها

كما ان التكتم في هذا الصدد شرط من شروط النجاح

اذا رأى عسكريو الدرك في وسعهم ان يستثمروا رأساً ما حصلوا عليه من الاخبار وجب عليهم ان يعملوا لذلك باقصى السرعة وان يطلبوا عند الحاجة بالهاتف نجدة لهم او وسائط نقل مريعة

واذا كان الخبر مما يتعلق بالامن فيتحتم عليهم عندئذ ان يبلغوه حالا وبدون مهل الى السلطات ذوات الشأن

يبلغ هذا الخبر الى تلك السلطات رأساً مهما كانت درجة الوحدة التي استحصلته ثم يخبر به قائد هذه الوحدة من فوقه واذا قضت الحاجة يحيله ايضاً الى الوحدات التي تحت امرته . وكذلك يفعل به من فوقه

ومن المهم ان يعتاد رؤساء السلك على استثمار خبر الامن من تلقاء نفسهم حينما يصل الى علمهم فلا ينتظروا اذن امراً او تعليمات من احد متى كان في وسعهم ان يعملوا في هذا الصدد شيئاً بما لديهم من الوسائط

ومن اللازم ايضاً ان تذاع عليهم الاخبار التي قد تهمهم او تستوجب عملهم وهذه الاذاعة تجري من قبل السلطات ذوات الصلاحية وعن طريق التسلسل او رأساً ان كانت مستعجلة

القسم الرابع

البحث عن الاشرار

المادة ٩٩ — في خلال دورياتهم يسعى عسكريو الدرك لمعرفة اسماء من ارتكبوا جناية او جنحة ولمعرفة اشكالهم ومخابئهم ويتلقون الافادات التي يعطيهم اياها الشهود باختيارهم ويدعونهم لامضائها ولكن بدون اجبار

ثم يتعقبون هولاء الاشرار حالاً للحاق بهم وعند اللزوم للقبض عليهم باسم القانون

المادة ١٠٠ — بعد الاستيثاق من هوية هؤلاء الاشخاص بواسطة معاينة اوراقهم وسوآلهم عن اسمهم وصنعتهم او حرفتهم ووسائط معيشتهم ومسكنهم والاماكن التي اتوا منها واين و كيف قضوا وقتهم ، يقبضون على من يرونه منهم مظنوناً بجناية او جنحة او يرونه شريداً ويضعون به ورقة ضبط . ولكن اذا قص عليهم هذا سلوكه وأراهم وثائقه واوراق هويته واقنعهم بذلك انه غير شريد فيطلقون سراحه في الحال

المادة ١٠١ — ويقبضون كذلك على القتلة واللصوص والمجرمين المباغتين بحالة الجرم المشهود او المتبوعين بصياح الناس وعلى من يجدونهم حاملين سلاحاً ملوثاً بدم او عليهم امارات اخرى تدل على انهم مرتكبون الجناية . وقد سبق تعريف الجرم المشهود في المادة ٦٧

المادة ١٠٢ — ويضعون ايضاً اوراق ضبط بالكسر والخلع والنقب وبالقتل وبكل جناية تترك بعدها اثراً

المادة ١٠٣ — اوراق البحث عن الاشرار واللصوص والقتلة ومقلقي الراحة العامة والهاربين من السجون وغيرهم ممن صادرة بهم مذكرات توقيف ترسل الى الدرك وهذا متى قبض عليهم يسوقهم من مخفر الى مخفر حتى المكان المذكور في تلك الاوراق

اوراق البحث والمذكرات ينبغي ان يرسل الى الدرك عدد من نسخها يساوي عدد المخافر التي ستقوم بتنفيذها ، هذا فضلاً عن النسخ التي يجب ان تبقى لدى الضباط . وكذلك يكون في اوراق الكف عن البحث كي لا يضيع الدرك اوقاته على ضرر الخدمة

اوراق البحث (signalements) ووريقاته (fiches) الواردة من اي مقام كان تصنف بحسب تاريخ ورودها الى المخفر . اما اوراق البحث عن الاشخاص المدرجين في نشرة الضابطة الجنائية الذين هم من اهل المنطقة او الذين قد تضطرهم

علاقاتهم او اشغالهم او حرفتهم ان يأتوا اليها فتستلزم تحرير وريقات توضع في الاضبارة العمومية . ويجعل لهذه الاضبارة فهرس الفبائي يمكن الباحث من العثور بسرعة على الورقة المطلوبة منها

المادة ١٠٤ — اوراق البحث او المذكرات العائدة للاشخاص المولودين في المنطقة او للذين سكنوا فيها او لهم فيها روابط عائلية ، تستلزم دائماً اجراء ابحاث مخصوصة تدرج نتيجتها بورقة ضبط

المادة ١٠٥ — اذا شاهد عسكريو الدرك خلال خدماتهم الخارجية غريباً عن البلد اثار شبهتهم ينبغي ان يأتوا به الى اقرب مكان فيه هاتف ويسألوا المخفر من هناك عما اذا كان وارداً اسمه في قوائم الاشخاص المبحوث عنهم

المادة ١٠٦ — لاكتشاف الاشرار فرادى او جماعة ، ومطاردة الغزو، واقامة السدود (barrages) ، والقيام بالابحاث في غير حالة الجرم المشهود بعمل عسكريو الدرك بما جاء في « تعليمات البحث عن الاشرار » (١)

المادة ١٠٧ — كل من يقبض عليه يجب سوقه حالاً الى اقرب ضابط ضابطة عدلية وتسليم الاشياء المصادرة والادوات الثبوتية الى هذا الضابط

القسم الخامس

التدابير اللازم اتخاذها عند حدوث حادث او نكبة او غير ذلك

المادة ١٠٨ — متى وقع حادث خطير يسرع الدرك الى مكانه وبعد ان يأخذ افادات من احدثوه وافادات الشهود يسعى ان يعين بالصحة اسبابه ونوعه والظروف التي وقع فيها ويضع كشفاً بموقعه ويصف في ورقة ضبطه حالة ووضعية ضحاياه

وبحسب الحالة يطلب من المدير او المختار ان يرسل اليه طبيباً لاجراء المعاينة القانونية ويدعو من وقعوا ضحية الحادث ان يستحصلوا كشفاً طبياً

وان كان الحادث حادث قتل فيلاحظ المظنون لئلا يغيب ريثما يتلقى التعليمات

---

(١) من التعليمات التطبيقية

اللازمة بشأنه من نائب البداية وقد اخبره الدرك بالهاتف

المادة ١٠٩ — عند حدوث حريق يتخذ رئيس الدورية حال وصوله اليه جميع التدابير الممكنة لمكافحته وانقاذ من هم تحت الخطر ٠ فيقسم المكافحين الى اقسام بعضها لاطفاء النار وبعضها لنقل الماء ويطلب عند الحاجة من الاهلين معاونتهم ويطلب المعدات اللازمة ٠ ويوزع دركيه بصورة يمكن معها المحافظة على النظام ومنع نهب الاثاث والاشياء ، والاشراف على نقلها الى مكان امين

المادة ١١٠ — وبعد ذلك يبحث الرتباء والدركيون عن اسباب الحريق هل هو ناشيء عن اهمال او عدم حيطة ام بالعكس عن قصد اثيم

فيستجوبون لهذا الغرض اصحاب الملك المحروق وجيرانهم وكل شاهد يرون في قوله فائدة ٠ ويبحثون في مكان الحريق عن الشيء الذي تكون النار قد انبعثت منه كمشاعل القش والكبريت والورق والتنكات التي قد تكون فيها مواد قابلة للاشتعال ويسعون لمعرفة مأتاها ولمعرفة ما اذا كان وقع قبلا تهديد بالحريق وما اذا كان صاحب الملك المحروق له مصلحة في احراق ملكه

المادة ١١١ — اذا ادانت الافادات والتحقيقات احداً وكان موجوداً فيستحضره رئيس الدورية في الحال ويستجوبه فاذا كانت اجوبته مما يبعث على الظن انه مجرم امسكه لئلا يهرب وانتظر وصول ضابط الضابطة العدلية او قائد درك القضاء ومتى وصل سلمه ورقة الضبط التي يكون قد ضمنها جميع المعلومات التي اطلع عليها وهذا يفعل اللازم

المادة ١١٢ — عسكريو الدرك الذين ذهبوا الى مكان الحريق لا يعودون الى مخفرهم الا بعد ان تنطفىء النار ويتأكدوا ان وجودهم هناك لم يعد لازماً لمحافظة الاملاك واطمئنان النفوس وللقبض على المجرمين

المادة ١١٣ — وفي الكارثات التي خطرها عظيم وقريب الوقوع كطغيان المياه ومصائب السكك الحديدية والحريق وانهيار التراب او الارض او الصخر والحادثات الطبيعية يسرعون الى مكان وقوعها ويخبرون قبل ذلك قائد درك القضاء

ويتخذون بمعونة السلطات المحلية ما يلزم من التدابير لمكافحة تلك الافة فيطلبون معاونة الاهالي وينظمون خدمة المكافحة والتخليص ٠ واذا ابى احد من الناس تلبية طلبهم الرسمي لمعاونته وضعوا به ورقة ضبط

ويعملون على تطبيب الجرحى وعلى تشخيص الموتى ويستنقلون هؤلاء الى الى مكان ملائم

ويضعون اموال واشياء المنكوبين في مكان امين ويحررون بها قائمة

وبعد ان يكونوا قد اتخذوا جميع التدابير المفيدة لايقاف الافة يجتهدون لمعرفة اسبابها فان تبين لهم انها صنع يد اثيمة اذاعوا المعلومات الاولية حالاً ليجري البحث عن الاثمين

اما قائد درك القضاء فيعمل بنصوص المادتين ٢١٠ و ٢١١

المادة **١١٤** — يضع الدرك ورقة ضبط باكتشاف كل جثة يعثر عليها في الطرق او في البرية او تسحب من الماء ويخبر بها المختار واذا كان ثمت ما يبعث على الظن ان في الامر جناية اخبر في الحال حاكم الصلح وقائد درك القضاء وهذان يتحتم عليهما اذ ذاك ان يذهبا بالذات الى مكان الجثة حالما يتصل بهما الخبر

على قائد درك القضاء قبل حركته ان يخبر القائممقام

المادة **١١٥** — يشير الدرك في ورقة الضبط هذه باعتناء الى حالة ووضعية الجثة اللتين كانت عليها حين وصوله والى الالبسة التي كانت عليها والى حالة ووضعية الاسلحة الملوثة بالدم او غيرها من الالات التي يظن انها استعملت في ارتكاب الجناية والى الاشياء والاوراق التي وجدت بجانب الجثة او في مكان قريب منها ويمنع ايا كان من مسها ريثما تصل العدلية او يصل قائد درك القضاء

ويمسك من يشتبه بهم ويحول دون هربهم لاجل تسليمهم فيما بعد الى السلطة ذات الشأن

المادة **١١٦** — ريثما يصل ضابط الضابطة العدلية او قائد درك القضاء يجب على الرتباء والدركيين ان يجمعوا الافادات المعطاة اليهم من الاقرباء والاصدقاء والجيران او غيرهم مما لديهم براهين او معلومات او امارات على فاعلي

الجنـاية او شركائهم فيها ليمكن البحث عنهم

القسم السادس
حفظ النظام (اي السكينة)

المادة ١١٧ — يفرق الدرك كل تألب (rassemblement)معقود للممانعة في تنفيذ قانون او عملية قبض او اعلام حكم · وبقمع كل تمرد من الاهلين (émeute populaire)ضد سلامة الناس او ضد السلطات او ضد حرية التجارة او حرية العمل والصناعة ويشتت كل تجمع(attroupement) مسلح او غير مسلح يرمي الى تخليص مسجونين او محكومين او الى الاستيلاء على املاك الدولة او الى نهب وتخريب املاك الناس

يعد التجمع مسلحاً : ١)اذا كان عدة اشخاص من عاقديه حاملين سلاحاً ظاهراً او مخبوءاً ،

٢) او كان واحد منهم فقط حاملاً سلاحاً ظاهراً ولم يطرده المتجمعون من بينهم

المادة ١١٨ — خدمات النظام تجري بوجه عام بواسطة دوريات ونقاط (postes) وعند اللزوم باقامة سدود ايضاً · وقد تقضي الحاجة باقامة قوة احتياطية فضلاً عن ذلك

فالدوريات تستخدم بوظيفة الضابطة وملاحظة الجادات والازقة وفي الحيلولة دون عقد التجمعات او تفريق المعقود منها

والنقاط وظيفتها بوجه عام حراسة الاشخاص والاملاك المهددة

اما السدود فالقصد منها منع الناس من الوصول الى ساحة او بيت او بناء آخر مهدد ومنعهم من التجمع وتسهيل القبض على المشاغبين

واما الاحتياط فيستعمل فيما توحي به الوقائع · فينبغي اتخاذ كل تدبير لازم استعداداً لمداخلته المحتملة ، كتقرير موضعه وتأليفه وصورة حركته

المادة ١١٩ — لا يجوز لعسكريي الدرك ان يستعملوا سلاحهم في غياب السلطة العدلية او الادارية الا في الحالات التالية

١ — اذا كانوا في حالة المدافعة المشروعة عن النفس و كانت حياتهم في خطر ولم يكن في استطاعتهم صد الهجمات الواقعة عليهم بواسطة اخرى غير السلاح

٢ اذا مانعهم فاعل الجرم المشهود او المظنون في القبض عليه وهو شاهر سلاحه بيده

٣ اذا هرب الجاني الخطر ولم يمكن القبض عليه الا بالرصاص

٤ اثناء تعقيب عصابة من الاشرار اذا ظهر من مخبئها شخص مشبوه ودعاه الدركيون للاستسلام فرفض

٥ اذا لم يكن في امكانهم الدفاع بغير السلاح عن ارض هم محتلوها او نقاط او اشخاص موكول اليهم محافظتها او اذا كانت المقاومة لدرجة لا يمكن التغلب عليها الا باستعمال السلاح

٦ اذا كانوا قائمين بالخفارة على السجن ورأوا سجيناً اجتاز حائطاً من الحيطان الخارجية بقصد الهرب ولكن يجب عليهم اولاً ان ينذروه مرتين ان يقف

لا يجوز استعمال السلاح الا في ظروف عصيبة ودائماً بتحفظ يتفق مع المصلحة العامة فيستعمل الدركيون اولاً سلاحهم الابيض ولا يطلقون الرصاص الا عند الضرورة المطلقة وعندما يكونون في قطعة فقط وبناء على امر رؤسائهم الحاضرين هناك

وهؤلاء اذا لم تسلبهم بغتة الهجوم امكان الانذار ينذرون الهاجمين مراراً بصوت عال انهم سيأمرون باستعمال السلاح . ثم قبل ان يأمروا باستعماله يتربثون مدة تتفق في مداها مع واجب صيانة قطعتهم من الخطر او مع واجب المحافظة على النقاط الموكولة الى شرفهم العسكري

المادة ١٢٠ — اذا تطور التمرد واتسع لدرجة لا يعود الدرك معها قادراً على التغلب عليه بعد ان يكون تدخل فيه تدخلاً صارماً يتراجع عندئذ بانتظام ملاحظاً ما يجري ورائه من الامور ثم بعد ان يتخذ من التدابير ما يجعل نفسه

في مأمن من المخاطر يخبر السلطة المحلية ورؤسائه في السلك للحصول على نجدات من المخافر او من الفئات السيارة ، بحسب الحالة ، من الجيش

وكذلك تفعل دوريات الدرك اذا اعترضها اثناء قيامها بوظائفها العادية عداء شديد من اهل قرية بكاملها او من افراد قبيلة بكاملها فاذا رأى رئيس المخفر بعد تدخل صارم انه من الصعب عليه تنفيذ مهمته حتى باراقة الدماء ارجاء تنفيذها موقتاً . ولكن من واجب الدرك ان يعود اليها قوياً باقرب وقت ممكن حتى تظل الكلمة العليا في نهاية الامر للقانون

المادة ١٢١ — لا يجوز لدوريات الدرك او فصائله بحال من الاحوال ان تترك المكان او تعود الى مركزها قبل اعادة الامن الى نصابه تماماً وعليها ان تتذكر ان القوة يجب دائماً ان تظل للقانون وان تسعى ، بسكونها وتراصها واطاعتها الكاملة لاوامر رؤسائها ، لايقاف الهجمات الواقعة عليها . واذا قضت الحاجة تصدها بقوة السلاح ، وريثما تصلها النجدات تحصن موضعها . ولا يجوز بظرف من الظروف ان تذعن لمن يدعوها للاستسلام وتترك رفقائها بين ايدي الجمهور

والشرف العسكري يوجب عليها فضلاً عن ذلك ان تقاوم حتى آخر حد من قوتها . فالمتانة في السلوك والاقدام على التضحية يكفيانها بوجه عام للتغلب على الخصم وحمله على الكف عن نواياه

ورقة الضبط التي تضعها في هذا الصدد ينبغي ان تضمنها تفاصيل الافعال التي تقدمت ورافقت واعقبت تجمع المشاغبين واذا امكن اسماء زعماء الفتنة والمحرضين عليها

اما الاسرى الذين يقعون في يدها فيجب ان لا تتخلى عنهم مهما كلفها الاحتفاظ بهم غالياً وان تسوقهم في الحال الى النائب البدائي تحت محافظة قوة وافية

المادة ١٢٢ — يقبض الدرك على من يضر بالطمأنينة العامة باقلاقه الناس وهم قائمون بشعائرهم الدينية او من يضرب الناس . ويمسك المعتوهين الذين يؤذون الناس والمعتوهين الخطرين والمسلحين والهاربين من المارستان ولكن حا

يزال خطرهم او يقبض عليهم يسلمهم الى السلطة الملكية

المادة ١٢٣ — كل من يحقر عسكريي الدرك اثناء قيامهم بوظيفتهم يقبض عليه حالاً ويساق الى السلطة العدلية المحلية ليحاكم ويعاقب بما نص عليه القانون

القسم السابع
ضابطة الطرق والارياف والبادية

المادة ١٢٤ — اخص واجبات الدرك القيام بالضابطة على الطرق الكبيرة والصغيرة وتأمين حرية السير عليها . وهو في منطقة البادية يقوم بهذه الوظيفة بالاتفاق مع السلطة العسكرية بحسب التعليمات المرعية

ففي اثناء دورياته يحافظ على امن السابلة ويتخذ ما يلزم من التدابير لمنع وقمع (prevenir et réprimer) التعدي على الرجالة والعربات المنفردة والقوافل

ويسهر على ان لا يعرقل او يقطع سير الناس شيء وان لا يصيب الطرق وخطوط البرق او الهاتف تلف من احد . ويقمع الجرائم المرتكبة من هذا ويضع بها ورقة ضبط

ويسرع بقدر ما لديه من الوسائط الى اغاثة المسافرين الواقعين في شدة على طريق البادية

المادة ١٢٥ — ويشرف على تنفيذ الانظمة المتعلقة بضابطة السير (١) والسكك الحديدية وسير السفن والاقنية والجسور والموانىء والمعادن والاحراج ويضع اوراق ضبط بمخالفات هذه الانظمة ويعلم السلطات ذوات الشأن بفاعليها

المادة ١٢٦ — على الدرك ان يعلم السلطات الملكية حالاً بالامراض الوبائية الانسانية التي يطلع عليها اثناء دورياته وببيع الاثمار والحبوب التي قد تضر بصحة الناس وبمخالفات انظمة البلدية المتعلقة بالتموين والتغذية (المأكولات)

---

(١) القرار رقم ١٤٩ — S والقرار رقم ٩٧ : من التعليمات التطبيقية

المادة ١٢٧ — ومتى وجد حيوانات ميتة على الطرق او في الحقول يطلب من السلطات المحلية دفنها او حرقها ثم يعود الى مكانها ليرى هل نفذت الاوامر المعطاة من تلك السلطات بهذا الصدد فاذا رأى رفضاً او اهمالاً في ذلك اخبر به بورقة ضبط مدير الناحية او القائممقام

المادة ١٢٨ — ويخبر السلطات كذلك بالامراض الوبائيـة الحيوانات ويسهر على لزوم حرق جيف الحيوانات الميتة من هذه الامراض او المقتولة لانها مصابة بها ، او لزوم دفنها بعد شرط جلدها من عدة محلات

المادة ١٢٩ — ومن وظائف الدرك حماية الزرع فيمسك كل من يوقع خساراً في القرى وفي الاحراج وفي الحقول وكل من يفـاجأ وهو يسرق نتاج ارض مزروعة . وبما له من السلطة يعمل علىَ عدم الحاق قبائل البـدو الضاربة حول القرى ضرراً باملاك السكان الحضريين

المادة ١٣٠ — . . . . . .

المادة ١٣١ — يجب على الدرك ان يكون دائماً من مقربة من مجتمعات الناس الكبيرة ، كالاسواق الموسمية والاسبوعية والاعياد والحفلات العمومية لحفظ النظام والطمأنينة فيهـا ، وان يجري متى امسي المساء دوريات على الطرق المنتهية بتلك المجتمعات لاجل حماية الناس والباعة في عودتهم منها

ويقمع كل جرم يتعلق بقوانين او انظمة المقامرة والمسكر ويضع به ورقة ضبط

واذا ظن بازدحام كبير ان الامن قد يضطرب فيه يمكن لقائد درك القضاء بعد المشاورة مع السلطات الادارية ان يرسل الى مكان الازدحام عدداً من الدركيين يأخذه من عدة مخافر

واذا وقع حج (زيارة) الى مكان ما وقصده عدد من الناس كثير جداً فيمكن لقائد درك اللواء عندئذ بعد المشاورة مع المتصرف ان يرسل الى هناك الفئة السيارة او جزءاً منها

واذا كان ثمت ما يبعث على الخوف من وقوع تعديات فيمكن وقتئذ تحويل

دوريات على الطرق بالسيارات تعزيزاً لاشراف الخيالة عليها

المادة ١٣٢ — يضع الدرك ورقة ضبط بكل من يجده مخالفاً لقوانين الصيد البري والمائي [١]

المادة ١٣٣ — ويراقب الشربدين ويقبض على من ليسوا معروفين من السلطة المحلية ، ومن ليسوا حاملين ورقة من الاوراق تدل على هويتهم ومن اختاروا التسأل واسطة للمعيشة مع انهم قادرون على العمل

يجب ان يذكر في اوراق ضبط القبض ما اذا كان المظنون بتسأل باستعمال الشدة والتهديد او كان حاملاً سلاحاً او آلات صالحة للاستعمال في السرقة بالكسر والخلع والنقب

يعد شربداً كل من ليس له واسطة تعيش وله قدرة على العمل ولا يشتغل بشيء منذ شهرين على الاقل ودأبه التجول هنا وهناك ولا يثبت انه في خلال هذه المدة قد سعى لايجاد عمل لنفسه . وكذلك المتسألون السالمون فانهم معدودون من الشربدين [٢]

اذا اتى شربد الى قرية ولم يمكن القبض عليه وتسليمه للدرك لعدم او لقلة مأموري البلدية فيها وجب على المختار ان يخبر به وبالجهة التي سلكها حين مغادرته القرية .

وعلى الدرك فضلاً عن ذلك ان يستقي اخبار الشربدين من المأمورين المعددين في المادة ٩٧

القسم الثاني
الضابطة العسكرية

المادة ١٣٤ — يجب على مخافر الدرك ان تبحث عن الفررة من الجيش المذاعة عليهم اسماؤهم وعن العسكريين المتأخرين عن العودة الى قطعتهم وقدانتهت

---

(١) خلاصة قانون الصيد البري والمائي : من التعليمات التطبيقية

(٢) قانون الشربدين ومظنة السوء المؤرخ في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٣٢٧

مدة اجازتهم او اذنهم وان يقبضوا على هولاء واولئك

وان يقبضوا ايضا على العسكريين المتغيبين تغيباً غير قانوني [١]

المادة ١٣٥ — جرم الفرار هو ان يترك العسكري بصورة غير قانونية قطعته او فصيلته او مؤسسته مدة تتجاوز ايام المهل

المادة ١٣٦ — اوراق البحث عن الفررة تذاع على المخافر من قبل قائد درك دولة سوريه وهو يتلقاها من قواد الدرك الافرنسي

ينبغي دائماً ان تحفظ هذه الاوراق بكل اعتناء وان يستمر البحث عن المذكورين فيها الى ان يقبض عليهم او ترد ورقة بطي اسمائهم

المادة ١٣٧ — يطلب الرتباء والدركيون من العسكريين الذين يصدفونهم في المركز او في خلال دورياتهم الخارجية ابراز تذكرة اجازتهم او اذنهم فاذا لم يجدوا معهم تذكرة ساقوهم الى المخفر وفحصوا هناك موقفهم من الوجهة العسكرية حتى اذا رأوا انهم غير مذكورين في قائمة الفررة سأل رئيس المخفر قائد درك قضائه عما يجب العمل بهم · وهذا يراجع بدوره قائد درك اللواء

المادة ١٣٨ — الفررة والمتغيبون تغيباً غير قانوني يساقون من مخفر الى مخفر ويسلمون في كل حال الى قائد الدرك الافرنسي

المادة ١٣٩ — يضع الدرك اوراق ضبط قبض بالفررة الذين يقبض عليهم الاهالي : ويصادق عليها قائد درك اللواء

المادة ١٤٠ — الرتباء والدركيون يتشاورون مع المخاتير والحرس الريفي وحراس القرى وهولاء كلهم مجبورون على تبليغ الاخبار والامارات التي جمعوها عن مخبأ الفررة الى الرتباء والدركيين

ويضعون ورقة ضبط بكل من خبأ او استخدم عن علم فاراً من فررة الجيش ومن سهل عليه سبيل الهرب ومن منع او اخر حركته باستعمال حيل ووسائل غير مشروعة

---

(١) تعليمات رقم ٦١٠ ج·م تاريخ ١١ شباط ٩٢٨ : من التعليمات التطبيقية

المادة ١٤١ — الحادثات المشترك فيها العسكريون تقضي على الدرك ان يرسل الى السلطة العسكرية نسخة من ورقة الضبط التي يضعها بها

المادة ١٤٢ — متى صدف الدرك على الطريق العام عسكريا صادرة به مذكرة عدلية يقبض عليه في الحال ويسوقه الى اقرب سلطة عسكرية ويستأذنها بسوقه الى القاضي الذي اصدر تلك المذكرة

وكذلك يفعل اذا كان العسكري مأذوناً او مجازاً . اذا ارتكب العسكريون في مركز قطعتهم جرماً مشهوداً من جرائم الحق العام نوعه جناية او جنحة فيقبض عليهم الدرك ويسوقهم الى قائد الموقع وهذا يضعهم تحت تصرف السلطات العدلية

الفصل الثاني — القسم الاول

القبض — خفارة غرف النظارة والسجون من الخارج

المادة ١٤٣ — ينبغي لعسكريي الدرك عندما يعمدون الى القبض على الناس ان يتخذوا جميع الاحتياطات المفيدة للحيلولة دون هربهم منهم او تعديهم عليهم فيقصدونهم واحداً واحداً ويلاحظون حركاتهم واوضاعهم

فاذا رأوا من احدهم مقاومة بذلوا جهدهم للتغلب عليه بسرعة مع الاجتناب من استعمال كل قسوة لا تفيد

واذا كان حاملاً سلاحاً ظاهراً دعوه بقولهم «ارفع يديك» . وكذلك يفعلون فيما اذا لاح لهم انه يحاول ادخال يده الى جيبه . وهم في الحالات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من هذا النظام مأذونون باستعمال سلاحهم

اما القبض على المتوهين الخطرين فيجعلونه مع شيء من المداراة . وكثيراً ما يمكن امساك هؤلاء بطريقة المباغتة

المادة ١٤٤ — متى قبض عسكريو الدرك على مظنون يفتشون ثيابه بدقة . واذا كان المقبوض عليه امرأة فتفتشها امرأة واذا كان معها ولد عمره اقل من ٤ سنوات فيتركونه لها

وما يجدونه على المظنون من اوراق واشياء يدرجونه صحيحاً وكاملاً في
رقة ضبط القبض ويستمضونها منه وبقدر الامكان من اثنين من اقوب الناس
لى المكان الذي قبضوا عليه فيه

اذا قال احد من هؤلاء الثلاثة انه لا يعرف او لا يريد ان يمضيها او يختمها
كروا ذلك فيها

وبعد ذلك يسوق الرتباء والدركيون ذلك المظنون الى حاكم صلح القضاء
يسلمونه اوراقه واشيائه

وضابط الضابطة العدلية هذا يشير اليهم عند اللزوم الى اية سلطة يجب ان
ساق المظنون . الاولاد الشريدون الذين عمرهم دون الـ ١٥ سنة يساقون الى
دير او الى القائمقام

المادة **١٤٥** — خفارة المسجونين اثناء مكثهم في غرفة النظارة يرتبها
ئيس المخفر

اذا لم يكن في المخفر غرفة نظارة يوضع المسجونون عندئذ في محل تكون
لاحظتهم فيه اسهل منها في غيره الا المهجع فان هذا لايجوز ادخالهم اليه في حال
ن الاحوال

الخفارة يقوم بها في النهار الحاجب وفي الليل خفير مسلح

ومع ذلك فالمخافر التي فيها غرف نظارة محكمة احكاماً لا يدع للسجين مجالا
هرب يمكن ان تعهد الخفارة فيها الى الحاجب فيتحتم على هذا اذ ذاك ان يكثر
ن التردد اليها وملاحظتها طلباً للاطمئنان

طريقة الخفارة على المسجونين في كل مخفر يعود امر تعيينها الى قائد درك اللواء
ظراً في ذلك الى طرز ترتيب غرف البناء ومتانتها

المادة **١٤٦** — يقوم الدرك بخدمات الضابطة والخفارة على سجون الدولة
ن خارجها (وهي الدار المركزية للعدل والاصلاح ، ودور التوقيف والعدل ،
دور التوقيف)

اما في داخلها فلا يتداخل الا بناء على طلب رسمي تحريري من مديرها او

رئيس حراسها

النقاط التي تقام بها المخافر او الخفراء في خارج هذه السجون يعينها قائد درك اللواء بعد الاتفاق مع المتصرف وبناء على رأي مديرها او رئيس حراسها

المادة ١٤٧ — يصد الدرك كل هرب او محاولة هرب تبدر من المسجونين انفسهم وكل محاولة قد تبدر من الخارج ضد السجن او لتخليص المساجين (كهجوم او تسلق او تحريض الخ ٠٠) ويستعمل لاحباطها كل ما لديه من الوسائل وعند الحاجة يستعمل سلاحه الناري بعد الانذارات النظامية

المادة ١٤٨ — اذا دعي الى العمل في داخل السجن لاعادة النظام الى نصابه وفقاً لنص المادة ١٤٦ السابقة فيجوز له ان يستعمل سلاحه الناري بعد الانذارات النظامية ٠ وهذه الانذارات يلفظها قائد او رئيس مخفر الدرك ولكن بناء على طلب مدير السجن او رئيس حراسه

المادة ١٤٩ — يعاون الدرك في الاشراف على دخول وخروج المساجين وغيرهم ممن يجوز لهم الدخول الى السجن بأية صفة كانت ويسهر بالخاصة على عدم تبديل احد باحد آخر عند الخروج

ويشرف بوجه عام على كل نوع من انواع الاتصال بين خارج السجن وداخله ويمنع الاتجار بكل شيء ولا سيما بالاسلحة وبالمخدرات وغيرها٠٠٠

المادة ١٥٠ — وبناء على طلب رسمي تحريري من السلطات العدلية ذات الصلاحية يقوم بسوق السجناء من السجن الى المحاكم وحكام النيابة وحكام الاستنطاق ثم يعيدهم اليه باسرع وقت ٠ ويقوم ايضاً بحراسة المسجونين المخرجين من سجنهم لتشغيلهم في خارجه بشرط ان لا يكون عددهم اكثر من ثلاثة

القسم الثاني

نقل المسجونين (اي سوقهم) ومسئولية الدرك فيه

المادة ١٥١ — سوق المسجونين الى المكان المقصود يكون اما توا باسرع الطرق واما من مخفر الى مخفر بواسطة التلاقي المتعاقب بين المخافر المتجاورة

ففي الحالة الاولى يسمى السوق سوقاً فوق العادة

المادة ١٥٢ — نقاط التلاقي تجعل دائماً بقدر الامكان على بعد متساو من المخفرين اللذين سيذهبان اليها وفي اماكن يستطيع عسكريو الدرك المكلفون بهذه الخدمة ان يجدوا فيها لهم وللاشخاص المعهود اليهم حراستهم مأوى موقتاً يأوون اليه ريثما يتم تسليم هؤلاء الاشخاص هم واشيائهم

نقاط التلاقي هذه يعينها قواد درك الالوية فيتجنب في انتقائهـا الاماكن المنخفضة بين المرتفعات او الاماكن التي فيها اشجار وغيرهـا مما يحجب المرأى والابنية المفتوحة لعموم الناس وكل مكان يسهل فيه الهرب ومحاولة تخليص المسجونين

وتنقيصاً لعدد الخدمات الاضافية يجوز نقل المسجونين في خلال دوريات التلاقي العادية

المادة ١٥٣ — السوق فوق العادة لا يكون الا بموجب امر وزاري او طلب رسمي صادر من الحكام او امر من السلطات العسكرية او طلب خصوصي من اب السجين او امه او وصيه اذا تعهدوا بدفع نفقات سفره هو ومحافظيه

وكذلك المظنون والمتهمون الذين يريدون دفع نفقات ركوبهم ذهاباً وركوب محافظيهم ذهاباً واياباً فانهم ينقلون تواً الى المكان المطلوب ايصالهم اليه على ان يخضعوا للتدابير الاحتياطية التي يأمر باتخاذها الحاكم الذي اذن بنقلهم على هذه الصورة

المادة ١٥٤ — امر سوق المسجونين يحرره الضابط او الرتيب المتولي قيادة ارفع درجة في نقطة السوق وهو الذي يعين عدد الدركيين المحافظين ويعين قوادهم (١)

لا يجوز في حال من الاحوال ان يكون عدد المحافظين اقل من رجلين اذا كان السجناء خليطاً من الجنسين فتنقل النساء وحدهن . ويجب انتقاء

(١) بموجب الامر الموجود عن نقل المسجونين وهو من جملة التعليمات التطبيقية

المحافظين على النساء من اجدر الدركيين بالثقة

المادة ١٥٥ — ينبغي للرتباء والدركيين ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية للحيلولة دون هرب المسجونين الموكول اليهم محافظتهم ولكن محظور عليهم ان يستعملوا في ذلك كل قسوة لا فائدة منها · فان القانون ينهي كل الناس وخاصة امناء القوة المسلحة عن معاملة الموقوفين بالسؤ والاذى وعن اهانتهم حتى وعن استعمال الشدة معهم الا اذا كان ثمت مقاومة او عصيان فعندئذ فقط يجوز لهم ان يدفعوا بالقوة ما لحق بهم من الضرب اثناء قيامهم بوظيفتهم

المادة ١٥٦ — ومع ذلك فبما ان الدركيين عليهم في هرب السجين مسؤولية من المهم ان لا تؤخذ عنهم فمن اللازم ان تترك لهم بعض الحرية في استعمال الوسائط وقد تكون هذه الوسائط بحسب الظروف ضرورية لمنع هرب المسجونين · فينبغي بوجه عام ان يكتفوا بادوات التصفيد النظامية في هذا الصدد

من المحظور استعمال السلاسل الغليظة والجامعات ذوات اللولب وغيرها من الالات التي قد تجرح المساجين وتحدث عوارض خطيرة · كما انه لايجوز للدركيين ان يربطوا بجسمهم او بجهاز ركوبتهم طرف الوثاق الموثق به السجين بل يجب ان يمسكوه بيدهم

المادة ١٥٧ — في امس يوم الحركة ينظر الرتباء والدركيون الى ما اذا كان المظنونون او المحكومون المطلوب نقلهم قادرين على السفر

فاذا تبين ان فيهم مريضاً فيؤجل نقله ويعامله رئيس المخفر باحكام المادة ١٧٩

قبل اخراجهم من السجن يستوثقون من هويتهم ومن انهم لا يحملون ادوات قاطعة او الات غيرها قد تسهل عليهم سبيل الهرب · ويطلبون منهم ان يسلموهم امانة ما معهم من الدراهم او الاشياء ذات القيمة وتذكر هذه الامانة في اوراق الانتقال وتعاد اليهم من قبل الدرك عند وصولهم الى المكان المقصود

كل هذه الاعمال تجري من قبل رئيس المخفر او تحت اشرافه

المادة ١٥٨ — الرتباء والدركيون الذين يكلفون بسوق مظنونين او محكومين يسيرون دوماً راكبين خيلهم ، مسلحين وبوضعية عسكرية جيدة ·

واذا سيق هؤلاء على المركبات فيمكنهم ان يركبوا فيها معهم

اذا نقل السجناء بالسكة الحديدية فتخصص لهم قاعدة حجرة (كومبارتمان) على حدة ويجلس محافظوهم في اماكن تمكنهم من منع كل اتصال بين المسجونين والخارج

المادة ١٥٩ — يجب على الدركيين ان يمنعوا المظنونين او المحكومين المسوقين تحت محافظتهم من شرب النبيذ والعرق وغيرهما من المسكرات

فالصرامة والاخلاص اللذان ينفذ بهما الدرك هذا الامر يحولان دون عودة الظروف المكروهة ويسلبان من المظنونين فرصة ارتكاب اخطاء جديدة لا بد ان تزيد موقفهم حرجاً

المادة ١٦٠ — يجب على الدرك ان يستعمل كل واسطة لديه لمنع الاشخاص المسوقين تحت محافظته من طلب او اخذ صدقة من الناس فرئيس المحافظين مسؤول شخصياً عما قد يقع من المخالفات لهذا الامر

لا يجوز اعطاء البسة او طعام او تبغ الى المساجين من قبل اهلهم الا بحضور رئيس محافظيهم فيفحص هذا تلك المواد باعتناء . اما الدراهم والاشياء ذات القيمة فتضم الى الامانة المستلمة حين الحركة وتذكر في اوراق الانتقال . واما الاوراق التي فيها صبغة مخابرة فتصادر لتضم الى ورقة الضبط التي ستوضع عند الوصول الى المكان المقصود

المادة ١٦١ — ينبغي للرتباء والدركيين المستخدمين في نقل المسجونين ان لا يدعو العربات وقوافل الجمال تمر من بينهم وان يجتنبوا الاحياء الكثير سكانها والاسواق والمزدحمات وان يتحولوا عند اللزوم عن الطريق المرسوم لهم ليأخذوا طريقاً آخر اقل سلوكا . واذا عادوا بدون مسجونين عادوا من طريق غير الذي سلكوه في ذهابهم ليستكشفوا بذلك جزءاً من الاراضي اوسع

المادة ١٦٢ — في خلال الطريق يجب على الدركيين ان لا تفوتهم حركة واحدة من المسجونين وان يلاحظوا ما اذا كانوا يحاولون الهرب احتيالاً ويرقبوهم عن كثب لا سيما في الممرات التي يسهل فيها الهرب كالاحراج والمسايل

والخنادق والانهر والطرق المنخفضة بين المرتفعات والجبال او غير ذلك من الاماكن الوعرة التي يعسر فيها التعقيب وعندما يكون ازدحام على الطريق الذي سيقطعونه

وعليهم ان يضاعفوا انتباههم بصورة مخصوصة عندما ينفرد المسجون لاجل قضاء حاجة طبيعية

المادة ١٦٣ — اذا ظهر من المسجونين عصيان او محاولة هرب شديدة امرهم قائد المحافظين باسم القانون ان يستكنوا قائلاً لهم انهم اذا لم يطيعوا يجبرهم الى ذلك بقوة السلاح — والسلاح يكون دائماً محشواً وملقماً ومزججاً — فاذا لم يذعنوا لهذا الامر وثابروا على المقاومة يستعمل عليهم السلاح في الان ذاته لكبح من هرب وعصي منهم وذلك وفقاً لاحكام المادة ١١٩

المادة ١٦٤ — فاذا صرع السلاح واحداً من هولاء المسجونين المنقولين او اكثر من واحد يخبر رئيس محافظيهم بالحال حاكم الصلح او غيره من ضباط الضابطة العدلية الاقرب اليه ليأتي الى مكان الحادثة

ويضع ورقة ضبط بهذه الحادثة وبجميع الظروف التي تقدمتها ورافقتها واعقبتها

ويخبر بها كذلك قائد درك القضاء فيسرع هذا الى مكانها بعد ان يخبر باسرع واسطة قائد درك اللواء وقائد درك الدولة ويخبر القائمقام ٠ وان كان الصريع سجيناً عسكريا فيخبر به ايضاً الجنرال قائد قطعات المنطقة من قبل قائد درك اللواء

المادة ١٦٥ — ورقة الضبط يمضيها جميع الدركيين المحافظين وتسلم الى ضابط الضابطة العدلية وترسل منها في الحال نسخة الى رؤساء السلك حتى تبلغ شتى السلطات ذوات الشأن

ينبغي لرئيس المحافظين ان يطلب رسمياً من المدير او المختار تحرير ورقة وفاة ودفن المقتول ولكن بعد الاستئذان من رئيس مقام النيابة

المادة ١٦٦ — اما بقية المساجين فلا يؤخر سوقهم الا اذا كان ثمة قرار بعكس ذلك صادر من السلطة الملكية او العدلية على اثر هذه الحادثة

المادة ١٦٧ — اذا هرب في الطريق احد من المسجونين المسوقين تحت محافظة الدرك فيواصل المحافظون دائماً سوق الباقين الى المكان المقصود مع اوراقهم ويتبع رئيسهم بقدر الامكان اثر الهارب حالاً ويطلب رسمياً من مأموري الحكومة ومن الاهالي ان يعاونوه في البحث عنه والقبض عليه · ويعطي اشكاله الى كل مكان ولا يكف عن تعقيبه الا عندما يتيقن انه صار بدون نتيجة · ثم يبرق او يهتف بالذات الى قائد درك اللواء وقائد درك الدولة ويخبر بدون تأخر رئيس مقام النيابة · اما قائد درك القضاء فيأمر بدوره باجراء ما يراه مناسباً من الابحاث والتعقيبات لادراك الهارب ويظهر بالتحقيق ما اذا كان الهرب مبعثه تواطؤ او اهمال فقط من قبل المحافظين · واما ورقة الضبط التي توضع بحادثة الهرب فترسل باقرب وقت الى قائد درك القضاء مع اوراق الهارب وهذا يحيل الكل الى رئيس مقام النيابة

اذا وقع الهرب في منطقة قضاء غير القضاء التابع له المحافظون فالخبر البرقي او الهاتفي يرسله عندئذ رئيس هولاء الى قائد درك ذاك القضاء وهذا يتخذ جميع التدابير المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ١٦٨ — اذا كان هرب السجين مبعثه الاهمال فيجازى الدركيون المكلفون بنقله جزاء متناسباً مع نوع الجنايات او الجنح المتهم بها المظنون الهارب او المحكوم عليه بها · فمن الضروري اذاً ان تحرر اوراق ضبط الهرب بكل صحة وان تذكر فيها جميع التفاصيل توضيحا للمسئولية الناجمة عن ذلك ·

المادة ١٦٩ — على قائد المخفر التابع له محافظو السجناء ان يذكر في دفتر الخدمة حادثات الهرب التي حدثت واسماء الدركيين الذين كانوا عند الهرب مكلفين بسوقهم ·

المادة ١٧٠ — كل رتيب او دركي تبين انه اقترض او اخذ باية صفة كانت دراهم او اشياء من المظنونين او المحكومين الموكول عليه نقلهم ينحى من السلك ما عدا الجزاء الذي يفرض عليه والمعين بالقوانين ·

القسم الثالث
نقل المسجونين الملكيين

المادة ١٧١ — جميع المسجونين يساقون قاعـدة مشياً على اقدامهم من مخفر الى مخفر الا الذين يرسلون الى دولة اجنبية بناء على طلبها · من كان منهم ذا مسكن وكان جرمه او حكمه خفيفاً فيجوز السماح له بركوب حصان او حمار او جمل

عند ما يكون النقل فوق العادة مطلوباً من قبل السجناء انفسهم بسبب عدم قدرتهم على السفر او على مواصلة السفر مشياً على الاقدام وجب ان تحرر بعدم قدرتهم شهادة طبيب الا اذا كان ادعائهم هذا مشكوكا في صحته او كان ثمت عناد منهم · واذا رؤي ان معاينة الطبيب لا لزوم لها او كان اجراؤها غير ممكن وجب عنـدئذ تعليل الطلب الرسمي المحرر بلزوم النقل وذكر اسبابه في ورقـة مخصوصة تسلم الى قائد المحافظين

الطلب الرسمي بلزوم المعاينة الطبية وبالنقل يحرره قاعـدة حاكم من حكام العدلية او مدير الناحية او اذا لم يكن هذا موجوداً فاقرب مختار

واذا لم يكن ثمة احد من الحكام العدليين او الحكام الاداريين فيحرر الطلب الرسمي وقتئذ رئيس المحافظين نفسه تحت مسؤوليته ويضع بذلك ورقة ضبط

المادة ١٧٢ — في السوق فوق العـادة تؤخذ نفقات نقل المسجونـين وعسكريي الدرك من «مخصصات نقل المسجونين» فتعطى الى كل درك لواء لهذا الغرض سلفة تمكنه من ان يدفع عند الحركة كل النفقات الناشئة عن سوق المسجونين او بعضها

المادة ١٧٣ — اذا كان السجين المطلوب نقله اجنبياً صادرة به مذكرة عدلية نظامية وكانت سفرته طويلة ولم يرد او لم يستطع دفع اجرة السفر عنـه وعن محافظيه بالسيارة او بالسكة الحديدية فينبغي عندئذ مراجعة قائد درك الدولة بشأنه وهذا يخبر بالقضية السلطة ذات الشأن لتفعل ما يلزم لتأمين نقله على

حساب بلاده الاصلية ان كانت هي التي طلبت تسليمه اليها والا فعلى حساب الدولة

المادة ١٧٤ — عند حركة المسجونين يسلم قائد درك القضاء الى رئيس محافظيهم اوامر سوقهم . هذه الاوامر يجب ان تكون فردية (لكل سجين امر سوق على حدة) كاوراق ضبط القبض وان تدرج في ذيل كل امر اشكال السجين صاحبه واذا عد هذا خطراً (اي مهماً) فيذكر ذلك بالحبر الاحمر على حاشية امر السوق

المادة ١٧٥ — اذا نقل المظنونون او المحكومون بموجب امر من السلطة العسكرية او مذكرة عدلية او طلب رسمي صادر من السلطة الادارية فتنسخ على ظهر امر السوق صورة عن هذا الامر او المذكرة او الطلب الرسمي يصدقها قائد درك القضاء وتكتب على حاشيته قائمة الاوراق التي تصحب السجين او المحكوم ثم تسلم هذه الاوراق الى قائد المحافظين فيمضي هذا على دفتر التلاقي وصولا بها هذا نصه :

« استلمت الامر والاوراق المذكورة هنا »

المادة ١٧٦ — اذا نقل المسجونون من مخفر الى مخفر يطلب قائد محافظيهم في نقطة التسليم من قائد المحافظين الجدد ان يدقق هويتهم ويسلمه الاوراق المدرجة في امر السوق وعلى دفتر التلاقي

واذا قضى عدد المسجونين او قضت ظروف خاصة بلزوم قوة اضافية فيطلب قائد المحافظين الذي سيواصل سوقهم العدد اللازم له من بين الدركيين الحاضرين لتأمين محافظة او سلامة اولئك المسجونين

المادة ١٧٧ — في منتهى كل مرحلة يوضع السجناء في دار التوقيف اذا كان هناك دار للتوقيف والا فيوضعون في غرفة نظارة الثكنة الدركية

وفي هذه الحالة الاخيرة يقوم بحراستهم درك المركز حتى حركتهم في اليوم التالي او حتى اليوم المعين للتلاقي ولكن اذا كان المسجونون رجالاً ونساء ولم يكن في الثكنة سوى غرفة نظارة واحدة فتسلم النساء عندئذ الى حراسة السلطة المحلية فتأويهن هي

نفقات اطعام المسجونين اذا لم تكن منهم هم او من عائلاتهم فتدفعها الدولة طبقاً للنصوص المختصة بنفقات نقل المسجونين

فعلى رؤساء المخافر او قواد المحافظين ان يضعوا بالمبالغ المنفقة على ذلك المخطرة المذكورة في تلك النصوص

المادة ١٧٨ — المسجونون المنقولون بالسكة الحديدية لا يدخلون غرف الانتظار في المحطات وانما ينتظرون مع محافظيهم في مكان يعينه رئيس المحطة وهذا ينبغي اخباره بهم قبل مرور القطار الذي سيقلهم بساعتين على الاقل كلما كان ذلك في الامكان . واذا شكل القطار في تلك المحطة فيركب السجناء وقتئذ في العجلة (واغون) التي تعين لهم

المادة ١٧٩ — اذا مرض احد المسجونين في مركز مخفر ليس فيه لا سجن ولا مستشفى او وصل اليه مريضاً فيبقى في غرفة نظارة الثكنة وتؤمن مداواته من قبل مدير الناحية او اذا لم يكن ثمت مدير فمن قبل المختار ولكن حتى الحين الذي يمكن فيه نقله بدون خطر الى اقرب مستشفى فقط .

المادة ١٨٠ — اذا مرض في الطريق مظنون او محكوم مسوق من قبل الدرك مشيا على قدميه فمدير الناحية ، او مختار اقرب مكان اذا لم يكن ثمت مدير ، مجبور ان يهيأ ، بناء على طلب رسمي من الرتباء والدركيين المكلفين بسوقه ، واسطة لنقله الى اقرب مخفر او سجن او مستشفى كائن في وجهة السوق . فان كان سجنا فيوضع السجين في محل المرضى ويسلم الى حراسة البواب لقاء وصول وان كان مستشفى ملكيا فيداوى بمكان امين فيه تحت اشراف الدرك .

وفي كلتا الحالتين تبقى اوراقه والادوات الثبوتية ، ان كان هنالك ادوات ثبوتية ، عند قائد درك المنطقة وبعد شفائه تضم الى امر السوق مع شهادة بدخوله الى المستشفى وخروجه منه او بالاسباب التي دعت الى مكثه سواء في سجن من السجون او في غرفة من غرف نظارة الدرك

وينبغي لرؤساء المخافر ان يسهروا على عدم بقاء المسجونين الملكيين الداخلين لمستشفى ملكي اكثر من المدة اللازمة لشفائهم فيه .

المادة ١٨١ — اذا كانت الاوراق المربوطة بامر السوق عائدة لعدة اشخاص وبقي احدهم في الطريق مريضاً فلا يوقف سوق الباقين القادرين على المشي ولا تؤخر الاوراق معه وانما تكتب على امر السوق الذي يصحب بقية المسجونين اسباب تاجيل نقله ٠

المادة ١٨٢ — اذا هرب مظنون او محكوم موضوع في شكية سجن او في مستشفى فيأمر رئيس مخفر الدرك ، عند وصول اول خبر اليه ، باجراء البحث عنه وتعقيبه ٠ ويذهب الى المكان الذي هرب منه ليعلم هل هناك تواطؤ ام تقصير في حراسته من قبل الدركيين ويضع ورقة ضبط بابحاثه ويرسلها في الحال مع بقية اوراق الهارب الى قائد درك القضاء ٠ وهذا يحيلها الى قائد درك اللواء ومن هنا تعرض القضية على السلطة ذات الصلاحية ٠

المادة ١٨٣ — اذا مات في المستشفيات الملكية مظنون او محكوم فيطلب رئيس المخفر نسخة عن ورقة الوفاة ليضمها الى بقية الاوراق التي قد تتعلق بالمتوفي ثم يرسل الكل في خلال ٢٤ ساعة الى قائد درك القضاء وهذا الضابط يحيل الاوراق الى قائد درك اللواء

المادة ١٨٤ — اذا مات السجين وهو مع الدركيين المحافظين عليه او مات في غرفة النظارة فيخبرون به حالاً مدير الناحية واذا لم يكن ثمت مدير فمختار المكان الذي توفي فيه السجين ويدعونه لطلب طبيب يحضر ويبين سبب الوفاة ويعطي شهادة طبية بذلك تأييداً لورقة الوفاة ، هذا الا اذا كان جلب الطبيب مستحيلاً لاسباب قوية كوجود مكان الوفاة مثلاً بعيداً جداً عن كل بلدة مهمة ٠ ويمضون ورقة الوفاة ويطلبون صورة عنها ويضمونها الى ورقة الضبط التي يضعونها بهذه الحادثة ويضمون اليها كذلك امر السوق والاوراق العائدة للسجين المتوفي ثم يرسلون الكل الى قائد درك القضاء وهذا يعمل بما يلي عن المسجونين الذين يتوفون في المستشفيات الملكية او العسكرية

المادة ١٨٥ — قائد درك اللواء بعد ان يجمع كل الاوراق المتعلقة بالسجين المتوفي يرسلها بدون تأخير الى وزير الداخلية ان كان المتوفي محكوماً

عليه بالاشغال الشاقة او بالحبس اكثر من سنة

وان كان مظنوناً فقط بجرم من خصائص محاكم الاستئناف او البداية فيرسلها وقتئذ الى ضابط الضابطة العدلية الذي اصدر به مذكرة الاحضار او التوقيف الموقت او غير الموقت او الذي طلب رسمياً نقله ، وان كان محكوماً فالى قاضي المحكمة التي حكمت عليه

وتخبر ايضاً بحادثة هرب السجين او وفاته السلطة التي كان مطلوباً ايصاله اليها

القسم الرابع — نقل المسجونين العسكريين

المادة ١٨٦ — التدابير الواجب مراعاتها في نقل المسجونين العسكريين هي نفس التدابير المتقدم ذكرها في نقل المسجونين الملكيين

المادة ١٨٧ — يجب على الدرك ان لا يقبل مسجونين عسكريين ليسوا مزودين بالزاد اللازم لهم طول الطريق

المادة ١٨٨ — اطلاق سبيل عسكري موقوف بموجب حكم او امر عسكري لا يسوغ ان يوعز به الا الجنرال قائد القطعات او قائد الموقع

المادة ١٨٩ — كل عسكري او شخص منسوب للجيش يقبض عليه مخفر دركي ، يمكن وضعه يوم القبض عليه في دار التوقيف الموجودة في هذا المركز او غرفة النظارة اذا لم يكن ثمت دار للتوقيف

فاذا وضع في دار التوقيف فالامر باطلاق سبيله يمضيه قائد درك القضاء

كل عسكري موضوع على هذه الصورة لا يجوز ابقائه هناك اكثر من يومين بما فيها يوم القبض

المادة ١٩٠ — اذا هرب عسكري موكولة حراسته الى الدرك فيستخرج قائد المحافظين اشكاله من ورقة الانتقال او من اعلام الحكم ويرسلها في الحال الى رؤساء المخافر المجاورة

واذا وقع الهرب اثناء السير فيكتب قائد المحافظين فضلاً عن ذلك ورقة ضبط تشير بصحة الى اسم وشهرة السجين الهارب وقطعته وتاريخ الحكم عليه

والجزاء المحكوم به عليه ومكان و كيفية هربه

وتحال ورقة الضبط في الحال الى قائد درك اللواء بطريق التسلسل

فاذا لم يعد القبض عليه في خلال خمسة ايام تلي هربه يحيل قائد درك اللواء ورقة الضبط الى قائد درك الدولة وهذا يرسلها الى قائد القطعات ويعلمه في الوقت نفسه بما اذا كانت جرت التعقيبات القانونية بسببي الهرب وماذا كانت نتيجتها

وحالما يعاد القبض على محكوم هارب في الطريق يخبر بذلك قائد دركاللواء الذي جرى فيه القبض قائد درك الدولة وهذا يعرضه على قائد القطعات

المادة **١٩١** — اذا مات عسكري وهو مع الدرك فيستجلب رئيس المخفر او قائد المحافظين طبيباً على الصورة وللغاية المذكورتين في الفقرة الاولى من المادة ١٨٤

وفضلاً عن ذلك فاذا مات عسكري سواء مع الدرك او في سجن من السجون يرسل رئيس المخفر ذو العلاقة بواسطة قائد درك القضاء :

١ نسخة عن ورقة ضبط الدرك الموضوعة بالوفاة مع قائمة بالبسته واشيائه الى رئيس الادارة

٢ ونسخة اخرى عن ورقة الضبط نفسها مع صورة عن ورقة الوفاة والاوراق العسكرية الى الجنزال قائد قطعات المنطقة وهذا يرسلهن الى قطعة المتوفي

ومع ذلك فاذا كان قائد القطعة موجوداً في مركز قائد درك القضاء فيسلم هذا تلك الاضبارة وقتئذ رأساً اليه

اذا كانت الوفاة سببها مرض سار او وبائي فتلك الالبسة والاشياء يحرقها عندئذ رئيس المخفر في مكانها ويضع باحراقها ورقة ضبط

المادة **١٩٢** — محظور بتاتاً على الدرك ان يسوق العسكريين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة قبل ان يتلقى نسخة فردية ومصدقة عن اعلام حكمهم وقبل ان يتيقن انهم مزودون بالالبسة وبالاجهزة الصغيرة التي تأمر بها الانظمة والتي يجب ان تكون مفرداتها مذكورة في ورقة انتقال كل شخص

ينبغي للدرك ان يسهر بكل انتباه على عدم اتلاف او سرقة شيء من هـذه الالبسة والاجهزة من قبل المحكومين اثنـاء الطريق ولا سيما في منتهى المراحل واذا رأى نقصاً فيها عند خروجهم من السجن يضع بذلك ورقة ضبط من واجب البواب ان يمضيهـا ، ثم يضمها الى امر سوقهم لكي لا يسأل الدركيون عن ذلك النقص

الفصل الثالث — قسم وحيد

الخدمة فوق العادة للمخافر

المادة ١٩٣ — الخدمة فوق العادة التي تقوم بها المخافر انمـا هي شد ازر الموظفين المعددين في المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا النظام

المادة ١٩٤ — الدرك مجبور على اعطاء المحافظين الذين يطلبون منه قانونياً ولا سيما المحافظين المطلوبين لجبـاة الضرائب والديون الزراعية ولمأموري تعداد المواشي سنويا ، ولنقلة اموال الدولة ، ولقوافل البارود والمفرقعات العائدين للدولة ولنقلة البريد

المادة ١٩٥ — لا يسوغ للجباة ان يطلبوا راساً محافظين من الدرك الا في الاحوال المستعجلة اما في الاحوال العادية فمحاسبو الاقضية هم الذين يراجعون القوام مقام ومديري النواحي ويرجون منهم اصدار ذلك الطلب الرسمي

لاجل منع الافراط فى مثـل هذه الطلبات وتمكين قائد الدرك من معرفة مبلغ الخدمة التي اداها لهم الدرك في مثل هذه الجهة ينبغي للمحاسبين ان يرسلوا الى قواد درك الاقضية بعد كل مرة يعطى فيها محافظون للجباة بياناً بالانهر (جمع نهار) التي استخدم الدرك فيها

الدركيون المحافظون لا يجوز قاعدة ان يستخدموا في خارج منطقتهم

المادة ١٩٦ — في تعداد الاغنام تقوم الاوامر التي تصدرهـا الحكومة بمباشرة التعداد مقام طلب رسمي في موسم التعداد كله

اما عدد الدركيين المحافظين فيعين كل سنة عن كل قضاء بتعليمات خاصـة

من قائد درك اللواء

المادة ١٩٧ — متى طلب المتصرفون او قوام المقـام او مديرو النواحي محافظين لانفسهم لا يسوغ لضباط الدرك ان يرفضوا ذلك ولكن يجب ان يبرر هذا الطلب الرسمي خوف مشروع من تعد او انتقام او مقاومة شديدة قد يلقونها في قيامهم بوظيفتهم او يبرره حرج الحالة من جهة الامن

في الاوقات الاعتيادية للمتصرفين والقوام مقام ملء الحرية ان يأخذوا معهم في رحلاتهم الادارية الدركي المعين حاجباً لهم ، بدون حاجة لطلب رسمي

الباب الخامس

فصل وحيد

القسم الاول — في اوراق الضبط

المادة ١٩٨ — يضع الدرك ورقة ضبط بكل جناية وجنحة وقباحـة يكتشفها مهما كان نوعها وبكل جناية وجنحة يخبر بها وبجميع الحادثات المهمة التي يشهدها او التي تترك ورائها اثراً وتستلزم ذهابه الى مكانها للتحقيق فيهـا وبجميع الافادات التي قد يدلي بها اليه الموظفون او الاهلون الذين لديهم امارات على الجنايات او الجنح المرتكبة ثم بكل قبض يلقيه على الناس في وظيفته

المادة ١٩٩ — كلما قام الدرك بعمل من الاعمال بناء على طلب رسمي وجب ان يضع به ورقة ضبط حتى ولو لم ينجح فيه وذلك للدلالة على حركتـه وعلى ابحاثه

وكذلك يفعل لا سيما في خارج الخدمة المعتادة اذا كلف خصيصاً بابلاغ احد من الناس قراراً اتخذته السلطة الادارية او السلطة العسكرية · فيترك عندئذ صورة عن القرار الى المبلغ اليه ويضع ورقة ضبط باتمامه هذه المعاملة

المادة ٢٠٠ — ورقة الضبط انما هي صك يشهد فيه كل موظف او مأمور قوة عامة محلف بما جرى او قيل بحضوره وبما رآه او سمعه

يجب ان تكتب اوراق الضبط بوضوح وبصراحة وان تتسم بالصدق والصحة

وتوضع بقصد تنوير العدلية فقط بكل حياد وبدون محاولة التأثير عليها بوجه من الوجوه . فعلى الدركي ان يتذكر دائماً انه لا هو متهم (بكسر الهاء) ولا مدافع وانه لذلك ملزم بذكر كل ما قد يدين المظنون او يبرئه على السواء

المادة ٢٠١ — يجب ان توضع اوراق الضبط باسرع ما يمكن وان يكتبها واحد فقط ويمضيها جميع من اشتركوا بضبط [1] موضوعها

كل الضبوط [1] يجب ان يقوم بها قاعدة دركيان اثنان فان ذلك مما يدعم اوراق الضبط ويجعل من شهادتي موقعيها حجة للعدلية تقابل انكار المجرمين

ومع ذلك فيمكن لدركي واحد ان يضع ورقة ضبط وحده وتكون ورقة ضبطه معتبرة دائماً

المادة ٢٠٢ — اوراق ضبط الدرك تعد ثقة في العدلية الى ان يثبت عكسها ولا يجوز ابطالها بحجة وجود عيب شكلي فيها

المادة ٢٠٣ — وان كان لا يوجد لتحرير اوراق الضبط شكل معين ثابت الا انه يحسن بالدركي ان يقترب في تحريرها بقدر الامكان من القواعد المتبعة في وضع التحقيقات العدلية

فينبغي ان تتضمن :

١ السنة والشهر واليوم والساعة التي وضعت فيها وقبل الظهر ام بعده

٢ اسم الضباط او الرتباء او الجنود الذين وضعوها وصفتهم ومركزهم وباي خدمة كانوا لما ضبطوا موضوعها

٣ نوع الجناية او الجنحة او القباحة وكيفية ومكان وساعة ارتكابها واكتشافها

٤ اسم وحرفة وصفة وعدد ومسكن الاشخاص المظنون انهم ارتكبوا الجناية او الجنحة او اشتركوا في ارتكابها

٥ نوع الاضرار

---

(١) الضبط وجمعه ضبوط يقابل بالافرنسية كلمة (vice de forme)

٦ البراهين والامارات التي تدين المظنون

٧ الاسئلة التي القيت عليهم واجوبتهم او رفضهم الاجابة عليها

٨ اسم ومسكن الشهود اذا استمع واضعوها شهوداً (تذكر الاسئلة التي القيت عليهم واجوبتهم عليها)

٩ تحريات الدور التي قد تكون جرت قانونياً

١٠ مصادرة الاشياء التي استعملت في الجناية او الجنحة او القباحة او وضعها تحت الختم

١١ الابحاث التي جرت بدون نتيجة لاكتشاف فاعلي الجناية او الجنحة والقبض عليهم ، والمخابرات الهاتفية او البرقية التي جرت في هذا السبيل

١٢ اسم ومسكن الاشخاص الذين حضروا ورقة الضبط والذين امضوها او طولبوا بامضائها فرفضوا

١٣ امضاء المظنون تحت جوابه اذا عرف واراد ان يمضي ، او رفضه اذا طولب بامضائه فرفض ، ثم امضاء واضعيها

١٤ اشكال المظنون

المادة **٢٠٤** — توضع ورقة الضبط على عدة نسخ ، نسخة لكل سلطة لها بها علاقة ونسخة للحفظ بين القيود (اي للمصنف)

ترسل هذه النسخة الاخيرة الى قائد درك القضاء فينظر الى ما قد يكون في انشائها من نقيصة او سهو ثم يحيلها الى قائد درك اللواء وهذا يطالعها وان كان له عليها ملاحظة يدرجها فيها ثم يعيدها فتحفظ في المخفر

المادة **٢٠٥** — الرتباء والدركيون الذين تطلب رسمياً موآزرتهم لموظفي ومأموري السلطة الادارية او العدلية يمكنهم ان يمضوا اوراق الضبط التي يضعها هؤلاء الموظفون او المأمورون ، بعد ان يطلعوا عليها ولكنهم هم لا يضعون اوراق ضبط بهذه الاعمال وانما يكتفون بذكرها في ورقة الخدمة[1]

---

(١) راجع من التعليمات التطبيقية البحث المذاع عن اوراق الضبط مقررات ٦/٩

القسم الثاني

في دفتر الافادات

المادة ٢٠٦ — يحمل كل رتيب او دركي في الخدمة الخارجية دفتراً يكتب فيه افادات الشهود والمظنونين المبحوث عنها في المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٨ من هذا النظام ٠ ويسجل فيه ايضاً استخباراته ومشاهداته في حينها

المادة ٢٠٧ — الافادات التي يتلقاها عسكريو الدرك يكتبونها استملاء بدون ان يبدلوا تعابيرها ٠ وعلى كل حال لا يجوز تبديل شيء من متن الافادة الذي يمضيه صاحبها

اذا لم يكن هذا الاخير واضحاً في افادته فيمليها عندئذ احد الدركيين على رفيقه ثم يطلب منه تلاوتها على صاحبها ويسأل هذا هل النقل صحيح ام فيه شيء يجب تعديله ٠

كل افادة يجب ان يعقبها امضاء صاحبها وامضاء الدركيين وان تكون لشخص واحد لامشتركة فبقدر ما يكون عدد المسموعين يكون عدد الافادات

القسم الثالث

في التقارير والعروض

المادة ٢٠٨ — لئلا يتعرقل فعل السلطة الادارية او العدلية ينبغي ان لا يرسل الدرك اوراق ضبطه وتقاريره او يوجه مخابراته الا للسلطات التي لهن بها علاقة مباشرة : الى السلطة العدلية في الامور التي تستلزم اجراء تعقيبات عدلية ، والى السلطة الادارية في الحادثات التي قد يكون لها مساس بالسكينة والامن العام ، والى السلطة العسكرية في كل الحادثات المعددة بالمادة ٢١٠ وبالتي تخص العسكريين ٠ واذا كانت الحادثة تخص سلطات مختلفة فينبغي ان يخبرهن بها كلهن في آن واحد ٠

عندما توضع ورقة من الاوراق الرسمية على عدة نسخ تذكر في حاشية كل واحدة جميع السلطات التي ارسل اليها منها ويخط خط تحت صاحبتها ٠

المادة **٢٠٩** — يقدم رتباء الدرك وجنوده ما يجب عليهم تقديمه من الاخبار الى السلطات الشتى بورقة ضبط .

واما الضباط فملزمون بتقديم تقارير الى شتى السلطات الملكية والعسكرية بجميع الحادثات المنصوص عنها في الانظمة. يجب ان لا يتضمن التقرير الا قضية واحدة ، او على الاقل قضايا مرتبطة في الاساس بعضها ببعض ومتماثلة ان لم تكن واحدة ومن نوع واحد .

العروض البرقية او الهاتفية ينبغي لمرسلها ان يحفظ عنده دائماً اثراً منها .

المادة **٢١٠** — الحادثات التي تستوجب ارسال تقارير مخصوصة يمكن تصنيفها كما يلي :

١ — الحادثات التي تكون نكبة حقيقية وتستلزم تدابير مسرعة وفاصلة سواء لاغاثة الناس او لحمايتهم وحماية املاكهم (من طغيان مياه ، وانهيار ثلوج وسقوط بناء ، وحادثة سكة حديد ، وغرق ، وانفجار ، وحريق ، وغارة جراد وهلم جراً ٠٠٠٠٠٠) .

٢ — الحادثات التي لها شان خطير من حيث السكينة العامة او امن الدولة وتستلزم تدابير مخصوصة لحفظ السكينة (كاعتداءات العصابات المسلحة، وحادثات الحدود الخطيرة ، والتعرض بسوء (١) ، والمؤامرات ، والتحريض على العصيان، واكتشاف مستودعات اسلحة او عتاد او مصانع خفية لصنع المفرقعات، والاعتصابات وهلم جراً ٠٠٠٠٠) .

٣ — الجنايات والجنح التي بسبب تكاثرها او طرز وقوعها او شخصية ضحاياها احدثت هياجا وبلبالا في صدور سكان المنطقة او التي تستلزم تدابير مخصوصة (كالتعرض بسوء للموظفين، وسرقة صناديق الاموال العامة ، والتعرض بسوء لسكك الحديد ولخطوط البرق او الهاتف ، والغزوات ، والشقاوة عصبة ، وهلم جراً ٠٠٠٠٠) .

---

(١) التعرض بسوء يقابل تعبير (attentat) بالافرنسية وتعبير سوء قصد بالتركية

٤ــ الافعال والدسائس التي تمس الدفاع الوطني بسوء (كالتجسس ، والهجوم على المخافر او النقاط العسكرية او الخفراء ، وتحريض العسكريين على شق عصا الطاعة او على الفرار ، وهلم جرا ٠٠٠٠٠) ٠

المادة **٢١١** ــ الحادثات المذكورة في المادة ٢١٠ يرسل بها ضباط الدرك تقارير مخصوصة على الوجه التالي :

قائد درك القضاء يرسل تقريره توا الى كل من :

١ القائممقام (نسخه واحدة)

٢ وحاكم الصلح (نسخة واحدة)

٣ والسلطة العسكرية المحلية ان كان هناك سلطة عسكرية(نسخةواحدة)

٤ وقائد درك اللواء (سبع نسخ)

وقائد درك اللواء ، بعد ان يتم عند اللزوم تلك التقارير بمعلومات التقطها من مكان الحادثة بذهابه اليه او استقاها بالهاتف ، يحيل منها او يضع هو تقريراً من عنده ويرسل منه

١ نسختين الى المتصرف وهذا يخبر بالقضية وزير الداخلية ٠

٢ ونسخة الى نائب محكمة البداية

٣ ونسخه الى الجنرال قائد قطعات المنطقة او الى قائد البقعة العسكرية

٤ ونسخة الى قائد كتيبة الدرك

٥ ونسخة الى قائد درك الدولة

ينبغي ان تأخذ السلطات ذوات الشأن علماً بالحادثات فوق العادة باسرع وقت ٠ ولذلك يجب على قائد درك القضاء ان لا يتردد في ارسال خبرها برقياً او هاتفياً لا سيما في بادىء الامر بدلاً من ارساله بالبريد العادي ٠ وفي هذه الحالة يمنح الدرك حق الاولية في استعمال الهاتف

لا تتضمن التقارير او البرقيات او الرسائل الهاتفية الاولى قاعدة الا خلاصة عن الحادثة ، وعن التدابير المتخذة والتدابير اللازمة ان دعت الحاجة لذلك ٠ ثم تتبعها تقارير متممة بقدر ما تتطلبه الظروف ٠ وهذه التقارير المتممة مع انها

تتضمن تفاصيل اكثر يجب ان تكون موجزة ولكن صريحة ليتمكن قارئها من تصور الحادثة وتقدير عواقبها الممكنة بوضوح

جميع الحادثات فوق العادة توجب قاعدة على قائد درك القضاء ان يذهب الى مكانها . واذا كانت خطيرة جداً ولها مساس بالضابطـة الادارية او بحفظ السكينة فيتوجب مثل ذلك على قائد درك اللواء ايضاً

الباب السادس

فصل وحيد

واجبات الدرك العمومية وحقوقه في تنفيذ الخدمة

المادة ٢١٢ — الدرك من اخص واجباته السهر على امن الفرد فهو ملزم باسعاف كل من يطلب معونته في آن الخطر . وكل عسكري من الدرك يكون في استطاعته اداء هذا الواجب ولا يؤديه يعد مخالفاً لواجبه اثناء القيام بالوظيفة

مخالفة الواجب هي ان لا يقوم العسكري بواجبات وظيفته اما عن عناد او عن عطالة او عن سؤ نية منه

كل عسكري يتبين انه ارتشي او اخذ بخشيشاً تجري ملاحقته امام المحكمة العسكرية وينحى من الوظيفة

ومن جهة اخرى فمن المحظور على عسكريي الدرك بتاتاً ان يبيتوا عند الاهلين وان يطلبوا منهم علفاً لخيلهم مجاناً والا عوقبوا عقاباً انضباطياً شديداً

المادة ٢١٣ — كل فعل من الدرك يعكر على الاهلين حريتهم الشخصية يعد اسائة استعمال لنفوذ الوظيفة : فمن يرتكب هذا الجرم من الضباط والرتباء والدركيين يعاقب عقاباً انضباطياً ما عدا التعقيبات العدلية التي قد تجري عليه

يسيء عسكريو الدرك استعمال نفوذ وظيفتهم اذا هم :

١ لم يراعوا الادب الذي اوصتهم به المادة ٨٧ من هذا النظام ، اثناء فحصهم الاوراق الدالة على هوية الغرباء وهويـة كل شخص يتجول في داخل سوريا

٢ لم يراعوا القانون والاصول التي اوعز بها في دخولهم مسكن واحد من الاهلين

٣ عاملوا شخصاً كلفوا بالقبض عليه او بسوقه معاملة سوء اثيمة او غير مفيدة

٤ استعملوا الشدة او امروا باستعمالها في الناس بدون سبب مشروع اثناء قيامهم بالوظيفة او بسببها

٥ امروا او طلبوا عمل القوة العامة او استخدامها او استوعزوا او استطلبوا عملها او استخدامها ضد تنفيذ قانون او جباية قانونية او مذكرة عدلية

المادة **٢١٤** — في غير حالة الجرم المشهود المعينة في القوانين لا يسوغ للدرك ان يوقف احداً من الناس الا اذا كانت ثمة امر او مذكرة صادران من السلطة صاحبة الصلاحية في ذلك • فكل ضابط او رتيب او دركي يعطي خلافاً لهذا النص او يمضي او ينفذ امراً بتوقيف شخص او يوعز بتنفيذ مثل هذا الامر او يوقف ذاك الشخص بالفعل يعاقب كمجرم بمادة توقيف كيفي

المادة **٢١٥** — كل شخص يقبض عليه الدرك متلبساً جرماً مشهوداً في الحالات المعينة في هذا النظام ولا يوجد به مذكرة توقيف او حكم بجزاء من الجزاآت التأديبية او الترهيبية يساق في الحال الى رئيس مقام النيابة • ولا يجوز نقله بعدذلك الى دار من دور التوقيف او دور العدل الا بموجب المذكرة الصادرة من ضابط الضابطة العدلية

المادة **٢١٦** — المظنون المقبوض عليه بحالة الجرم المشهود اذا لم يمكن استماع افادته فور القبض عليه بسبب غياب رئيس مقام النيابة فقط فيوضع في غرفة من غرف دار الحكومة حيث يؤخذ تحت الترصد او في غرفة نظارة المخفر ريثما يتسنى سوقه الى ضابط الضابطة • ولكن لا يجوز تأخير هذا السوق اكثر من ٤٨ ساعه بابة حجة كانت

فالضابط او الرتيب او الدركي الذي يحتفظ بالمظنون بدون ان يسوقه الى ضابط الضابطة تجري ملاحقته كمجرم بمادة توقيف كيفي

المادة ٢١٧ — من يسيء من عسكريي الدرك استعمال مجانية المراسلات البريدية المتمتع بها او المغلفات التي عليها عنوان او امضاء او ختم رسمي فيضمنها رسالة غير رسمية تخلصاً من اجرة البريد يعاقب عقاباً انضباطياً

المادة ٢١٨ — يجب على الدرك ان لا يعمل في خارج المنطقة المكلف عادة بالاشراف عليها الا اذا كان هنالك قوة قاهرة او تلقى امراً مخصوصاً بذلك

يقال هنالك قوة قاهرة كلما رؤيت مداخلة الدرك لازمة ومستعجلة . فان المخفر الذي يصل اليه خبر الحادثة قبل مخفر المنطقة التي حدثت فيها قد يكون لمداخلته فيها تأثير اعظم

ولا لزوم ايضاً للتقيد بحدود المنطقة اذا كانت القضية تعقيب اشرار

المادة ٢١٩ — حراس القرى بيوتها وحقولها موضوعون تحت اشراف رؤساء مخافر الدرك فيقيد هولاء في دفتر المعلومات اسمائهم واعمارهم ومساكنهم مع وصف عن سلوكهم وعن طرز قيامهم بالخدمة

المادة ٢٢٠ — ينبغي لضباط الدرك ورؤساء مخافره ان يستوثقوا اثناء رحلاتهم مما اذا كان حراس القرى ، من حراس حقول وحراس بيوت ، قائمين بوظائفهم قياماً حسناً ويسهرون بالخاصة على لزوم قيام هولاء الاخيرين بحراسة الليل الموكولة اليهم في القرى بكل انتباه . فاذا رأوا من هولاء واولئك خطأً اخبر به قائد درك القضاء القائمقام

المادة ٢٢١ — في الاحوال المستعجلة او لامور مهمة يسوغ لرؤساء مخافر الدرك وللضباط ان يطلبوا رسمياً الاولون من حراس قرى منطقتهم والاخرون من حراس قرى القضاء واللواء ان يعاونوهم سواء في تنفيذ الاوامر التي تلقوها او في المحافظة على الضابطة والطمأنينة العامة . وعليهم ان يعلموا القوام مقام بذلك الطلب وباسبابه

المادة ٢٢٢ — حراس القرى حقولها وبيوتها مجبورون على اخبار المخاتير ومديري النواحي وبالاخص ضباط الدرك ورؤساء مخافره بكل ما يكتشفونه من الامور المخالفة لحفظ السكينة والطمأنينة العامة ، وبجميع الجرائم التي ارتكبت

كل في منطقته

والدرك من جهته يمكنهم ، بالاخبار والمعلومات المفيدة التي يعطيهم اياها في حينها ، من ان يشاركوه السعي في قمع الجنايات والجنح والبحث عن الاشخاص المطلوب امساكهم

المادة ٢٢٣ — الحرس الريفي الموجود في بعض القرى غير خاضع لاشراف الدرك الا من حيث اساءة استعمال السلاح المودوع اليه فقد يسيء استعماله . ولكن عند حدوث اضطراب يجوز للدرك ان يطلب رسمياً معاونته بنفس الطريقة التي تقدم ذكرها عن حراس القرى

المادة ٢٢٤ — يحق لضباط الدرك ورتبائه وجنوده وهم قائمون بوظائفهم ومرتدون كسوتهم الدركية ان يدخلوا الى اسوار السكك الحديدية ومحطاتها وارصفتها وان يتجولوا ويمكثوا فيها على ان يراعوا التدابير الاحتياطية المعينة من قبل شركاتها

حقهم هذا ينحصر في الحالات التي تستلزم فيها الوظيفة ان يدخلوا تلك الاماكن . وعليهم ان يتجنبوا المشي طول الطريق الحديدي بدون ضرورة مطلقة وواضحة كل الوضوح

المادة ٢٢٥ — الضباط والرتباء والدركيون معفون من رسم المرور على الجسور ورسم العبور (كلك) وكذلك المركبات والخيل والاشخاص السائرون تحت محافظتهم

اما السكك الحديدية والمركبات العمومية والخصوصية فهم تابعون في ركوبها للقانون المشترك كسائر الناس ولا يسوغ لهم في حال من الاحوال ان يتخذوا من صفتهم الدركية حجة للسفر فيها مجاناً . ولكن اذا دعاهم صاحبها لركوبها مجاناً حباً منه بمساعدتهم في تعقيب احد من الاشرار فيمكنهم عندئذ قبول دعوته

المادة ٢٢٦ — اذا اتت اخبارية مفتراة عن احد عسكريي الدرك فلا يجوز اجراء التعقيبات العدلية بالمفتري الا بعد صدور قرار بمنع محاكمة المظنون

فيه او صدور حكم ببرائته

والتعقيبات العدلية بالمفتري تجري دائماً بناء على طلب من قائد درك الدولة

الباب السابع

فصل وحيد — احكام عمومية

المادة ٢٢٧ — تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام السابقة المتعلقة بتشكيل وخدمة الدرك

المادة ٢٢٨ — وزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ ما يعنيهم من هذا القرار الذي سينشر في «العاصمة» جريدة الحكومة الرسمية ٠

(يشرة خاصة) محمد تاج الدين الحسني

خدمة الجندرمة الداخلي

قرار رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٧ اذار سنة ٩٣٠

الغي هذا القرار بمرسوم تشريعي رقم ٥٣ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٣٤ سيذكر في مكانه

مكافحة الجراد

قرار رقم ١٩٩٦ تاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٣٠

ذيل لنظام مكافحة الجراد الملحق بالقرار رقم ٨٠٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبالنظر لمفاجأة اسراب الجراد وضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لتأمين اتلافه

وعلى احكام القرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٨ والقرار رقم ١٩٧٥ تاريخ ٣ نيسان ٩٣٠ القاضي بتنظيم الدفاع الزراعي في دولة سوريا

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة وموافقة المستشار الزراعي لدولة سوريا

يقرر

الفصل الاول

اليد العاملة لمكافحة الجراد واتلاف بيوضه

المادة ١ — يفرض على كل رجل من سن ١٤ الى ٧٠ سنة تقديم كمية من الجراد او بيوضه يعين مقدارها مدير الزراعة او ممثله ويبلغه الى السلطات ذات العلاقة المكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار على ان يجري تقديمها بمدة يعينها مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية لدولة سوريا او ممثله

المادة ٢ — يتوجب على كل ثمن من اثمان مدينة دمشق ان يقدم بالنسبة الى عدد سكانه الكمية المفروضة على الذكور التابعين لذلك الثمن

المادة ٣ — يتحتم على كل شخص من الذكور المبينين في المادتين الاولى والثانية اعلاه اذا لم يتمكن من تسليم المقدار المفروض ان يدفع عشرة غروش سورية مقابل الكمية المفروض عليه تقديمها عن كل يوم من الجراد او بيوضه وفقاً لاحكام المادة الاولى اعلاه

المادة ٤ — تسلم هذه الكميات دفعة واحدة او تدريجاً في المدة المعينة في المادة الاولى من هذا القرار الى المأمور المعين من قبل وزارة الداخلية او من قبل السلطات المحلية التابعة اليه المنطقة الموبوءة بالجراد وذلك لقاء وصل مبين فيه مقدار الكمية واسم مسلمها وتاريخ تسليمها

ويجب ان يبلغ مدير الزراعة او ممثله مجموع الكميات المسلمة يومياً من قبل السلطات المحلية او المأمور المذكور اعلاه

المادة ٥ — على من يرغب دفع قيمة المفروض عليه من الجراد ان يسلم القيمة الى فرع جباية المنطقة الكائنة في الثمن المنسوب اليه لقاء وصل ذي رقم متسلسل يصرح فيه الاسم والشهرة والتاريخ وذلك بمدة خمسة عشر يوماً

المادة ٦ — يتحتم على كل فرد من الذكور من ١٤ الى ٧٠ سنة ان يسلم

يومياً طيلة مدة وجود الجراد في المنطقة الموبوءة الى المأمور المعين من قبل السلطات المحلية في المنطقة التابعة قريته اليها كمية من الجراد او بيوضه الملحوظة في المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٧ — يعطى عشرة قروش سورية لكل فرد من الذكور في القري من سن ١٤ الى ٧٠ سنة عن كل كمية من الجراد او بيوضه معادلة الى الكمية المفروضة عليه والتي يقدمها علاوة على الكمية المفروضة عليه وتدفع له هذه القيمة فوراً من قبل مأمور المالية في محل التسليم بالاستناد الى وصل يبرزه موقع من المأمور المعين للاستلام من قبل السلطات المحلية ومن مختار القرية المنتسب اليها

المادة ٨ — ان من يتقاعس من اهالي مدينة دمشق وغيرها من المدن السورية الموبؤة بالجراد عن دفع او تسليم ما هو مفروض عليه من كمية الجراد او قيمة جراد في المدة المعينة في المادة الاولى والخامسة من هذا القرار يغرم بخمسة اضعاف ما هو مفروض عليه

المادة ٩ — ان القروي الذي يمتنع عن تقديم ما فرض عليه بمقتضى احكام المادة السادسة من هذا القرار يغرم بجزاء نقدي قدره خمسة ليرات سورية او حبس اسبوع وتحصل قيمة الجزاآت بواسطة جباة وزارة المالية بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية

المادة ١٠ — على مختار كل قرية ان ينظم فوراً جدولاً باسماء الذكور المكلفين بجمع الجراد او بيوضه وفقاً لاحكام المادة السادسة من هذا القرار ويقدمه الى المأمورين المعينين من قبل السلطات في المنطقة التابعة اليها تلك القرية لتحقيق ما هو مفروض على نفوس كل قرية

المادة ١١ — ان الضبط المنظم من المأمورين المعينين من قبل السلطات الادارية في المنطقة الموبوءة بشأن المخالفات المحتمل وقوعها معمول به ولا يحتاج الى تحقيق ويوضع موضع التنفيذ حالاً

المادة ١٢ — ان تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار رقم ٨٠٣ والمنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القرار يعود تقديرها

للسلطات الادارية

المادة ١٣ — ان احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا القرار تطبق على الموجودين من اهالي مدينة دمشق واهالي المدن الاخرى في دولة سوريا وتطبق على اهالي القري في سوريا احكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار

المادة ١٤ — يستثنى من احكام هذا القرار

١ مأمورو الزراعة المكلفون بادارة وتسيير اعمال مكافحة الجراد

٢ سكان المدن والقرويين الذين بحالة المرض بعد ان يثبتوا مرضهم بمقتضى شهادة طبية من مصلحة الصحة

٣ الافراد المكلفون بحفر الخنادق لطمر الجراد فيها والذين يساقون للاشغال فى المكافحة في المناطق النائية عن المعمور ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٥ من هذا القرار

٤ افراد القوى المسلحة التي تشترك باعمال المكافحة

٥ مأمورو الداخلية والمالية الذين يشتركون بالاعمال المتعلقة بمكافحة الجراد

المادة ١٥ — ان اليد العاملة التي تصادر او تساق من قبل السلطات ذات الصلاحية لاستخدامها في مناطق الصحراء اي غير الآهلة بالسكان بقصد اتلاف الجراد او بيوضه فيها تؤمن اعاشتها او دفع اجورها من قبل وزارة الزراعة والتجارة ضمن شروط تحددها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية في كل حالة خاصة مع الاحتفاظ بتصديق وزارة الزراعة والتجارة

الفصل الثاني

الحيوانات والادوات لحرث الاراضي الموبؤة واتلاف بيوض الجراد

المادة ١٦ — ان الحيوانات من نوع (الخيل والبغال والبقر) التي تصادر من قبل السلطات ذات الصلاحية للاشتراك باعمال مكافحة الجراد وسائقيها يؤمن غذاؤها او يدفع لاصحابها تعويض (اجور) كما هو مصرح في المواد التالية من

من قبل اصحاب المزارع او مستثمري القرى التي قد تكون استعملت فيها تلك الحيوانات

المادة ١٧ — اذا تمنعت اهالي القرى الموبوءة عن القيام بالواجبات المبينة في المادة السابقة فان مأمور المكافحة يخبر عاجلا السلطات المحلية التابعة اليها تلك القرية عن هذا التمنع وعلى وزارة المالية ان تقوم بناء على طلب السلطات المحلية بتأمين غذاء او دفع اجور الحيوانات وسائقيها التي تساق الى القرى الموبوءة لاستخدامها باعمال المكافحة وفي هذه الحالة فان اصحاب ومزارعي ومستثمري اراضي القرى المنجودة يتحملون النفقات التي تتطلبها الحيوانات المذكورة وسائقيها التي صودرت او سيقت الى القرى المجاورة

المادة ١٨ — ان نفقات غذاء او تعويض (اجور الحيوانات وسائقيها) التي تصرف تدفع على سبيل السلفة من قبل وزارة المالية وسيجري تحصيل المبالغ المترتبة على كل من ذوي العلاقة في القرية (صاحب الارض — المزارع — المستثمر) من قبل الوزارة المشار اليها بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية

المادة ١٩ — اذا تمنع اصحاب المزارع المزارعين او مستثمري القرى او الحوانيت عن القيام بالواجبات المترتبة عليهم بمقتضى احكام المادتين ١٦ و١٧ المدرجتين اعلاه فينظم ضبط بهذه المخالفة من قبل السلطات المحلية ويجب توقيع هذا الضبط من قبل ممثل السلطة المحلية الذي نظمته والدرك ومختار القرية وصاحب الارض او وكيله

وفي حال تمنع صاحب الارض او وكيله عن توقيع الضبط تدون كيفية تمنعه من قبل الهيئة المنظمة للضبط ويحصل منه ضعف الذمة المترتبة عليه

المادة ٢٠ — ان تعويض او اجور الحيوانات وسائقيها التي تصادر وتستخدم في اعمال مكافحة الجراد في اراضي القرى التي تبعد ستة كيلومترات والتي تعود الى نقطة انفصالها لكي تتغذى فيها تدفع الى اصحاب هذه الحيوانات من قبل مستثمري او مزارعي او اصحاب المزارع التي قد تكون هذه الحيوانات اشتغلت في اراضيهم

المادة ٢١ — ان الحيوانات التي تصادر وتستخدم في مناطق يتجاوز بعد مسافتها الستة كيلومترات ولا تتمكن بسبب هذا البعد الرجوع الى نقطة انفصالها لكي تتغذى فيها يؤمن غذؤهـا وتدفع الاجرة عنها من قبل اصحاب المزارع او مستثمري اراضي القرى التي تشتغل هذه الحيوانات فيها

المادة ٢٢ — ان الحيوانات التي تصادر لكي تستخدم في اراضي الصحراء النائية عن المعمور تدفع الاجرة عنها ويؤمن غذاؤها من قبل وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٢٣ — يعين مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية مقـدار التعويض الذي يجب منحه الى اصحاب الحيوانات التي جرى استخدامها وفقاً لاحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ الانف ذكرها بحسب كل منطقة من مناطق الدفاع الزراعي مع الاحتفاظ بتصديق وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٢٤ — ينظم مختار وهيئة اختيارية كل قرية ضبط بعدد الحيوانات التي تصادر او تساق من كل قرية لترسل وتستخدم في اعمال مكافحة الجراد في اراضي القرى المبينة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ويوقع من قبلهم ومن قبـل صاحب هذه الحيوانات

وعلى صاحب الحيوانات ان يثبت كون حيواناته قد اشتغلت فعلا وفقاً لاحكام المادة ٢٠ او المواد ٢١ و ٢٢ وذلك بان يبرز الى مختار القرية المنتسب اليها شهادة تعطى له من مختار القرية او صاحب الحـانوت او وكيله التي استخدمت الحيوانات فيها لمساعدتها تقطع من دفتر ذي ارومة يصرح فيها عـدد الايام التي اشتغلت فيها الحيوانات في تلك القرية او الحانوت وفقاً لاحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القرار وعند تمنع مختار القرية او صاحب الحانوت او وكيله عن اعطاء الشهادة المذكورة فعلى السلطات المحلية ان تجري فوراً التحقيقات المقتضية حتى اذا ظهر صحة ادعاء صاحب الحيوانات تعطى له الشهادة من قبل تلك السلطات ويجازى ويغرم المختار بالعزل فوراً وبجزاء نقدي قـدره خمس ليرات سورية يجري تحصيلها منه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية بنـاء على الضبط

المنظم من قبل السلطات المحلية بهذا الشأن

ويعتمد على السجل الرسمي الذي يمسكه مختار القرية العائدة اليها تلك الحيوانات في امر استيفاء المصارفات التي انفقتها وزارة المالية في حال تمنع اصحاب العلاقة عن مراعاة احكام المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القرار

المادة **٢٥** — ان الحيوانات التي استخدمت وفقاً لاحكام المادة ٢٢ بدون عددها في سجل يتخذه مختار القرية التي جرت مصادرتها او سيقت منها ويوقع من كل من المختار وصاحب الحيوانات في تلك القرية ويصدق من قبل مأمور مكافحة الجراد او من ينوب عنه ومن قبل ممثل عن السلطات المحلية

المادة **٢٦** — تعين مدة استخدام هذه الحيوانات في مناطق الصحراء اي النائية عن المعمور من قبل مأمور المكافحة الذي يسلم لكل من اصحاب الحيونات المستخدمة شهادة تقطع من دفتر ذي ارومة يدرج فيها عدد ايام العمل ومساحة الارض التي حرثت ومقدار التعويض الذي يستحقونه ويجب ان تصدق هذه الشهادة من قبل مراقب اعمال المكافحة للمنطقة العائد اليها مأمور المكافحة المومإ اليه

المادة **٢٧** — على السلطات المحلية ان تصادر وتسوق اليد العاملة بناء على على طلب مأمور المكافحة الى الاراضي الموبوءة التي لا يمكن فلاحتها بواسطة الحيوانات لاجل رفسها بالمرور وغيرها من الالات اليدوية وفي هذه الحالة يعطى الى كل عامل يشتغل ٦ ساعات يومياً تعويضاً يعين وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من هذا القرار حسب كل منطقة دفاع زراعي ويجري دفع هذا التعويض وتحصيله بمقتضى احكام مواد هذا القرار المتعلقة بتعويض الحيوانات

المادة **٢٨** — تلغى احكام القرار ١٩٧٥ تاريخ ٣ نيسان ٩٣٠

المادة **٢٩** — ان وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلف كل منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

عن الرئيس

محمد جميل الالشي

عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٧٣

اقتناء الماعز

قرار رقم ٢٠٦٧ تاريخ ١٠ ايار ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على الاضرار التي يحدثها اقتناء المعزي بالمزروعات وعلى اقتراح اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٨ اب ٩٢٩

يقرر

المادة ١ — تقسم الاراضي السورية الى مناطق من النوعين الاتي بيانها لاجل ان يتمكن اصحاب الماعز من الاستمرار على اقتنائها دون ان تضر بالمزروعات

ا (مناطق الاقتناء الحرة) وهي التي لا يكون اقتناء الماعز مقيداً باي قيد ما

ب (مناطق الاقتناء المجازة) وهي التي يقيد اقتناء الماعز فيها بالقيود المنصوص عليها في المادتين ٦و٧ من هذا القرار

المادة ٢ — تعين مناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة وفقاً لاحكام القرار رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٨ اب ٩٢٩

المادة ٣ — يحدد المتصرفون او قوام المقام فور نشر هذا القرار مناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة كل منهم في المنطقة الادارية الموضوعة راساً تحت سلطته فيجري هذا التحديد بعد الاطلاع على رأي المجالس الادارية على ان تؤخذ احتياجات الاقتناء ومصالح الزراعة بعين الاعتبار ويمكن دعوة اصحاب الشأن لاستشارتهم

المادة ٤ [1] — تعين حدود مناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة في

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٧٦٨ تاريخ ١٣ ك٢ سنة ٩٣١ عاصمة سنة ٩٣١ ص ٥

جدول باسماء القرى التي تشكل اراضيها حدود مناطق الاقتناء مع بيـان ما اذا كانت هذه الاراضي داخلة ضمن المنطقة المحددة فيها ام لا

وان جدول القرى التي تحدده مناطق الاقتناء يجب ان يوضع استنـاداً على احكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا القرار

المادة ٥ — تحال الخريطة والجدول المبحوث عنها في المـادة السابقة مع صورة عن مذاكرة المجلس الاداري بشأن التحديد وعن اراء الاشخاص الذين استشيروا بهذا الصدد الى وزارة الداخلية التي ترسلهـا الى وزارة الزراعة والتجارة لاخذ مطالعتها الفنية بهذا الخصوص

المادة ٦ — تحيل وزارة الداخلية الاوراق المبحوث عنهـا في المادة الخامسة مع مطالعة وزارة الزراعة والتجارة الفنية الى اللجنة المؤلفـة بموجب القرار رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٨ اب ٩٢٩ فتقوم هذه بتدقيق وتوفيق المعلومات التي تلقتهـا من سائر المناطق الادارية وتنظم خريطة عامة بمناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة وتضع مشروع القرار المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار

يجوز للجنة المبحوث عنها اذا رأت لزوماً لذلك ان تطلب معلومات اضافية

ان قرارات اللجنة الموما اليها بشأن تحديد مناطق الاقتناء قطعية

المادة ٧ — في منـاطق الاقتناء المجازة لا يمكن اقتناء الماعز سوى في الاراضي المستورة بحواجز لا يستطيع الكبير والصغير من هذه الحيوانات اجتيازها

ومع ذلك يباح لصاحب المعزى الذي لا يملك اكثر من ثمانية رؤوس كبيرة ان يقتنيها على شرط ان يربطها باوتاد ثابتة ضمن اراضيه اما الحيوانات الصغيرة الناتجة من المعزى المار ذكرها فيجب اقتناؤها بصورة تمنع فيها من ان تاتي بادنى ضرر بالمزروعات المجاورة للاراضي المختصة باقتنائها ٠

المادة ٨ — لا يمكن نقل الماعز الكبير والصغير من احدى النقاط الى غيرها في مناطق الاقتناء المجازة او من نقطة في احدى مناطق الاقتناء المجازة الى نقطة اخرى فى سائر مناطق الاقتناء الا ضمن شروط تضمن عدم حصول ادنى ضرر بالمزروعات

المادة ٩ — كل ماعز صغيراً كان ام كبيراً وجد في احدى مناطق الاقتناء المجازة بصورة مخالفة للاحكام المنصوص عليها في المادتين ٦و٧ المار ذكرها يصادر من قبل ضابطة الشرطة العدلية وموظفي القوى العامة وموظفي البلدية وحراس القصبات والقرى ومحافظي الحراج فينظم المأمور المصادر ورقة ضبط يقدمها مع الماعز المصادر الى اكبر موظف اداري في المنطقة وهو يرسلها فوراً الى لجنة الجباية في القضاء او اللواء

المادة ١٠ — تبيع لجنة الجباية الماعز المصادر وفقاً للاصول المرعية الاجراء خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من استلامها اياه وتدفع المبالغ الحاصلة من المبيع نصفاً الى خزينة الدولة ونصفاً الى بلدية المنطقة التي صودرت فيها تلك الحيوانات ويجوز لصاحب المعزى المحجوزة قبل انقضاء المدة المذكورة ان يطلب اعادتها اليه لقاء دفع جزاء نقدي قدره ٥ ليرات سورية عن كل راس من الماعز

ولا يقبل له اي طلب بعد انقضاء مدة الـ٢٤ ساعة المبحوث عنها

المادة ١١ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٣٠ ص٩٣ — محمد تاج الدين الحسني

حدود مدينة اسكندرونه

قرار رقم ٢٠٧٣ تاريخ ١٢ ايار سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ بتعيين حدود البلديات

وعلى الضبط المنظم بتاريخ ٨ اذار ٩٣٠ من قبل اللجنة المشكلة في بلدة اسكندرون وفقاً للمادة الثانية من القرار المذكور الباحث عن الحدود المتفق عليها للبلدة المبحوث عنها وفقاً للمخطط المربوط

وعلى اقتراح وزارة الاشغال العامة وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية .

بقرر

المادة ١ — تعتبر حدود مدينة اسكندرون كما يلي :

شمالا — البحر

جنوبا — القناة الثانوية المارة بموازاة السكة الحديدية لغاية اتصالها بالقناة الكبرى التي تصب فيها مياه العين والتي يمتد مجراها لغاية المكان المعروف باسم عيون اسكندرون ثم خط يبتدىء عند العين ويمتد الي الطريق المار بموازاة مقابر المسلمين غربا لغاية اتصاله بطريق اسكندرون — حلب

شرقاً — القناة الكبرى مجتازة السكة الحديدية ومنتهية على مسافة ٣٠٠ متر شرقي الحائط الشرقي للمرفأ .

غربا — خط واقع على ضفة الخندق الايمن لطريق اسكندرون ممتد من نقطة اتصال طريق مقابر المسلمين بطريق اسكندرون حلب الى نقطة تبعد ١٢٥ متراً عن محور شارع الفنار ثم خط مواز لشارع الفنار وممتد لغاية البحر

المادة ٢ — تعتبر ذات منفعة عامة الطرق الآتي بيانها

ا الطريق المبتدىء من باياس والمؤدي لساحة غورو

ب امتداد طريق حلب لغاية طريق باياس ماراً بالمكان الذي تتلاقى فيه عدة طرق بشارع النهر

المادة ٣ — وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ص ٩٥ محمد تاج الدين الحسني

اعفاء مدارس من رسوم بلدية

خلاصة القرار رقم ٢٠٧٩ تاريخ ١٤ ايار سنه ٣٠

يقضي هذا القرار بان يستثنى متعهد انشاء او ترميم ابنية المدارس الابتدائية الرسمية التي محلاتها من املاك الدولة من دفع الرسوم التي تستوفيها البلديات عن

رخص البناء ، وذلك بناء على شهادة من وزير الاشغال العامة

و كذلك يعفى من هذه الرسوم متعهد انشاء وترميم المدارس الخاصة التي استحصل اصحابها على سماح بفتحها وفقاً لاحكام قرار المفوضية رقم ٢٤٧٩ وذلك بناء على شهادة تعطي من دوائر المعارف المتعلقة بها المدرسة

عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٩٦

بندرول

قرار رقم ٢٠٨٤ تاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٣٠

بالنظر لاحلال نظام المونوبول بدل نظام البندرول لم نر فائدة من نشر هذا القرار وتعديلاته على ان من يهمه الاطلاع عليه يراه منشوراً في المجلة القضائية السنة العاشرة صفحة ٣٨٥

على اننا سننشر فيما بعد قرار المونوبول وهو منشور ايضاً في السنة الخامسة عشرة من المجلة القضائية صفحة ١٩٣

نظام المحامين

قرار رقم ٢١١٧ تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

يقرر

الفصل الاول

شروط مزاولة المحاماة

المادة ١ — لا يزاول المحاماة لدى المحاكم السورية الا من كان اسمه مسجلاً وفقاً للاصول في نقابة من نقابات محاكم الاستئناف او في ما يتألف من نقابات في المستقبل لدى محاكم البداية خارج مركز محكمة الاستئناف وذلك بقرار

يصدره وزير العدلية بناء على اقتراح نقابة المنطقة الاستئنافية

المادة ٢ — للمحامين المسجلين في احدى نقابات الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي ان يرافعوا لدى جميع المحاكم على انه يشترط عليهم ان يمثلوا قبل الجلسة التي يرافعون فيها بين يدي الرئيس وممثل الحق العام ذلك متى انتقلوا من منطقة نقابتهم الى منطقة اخرى

المادة ٣ [1] — على من اراد ان يسجل في نقابات الدولة السورية منذ تاريخ هذا القرار

١ ان يكون من رعايا احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي (الدولة السورية والجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية وحكومة جبل الدروز)

٢ ان يكون اتم الثانية والعشرين من عمره

٣ ان يكون من ذوي السيرة الحسنة والاخلاق الطيبة وان لا يكون محكوماً بجناية او بجنحة من الجنح المعدودة في المادة ال ١٣ من هذا القرار او مرقناً قيده من النقابة لعقوبة تأديبية

٤ [2] ان يكون اما مجازاً في الحقوق من احدى المدارس الوطنية او الاجنبية — اذا كان التعليم فيها باحدى اللغات القضائية الرسمية — واما مجازاً من معهد الحقوق العثماني او مأذوناً من مدرسة القضاة او المدرسة الملكية في الاستانة قبل اول تشرين الاول سنة ١٩١٨ على انه يستثنى من الشهادة الحاكم الذي شغل منصبه خمس سنوات منها سنة على الاقل عضواً اصيلاً في الاستئناف او التمييز او رئيساً او نائباً في محكمة بدائية

ملحق للبند ٤ من المادة ٣

بصورة موقتة خلافاً لاحكام المادة ٣ البند الاول رقم ٤ من القرار ٢١١٧

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٧٧٥ مكرر تاريخ ١٦ كانون ثاني ١٩٣١ (عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٣)

(٢) كما تمم هذا البند بالقرار رقم ٤٢٥٨ تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٣٢ (نشرة رسمية ص١٣٤)

بشأن تشكيلات النقابة ، الطالبون الذين هم من رعايا احدى الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي الحائزون على شهادة الاجازة او الدكتورة من معهد حقوق اجنبي لا يكون التدريس فيه باحدى اللغتين القضائيتين الرسميتين في دولة سوريا يسمح بتسجيلهم في احدى نقابات دولة سوريا على ان يبرهنوا انهم حازوا شهاداتهم قبل نشر القرار ٢١١٧ او في غضون السنة التي تلت نشره على الاكثر وعلى هؤلاء المجازين او الدكاترة ان يكونوا مستجمعين لبقية الشروط المطلوبة في القرار المذكور وان الاستفادة من هذا القرار لا يمكن الادعاء بها من قبل اصحاب الحقوق الا في غضون سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره ٢٣ حزيران ٩٣٢

٥ ان يكون مقيماً بمنطقة المحكمة التي ترجع اليها النقابة

٦ ان يكون مجلس النقابة قد وافق على قيد اسمه وان يكون قد حلف اليمين وفقاً للمادة ٥

خلافاً للمبدأ المذكور في القسم الاول من هذه المادة يجوز لرئيس الدولة بقرار صادر من مجلس الوزراء السماح للاجانب رعايا الدول الموقعه صك جمعية الامم او رعايا اميركا المتحدة ان يتقيدوا في احدى نقابات الدولة ولا يجوز اعطاء هذه الرخصة الا اذا اثبت الطالب انه :

١ يستجمع الشروط المذكورة اعلاه تحت رقم ٢ و ٣ و ٥ و ٦

٢ يستجمع شروط السن والاهلية والشهادة التي تلزمه ليتقيد في احدى نقابات دولته .

٣ لم يعاقب مسلكياً بحذف اسمه او توقيفه عن العمل في آخر نقابة تقيد فيها

٤ لديه معلومات كافية باحدى اللغات الرسمية في الدول المشمولة بالانتداب

٥ لم يحكم عليه بجناية او سرقة او احتيال او سوء ائتمان او اباحة سر المهنة او بجنحة الاداب

لا تعطى هذه الرخصة الا اذا كان عدد المحامين الاجانب المقيدين في النقابة التي يريد الطالب تقييد اسمه فيها اقل من ثمن عدد المحامين الاساتذة المقيدين في

النقابة المذكورة

ان المحامين الاجانب المقيدين حاليًا يحتفظون بقيدهم

الفصل الثاني

في التدرب

المادة ٤ — على من يطلب تسجيله في نقابة محاماة ان يقدم الى مجلس النقابة شهادته بالحقوق واثبات جنسيته وحسن سيرته واخلاقه ونسخة عن سجله العدلي فيعين النقيب احد اعضاء مجلس النقابة ليحقق عن اخلاق المستدعي وينظم تقريراً بتحقيقاته ثم ينظر مجلس النقابة في قبول المستدعي ويبعث بنسخة عن قراره الى النائب العام وهذا يحقق ايضاً عما اذا كان المستدعي مستجمعاً شروط التسجيل في النقابة وقرار مجلس النقابة قابل للاستئناف وفقاً للمواد ٤٥ وما بعدها من هذا القرار

المادة ٥ — على طالب التسجيل ان يمثل برفقة النقيب امام محكمة الاستئناف قبل تسجيله فيحلف اليمين بانه لا يقول ولا ينشر شيئاً مدافعاً ولا مستشاراً مما هو مخالف للقوانين والانظمة او الاخلاق الطيبة او امن الدولة او السلم العام وان لا يقصر في ما يجب عليه من الحرمة للمحاكم والسلطات العامة وان يحفظ السر المسلكي

المادة ٦ — يسجل المحامي بعد حلف هذه اليمين في جدول النقابة وعليه ان يقيد نفسه بالتدرب سنتين عند احد المحامين الاساتيذ وهو في اثناء هذه المدة يرافع بمساعدة استاذه، على ان له في المحاكم الصلحية ان يرافع مستقلاً عن استاذه وعلى تبعة نفسه

المادة ٧ — يستثنى من التدرب الحكام القدماء الذين اشغلوا مناصب قضائية مدة سنتين والمحامون الذين يزيد سنهم عن الـ ٢٤ سنة واتموا مدة التدرب في نقابة اخرى من سوريا ولبنان او البلاد الاجنبية

المادة ٨ — للمدرب بعد سنتين من تدربه ان يطلب الى رئيس النقابة

تسجيله في جدول المحامين الاساتذة فيعين النقيب عضواً من مجلس النقـابة يحقق عما اثبته المدرب في هذه المدة من كفائة ومواظبة وبعـد ان ينظم العضو تقريره بذلك ينظر مجلس النقابة في الامر ويصدر قراراً قابلا للاستئناف وفقاً لاحكام المواد ٤٥ وما بعدها من هذا القرار ولهذا المجلس ان يقرر تمديد التدرب مدة اخرى لا تزيد عن سنتين .

المادة ٩ — اذا قامت النقابة بمحاضرات فعلى المحامي المدرب ان يحضر هذه المحاضرات وعليه ايضاً ان يلازم الجلسات

الفصل الثالث

في جدول المحامين

المادة ١٠ — يسجل المحامون الاساتذة والمحامون المدربون كل منهما في قائمة من جدول المحاماة تبعاً للقدم . لا يسجل احد في جدول المحامين لدى ديواني الاستئناف والتمييز او المحكمة البدائية الا اذا كان يتعاطى مهنته لديها فعلا

المادة ١١ — للمحامي المسجل وفقاً للاصول في احد جداول المحامين لدى ديوان استئناف او تمييز او محكمة بدائية في دولة سوريا ان يطلب تسجيله في جدول آخر هذا اذا قام بمنطقة المحكمة حيث النقابة التي يطلب تسجيله في جداولها . وعلى كاتب النقابة بعد التسجيل الجديد ان يخبر كاتب النقابة الاصلية ليحذف اسم هذا المحامي من جدوله

المادة ١٢ — لا يجمع بين المحاماة وبين المهن التجارية والصناعية وليس للمحامي ان يكون مديراً ولا صاحباً ولا ذا عمـل دائمي في احدى الجرائد او النشرات الموقوتة عدا الجرائد او النشرات القضائية او العلمية وليس له ايضاً ان يكون موظفاً في الدولة الا في الوظائف الانتخابية او وظائف التدريس في معاهد التعليم العالي او الثنوي

المادة ١٣ — المحامي المحكوم عليه حكماً قطعياً بجنـاية او بجنحة تمس بالشرف كالسرقة والاحتيال والتزوير واساءة الائتمان وشهادة الزور واليمين

الكاذبة وما اشبه ذلك من الجنح يحذف اسمه من الجدول ولو كان مسجلا فيه في تاريخ هذا القرار

الفصل الرابع

في حقوق وواجبات المحامين

المادة ١٤ — ليس لاحد ان يرافع في المواد الحقوقية او التجارية في محاكم البداية والاستئناف او التمييز بنفسه من غير محام الا اذا اجازت له المحكمة ذلك في دعوى له او لزوجته او احد اصوله او فروعه او اقاربه حتى الدرجة الرابعة اما في مناطق محاكم البداية حيث يقل عدد المحامين عن الخمسة وفي المحاكم الصلحية فلا يجبر المتداعون على توكيل محام

المادة ١٥ — المحامون مخيرون في قبول ما يعرض عليهم من الدعاوي وفي رفضها الا في الحالات التي يعينون فيها عفواً

للنقيب ولرئيس المحكمة — في الاحوال المستعجلة — ان يعينا المحامين عفواً وفي هذه الحال لا يملك المحامي الرفض الا لاسباب خطيرة وبقرار من مجلس النقابة

اذا تخلف المحامي عن احدى الجلسات من غير سبب مشروع يحكم عليه المجلس التأديبي باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القرار

المادة ١٦ — للمحامين ان يتبعوا الطرق التي يرونها في مطالبهم ودفاعهم وفي عرض هذا الدفاع وهذه المطالب على المحكمة وهم مسؤولون امام موكليهم عن القيام بمهمتهم وفقاً لما وكلوهم به

المادة ١٧ — على المحامين ان يبرزوا الى المحكمة اول الامر سند الوكالة هذا اذا كانت الوكالة خاصة . او صورة عنها مصدقة من كاتب المحكمة التي في قلمها سند الوكالة اذا كانت الوكالة عامة

وللمتداعي ان يوكل وكيله شفهياً اثناء الجلسة على ان يذكر ذلك في الضبط بعد ان يؤخذ رسم مقطوع قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ورقاً يدفع في قلم المحكمة

المادة ١٨ — كل ما يقوم به المحامي من غير وكالة او من غير ان يكون

مصرحاً له في وكالته فهو باطل اذا لم يحرز الموكل صراحة وهو يلقي على المحامي التبعة المالية تجاه الخصم والموكل هذا عدا العقوبة التأديبية التي يمكن ان يحكم عليه بها

اذا اهمل المحامي امراً منصوصاً عنه في الوكالة كان عرضة للتبعة المالية اذا كان الاهمال مضراً في حق الموكل فضلا عن العقوبة التأديبية التي يمكن ان يحكم عليه بها

للمحامي ان يعزل نفسه عن الوكالة على شرط ان يبلغ موكله هذا العزل ونفقات التبليغ تكون على المحامي الذي يتحتم عليه ان يمضي في عمله الى ان يتبلغ الموكل العزل

المادة ١٩ — على المحامي ان يأبى على خصم موكله كل معاونة ولو استشارة ما دام الخلاف قائماً بينهما • ويحظر عليه بعد ان يعدل عن المرافعة في دعوى موكله الاول ان يرافع ضده في هذه القضية او في القضايا المتفرعة عنها • ومن خالف هذا حقت عليه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القرار عدا التبعة المالية التي يمكن ان تترتب عليه

المادة ٢٠ — اذا كلف المحامي العمل في قضية وهو يعلم ان قد سبق لاحد زملائه ان تولاها ثم عزله موكله او سيعزله وجب على هذا المحامي الثاني ان يسأل الموكل عما اذا كان قد دفع للمحامي الاول ما له عليه من اجر • فاذا رفض الموكل بيان ذلك وجب على المحامي اذا لم يكن في ذلك من ضرر ان يخبر زميله وان يرفض كل وكالة الى ان يدفع الموكل للوكيل الاول تمام حقه

المادة ٢١ — كل خلاف يقع بين المحامين في مهنتهم يجب ان يرفع الى مجلس النقابة فينظر فيه بالدرجة الاولى

المادة ٢٢ — تنتهي الوكالة باحد الاسباب التي ينتهي بها العقد وفقاً لاحكام الوكالة المعمول بها او بحذف اسم الوكيل من جدول النقابة او بكف يده •

المادة ٢٣ — على الوكيل عند انتهاء وكالته ان يبسط لموكله ما قام به

من امر وكالته وان يعيد اليه جميع الاوراق والوثائق وان يدفع له كل مبلغ قبضه لحسابه وان يعطيه وصولا بانه تسلم منه اجرته

وللمحامي ان يطالب موكله بما صرفه اثناء الدعوى من نفقات اوجبها القانون وله ان يحتفظ بالمبالغ والاوراق والوثائق المذكورة آنفاً الى ان يدفع له الموكل تلك النفقات

المادة ٢٤ — اذا لم يتفق الموكل والوكيل على الاجرة من قبل ولا امكن ان يتفقا عليها من بعد فالاجرة تعين وفقاً لاحكام المادة ٢٧

المادة ٢٥ — اذا انهى المحامي القضية صلحاً على ما فوضه به موكله فله ان يقبض الاجرة المتفق عليها فيما اذا كان ذلك مصرحاً به في الاتفاق او كان الاتفاق ينص على دفع الاجرة بكاملها على اي وجه انتهت به القضية . واما اذا لم يكن ثمة اتفاق او كان في الاتفاق ابهام في هذا الشأن فللمحامي ان يرجع في امر اجرته الى ما جاء في المادة ٢٧

المادة ٢٦ — اذا فسخت الوكالة اثناء الدعوى عينت الاجرة وفقاً للمادة ٢٧

المادة ٢٧ — اذا لم يكن ثمة اتفاق بين المحامي وموكله ورفض الموكل دفع الاجرة المطلوبة فعلى المحامي ان يقدم الى مجلس النقابة بياناً مفصلاً للمبالغ التي يطالب بها يشفعه بجميع الاوراق المثبتة . ومجلس النقابة يحدد الاجرة ويبلغ قراره الطرفين ثم يبعث بالبيان الذي حدد فيه الاجرة الى الحاكم الاخير الذي حكم في الدعوى اي رئيس ديوان الاستئناف او محكمة البداية فاذا لم يعترض احد الطرفين في عشرة ايام من تاريخ التبليغ يقرر الرئيس بان البيان الذي حددت فيه الاجرة اصبح نافذاً ويحمل ذلك الى التنفيذ من غير رسم او خرج . اما اذا وقع اعتراض فان المحكمة نفسها التي رفع اليها البيان تحقق في القضية ثم تحكم فيها بالدرجة الاخيرة حكماً غير موجب فيه الخرج وذلك بعد ان تستمع كلا الفريقين ثم تعلق قرارها حاشية على الرفيعة نفسها التي تطلب فيها الاجرة

واذا كان ثمة اتفاق بين الطرفين فالخلاف الذي يقع في تفسيره يعرض على

المحاكم المختصة بالحكم كما في عامة الاتفاقات

الفصل الخامس

في مجلس النقابة العام

المادة ٢٨ — يتألف مجلس المحامين العام في كل نقابة من جميع المحامين الاساتذة المسجلين في الجدول تعقد كل نقابة مجلساً عاماً في كل سنة وذلك في النصف الاول من شهر تشرين الاول بدعوة من النقيب والتصويت في هذا المجلس حق من حقوق المحامين الاساتيذ المسجلين في الجدول هذا اذا كانوا قد دفعوا رسوم النقابة وحضروا المجلس بانفسهم

المادة ٢٩ — واما المجالس الاستئنافية فتعقد بدعوة النقيب بناء على طلب مجلس النقابة او طلب فريق من المحامين المسجلين في الجدول على ان لا يقل عدد الطالبين عن الربع

المادة ٣٠ [١] — لا تكون قرارات المجلس العام قانونية ما لم يزد عدد الحاضرين من الاعضاء على النصف ولو عضواً واحداً . فاذا لم يجتمع هذا النصف يصار الى دعوى ثانية في ١٥ يوماً من الاجتماع الاول وللمجلس العام في هذا الاجتماع الثاني ان يتذاكر مذاكرة قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين تصدر القرارات بالكثرة

المادة ٣١ — من وظائف المجلس العام :

١ انتخاب مجلس النقابة

٢ تصديق الموازنة السنوية

٣ تعيين رسوم النقابة السنوية

٤ التدقيق في جميع المسائل التي تهم النقابة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقابة او بناء على طلب فريق من المحامين المسجلين في الجدول لا يقل عددهم على الربع

يمنع المجلس العام من درس غير القضايا المحالة اليه بموجب هذه المادة

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٧٧٥ مكرر (راجع حاشية المادة ٣)

كل مخالفة لهذا النص تشكل اجتماع غير قانوني للمجلس العام وتسبب بحق الفاعلين تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المـادة ٣ من قانون ٢٧ ايار ١٣٢٥ المتعلق بالاجتماعات العامة

الفصل السادس

في تنظيمات النقابة وادارتها

المادة **٣٢** — كل نقابة يديرها مجلس يعرف بمجلس النقابة يرأسه النقيب وهذه وظائفه وتنظيماته

المادة **٣٣** — يؤلف مجلس النقابة من ثلاثة اعضاء في النقابات التي يكون عدد المحامين المسجلين فيها من عشرة الى خمسين محامياً ومن خمسة اعضاء اذا كان عدد المحامين المسجلين يزيد على الخمسين ويشترط فيمن ينتخب عضواً لمجلس النقابة ان يكون محامياً استاذاً منذ خمس سنوات على الاقل وان لا تقل سنه عن ٣٠

على ان المحامين الذين سبق ان شغلوا قبل انتسابهم للمحاماة وظائف قضائية سنتين فاكثر تحسب لهم هذه الزيادة من مدة الخمس السنوات التي اشترطها القانون لجواز انتخابهم في مجلس النقابة

المادة **٣٤** — ينتخب مجلس النقابة من اعضائه نقيباً وخازنا واميناً

المادة **٣٥** — تقوم محكمة البداية مقام مجلس النقابة في حيث يقل عدد المحامين الاساتيذ المسجلين في جداول احدى النقابات عن العشرة اذ ليس لمثل هذه النقابات مجلس نقابة على ما ورد في المادة ٣٣

المادة **٣٦**[1] — اعضاء مجلس النقابة ينتخبهم مجلس المحامين العام مباشرة وفقاً للشروط المبينة في المادة ٢٨ ويجري الانتخاب بالتصوبت على الجملة ويراعى بالتصويت الكثرة المطلقة في الاعضاء الحاضرين والا فيكتفى في الدورة الثانية بالكثرة النسبية فاذا تساوت الاصوات انتخب الاكبر سناً ، التصوبت سري

---

(١) كما تكملت هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٧٧٥ مكرر (راجع حاشية المادة ٣)

ويحضر الانتخاب ممثل من قبل وزارة العدلية

يجوز لكل محام استاذ مقيد في الجدول وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٨ المذكورة اعلاه ان يعترض في مدة عشرة ايام على نتيجة الانتخاب وذلك امام غرفة محكمة الاستئناف الحقوقية الكائنة ضمن منطقة النقابة ولا يقبل هذا الاعتراض الا لمخالفة الاصول والقانون

ان المدعي العام لدى محكمة الاستئناف حائز على نفس الحق وضمن الشروط نفسها

المادة **٣٧** — اذا ترك احد اعضاء مجلس النقابة وظيفته قبل انتهاء مدتها او حال غيابه او مرضه دون القيام بها يعهد الى العضو الذي يليه في كثرة اصوات الانتخاب ليقوم مقامه في المدة الباقية للمجلس او اثناء تخلف العضو

على انه اذا كان عدد اعضاء مجلس النقابة الذين تركوا وظائفهم يزيد عن الاثنين يجتمع المجلس العام لانتخاب متمم

المادة **٣٨** (١) — يجتمع مجلس النقابة في الاقل مرة واحدة كل شهر بدعوة من النقيب للنظر في المسائل التي تهم النقابة ولا تكون مذاكراته قانونية الا اذا حضرها جميع اعضائه

تتضمن وظائف مجلس النقابة :

١ التدقيق في امر تسجيل المحامين في الجدول

٢ المحافظة على الاسس التي تقوم عليها نقابة المحامين والقيام بالمراقبة التي يستلزمها شرف النقابة ومصلحتها ٣ ادارة اموال النقابة

٤ ارسال جداول باسماء المحامين الاساتذة والمحامين المدربين الى وزارة العدلية منظمة وفقاً لاحكام المادة ١٠ وذلك في اول ك٢ من كل سنة

تطبق نصوص القسم الاخير من المادة ٣١ على اجتماعات مذاكرات مجلس النقابة

---

(١) كما تكملت هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٧٧٥ م (راجع حاشية المادة ٣)

الفصل السابع
في التأديب

المادة ٣٩ — من واجبات المجلس الرئيسية ان يراقب المحامين ويؤدبهم وان يعمل على تقوية روح الشرف ويعزز جانب المهنة بالنصح والتأنيب وبالعقوبة اذا اقتضت الحال

المادة ٤٠ — يجتمع المجلس متى اقتضت الحال للمذاكرة في شأن من هذه الشؤون ويتألف عند ذلك مجلساً تأديبياً ينظر فيما يعرض عليه بناء على شكوى خطية من احد الزملاء او من احد المتداعين او من النيابة العامة ويجوز له ان ينظر في امر المحامين عفواً بطلب من النقيب

المادة ٤١ — العقوبات التأديبية التي يقررها المجلس هي :

١ تنبيه المحامي الى النظام بكتاب يرسل اليه من اجل عمل لا يمس بالاخلاق وشرف المهنة

٢ التأنيب امام المجلس

٣ التوقيف عن العمل مدة لا تزيد على السنة

٤ ترقين القيد

وليس للمحامي الذي يرقن قيده ان يسجل اسمه في جدول المحامين الاساتذة او المدربين لدى محكمة من محاكم دولة سوريا واذا كان مسجلاً في غير نقابة واحدة فترقين قيده من احداهن يوجب للترقين عفواً في عامة النقابات الاخرى

المادة ٤٢ — اذا دعي المحامي الى المثول امام المجلس وجب ان يبلغ خطياً الاعمال المعزوة اليه وذلك قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ٨ ايام

المادة ٤٣ — وللمحامي ان يرد واحداً او اكثر من واحد من اعضاء المجلس في الحالات التي نصت عليها القوانين في باب رد الحكام يستبدل بالاعضاء المستردين (المطلوب ردهم) محامون اساتذه ليسوا من اقرباء المسترد (طالب الرد) ولا اصهاره الى الدرجة الرابعة على ان يكونوا مسجلين في الجدول ينتخبون تبعاً

للاصوت التي نالوها في انتخاب مجلس النقابة الاخير

يختار بادىء الامر من كان قد احرز اصواتاً اكثر من غيره فاذا تساوت الاصوات اختير من كان تسجيله في النقابة اقدم فاذا تساوت الاصوات والقدم في التسجيل اختير الاكبر سناً . ينظر هولاء المحامون في طلب الرد قانونياً كان ام غير قانوني والرد لا يجوز على هؤلاء المحامين

فاذا قبل طلب الرد جلس هؤلاء المحامون للنظر في الشكوى

المادة ٤٤ — على المحامي المشكو منه ان يحضر بنفسه وله ان يستعين بمحام آخر يدافع عنه وتستمع اقواله في المحاكمة التي تجري سرياً ويتذاكر المجلس ويقرر العقوبة التي يرى تطبيقها . ثم ان النقيب يفهم المحامي القرار امام المجلس في مكان الجلسة ولا يذكر في القرار ولا في تفهيمه بالاجماع صدر ام بالكثرة

المادة ٤٥[1] — قرارات المجلس الغيابية قابلة للاعتراض في مدة ٥ ايام تلي التبلغ . والقرارات المتضمنة الحكم بالعقوبات المنصوص عنها في الفقرتين الـ ٣ والـ ٤ من المادة ٤١ (التوقيف عن العمل موقتاً او ترقين القيد) هي وحدها قابلة للاستئناف . ومدة الاستئناف عشرة ايام منذ صدور الحكم الوجاهي او تبليغ الحكم الغيابي اذا لم يقع عليه اعتراض وتزاد مهل الاعتراض والاستئناف تبعاً للمسافة على ما جاء في اصول المحاكمات الجزائية

المادة ٤٦ — يعود حق الاستئناف على ما نصت عليه المادة الـ ٤٥ الى جميع من يتعلق بهم قرار مجلس النقابة ويعود ايضاً الى النيابة العامة في جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالتأديب او كانت العقوبة ما نصت عليه الفقرتان الاولى والثانية من المادة الـ ٤١ المذكورة اعلاه (التنبيه الى النظام والتأنيب) ومهما كانت قرارات المجلس فمن الواجب ان تبلغ الى النيابة العامة وتاريخ هذا التبليغ هو مبدأ العشرة الايام التي هي مدة الاستئناف

---

(١) كما تعدلت في القرار رقم ٢٣١٤ تاريخ ١ اب سنة ١٩٣٠ (عاصمه سنة ١٩٣٠ ص ١٧٣

المادة ٤٧ — تستأنف قرارات مجلس النقابة الى الدائرة الحقوقية في محكمة الاستئناف حيث النقابة التي اصدر مجلسها القرار وفي هذه الحال تجتمع الدائرة الحقوقية كمجلس خاص وللمحامي ذي الشأن ان يقدم لائحة خطية الى ديوان الاستئناف ولهذا الديوان رأيه في ان يدعو اليه المحامي المذكور او لا يدعوه وقرار محكمة الاستئناف غير تابع لطريق من طرق المراجعة

متى انعقد مجلس النقابة مجلساً تأديبياً فاهمل النظر في قضية احيلت اليه من النيابة العامة او رفعت اليه من ذي علاقة او انه رفض ان ينظر فيها فللنائبين العامين بعد مضي شهر على ايداع الشكوى ان يرفعوا الامر الى الدائرة الحقوقية في محكمة الاستئناف فتنظر فيها بالدرجة الاولى والاخيرة

المادة ٤٨ — المراجعات والمحاكمات على اختلافها مما يحقق عنه مجلس النقابة ويحكم فيه مستثنى من الرسوم والطوابع خلافاً لقوانين الرسوم القضائية وانظمتها

المادة ٤٩ — قرارات مجلس النقابة التي يصدرها كمجلس تأديبي قابلة للتنفيذ منذ اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات محكمة الاستئناف قابلة للتنفيذ فور صدورها والتنفيذ يعود للنائب العام

المادة ٥٠ — كل شخص يتقدم كمحام او يتعاطى مهنة المحاماة من غير ان يكون مسجلاً في الجدول او بعد ان يكون رقن قيده يجازى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء ويجازى هذا الجزاء المحامون الذين يستمرون على فتح مكتبهم او يقومون لدى محكمة من المحاكم بعمل من اعمال المحاماة في اثناء وقفهم المحكوم عليهم به وفقاً لاحكام المادة الـ ٤١ هذا عدا التتبعات التأديبية الجديدة التي تجرى في حقهم لترقين قيدهم من الجدول ويجب الحكم بترقين القيد حتماً منذ اول مخالفة بعد الاطلاع على صورة قرار الحكم القطعي

الفصل الثامن

في الالبسة

المادة ٥١ — يرتدي المحامون في الجلسات الالبسة والشارات المبينة في القرار الـ ١٦٠١ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٩ المعينة فيه الالبسة القضائية

الفصل التاسع
في الاحكام الموقتة

المادة ٥٢ — بدعى المجلس العام الذى نصت عليه المادة ال ٢٨ لانتخاب مجلس النقابة وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣١ لاول مرة وبصورة موقتة بعد شهرين من نشر هذا القرار فاذا حصل هذا الانتخاب الاول بين ١ كانون الثاني و ٣١ تشرين الاول من السنة الحاضرة يجري مفعوله كما يجري مفعول انتخاب نقيب المحامين حتى اليوم الاول من شهر تشرين الاول من السنة القادمة وهو التاريخ الذي تجري فيه الانتخابات الجديدة وفقاً لاحكام هذا القرار

المادة ٥٣ — المحامي المسجل الى اليوم في احدى نقابات دولة سوريا يستفيد من هذا القرار على شرط ان يكون من احدى الطوائف الاتية :

ا المحامون الذين لديهم الشهادات او احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القرار

ب المحامون الحائزون شهادة اجازة في الحقوق من معهد او مدرسة اجنبية او الحائزون على شهادة معادلة ولو لم يكن التعليم فيها باحدى اللغات الرسمية

ج المحامون الحائزون على اجازة تعاطي مهنة المحاماة من وزير العدلية فى الدولة السورية والمزاولون مهنتهم من خمس سنوات على الاقل منذ استحصالهم الاجازة المذكورة او بدون شرط من معاطاة المهنة الناجحون في الفحص المسلكي الجاري باذن مدير العدلية امام اساتذة معهد الحقوق وذلك قبل تاريخ تطبيق هذا القرار لتطبيق احكام الفقرات ج و ز و ح السابقة يجوز ان ينال الحد الادنى المطلوب لسني احتراف المحاماة بالجمع بينها وبين الخدمة في القضاء وفقا للشروط المنصوص عنها في الفقرة و وعلى ان تعتبر كل سنة في خدمة القضاء معادلة لثلاث سنوات في مزاولة المحاماة (كما عدلت بموجب القرار ٢٧٧٥ مكرر)

د المحامون الحائزون على اجازة بتعاطي مهنة المحاماة من وزير العدلية في الاستانة بعد امتحان ادوه في معهد الحقوق في المدينة المذكورة قبل احداث دولتي دمشق وحلب ٠

هـ المحامون من الحكام القدماء الذين استجمعوا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من البند الرابع من المادة الثالثة من هذا القرار ٠

و المحامون من الحكام القدماء الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الـ ٤ الا انهم وجدوا في وظائف الحاكمية مدة ست سنوات على الاقل من غير انقطاع

ز المحامون الذين باشروا تعاطي مهنتهم قبل اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩١٤ وزاولوها منذ هذا التاريخ من غير انقطاع

المادة **٥٤** — يسمح بصورة موقتة للمحامين المسجلين في الوقت الحاضر في جدول احدى نقابات دولة سوريا احتفاظا بالحقوق المكتسبة على قدر ماتجيزها مصلحة المتداعين بان يمضوا في مزاولة مهنتهم لدى محاكم الدولة السورية عدا ديواني الاستئناف والتمييز على ان يكونوا من احدى الطوائف الاتية :

ا المحامون الذين ليسوا من واحدة من الطوائف المذكورة في المادة الـ ٥٣ ولكنهم زاولوا مهنتهم مدة عشر سنوات على الاقل متصلة ٠

ب المحامون من الحكام القدماء الذين قاموا بوظائف قضائية في المحاكم النظامية او الشرعية مدة لا تقل عد ثلاث سنوات غير منقطعة :

تطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ على هذه المادة

المادة **٥٥** — المحامون الذين هم من واحدة من الطوائف المنصوص عليها في المادة الـ ٥٤ يحملون لقب المدافعين ويبقون خاضعين لاحكام هذا القرار ولا سيما فيما يتعلق بالتأديب على انهم لا يشتركون في مجلس النقابة منتخبين ولا منتخِبين ولا يجوز لهم ان يزاولوا مهنتهم لدى ديوان التمييز ولا لدى الاستئناف واذا خالفوا ذلك تطبق في حقهم احكام المادة الـ ٥٠

المادة **٥٦** — بعد شهر من نشر هذا القرار تؤلف لجنة وفقا لاحكام المادة ٦٠ بتحقيق القاب وشهادات المحامين المسجلين في الجدول لتطبيق احكام المادتين ٥٣ و ٥٤

المادة **٥٧** — لهذه اللجنة السلطة المطلقة بتصنيف المحامين وتقيدهم باسمائهم

في ثلاث جرائد

١ الاساتذة ٢ المدافعون ٣ المدربون

وهي تعين في كل جريدة تاريخ انتساب كل منهم ودرجة قدمه على ما تراه

المادة ٥٨ — من اجل ذلك ولكي تتمكن اللجنة من القيام بمهمتها يجب على المحامين المسجلين في الوقت الحاضر في احدى نقابات الدولة السورية ان يودعوا وزارة العدلية (لجنة النقابة) في غضون شهر من نشر هذا القرار شهاداتهم او صوراً عنها مصدقة كالاصل وبيانات خدماتهم وجميع الاوراق الرسمية الاخرى المؤيدة لالقابهم مما يخولهم التسجيل في احدى الطوائف المذكورة آنفاً

المادة ٥٩ — المحامون المسجلون في الوقت الحاضر في جدول احدى نقابات الدولة السورية الذين لا تقيدهم اللجنة في احدى الجرائد المنصوص عليها في المادة ٥٧ تنقطع لهم كل علاقة بالنقابة ولا يستفيدون من حق من الحقوق الممنوحة للمحامين وليس لهم ان يتخذوا لقب محامي حتى ولا لقب محامي قديم ولا ان يتقدموا بهذه الصفة تحت اي لقب كان واذا استمروا على تلقيب انفسهم بلقب مهنتهم القديمة او على مزاولتها يعرضون انفسهم للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٠ المذكورة اعلاه

المادة ٦٠ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦ كما يأتي :

من ١ — رئيس محكمة التمييز الاول رئيساً

« ٢ — المستشار القضائي لدى دولة سوريا او ممثله

« ٣ — مدير الامور الحقوقية في وزارة العدلية

« ٤ — « « الجزائية « « «

« ٥ — « العدلية بحلب او احد حكام النيابة العامة بحلب يعينه وزير العدلية عند تخلف المدير

تعين اللجنة اثنين من المحامين احدهما من المنتسبين لنقابة المحامين بدمشق والاخر من المنتسبين لنقابة المحامين بحلب للاشتراك معها في العمل ويكون لهما صوت في المناقشة

المادة ٦١ — تلغى جميع القرارات السابقة المتضمنة تنظيمات النقابات وجميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ٦٢ — وزير العدلية ينفذ احكام هذا القرار

عاصمة ص ١٢٠ محمد تاج الدين الحسني

الغاء مادة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس سنة ٣٣٣

قرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران سنة ٣٠

بموجب هذا القرار الغيت احكام المادة ١١ من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ ايار سنة ٣٣٠ ورقم ٣٦٢ القائلة (انه عند فقدان القيود والاوراق الثبوتية لخدمات احد الموظفين تسجل خدماته بناء على شهادة يوقعها رجلان تشهد بوثوق شهادتهما دائرة رسمية) بعد اربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (١٥حزيران سنة ٩٣٠)

وان الموظفين الذين فقدت قيود خدماتهم واضاعوا اوراقهم المثبتة يمكنهم ان يقدموا خلال هذه الاشهر الاربعة الشهادات المنصوص عليها في تلك المادة الى لجنة يسميها وزير الداخلية لتدقيقها وتعزير قبولها او رفضها وبعد انقضاء هذه المدة لا يمكن قبول اية شهادة من هذا النوع

وقد صدر قرار رقم ٢٨١١ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٩٢١ (العاصمة ٩٣١ ص ٢٤) يقضي بان تظل احكام المادة ١١ معمولا بها في لواء الاسكندرون مدة شهرين بعد اعلانه ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة قبول اية شهادة من هذا النوع

عاصمة ص ١٢٥

منع العاب القمار

قرار رقم ٢١٨٢ تاريخ ١٨ حزيران سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر :

الباب الاول — احكام عامة

المادة ١ — تمنع العاب القمار والمراهنات واليانصيب في كافة اراضي الدولة السورية ضمن الشروط المحددة في المواد الاتي بيانها

الباب الثاني — العاب القمار والمراهنات

المادة ٢ — تعتبر من نوع القمار كافة الالعاب التي يتغلب فيها الحظ على مهارة اللاعب وترتيباته الفكرية وبصورة خاصة الالعاب المعروفة باسم (روليت، الخيول الصغيرة، الكرة، البكرة بكافة اقسامها، الفرعون، لعبة الثلاثين والاربعين، البوكر، الرامي، البنكو الخ)

المادة ٣ — يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين الليرة السورية الواحدة والخمس ليرات وبالسجن مدة تتراوح بين اليومين والخمسة ايام كل من اقدم على تحضير العاب قمار او مراهنات في الازقة والطرق والساحات والاماكن العامة

عند تكرر المخالفة تزاد مدة الحبس الى خمسة عشر يوماً على الاقل ويمكن ابلاغها الى الشهرين ويزاد مقدار الجزاء النقدي الى عشر ليرات سورية على الاقل ويمكن ابلاغه الى العشرين ليرة سورية

المادة ٤ — يعاقب كل من فتح محلا لالعاب القمار او المراهنات وقبل فيه الاهلين اما بالحرية الكاملة او بواسطة اصحاب المنفعة او الاعضاء ويعاقب ايضاً صيارفة هذا المحل واعضاء مجلس ادارته وموظفوه ومستخدموه بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر على الاقل وسنتين على الاكثر ويدفع غرامة نقدية من خمسين الى خمسمائة ليرة سورية لبنانية وعدا عن ذلك بغلق محل اللعب بقرار تصدره المحكمة حتما

المادة ٥ — تحجز الدراهم التي توجد على مناضد اللعب لمنفعة الحكومة وتحجز ايضاً الادوات والاوائل المستعملة او المعدة للعب وعند الاقتضاء كل الاثاث والرياش المفروشة في محل اللعب

المادة ٦ — لا يجوز معاطاة العاب ومراهنات القمار في النوادي الخاصة المؤلفة وفقا لقانون الجمعيات الا بموجب اجازة من وزير الداخلية يمكن الغاؤها في اي وقت كان وعلى شرط ان لا يقبل في قاعات اللعب المراهقون الذين لم يتجاوزوا الواحد والعشرين سنة من عمرهم .

لا تعطي الاجازة المذكورة قبل ان تتعهد هيئة ادارة النادي بان تكون خاضعة لتدبير المراقبة المبينة في قرار الاجازة .

يتضمن قرار الاجازة تحديد اسماء الالعاب المجاز تعاطيها في النادي المبحوث عنه . لا يمكن في اي حال كان اجازة الالعاب المعروفة باسم (روليت . الخيول الصغيرة . الكرة . البكرة بكافة انواعها . الفرعون واللعبة المعروفة باسم الثلاثين والاربعين ولا يمكن اعطاء اي اجازة كانت الى الاندية التي يكون دخول قاعات اللعب فيها ليس مختصراً باعضاء النادي فقط دون سواهم من الاهلين

المادة ٧ — لكي يمكن اعطاء اجازة لاحد النوادي بتعاطي العاب او مراهنات القمار فيها ينبغي ان يكون النادي المذكور تحت ادارة هيئة مؤلفة من رئيس وتسعة اعضاء معروفين بالثقة والشرف ولم يقعوا تحت طائلة محكومية جنائية كانت او جزائية تتعلق بالحق العام على ان يكون ثلث عدد الاعضاء المذكورين قد تعاطوا مدة اكثر من ثلاث سنوات احدى المهن الحرة وان يكونوا من التجار المقيدين منذ ثلاث سنوات على الاقل في غرفة من غرف التجارة او ان يكونوا من مدراء المصارف او الشركات (انونيم المغفلة) او من اصحاب الاملاك الذين يدفعون الى خزينة الدولة ضريبة عقارية سنوية قدرها ١٥٠ ليرة سورية على الاقل ويحظر على الموظفين الذين يقومون بوظائف محاسبي احدى الدوائر الرسمية ان يكونوا من عداد الهيئة المذكورة وعند اعطاء الاجازة ينبغي ان يوافق وزير الداخلية على الهيئة الادارية المبحوث عنها ولا يجوز اجراء اقل

تعديل في تأليف هذه الهيئة ما لم يستحصل على موافقة الوزارة المشار اليها قبل ذلك

المادة ٨ — يسمح لرئيس المنطقة الاداري وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية ولمعاونيهم ولرئيس دائرة الشرطة او لوكيله المفوض اصولياً ان يدخلوا في اية ساعة كانت الى كافة غرف الاندية التي هي من هذا النوع الموجودة داخل منطقتهم الادارية والقضائية ليتمكنوا من مراقبة تنفيذ احكام المادتين ٦ و ٧ المذكورتين آنفاً

المادة ٩ — يعاقب بالجزآت المنصوص عليها في المادة ٤ المذكورة اعلاه كل من قام بادارة او استثمار احد الاندية التي تتعاطى فيها الالعاب او المراهنات بدون اجازة او بعد سحب الاجازة المعطاة بذلك او خارج الشروط المعينة في قرار الاجازة او المحددة في المواد ٦و٧و٨ المذكورة اعلاه · وتصدر المحكمة حتما قراراً باغلاق النادي وبالحجز على المفروشات والالات والادوات وفقاً لاحكام المادتين ٤و٥ من هذا القرار

المادة ١٠ — ينبغي على الاندية الموجودة حالياً التي ابيح فيها اللعب فعلاً حتى اليوم ان يوفقوا حالتهم على احكام المادتين ٦و٧ المذكورتين اعلاه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واذا لم تستحصل هذه الاندية على اجازة من وزير الداخلية في المدة المذكورة حسب الاصول تعتبر اذا استمر تعاطي العاب القمار فيها من دور اللعب وتطبق عليها احكام المادتين ٤ و ٥ المذكورتين اعلاه

المادة ١١ — خلافاً لاحكام المواد السابقة يمكن اعطاء الفنادق والمقاهي من نوع (كازينو) الموجودة في مراكز الاصطياف المعترف بها وفقاً للقرار رقم ٢٣٣ في ٢٠ نيسان ٩٢٦ اجازة موقتة تحدد مدتها لفصل واحد يسمح لها بان تفتح للاهلين محلات خاصة ومنفصلة عن غيرها لتعاطي بعض الالعاب فيها ويحدد قرار يصدر فيما بعد كيفية تطبيق احكام هذه المادة ويعين مقدار الرسوم التي يتوجب دفعها على الفنادق والمقاهي المذكورة واصول جباية هذه الرسوم ومراقبة المحلات المذكورة وتحدد ايضاً انواع الالعاب التي يمكن السماح بها واسماء

مراكز الاصطياف التي يمكن اعطاء هذه الاجازة فيها

الباب الثالث

المراهنات في سباق الخيل

المادة ١٢ — كل من قدم او اعطى او اخذ في اي مكان كان وباية صورة كانت رهانا في سباق الخيل اما رأساً او بالواسطة يعاقب بالجزآت المنصوص عليها في المادة ٤ المذكورة اعلاه ويعاقب بنفس الجزاء صاحب او وكيل المحل المعد الى الاهلين الذي سمح باستثمار المراهنة في محله وكذلك كل شخص يبيع لاجل المراهنة معلومات تتعلق بامكان موفقية الخيول الداخلة في السباق

المادة ١٣ — يمكن لجمعيات سباق الخيل المؤلفة بصورة اصولية ان تجاز بقرار من وزير الداخلية باقامة المراهنات المتبادلة في ميدان السباق الذي يخص جمعيتهم دون سواه ولا تبطل هذه الاجازة سائر احكام المادة ١٢ المذكورة اعلاه وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار يصدر فيما بعد

الباب الرابع

اليانصيب

المادة ١٤ — تعتبر من نوع اليانصيب وتمنع المعاملات الاتي بيانها وهي بيوع العقارات والرياش والبضائع باليانصيب او المضاف اليها هدية ما وغيرها من المنافع الحاصلة بطريق السحب وبصورة عامة كل الاعمال المقدمة الى الاهلين المأمول الحصول منها على مكسب بطريق الحظ

المادة ١٥ — يعاقب المخالفون بالجزآت المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة اعلاه وتطبق عند الحاجة ايضاً احكام المادة ٥ المذكورة اعلاه الا انه اذا كان اليانصيب متعلقاً بالعقارات تبدل عقوبة الحجز المنصوص عليها في المادة المذكورة بغرامة نقدية تطرح على صاحب العقار الموضوع في اليانصيب على ان يبلغ مقدار هذه الغرامة القيمة المقدرة للعقار المذكور

المادة ١٦ — تفرض هذه العقوبات على الاشخاص الذين قاموا باليانصيب

السوري او الاجنبي وعلى المتعهدين ووكلاء هذه الاعمال او غيرها من الاعمال المعتبرة بمثابتها وكذلك كل من نقل او وزع البطاقات او قام باذاعة هذا اليانصيب او سهل اصدار البطاقات بواسطة الاعلانات والنشرات والاذاعات او غيرها من وسائل النشر

المادة ١٧ — تستثنى من احكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ المذكورة اعلاه يانصيب الرياش المخصصة فقط بالاعمال الخيرية او بتشويق الصناعة والرياضة اذا كانت قد اجيزت في الشروط المبينة ادناه

١ تعطى اجازات اليانصيب المبينة في المادة السابقة من قبل وزير الداخلية

٢ تعطى هذه الاجازات لسحب مرة واحدة وتتضمن بيان الشروط المعطاة بموجبها وذلك محافظة علىَ حسن النظام وعلى مصلحة المستفيدين منها

٣ يجري السحب في اليوم والساعة المحددين من قبل وزير الداخلية

٤ يمكن للسلطة عندما ترى ذلك موافقاً لحضورهم السحب انابة ممثلين لها او مفوضين منها

٥ ينبغي استعمال حاصلات اليانصيب المبحوث عنه الصافية بكاملها في سبيل القصد الذي وضع واجيز من اجله دون سواه على ان يثبت ذلك بصورة مقبولة

المادة ١٨ — كل مخالفة لاحكام المادة المذكورة اعلاه تطبق بحقها الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١٤و١٥ من هذا القرار

المادة ١٩ — خلافاً للاحكام المنصوص عليها اعلاه يمكن بقرار من رئيس الحكومة اجازة اصدار وسحب سندات او اوراق يانصيب لمنفعة الدولة او البلديات ويعين قرار الاجازة شروط الاصدار وقيمة المرابح وتواريخ السحب وطريقه وكافة تدابير المراقبة التي يرى لزوم لها

الباب الخامس

تحقق المخالفات

المادة ٢٠ — تجري كل التحقيقات والتعقيبات المتعلقة بالمخالفات المبينة في

القرار المبحوث عنه ضمن القواعد القانونية مع التحفظ بالنقاط الاتي بيانها وهي :

يمكن لضباط الشرطة ان يدخلوا المحلات المباح للعموم دخولها كالفنادق والمقاهي والخانات والدكاكين وغيرها للاطلاع على المخالفات والشغب المبينة اعلاه ويمكنهم ايضاً في اي وقت كان دخول المنازل التي يشاع انه يجري لعب القمار فيها بشرط ان يكون قد اعطي لهم اخبار بذلك من قبل شخصين معروفي الاقامة وحسن السيرة وذلك بعد الحصول على اجازة خطية تعطى في الصورة الاتية :

١ تعطى هذه الاجازة الى دوائر الشرطة من قبل مدير الشرطة العام او مدير الشرطة في الاماكن التي يقيم فيها هولاء ومن قبل رئيس الشرطة في غيرها

٢ تعطى هذه الاجازة الى دوائر الدرك من قبل ممثل السلطة الادارية في المنطقة (متصرف او قائمقام)

الباب السادس — الاحكام الاخيرة

المادة **٢١** — تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وبصورة خاصة المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون الجزاء

المادة **٢٢** — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٨ حزيران ٩٣٠ محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١٣ ص ١٣٦

منح مكافأة للبوليس من المدير

قرار رقم ٢٢٢١ تاريخ ٢٨ حزيران سنه ٩٣٠

بموجب هذا القرار يمكن لمدير الشرطة العام اتخاذ قرار بمنح لموظفي الشرطة العاملين ضمن اعتمادات الميزانية مكافأة لا يتعدى مبلغها العشر ليرات سورية

عاصمة عدد ١١ ص ١٤٤

تشميل البكالوريا للاسكندرونه

قرار رقم ٢٢١٧ تاريخ ٢٦ حزيران سنة ٩٣٠

بموجب هذا القرار يطبق نظام البكالوريا المؤرخ في ١ تشرين الاول ٩٢٨ للتعليم الثانوي على سنجق اسكندرونه

على ان الطلاب الذين تلقوا دروسهم في السنجق باللغة التركية يتقدمون الى المسابقات المنصوص عنها على ان تقوم اللغة والاداب التركية مقام اللغة والاداب العربية ·

عاصمة عدد ١١ ص ١٤٣

بيع املاك الدولة

قرار رقم ٢٢٢٩ تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٠

في كيفية تطبيق المادة ٧٧ من قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥
(راجع المجلة القضائية سنة ١٩٢٧ صفحة ٤٤)

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ان لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥ اذا كان عملها متعلقاً ببيع عقار زراعي من عقارات الدولة تكون عبارة عن اللجنة المبحوث عنها في المادة ٢٨ من القرار المذكور

اما اذا كان عمل لجنة الخبراء المذكورة متعلقاً ببيع ابنية او عرصات للدولة واقعة ضمن المدن والبلدان فانها تكون عبارة عن لجنة مركبة ممن يلي

الرئيس اكبر موظف اداري محلي او من ينوب عنه

الاعضاء (١) مدير املاك الدولة او من ينوب عنه

(٢) مهندس الاشغال العامة المحلي او معمار البلدية عند فقدان الاول

(٣) احد اعضاء المجلس الاداري او المجلس البلدي

ويمكن لتلك اللجنة ان تضم اليها خبيراً او ثلاثة خبراء لابداء رأيهم

المادة ٢ — تجتمع احدى هاتين اللجنتين حسب نوع العقار بناء على طلب من ادارة املاك الدولة وتنظم برأيها تقريراً معللاً وهـذا التقرير يكون اساساً لتعيين ثمن المبيع بالمراضاة او لسعر المزايدة الاولى عندما يكون البيع بالمزايـدة العلنيـة

المادة ٣ — ان اجازة رئيس الدولة المطلوبة في المادة ٧٧ من قرار المفوضية العليا ذي الرقم ٢٧٥ في حالة البيع بالمراضاة تكون داعية الى اتخاذ قرار من رئاسة الدولة المبني على اقتراح وزير الزراعة وهذا القرار يوضح الاسباب التي دعت الى هذه الطريقة الاستثنائية للبيع كما يوضح وضعية العقار الذي يسمح ببيعـه بالمراضاة مع مساحته وحدوده وقيمته

المادة ٤ — وزير الزراعة والتجارة مكلف لتنفيذ هذا القرار

(عاصمة عدد ١٣ ص ١٤٧) محمد تاج الدين الحسني

منع استخدام الصغار

قرار رقم ٢٢٣٠ تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وحيث من الضروري وضع نظام لشغل الاولاد في الصناعات المحلية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — يمنع المراهقون من الاناث والذكور الذين لم يبلغوا السنة الحادية عشرة من عمرهم من العمل في المصانع والمعامل والمعادن والمناجم والورشات وتوابعها من اي نوع كانت عامة او خاصة

المادة ٢ — يمنع استخدام هؤلاء المراهقين في المؤسسات التي هي ذات صفة صناعية او خيرية في الاعمال اليدوية اكثر من اربع ساعات يومياً

المادة ٣ — لا يجوز تشغيل الاولاد دون السادسة عشرة من العمر من الساعة السابعة مساء الى السادسة صباحاً

المادة ٤ — لا تشمل احكام هذا القرار المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى افراد العائلة الواحدة تحت سلطة الوالد او الوالدة او الوصي بشرط ان لا يستعمل في هذه المؤسسات قدور البخار او المحركات الميكانيكية او المواد السامة

المادة ٥ — يقوم بتحقيق المخالفات موظفون محلفون يوكلهم بذلك مدير الصحة والاسعاف العام وتنظم بكل مخالفة ورقة ضبط توضع وفاقاً للحق العام بالرغم عن وجود احكام القرار رقم ٨٩٣ في ٢ شباط ٩٢٩ وترسل للمحاكم للبت فيها ضمن الشروط العادية

المادة ٦ — يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القرار بغرامة تتراوح من العشر ليرات الى المائة ليرة سورية لبنانية وعند تكرر المخالفة خلال سنتين اعتباراً من يوم اكتساب الحكم الدرجة القطعية تزاد الغرامة الى الخمسين ليرة على الاقل ويمكن ابلاغها الى المائتين

المادة ٧ — يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين جزائياً وفقاً لاحكام هذا القرار

من جهة واحدة — رؤساء المؤسسات ومديروها ومعاونوهم ورؤساء الورشات وبصورة عامة كل من عين او قبل في ورشة او بعمل ولداً دون الثانية عشرة من العمر وكل من خالف سائر احكام هذا القرار . من جهة ثانية — الاهل والاوصياء الذين ادخلوا اولادهم او المراهقين الموضوعين تحت وصايتهم في معمل او ورشة او يسمحوا بدخولهم فيها يعتبر رؤساء ومديرو المؤسسات مسؤولون مدنياً عن المخالفات الواقعة من قبل احد موكليهم او موظفيهم لاحكام هذا القرار

المادة ٨ — تقوم دوائر العمل والتعليم الفني والصحة والمعارف في المفوضية العليا بمراقبة تشغيل الاولاد في مؤسسات التعليم والمؤسسات الخيرية الاجنبية

المادة ٩ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ١٣ ص ١٤٧ محمد تاج الدين الحسني

زيارة قلعة حلب

قرار رقم ٢٢٧٦ تاريخ ٢٣ تموز ٩٣٠

بموجب هذا القرار يضرب رسم قدره ١٥ غرشاً على كل شخص يزور قلعة حلب وتقيد الواردات الناشئة لحساب دار الاثار في حلب

على ان يعفى العسكريون والمرتدون الملابس الرسمية والاساتذة والعلماء والفنانون والموظفون الذين تدعوهم مصلحتهم او دروسهم لزيارة القلعة على شرط ان يبرزوا بطاقة رسمية تعطى من قبل محافظ الاثار في حلب ويعفى كذلك التلامذة اذا كانوا مجتمعين ولا يقل عددهم عن العشرة ويكون برفقتهم استاذهم

عاصمه عدد ١٤ ص ١٦١

البناء على طريق الهامه دمشق

قرار رقم ٢٢٩٢ تاريخ ٢٦ تموز سنة ٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كانت العناية التي تبذل في سبيل عمران مدينة دمشق تقضي بان تشمل هذه العناية ايضاً مدخل هـذه المدينة اي الطريق الممتد من دمشق حتى الهامه ٠ ولما كانت الابنية التي تشاد على جانبي الطريق المذكور تشوه كل التشويه مدخل المدينة وقلع الاشجار يذهب برونق هذه الطريق

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

المادة ١ — تخضع طريق بيروت الكائنة بين ضفة بردي اليسرى من الجسر

الواقع في آخر شارع غوابه حتى حدود المنطقة البلدية للتخطيط وفقـاً للخريطة المربوطـة

المادة ٢ — لا يجوز السماح بانشاء اي بناء كان على جـانبي طريق بيروت بين الربوة (منتهى حدود بلدية دمشق) والهامه الا اذا كان موافقاً للشروط الاتية:

يجب ان يكون البناء بعيداً عن تخطيط الطريق بخمسة امتار على الاقل •

يجب ان يكون كل بناء بعيداً عن حدود الاملاك المجاورة بثلاثة امتار على الاقل

المادة ٣ — في القسم الواقع داخل المنطقة البلدية تطبق احكام المادة الثانية في الاقسام غير الخاضعة لقيود التشجير المبينة في الخريطة المربوطة

المادة ٤ — في الاقسام الخاضعة لقيود التشجير لا يمكن السماح بانشاء الابنية الا اذا كانت مفصولة عن الطريق بارض مشجرة عمقها بين البناء والطريق عشرة امتار على الاقل ولا يمكن اعتبارها الا دوراً للمصيف (فيلا) على ان تكون بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة بخمسة امتار على الاقل ولا يجوز السماح ببنائها الا بشرط ان يقدم صاحبها تعهداً خطياً بان يقوم في مدة معينة بزرع واقتناء عدد من الاشجار توافق عليه مديرية الدائرة الفنية للبلديات لدى الدولة السورية

يجب تقديم الطلب بقطع كل شجرة داخل المنطقة المحددة على هـذا المنوال الى الدوائر الفنية البلدية على ان لا يعطى السماح بذلك الا بشرط ان يقدم المستدعي تعهداً خطياً باستبدال الاشجار التي يقطعها بغيرها

المادة ٥ — يعرض كل طلب السماح بالبناء على جانبي الطريق بين الربوة (منتهى حدود بلدية دمشق) والهامه على مديرية الدائرة الفنية للبلديات للتصديق على خريطته وترفع الطلبات ضمن المنطقة البلدية بالصورة المنصوص عليها في النظام العام للعناية بالطرق

المادة ٦ — لهذا القرار مفعول القرارات المتعلقة باعلان النفع العام

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٢٦ تموز ٩٣٠ — محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١٤ ص ١٦٤

مساكن تدمر واعفاءها من رسم البناء

قرار رقم ٢٣٠٢ تاريخ ٢٦ تموز سنة ٩٣٠

بموجب هذا القرار يعفى التدمريون الذين يشيدون لهم مساكن جديدة في تدمر الجديدة من رسم البناء المنصوص عليه في نظام البلديات لمدة سنة اعتباراً من تبليغ هذا القرار عاصمة عدد ١٤ ص ١٧١

تلزيم صيد بحيرة عرى

قرار رقم ٢٣٠٨ تاريخ ٣١ تموز سنة ٣٠

بموجب هذا القرار تلزم رسوم صيدية عرى لمدة ست سنوات وان تكون كافة النفقات التي تصرف في سبيل اصلاح صيدية البحيرة على عاتق الملتزم وان تبقى هذه الاصلاحات حق مكتسب للدولة عند انتهاء اجل الالتزام

عاصمة عدد ١٤ ص ١٧٢

اعفاء القناصل من ضريبة البنزين

قرار رقم ٢٣١٦ تاريخ ١ آب سنة ٩٣٠

يعفى بموجب هذا القرار القناصل ووكلاء القنصليات المسلكيين في سوريا من الرسوم التي تستوفيها الحكومة والبلديات من الزيوت ومركبات الفحم اللازمة لسياراتهم

على ان يقدموا في رأس كل سنة بيانا بما يلزمهم وفي اخر كل سنة بيانا بما جرى استهلاكه حتى اذا كانت الكمية المستهلكة اقل مما اخذوه فتكلف الشركة التي تكلفت بتخليص الزيوت المذكورة دفع الرسوم المتوجبة عن الفرق الناتج

عاصمة عدد ١٥ ص ١٧٣

التعليم المجاني

قرار رقم ٢٣٢٣ تاريخ ٨ اب سنة ٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء في الدولة السورية

وبناء على النظام العثماني الصادر سنة ٣١٣ بخصوص التعليم الابتدائي

وبناء على القرار ٣٦٧ القاضي بتأليف مجلس معارف عالـــ في الدولة

يقرر

المادة ١ — تكون الدروس مجانا في المدارس الابتدائيـة الاميرية وفي مدارس الحضانة وصفوفها وفي المدارس الاكمالية • يقبل في المدارس الاميرية السورية الاولاد الذين يبلغ عمرهم في ٣١ كانون الاول من السنة ست سنين

المادة ٢ —تحتوي مبدئيا المدرسة الابتدائية على ست صفوف او اقسام وكل تلميذ بوجه عام يشترك قانونيا في الدروس السنوية كافة بصف واحد او قسم

يرتقي التلميذ من صف او قسم الى صف اعلى او قسم اعلى عند ابتداء السنة المدرسية اذا كان نجاحه يخوله ذلك

المادة ٣ — يخصص الصف السادس للتلاميذ الذين نالوا شهادة التحصيل الابتدائي ويرغبون في اكمال معلوماتهم • يفتح الصف السادس في المدارس المهمة بموجب قرار وزاري وضمن حدود مخصصات الميزانية اذا وجد عدد كاف من التلاميذ الذين حصلوا على الشهادة الابتدائية يستلزم وجود هذا الصف

المادة ٤ — يمكن فتح صفوف دروس كمالية بقرار وزاري في بعض المدارس المهمة ويقبل في هذه الصفوف الاكمالية التلامذة الذين نالوا الشهادة الابتدائيـة وتتبعوا دروس الصف السادس ويعطى هذه الصفوف الاكماليـة عدا الدروس الاكمالية العامة تعليم نتيجة نمو الاعمال المسلكية التجارية او اليدوية

المادة ٥ — صفوف الحضانة — يمكن فتح مدارس حضانة او صفوف حضانة اضافية في مدارس الاناث في مراكز الالوية والاقضية بموجب قرار وزاري ولا

يقبل في هذه المدارس او في هذه الصفوف الا التلاميذ والتلميذات الذين هم دون السادسة من العمر

المادة ٦ — تحتوي الصفوف اليومية في المدارس الابتدائية على ستة دروس مدة كل منها ٤٥ دقيقة عدا مدارس او صفوف الحضانة التي ليس لها برنامج ساعات خاص

تلقى بصورة عامة اربعة دروس صباحا ودرساً بعد الظهر ويجب في كل من الصفوف الاول والثاني والثالث ان يقسم كل درس الى اشغال شفهية واشغال تحريرية

المادة ٧ — يسند كل صف الى معلم واحد وعند الضرورة والامكان يسند التدريس الافرنسي الى معلم اختصاصي

المادة ٨ — توزع اسبوعياً مواد الدروس وتحدد برامج التعليم على الصورة الاتية على انه يمكن لرؤساء المصالح ومفتشي المعارف بعد موافقة وزير المعارف ان يدخلوا على ساعات الدروس وبرامج الصفوف الرابع والخامس والسادس التعديلات التي يرونها ضرورية بملائمتها الاحتياجات الممكنة ومن ثم يذكر فيها عدد الدروس التي تعطى في كل صف

المادة ٩ — لا يجري اقل تعديل في تطبيق برامج الدروس الدينية السابقة في كافة الصفوف انما يشترط ان لا يجبر الطلاب المسيحيون والاسرائيليون الذين يحصلون في المدارس التي تؤلف اكثرية من المسلمين على حضور التعاليم القرآنية وكذلك المدارس التي تؤلف اكثرية من طائفة مسيحية فان التعليم الديني المتعلق بهذه الاكثرية يجري دون ان يميز المسلمون باي وجه كان على حضور هذه الدروس

ويلي هذه المادة ذكر الاشغال والدروس التي تلقى في كل صف من الصفوف

المادة ١٠ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من اول تشرين الاول سنة ٩٣٠

في ٣ اب سنة ٩٣٠

تعهدات السجون

قرار رقم ٢٣٥٥ تاريخ ١٨ اب ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعطى تعهدات الشغل في السجون باسم الدولة من قبل مجالس الادارة بشرط مصادقة وزير الداخلية

المادة ٢ — يجري فسخ مقاولة التعهد على نفس النمط مع ان الفسخ لا يصير قطعياً الا بعد شهرين يليان تاريخ تبليغه الى المتعهدين

المادة ٣ — مقاولات التعهد التي هي بشكل دفتر شرطية تحتوي حتماً الاحكام المنصوص عنها في المواد الاتية التي لا يجوز مخالفتها على ان تزاد الاحكام الخاصة التي قد يستلزمها نوع الشغل المحال الى المتعهد

المادة ٤ — تعين حتما في مقاولة التعهد ماهية الصناعة المحالة للمتعهد

المادة ٥ — لا يجوز ان تقل مدة التعهد عن سنة ولا ان تتجاوز ثلاث سنين ولا يجوز ان يتجدد الاتفاق بصورة ضمنية بل يحق للمتعهد ان يطلب عقد مقاولة اخرى قبل انتهاء مقاولته بشهرين على الاقل

المادة ٦ — في حالة وفاة المتعهد يجوز لارملته او لورثته او لشريكه ان يداوم على استثمار الصناعة على انه يجوز لوزير الداخلية في هذه الحال ان يفسخ المقاولة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثانية اعلاه دون ان ينتج عن هذا الفسخ حق بالمطالبة بتعويض ما

المادة ٧ — يعين في المقاولة العددان الاعلى والادنى من الموقوفين الذين يجوز وضعهم تحت تصرف المتعهد لخدمة الشغل وذلك بنسبة العدد الموجود في السجن

الماده ٨ — تعين في المقاولة بكل دقة الاجور التي تدفع للعال والمتمرنين — مبدئياً — وتعيين الاجور يكون دائماً على القطع الا انه يجوز ان تدفع اجور الموقوفين مياومة على ان لا يطبق ذلك الا على الاشغال التي لا يمكن عدها ولا قياسها.

الماده ٩ — التمرن يكون دائماً لقاء اجرة. ولا يجوز في حال من الاحوال ان تكون مياومة المتمرن اقل من ربع اجرة العامل

الموقوفون الذين يجهلون الصناعة للقيام بها يقبلون بصفة متمرنين

يعفى من التمرن الموقوفون الذين يعرفون الصناعة المتعهد بها على انه يجوز تجريبهم مدة يعينها المدير بناء على ملاحظات المتعهد

لا يجوز ان تتجاوز مدة التمرن الشهرين او تقل عن خمسة عشر يوماً بحسب ماهية الصناعة. وبعد انتهاء المدة المذكورة فاذا ظهر ان المتمرن غير صالح لنوع العمل الجاري في الشغل المرتبط به يجوز ان ينتسب الى صناعة اخرى اذا كانت ثمة صناعة اخرى في السجن وذلك بقرار من المدير او رئيس الحراس صادر بناء على طلب المتعهد

المادة ١٠ — يجوز في نهاية كل دورة سنوية اعادة النظر بتعرفة اجور القطع وبمياومات العمال والمتمرنين فاذا رفض المتعهد تطبيق زيادات التعرفة المستنسبة ضرورتها يمكن فسخ العقد وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثانية بدون ان يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعويض ما

المادة ١١ — يجب ان يكون المتعهد على استعداد لتشغيل الحد الاعلى من الموقوفين المنصوص عنه في المقاولة ولا يجوز له ان يرفض استخدام الموقوفين المصنفين في مشغله والمعترف باهليتهم من قبل الطبيب ما دام لم يتجاوز الحد الاعلى

المادة ١٢ — تحتفظ ادارة السجون بحقها بان تأخذ بنسبة لا يتجاوز العشرة بالمائة من عمال المشغل المتعهد به الموقوفين الذين تنتقيهم لاستخدامهم في اعمال البناء في السجن سواء كانت هذه الاعمال تقوم بها الادارة بنفسها او بواسطة التعهد يطبق التحفظ المذكور اعلاه حتى ٢ بالمائة فوق النسبة المذكورة على الموقوفين

الذين تستنسب الادارة استعادتهم اما لاشغالهم بالملابس والبياض وادوات الفراش في السجن او لخدمة غرفة التمريض والحانوت

تحتفظ ايضاً الادارة بحقها في استعادة الموقوفين الذين يعينون للقيام خارج السجن باعمال عائدة للمنفعة العامة وذلك بنسبة ٢٥ بالمائة علاوة على النسب المذكور اعلاه.

المادة ١٣ — تتعهد الادارة بان لا تدخل في مدة التعهد او تسمح بادخال اية صناعة تشابه الصناعة المستثمرة بصورة قانونية بموجب هذا العقد

المادة ١٤ — يجب على المتعهد ان يؤمن تشغيل الموقوفين المرتبطين بالشغل الذين وضعوا على الانفراد او عوقبوا تأديبياً هذا ان يسمح نوع الصناعة ولم يصدر امر المخالف من قبل المدير او رئيس الحراس

المادة ١٥ — تتعهد الادارة بالمساعدة بما لديها من الوسائل كافة حتى يقوم الموقوفون بعملهم بنشاط واتقان بشرط ان يستخدموا في اشغال تتناسب مع قوتهم ومنهم . ولهذا يجب على المتعهد ان يشعر المدير او رئيس الحراس بما يرتكبه المستخدمون في مشغله من الاعمال او العيب المقصود في العمل . وعلى المدير او رئيس الحراس ان يتخذ عند اللزوم بحق الموقوفين المخطئين كل ما يستنسبه من العقوبات وفقاً للشروط المنصوص عنها في المواد ٧١ وما بعدها من نظام السجون العام

المادة ١٦ — تضبط اجور العمل على جداول مفصلة لكل عامل او متمرن وتدفع من قبل المتعهد او وكيله في آخر كل اسبوع بدون نفقة ما الى المدير او رئيس الحراس او الى محاسب السجن اذا كان ثمة محاسب واذا لم يجر الدفع في التاريخ المعين تحتفظ الادارة بحقها في حجز الادوات الصناعية والمواد الاولية والبضائع المصنوعة او المشغولة الموجودة في السجن وبانجاز صنعها عند اللزوم كل ذلك على نفقة المتعهد ومسؤوليته

المادة ١٧ — يجوز للمتعهد وعند غيابه لممثله او وكيله او مدير عماله على ان يكون الاخير مقبولاً لدى المتصرف ان يبقى في المشغل طول مدة العمل اليومي على انه لا يجوز له قطعياً دخول محلات التوقيف

المادة ١٨ — على المتعهد ان يتبع احكام النظام والانضباط المنصوص عنها في نظام السجون العام وجميع الاوامر التي قد تصدرها السلطة ذات الصلاحية وذلك دون ان يكون له الحق بالمطالبة بتعويض ما في حالة من الاحوال

الماده ١٩ — كل مخالفة للانظمة المتعلقة بالترتيب والانضباط تعاقب بجزاء نقدي لمصلحة الخزينة من خمسة الى خمسين ليرة سورية او اقل بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس · اما الجزاء النقدي الذي يتجاوز خمس وعشرين ليرة سورية فيقرره الوزير هذا عدا ما يترتب ايضاً على المتعهد او ممثله او وكيله او مدير اعماله من العقوبات الجزائية التي تقررها المحاكم الجزائية بحقهم وعدا حق التصرف بمنع مستخدمي المتعهد المخالفين من دخول السجن · ويجوز ايضاً عند اللزوم فسخ العقد بحق المتعهد· وفي هذه الحال خلافاً لاحكام المادة الثانية يصبح الفسخ نافذاً من يوم تبليغه الى ذي العلاقة

المادة ٢٠ — على المتعهد ان يقدم ويؤمن بقاء جميع الادوات والالات والماكينات وآلات الحياكة والاوعية وجميع الاشياء اللازمة واستثمار صناعته وكذا ملابس الشغل والجاكيتات والصداري (مملوك) اللازمة

يحفظ المتعهد في مخازنه على الدوام المواد الاولية اللازمة لتسيير اعمال مشغله بصورة مستمرة مدة شهر على الاقل واذا كانت ابنية السجن لا تساعد على وجود هذه المخازن فيه فيعين في المقاولة محل تخزين المواد الاولية

المادة ٢١ — يتعهد الملتزم بان يتحمل نفقات تنوير وتدفئة الغرف الموضوعة تحت تصرفه ولاجراء صناعته وذلك وفقاً للاسس الاتية

١ — التنوير

اذا لم تمدد في المؤسسة خطوط كهربائية يؤمن المتعهد التنوير بوسائطه الخاصة مدة ساعات العمل اما اذا كانت الكهرباء ممددة فتنشىء الادارة على نفقة المتعهد عداداً خاصاً بقيد استهلاك المشغل · يجوز وضع (الماوس) او الالة التي تفتح المجرى في علبة من خشب او معدن تقفل بغال او بقفل ذي مفتاحين يحفظ احدهما المتعهد والاخر المدير او رئيس الحراس

يجب على المتعهد ان يثبت وجود عدد معين من مصابيح الكاز او غيرها معدة وصالحة للتنوير في احدى خزائن المشغل يحفظ المتعهد مفتاحها اذا شاء وذلك لتأمين التنوير في حال انقطاع مجرى الكهرباء

٢ — التدفئة

اذا لم يكن في المؤسسة جهاز مركزي او عام للتدفئة يؤمن المتعهد بوسائطه الخاصة وعلى نفقته تدفئة المشغل على اساس حرارة دائمة تتراوح بين الدرجتين السادسة عشرة والتاسعة عشرة اما اذا كان في المؤسسة جهاز للتدفئة فيجب عليه ان يشترك في النفقات العامة للتدفئة وذلك بدفع حصة متناسبة مع مكعب المحال المشغولة

المادة ٢٢ — يجوز فسخ المقاولة اذا لم يجب المتعهد في ظرف ثمانية ايام على الانذار الذي يبلغ اليه بوجوب تأمين تنفيذ احكام وشروط المقاولة وتجري نفس المعاملة في حال عصيانه الصريح للاوامر الادارية المتضمنة تنفيذ القوانين والانظمة وفي هاتين الحالين يصبح الفسخ فعلياً من يوم تبليغه الى ذي العلاقة

المادة ٢٣ — يجب على المتعهد ان يقدم كفالة يعين مقدارها في المقاولة وذلك تأميناً وتأكيداً على تنفيذ وجائبه ٠ تقدم الكفالة المذكورة اما نقداً او بصورة كفالة مصرفية ويدفع عشرها قبل توقيع المقاولة والباقي في الشهر الذي يلي المصادقة عليها من قبل وزير الداخلية

وفوق ذلك واضافة الى الوكالة تبقى المنقولات من كافة الانواع واوائل الحياكة والماكينات والاوعية المعدة للاشغال الصناعية الموجودة في المشاغل مخصصة بصورة ممتازة لتأمين تنفيذ العهود التي قطعها المتعهد

ولا يجوز لهذا الاخير ان يأخذ الادوات المذكورة او يتصرف بها بدون اذن وزير الداخلية

المادة ٢٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٨ آب ٩٣٠ محمد تاج الدين الحسني

عاصمة ص ١٨١

حدود بلدية انطاكية

قرار رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٨ اب ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعين حدود بلدية انطاكية في حالتها الراهنة وهي الحدود الموضحة فيما يلي

العبارة الكائنة بالشمال الغربي من المدينة عند الكيلو متر ١٦٧ + ٥٦ من الطريق ذات المنفعة العامة رقم ١ اي طريق اسكندرون انطاكية جسر الشغور — لاذقية ثم خط يبتدىء عند العبارة المذكورة متجهاً غرباً الى ان يصل الى نهر (قسطل نهري) ثم يسير موازياً لمجرى هذا النهر فيقطع نهر العاصي جنوباً بغرب عند جسر مصطفى فيتبع سير نهر وادي مصطفى ويتجه جنوباً حتى يصل الى نهر عمرلي فسور انطاكية القديم ويتجه بعد ذلك شرقاً لغاية باب الحديد (دميرقابو) ثم يسير بموازاة نهر حاجي كروش فيصل في الشمال الى العبارة الكائنة عند الكيلو متر ٥ر٠٧١ + ٦٠ من طريق انطاكية جسر الشغور ذات المنفعة العامة رقم ١ ويسير بعد ذلك بموازاة النهر حاجي كروش لغاية نهر العاصي وبعد ان يجتاز هذا النهر يصل الى النقطة التي ابتدأ منها عند العبارة الكائنة في الكيلو متر ١٦٧ + ٥٦ من طريق اسكندرون انطاكية

المادة ٢ — ان الطريق رقم ١ ذات المنفعة العامة المؤدية من اسكندرون الى انطاكية فجسر الشغور فاللاذقية يصير امتدادها من العبارة الكائنة عند الكيلو متر ١٦٧+٥٦ مارة من جسر نهر العاصي ومتبعة التخطيط الحالي لغاية جسر حاجي كروش عند الكيلو متر ٥ر٠٧١+ ٦٠

المادة ٣ — يعتبر جسر العاصي نقطة ابتداء طريق انطاكية السويدية ذات المنفعة العامة المحلية وطريق انطاكية اردو وتتبع هاتان الطريقان التخطيط الحالي

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ١٦ ص ١٨٤ محمد تاج الدين الحسني

المطبوعات من الكتب وغيرها

قرار رقم ٢٣٧٦ تاريخ ٢٦ اب ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بقرر

المادة ١ — عندما ينتهي طبع كل مطبوع سواء اكان هذا المطبوع يصدر في وقت معين ام لا وكل رسم وكل قطعة موسيقية وكل رسم مصور الخ .. على صاحب المطبعة ان يودع المكتبة الوطنية في الدولة السورية نسختين منها والا كان عرضة لجزاء يتراوح بين ١٠ و ٥٠ ليرة سورية ورقاً وتحتوي وثيقة الايداع على اسم صاحب المطبعة وعنوانه واسم المطبوع وعدد سحبه ويعطى بالنسختين وصل مرقم مؤرخ

يستثنى من ذلك اوراق الانتخاب ورسائل وبطاقات الدعوات وبيانات العنوان وعنوان الفواتير والاسهم المالية والعهود والاذاعات التجارية والصناعية

المادة ٢ — يجري الايداع الاجباري المنصوص عنه في المادة السابقة :

اما رأساً في المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق)

واما رأساً في مصلحة المعارف بحلب

واما رأساً بموجب كتاب مضمون باسم محافظ المكتبة الوطنية (المجمع العلمي) بدمشق

عندما يجري الايداع رأساً يعطى الوصول فوراً وعندما يرسل بواسطة البريد يعطى الوصول بالطريقة نفسها

وعلى كل الاحوال يوضع رقم الوصول بالحبر على النسختين المودعتين بجانب اسم صاحب المطبعة يستعمل سجل خاص حسب تتابع الايام مرقم من ا الى ن في المكتبة الوطنية وسجل اخر في مصلحة المعارف بحلب لتسجيل الايداعات

المادة ٣ — تجري التعقيبات من قبل النيابة العامة في المركز الموجودة فيه

المطبعة المخالف صاحبها وهذه التعقيبات تجري اما من قبل النيابة العـامة مباشرة واما بناء على طلب رئيس المجمع العلمي او رئيس مصلحة المعارف في ولاية حلب

المادة ٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار واحكام القوانين السابقة التي تتعلق بايداع نسخة واحدة من بعض المؤلفات الى مصلحة المعارف

المادة ٥ — وزيرا المعارف والعدلية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ١٦ ص ١٨٨ — محمد تاج الدين الحسني

حدود بلدة ارسوز

قرار رقم ٢٣٨٧ تاريخ ١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعين حدود بلدة ارسوز كما يلي :

شمالا من نقطة A عند التقاء طريق اسكندرون ارسوز بطريق الحوب المتجه بخط مستقيم لشاطىء البحر عند نقطة B ثم يتبع شاطىء البحر لغاية المسلخ

جنوباً من نقطة C عند التقاء طريق الحوب بالطريق المؤدي لنهر ارسوز في النقطة D ومن هنالك لغاية النقطة E

شرقاً طريق الحوب C—A

غرباً يتبع الوادي الصغير G — E ثم السير بموازاة اسفل الجبل لغاية المسلخ عند النقطة F

المادة ٢ — وزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ١٩١ — محمد تاج الدين الحسني

لواءي الفرات والجزيرة

قرار رقم ٢٣٩٢ تاريخ ١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — يفصل قضاء القامشلي والحسجة من لواء دير الزور ويطلق على هذا اللواء الاخير اسم لواء الفرات

المادة ٢ — يشكل لواء في الجزيرة مركزه الحسجة ويضم قضائي الحسجة والقامشلي والاراضي المنسلخة عن تركيا والملحقة بالدولة السورية بين حدود قضاء القامشلي ونهر الدجلة

المادة ٣ — ان مناطق لواء الجزيرة الادارية هي الآتية : ناحيتا ، شداده ورأس العين ، المربوطتان رأساً بمركز اللواء قضاء القامشلي المشكل من نواحي القرامانية وعاموده وبوبرات

قضاء الدجلة ومركزه اندوار المشكل من ناحيتي موصطافويا وديرون آغا

المادة ٤ — تعين حدود المناطق الادارية المحدثة في لواء الجزيرة بقرار يصدر فيما بعد

المادة ٥ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ١٩٢ محمد تاج الدين الحسني

اجور الاطباء

قرار رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٦ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بما ان القرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٧ حزيران ٩٢٧ والقرار رقم ٣١٩ تاريخ ٦ اب ٩٢٤ المتعلقين بالطبابة العدلية لم يعينا الاجور التي يجب منحها للاطباء غير

الشرعيين عن اعمال لم ينص عليها في هذين القرارين

بقرر :

المادة ١ — يعطى لكل طبيب غير عدلي يدعى او يكلف بصورة قانونية للقيام باعمال طبية عدلية اجوراً لقاء هذه الاعمال وفق التعرفة الآتية :

آ المعاينات الطبية

قروش سورية	
٤٠٠	المعاينات الجسمية الطبية الشرعية
٢٠٠	العيون او الآذان او الحنجرة اذا كانت من قبل طبيب واحد فيعطى مائتي قرش وتضاعف الاجرة متى كان الاطباء جماعة بان يعطى لكل منهم ٤٠٠ قرش
٣٠٠	الاستيضاح الطبي الشرعي من قبل المحاكم
٣٠٠	حل الخلاف الواقع في التقارير الطبية الشرعية
٥٠٠	فتح الميت قبل الدفن
١٠٠٠	فتح الميت بعد الدفن او في حالة التفسخ
٢٥٠	فتح ميت لطفل قبل الدفن
٥٠٠	فتح ميت لطفل بعد الدفن او في حالة التفسخ ويضاف الى هذه الاجور ٥٠ في المئة في فتح الميت لاجل تحري السموم وتفريق الاحشاء ووضعها في اوعية خاصة
٤٠٠	الفحوص المتعلقة بالامراض النفسية (العقلية) في الحالات البسيطة
١٠٠٠	الفحوص المتعلقة بالامراض النفسية التي تستدعي اخذ المريض تحت المشاهدة في مدة لا تزيد على الاسبوعين
	اما في الحالات الصعبة التي تستدعي مشاهدة المريض اكثر من اسبوعين فان المحكمة تعين لها اجور خاصة بالاتفاق مع الطبيب

ب تحري السموم

٢٥٠	تحري وتعيين مقدار اوكسيد الكاربون في الهواء او في الدم

قروش سوريه

٥٠٠	تحليل الغازات في الدم
٢٥٠	تحري وتعيين مقدار احد العناصر السمية المعدنية او حامض السيانيدريك في مادة او عضو غير الاحشاء
٥٠٠	تحري وتعيين مقدار احد العناصر السمية المعدنية او حامض السيانيدريك في الاحشاء
٣٥٠	تحري او اختبار فسيولوجي لاحد اشباه القلويات المستعملة في مادة او جسم غير الاحشاء
٥٠٠	تحري احد اشباه القلويات واختباره الفسيولوجي في الاحشاء

ج الفحوص الحيوية

٤٠٠	لقاء فحص حيوي

د الفحوص بالاشعة

٢٠٠	تصوير اليد او الزند او الرجل او الرسغ
٣٠٠	تصوير الساعد او الساق او المرفق او الركبة
٣٥٠	تصوير الكتف او الفخذ او العضد او العامود الفقري او الظهري او القبطي
٤٥٠	تصوير الجمجمة او الصدر او الحوض وتدفع هذه الاجور لقاء آخذة وصورتين ويضاف على هذه الاجور ٥٠ بالمئة لقاء كل عملية تصوير ثانية للناحية ذاتها
٤٠٠	تعيين جسم اجنبي في الاطراف
٦٠٠	تعيين جسم اجنبي في الجمجمة او الصدر او الحوض
٢٠٠	فحص الصدر بالاشعة بلا تصوير
١٥٠	فحص الاعضاء بالاشعة بلا تصوير

المادة ٢ — وزيرا العدلية والمالية يقومان بتنفيذ هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ١٩٤ محمد تاج الدين الحسني

ابنية المدن

قرار رقم ٢٤١٩ تاريخ ٩ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — لا يجوز في المدن التي يزيد سكانها عن ٥٠ الف نفس انشاء بناء معد للسكن في قطع الاراضي التي تقل مساحتها عن ٧٥ متراً مربعاً

المادة ٢ — عندما تكون الابنية المذكورة مفتوحة من احدى واجهاتها فقط لا يجوز ان يكون عرض الواجهة المفتوحة اقل من ١٠ امتار

المادة ٣ — تحدد البلديات المناطق التي تطبق فيها احكام هذا القرار باعتبار هيئة المدينة الفنية وحالة الاهلين المالية

اما مدينة دمشق فتطبق فيها الاحكام المذكورة في منطقتي ا و ب

المادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق بشأنها نص المادة الاولى من القرار تاريخ ٢٠ ك١ سنة ٩٢٦ ورقم ٦٠٩

المادة ٥ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص١٩٨ عن الرئيس : محمد جميل الالشي

قرض دمشق

قرار رقم ٢٤٣٢ تاريخ ١١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على ذيل الاتفاقية المتضمنة تجديد امتياز شركة الجر والتنوير الكهربائي بدمشق

وعلى المادة الثالثة من هذا الذيل التي تتعهد الدولة السورية بموجبها بان تضع تحت امر بلدية دمشق قرضاً قدره ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية لبنانية لخرق شارع

سيدي عامود حتى البزورية

وبما انه دفع الى بلدية دمشق من موازنة الدولة السورية لعام ١٩١٩ قرض قدره ٩٨٠٠٠ ليرة سورية لبنانية وسيدفع مبلغ اضافي قدره ٢٠٠٠ ليرة سورية لبنانية من موازنة الدولة لعام ١٩٣٠

وعلى مذكرات المجلس البلدي بدمشق المتضمنة قبول شروط تسديد قرض الـ ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يسدد قرض الـ ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية لبنانية الممنوح من موازنة الدولة السورية لعامي ١٩٢٩ و ١٩٣٠ الى بلدية دمشق ضمن الشروط المعينة في المواد الاتية :

المادة ٢ — تدفع بلدية دمشق القرض الممنوح لها على ٢٠ قسطاً سنويا متساوية بحيث يبلغ كل قسط في كل سنة ٨١٥٠ ليرة سورية لبنانية بما فيه الفائدة عن كل قسط البالغ قدرها ٦٠/٠ سنويا وجزء من راس المال

المادة ٣ — يبتدىء حساب القسط الاول السنوي من هذا القرض في اول ك٢ سنة ١٩٣١ والمبالغ التي دفعتها الخزينة الى البلدية حتى ٣١ ك١ سنة ١٩٣٠ محسوبة على قرض ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية المذكور تحسب عنها الفائدة السنوية البالغة ٥/١ في المئة

المادة ٤ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية غير المستحقة او قسما منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة سلفاً

المادة ٥ — تقيد بلدية دمشق في موازنتها السنوية اعتماداً مساويا لقيمة القسط السنوي المنوه به في المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٦ — وزيرا المالية والداخلية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ٢٩٩ — عن الرئيس: محمد جميل الالشي

تسوية خلافات العشائر

قرار رقم ١/١٦١٥ تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٣٠

المادة ١ — تشكلت محكمة خصوصية من : ممثل للمفوضية العليا — رئيسا ضابط استخبارات او موظف افرنسي يمثل مندوب المفوض السامي بدمشق ضابط من دائرة الاستخبارات يمثل حكومة جبل الدروز . وموظف وطني عن كل جهة تعينه الحكومات ذات العلاقة

المادة ٢ — تجتمع هذه المحكمة بدعوة من المفوض السامي في دمشق والسويدا بالمناوبة .

المادة ٣ — وتنظر المحكمة الخصوصية اجبارياً في جميع الخلافات التي تقع بين العشائر الرحل السورية والدرزية واذا تعلق الامر بنزاع بين القبائل الرحل والمستقرة السورية والدرزية فللطرف المدعي ان يقيم الدعوى سواء لدى محكمة الحق العام او لدى المحكمة الخصوصية واختيار احدى المحكمتين يكون باتاً ويلغى الغاء مطلقاً اي اجراء يتخذ فيما بعد بقصد معارضة قوة القضية المقضية

المادة ٤ — تستطيع حكومات سوريا وجبل الدروز رغم اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية ان تتخذ جميع التدابير المتعلقة بالامن وان تنفذ جميع العقوبات العاجلة التي تراها ضرورية للمحافظة على النظام

المادة ٥ — ان قرارات المحكمة الخصوصية لا تقبل الاستئناف او التمييز وتنفذ بواسطة الحكومة التابع لها الطرف المحكوم عليه .

المادة ٦ — الطرف الذي يقوم بغزوة يتعرض لتطبيق احكام القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩ عليه وتستوفى الغرامات المفروضة بواسطة السلطات التابع لها الغزاة .

ولا يحق للغزاة على كل الاحوال ان يطالبوا بالتعويض عن خسائرهم .

عاصمه ص ٢١١ عن المفوض السامي التوقيع تيترو

مقررات ١٣/٦

دائرة فنية للبلديات

قرار رقم ٢٤٣٣ تاريخ ١١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بقرر

المادة ١ — يعين عدد ورتبة موظفي الدائرة الفنية للبلديات كما يلي :

مدير ١ درجة اولى • معمار معاون ١ درجتين • مهندس ١ خمس درجات • رسامون ٢ خمس درجات • كاتب ١ اربع درجات

المدير مهندس افرنسي يعين راتبه بموجب قرار

اذا دعي لتسليم منصب معمارمعاون معمار اجنبيفلا تطبق رواتب هذهالدرجات عليه بل يحدد راتبه بقرار خاص

يجب ان يكون الكاتب مقتدراً على القيام بوظيفة مترجم وضارب على الالة

المادة ٢ — يتبع موظفو الدائرة الفنية السوريون النظام المطبق بحق موظفي وزارة الداخلية فيما يتعلق بالتعيين والترقية والتأديب والراتب

المادة ٣ — الاعتمادات المتعلقة بالدائرة الفنية للبلديات موضوعة في مادة خاصة من فصل (وزارة الداخلية) في موازنة الدولة

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ٢٠٠ محمد تاج الدين الحسني

منع الموظفين الاشتراك بالمؤتمرات والاشتغال بالسياسة

قرار رقم ٢٤٤٩ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — يحظر بصوة قطعية على الموظفين والعمال في احدى الدوائر او المؤسسات العامة الاشتراك باللسان او بالقلم في مؤتمرات او مظاهرات او اجتماعات

او نشرات (موقعة باسمهم او باسم مستعار) او باحاديث في الصحف لها صبغة سياسية

المادة ٢ — يعاقب المخالفون لاحكام المادة السابقة باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ واذا كانت العقوبة مما لا يمكن تطبيقها الا بعد موافقة لجنة تأديبية فيمكن اتخاذها خلافاً لاحكام الانظمة المتعلقة بالموظفين بقرار من رئيس الدولة بعد استشارة مجلس الوزراء ومستشار الوزارة المنسوب اليها الموظف

المادة ٣ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ١٨ ص ٢٠٥ محمد تاج الدين الحسني

اعفاء فنادق السياح من رسوم

قرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعفى الفنادق الحائزة على الشروط الاتية : من رسوم البناء وموادها المختلفه من بنائية وتفريشية من رسوم الدخولية لمدة خمس سنوات

ا الفنادق التي لايقل غرف المنامة فيها عن خمسين غرفة تتخللها ابهاء وردهات متعددة والحاوية على مدفئة فنية وحمامات لا يقل عددها عن نصف عدد الغرف المحدد آنفاً والمجهزة بمقادير كافية من المياه الصالحة للشرب كمياه الفيجة في دمشق

ب تكون هذة الفنادق خاضعة لملاحظات الدوائر الفنية في البلديات ودوائر الصحة والاسعاف العام وتابعة لمراقبتها

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٨ ص ٢٠٧ محمد تاج الدين الحسني

استجلاب الادوية

قرار رقم ٢٤٦٢ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٣٠

المادة ١ – يستطيع التجار او الكوميسيونجية استيراد جميع الادوية والمستحضرات الصيدلية لحساب الصيادلة وتجار الادوية ولا يمكنهم حفظ هذه الادوية والمستحضرات في مستودعاتهم او بيعها بالمفرق

المادة ٢ – ان البيع بالجملة خاضع لنصوص نظام تجارة الادوية العثماني تاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٢ والقرار رقم ١٢٠٧ المتعلق في تجارة المخدرات

عاصمه عدد ١٩ ص ٢٠٧

البناء بالزبداني

قرار رقم ٢٤٦٧ تاريخ ٢٥ ايلول ١٠٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ – لا يمكن السماح بانشاء اي بناء كان في المنطقة المحددة ادناه دون عرض خرائط البناء على وزارة الداخلية (الدائرة الفنية للبلديات) لاجل التصديق عليها

المادة ٢ – في المنطقة المبحوث عنها لا يجوز اعتبار الابنية الا دوراً للاصطياف (فيلا)

المادة ٣ – ينبغي ان تكون دور الاصطياف (فيلا) محاطة بالحدائق المشجرة عرضها خمسة امتار على الاقل اعتباراً من جدران الدور الخارجية وذلك لجهات هذه الدور الثلاث غير الجبهة واما امام الجبهات الواقعة على الجادات العامه فيقتضي ان يكون عمق هذه الحدائق عشرة امتار على الجادة

المادة ٤ – لا يمكن استعمال مواد بنائية في انشاء الابنيه المذ كورة سوي

المواد الصلبة كالاحجار والقرميد المصنوع بالشمنتو او الكلس المائي ولا يجوز استعمال التراب والطين والقرميد المصنوع بالشمس وجميع المواد التي يمكن ان تتفتت اما اغطية الدور فاذا كانت معتبرة اسطحة لايجوز صنعها الا بالحديد والباطون (باطون مسلح ٠ حدائد الخ) ويمنع بتاتاً صنع السقوف من اعمدة الخشب

المادة ٥ — يمنع فتح بيوت الخلاء على غرف السكن او المطابخ او انشاؤها في البساتين خارج الدور

المادة ٦ — ينبغي تأسيس انشاآت صحية منتظمة كقاعات الحمام والحمامات من نوع (دوش) الخ

المادة ٧ — تحدد المنطقة الخاضعة لقيود البناء المبحوث عنها بالحدود الاتية وهي

ا منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني بلودان من من مفرق طريق زبداني — سرغايا قبل المحطة حتى قرية بلودان

ب دائرة نصف قطرها خمسمائة متر حول فندق الحكومة الكبير في بلودان حدودها في القرية الجهة الشرقية من الطريق المبتدىء من الجامع حتى ملتقاه بالمنطقة المحددة اعلاه

ج منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني ـ جرجانية يقين — مضايا

المادة ٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٨ ص ٢٠٨ محمد تاج الدين الحسني

تعويض الوزراء عن السيارات

قرار رقم ٢٥١٥ تاريخ ١٣ ت ١ سنة ٩٣٠

بموجب هذا القرار يعطى الوزراء الذين الغيت سياراتهم تعويضاً شهريا قدره ٦٠ ليرة سورية لقاء نفقات تنقلاتهم

عاصمه عدد ١٩ ص ٢٢٨

العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية

في المدن

قرار رقم ٢٣٩٠ مكرر تاريخ ١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كانت القوانين الحالية ناقصة لجهة ما يتعلق باصول انشاء الابنية في المدن سواء أكان ذلك من الجهة الصحية او التجميلية او ما يضمن الراحة والرفاهية وجد من المناسب وضع قرار عام ينص على كيفية العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية يطبق في بلديات الدولة السورية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

نظام العناية بطرق المدينة

القسم الاول — اجازات طرق وشوارع المدينة

المادة ١ — طلبات التخطيط — يجب على كل ملاك يطلب انشاء بناء او حاجز على خط احدى الشوارع العامة ان يطلب تخطيط وتسوية الشارع العام على طول مسلكه

يقدم هذا الطلب لحاكم المدينة الاداري (الدائرة الفنية)

يقوم احد موظفي الدائرة الفنية بتعيين حدود الشارع العام على الارض. ينظم ضبطاً من نسختين بهذه المهمة على ان تعطى احداهما لصاحب الشأن

المادة ٢ — طلب اجازة في البناء — لا يجوز لاي كان الشروع بالبناء ضمن المدينة داخل حدود البلدية المعين بقرار او القيام بعمل بقصد منه التصليح والترميم والتعديل وهدم المنازل بدون ان يستحصل على اجازة خطية من قبل حاكم المدينة الاداري

المادة ٣ — شكل الطلب — يبين في عرائض طلب البناء الاسم واللقب

ومحل اقامة صاحب الملك وعند الاقتضاء محل اقامة المعمار او المهندس والمتعهد ووضعية الاماكن وبصورة مسهبة الاشغال المنوي القيام بها ومدة الاعمال بالتقريب على ان يربط في العرائض الاوراق الاتي بيانها

ا خريطة عامة (مقياس ١٠٠٠/١ على الاقل بالطرق العامة والخاصة وبالابنية المجاورة مع بيان علو البيوت والحواجز القائمة على ارض الشوارع

ب خريطة بالاساس وبكل طابق وبالسقف اما خريطة الطابق السفلي فيجب ان يبين فيها تخطيط الشارع

ج رسوم بكافة واجهات البناء

د رسوم جانب وداخل البناء اللازمة لتوضيح المشروع

ه اوراق الدرس والبيانات المثبتة العائدة لارضية الدار والبروز الا اذا كانت سعة الدار (الحد الادنى) اقل من ثلاثة امتار

و علامات دوائر الطابو وارقام العرصات التي ستشاد عليها الابنية

تنظم هذه الرسوم من ثلاث نسخ ويجب تضمينها كافة المعلومات المتعلقة بالشروط المبينة بهذا النظام اما بشأن الترميم والتصليح فالمعلومات المطلوبة بالفقر المذكورة آنفاً تنحصر باقسام البناء المطلوب ترميمها او تصليحها ويعطى وصلا بالطلب وبالاوراق المربوطة به

المادة ٤ — الحل المعطى للطلبات — تعطي الادارة اجازة بالبناء خلال شهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المبين بالوصل المذكور آنفاً هذا اذا كان البناء المطلوب انشاؤه موافق لاحكام هذا النظام والا فالادارة تجاوب بالرفض مبينة الاسباب الموجبة ومعيدة للمستدعي صورة عن الخرائط المربوطة بالطلب

المادة ٥ — مدة صحة الاجازة — اذا لم يشرع البناء المرخص به في خلال ستة اشهر من تاريخ الاجازة تعد الاجازة ملغاة وعلى صاحب الشأن اذا اراد البناء ان يقدم طلب رخصة جديد ويدفع رسوم جديدة وفقاً للشروط السابقة

كل بناء بوشر به ضمن الستة اشهر الاولى ولم ينته ضمن المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة يمكن متابعة العمل فيه بدون حاجة الى رخصة جديدة الا

انه يشترط تعيين اجل جديد لنهاية العمل

ان حفر موضع اساس البناء في خلال الـ٦ اشهر المبينـة في الفقرة الاولى لا يعتبر بمثابة مباشرة بالعمل

ان مباشرة العمل لا تعتبر الا بعد الفراغ من ردم الاساس وبناء جدران الواجهات على الطرق وخلافها بارتفاع يساوي ارض الطابق الاول من البناء على الاقل

المادة ٦ — على اصحاب البناء ان يخبروا دائرة الحاكم الاداري قبل مباشرة البناء بـ٢٤ ساعة على الاقل اما اذا كان البناء واقع على طول التخطيط فعلى ذوي الشأن ان يطلبوا من الحاكم الاداري ارسال موظف ضمن ثلاثة ايام للتحقق من التخطيط

المادة ٧ — مراقبة الاعمال — يمكن لموظفي ادارة البلدة ان يفتشوا اعمال البناء القائمة للوقوف على ما اذا كانت مطابقة للرخصة الممنوحة ولذلك يجب بقاء الرخص والرسوم الاساسية المصدقة لدى القائمين بالبناء لابرازها عند كل طلب يصدر عن الموظفين المكلفين بمراقبة الاعمال

اذا كانت اعمال البناء ليست موافقة لشروط الرخصة فلادارة المدينـة الحق بتوقيف الاعمال واجبار صاحبها على طلب رخصة جديدة

المادة ٨ — توقيف العمل — في حالة توقيف اعمال البناء القائمة يجب على صاحب البناء او المتعهد ان يضمن متانة ما احدث منـه والا فلادارة البلدة الحق بان تداوم على نفقة ومسؤولية صاحب الملك الاعمال التي من شأنها حفظ متانة البناء وان تنقل لوازم البناء والصقالات التي تعرقل السير فى الطرق العامة وان ترمم التخريبات الحاصلة فيها او في اقسامها

المادة ٩ — القبول الموقت — عند نهاية البناء ذاته وقبل الشروع بالتكليس والدهان والتلبيس يجب على صاحب البناء افهام ذلك للدوائر البلدية التي تقوم خلال ثمانية ايام بزيارة البناء لترى فيما اذا كانت الخرائط نفذت بحذافيرها ويمكن لصاحب البناء عند انقضاء هذه المدة دوام الاعمال تحت مسئوليته الشخصية

المادة ١٠ — القبول النهائي — عندما ينتهي البناء ويجف الدهان يباشر بناء على طلب صاحب الملك وخلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ هـذا الطلب بقبول الاعمـال نهائياً ويبلغ اليوم والساعة لصاحب الملك الذي يجب عليه ان يكون حاضراً او ممثـلا

المادة ١١ — اذا ثبت عند الاستلام ان البناء متمم للشروط المبينة في الاجازة وفي هذا النظام تعطي الدوائر الصحية البلدية بالاتفاق مع الدوائر الفنيـة البلدية اجازة بالسكن والا فيمكن للادارة الزام صاحب البناء باجراء التعديلات اللازمة فاذا رفض صاحب البناء الرضوخ بضع حاكم المدينة الاداري على مدخل البناء اعلانات يكتب عليها بخط كبير واضح (ممنوع السكنى)

القسم الثاني — في البناء

الفصل الاول — تنظيم الابنية الخارجي

المادة ١٢ — يقتضي اشادة الابنية الجديدة مع كافة اقسامها بصورة لا تضر قطعياً بسلامة او بصحة قاطنيها وبسلامة وصحة الجيران والمعتادون من المرور بالشارع العام

المادة ١٣ — لا يجوز ان تكون سماكة الجدران القائمة حول البنـاء او الجدران التي تفصل بين الغرف المعدة للسكن ليلاً ونهاراً وخارج البناء اقل من ٥٠ سنتيمتراً في الطابق السفلي و ٤٠ سنتيمتراً في الطوابق العليا مع حساب طبقـة الهواء اذا كانت موجودة وبدون حساب سماكة ما يغطي الجدران

الحد الاقصى لارتفاع المساكن

بمقتضى القاعدة العمومية وفيما عدا الاحكام الخاصة الموضوعة من اجل مناطق معينة او الناتجة عن مؤدى المادة الاتية

المادة ١٤ — لا يجوز اقامة بناء يكون ارتفاعه اكثر من اربعة طوابق مع الطابق السفلي ومع ذلك يجوز انشاء طـابق خامس على ان تكون واجهته

متأخرة عن واجهة البناء المجردة بقياس يعادل ارتفاع هذا الطابق . يقاس الارتفاع في وسط الواجهة من اعلا نقطة من الرصيف الى نقطة ملتقى الواجهة العارية مع طرف السطح المنحني (الخارجي) او اعلا نقطة من سطح (البناء)

المادة ١٥ — الحد الاقصى للارتفاع بناء على عرض الشوارع — لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع المساكن عرض الشوارع الحر الملاصقة لها اي العرض القائم بين حدود القيود اذا كان يوجد قيود تقضي باقامة البناء متأخراً عن التخطيط

اولاً ومع ذلك فكل بناء متأخر عن التخطيط او متضمن تأخراً في علو واجهة يمكن ان يتجاوز الحد المعين اعلاه بمقياس يعادل عرض القسم المتأخر

ثانياً يمكن ان يتجاوز اقسام من الواجهة هذا الحد بقياس ارتفاع يعادل على الاكثر نصف هذا الارتفاع المحدد وذلك على طول يساوي على الاكثر

ا ثلث طول الواجهة في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متراً

ب نصف طول الواجهة في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متراً

ج ثلثي الواجهة في سائر الطرق مع التحفظ بالقواعد المنصوص عنها في المادة ١٤

في تطبيق الفقرة الثانية تقسم الواجهات على اقسام طولها كما يلي :

٣٠ متراً في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متراً

٤٠ متراً في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متر

٥٠ متراً في سائر الطوق

المادة ١٦ — في الطرق المنحدرة يقاس ارتفاع المساكن بموجب الخط العامودي الوسطي للواجهة ولكن لا يجوز في اي صورة كانت حتى في النقطة الاكثر ارتفاعاً ان تتجاوز الحدود المعينة باكثر من مرتين

الماد ١٧ — كل بناء قائم فى زاوية شارعين مختلفي العرض يجوز بصورة استثنائية ان يكون في جبهة الشارع الاقل عرضاً مرتفعاً الى الحد المعين للشارع الاكثر عرضاً ومع ذلك لا يمتد هذا الاستثناء الشارع الاقل عرضاً الا لحد اقصى يعادل طول ضعفي عرض هذا الشارع الاخير

المادة ١٨ — كل بناء له واجهة على طربقين مختلفين في غير الظروف المبينة في المادة السابعة يكون تابعاً فيما يتعلق بكل من واجهاته الى احكام المادة ١٥ المذكورة آنفاً

عندما لا يتجاوز القسم الاكثر عرضاً من البناء بين واجهاته ١٥ متراً يجوز بصورة استثنائية ان يكون ارتفاع الواجهة الكائنة على الطريق العام الاقل عرضاً الى الحد المعين في الشارع الاكثر عرضاً

المادة ١٩ — ان سطح المساكن من اي شكل كان لا يجوز ان يكون انحداره اكثر من ٢٥ درجة بنسبة الافق

المادة ٢٠ — ان الطارمة المفتوحة او مشارف السلالم او غيرها من اوضاع الزخرفة التي لا يمكن استعمالها للسكن يجوز انشائها بدون تحديد ارتفاعها

المادة ٢١ — لا تطبق القواعد المنصوص عنها في المواد السابقة على الابنية الرسميه

المادة ٢٢ — ارتفاع الطوابق — ينبغي ان يكون الحد الادنى لارتفاع كل طابق ثلاثة امتار ونصف للمنازل المعدة للسكن واربعة امتار لدكاكين ومخازن الطابق السفلي • ينبغي ان تكون ارضية الطابق السفلي من المنازل المعدة للسكن بارتفاع ٣٠ سانتيمتراً على الاقل من اعلى نقطة من الرصيف و١٢ سانتيمتراً للدكاكين والمخازن • ينبغي ان يكون معدل ارتفاع الغرف المعدة للسكن والمبنية تحت سقف البناء ٣ امتار وعلى الاقل مترين في القسم الادنى من خط انحناء السطح المنحني • في كل الظروف المذكورة اعلاه يقاس الارتفاع من ارضية الغرف بلاطاً كان او خشباً حتى السقف او تحت جسور الخشب فيما اذا كانت ظاهرة

المادة ٢٣ — مساحة فسح الدار الكبيرة والصغيرة — ان فسح الدار التي تشرف عليها غرف السكن المعدة للاقامة ليلاً نهاراً يجب ان يكون عرضها اربعة امتار على الاقل على ان يقاس هذا العرض عامودياً اعتباراً من الجدار المفتوح فيه نوافذ النور او الهواء للغرف المذكورة

وعند بناء عدة طوابق تزاد هذه المساحة بمترين لكل طابق فوق الطابق الاول

المادة **٢٤** – ينبغي ان تكون مساحة فسح الدار الصغيرة ١٥ متراً مربعاً على الاقل على ان يكون القياس الادنى ثلاثة امتار على الاقل

ان فسح الدار الصغيرة لا تستعمل لاعطاء الهواء او النور الى الغرف المعدة للسكن او المطابخ الا في الطابق الاخير او الاصطبلات او الافران ولا يمكن ان يستفيد من الفسح المذكورة سوى بيوت الراحة او منافذ النور المطلة على اقفاص السلالم وعلى الغرف غير المعدة للسكن . ينبغي ان يكون قياس الفسح المذكورة ثلاثة امتار على الاقل

يمنع وضع غطاء زجاجي فوق الفسح الكبيرة والصغيرة الا اذا جعلت فيها نوافذ كافية للهواء

المادة **٢٥** – الفسح الموجودة على حدود الاملاك – ينبغي ان تكون جميع الفسح الكبيرة او الصغيرة الموجودة على حدود الاملاك المجاورة مستوفية الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٣ و ٢٤ المذكورتين اعلاه وتطبق هذه الاحكام كما لو وجد في حدود الاملاك المذكورة جدار ارتفاعه مساوي للقسم الاعلى من البناء المنوي انشاؤه الا اذا اتفق صاحبا الملك على جعل فسحة كبيرة او صغيرة مشتركة مساحتها بنسبة ارتفاع ومساحة الجدران التي حولها وفقاً لاحكام المادتين المذكورتين وفي هذه الحال لا يمكن ان يتجاوز ارتفاع الجدران الفاصلة في داخل الفسح اربعة امتار

المادة **٢٦** – الاماكن الفارغة – على اصحاب جميع الدور المبنية متأخرة عن الطريق العام ان يسوروا اراضيهم بسياج حديدي او جدار على التخطيط

ينبغي بصورة اضطرارية ان تكون منحدرات سيل مياه الشتاء متجهة الى الخارج

المادة **٢٧** – مدخل فسح الدار الكبيرة والصغيرة – يمكن للادارة ان تعترض على جعل مداخل الفسح الكبيرة والصغيرة او الاماكن الفارغة بين قطعتي ملك رأساً على الطرق العامة ان كان ظاهرها لا يتلائم كياسة مع منظر الطريق ومن شأنه ان يضر بجمال المدينة . ينبغي ان يجعل للفسح الصغيرة في اسفلها

منفذ على الدوام مطلاً على الشارع او فسحة كبيرة حتى يتجدد الهواء بصورة تامة ويسهل تنظيفها

المادة ٢٨ — كل بناء منفرد في فسحة او بستان ينبغي ان يكون على مسافة ثلاثة امتار على الاقل من الخط المار في وسط الجدران الفاصلة بين الاملاك المجاورة او المكان الفارغ بين دارين او بنائين مجتمعين لايمكن ان يكون عرضه اقل من ٥ / ٣ من ارتفاع الجدران المعارضة لها ولا اقل من ستة امتار على ان لا تطبق هذه الفقرة الاخيرة على الانشاآت التي ليست باهمية كالاصطبلات والمرائب وغرف البوابين التي يجوز تنقيص عرض المكان الفارغ الى ثلاثة امتار

ينبغي ان تكون الاماكن الفارغة والفسح الكبيرة والصغيرة مكسوة بدهان لا تخرقه المياه او بالبلاط ومع ذلك يجوز جعل الفسح والاماكن الفارغة كالبساتين بشرط ترك منطقة لا تخرقها المياه على طول الواجهات حتى يسهل سيل مياه الشتاء على ان تكون مجاري السيل بمسافة اكثر من ستين سانتيمتراً عن الجدران

المادة ٢٩ — تزيين الواجهات والجدران — كافة الواجهات الكائنة على حافة الشوارع او التي تشاهد من الشوارع العامة ينبغي ان يكون وضعها بشكل يناسب اهمية الشوارع او الفسح الموجودة فيها او التي تشاهد منها وبصورة تلائم شكلها الفني التي بنيت فيه هذه الشوارع تحتفظ الادارة الحق بان تضع في الطرق والشوارع التي لها شكل خاص من الزخرفة قيوداً للواجهات وفقاً للنماذج المحفوظة لدى الدوائر الفنية ينبغي تزيين كل جدار مشترك بين منزلين و كل جدار بدون نوافذ يرى من الطريق العامة بموجب الرسوم المصدقة من قبل الادارة تطبيقاً لاحكام المادة الثلاثين المذكورة ادناه ٠

المادة ٣٠ — تلوين الجدران — اجتنابا من اختلاف الالوان في شارع واحد ينبغي ان يعرض على مصادقة الادارة اللون المنتخب لتلوين واجهات الدور والجدران والابواب وواجهات البلور والبوارز البلورية (فيترين) في الدكاكين واللوحات العادية والمزينة بالكهرباء لذلك فقبل المباشرة في عمل التلوين او الترميم

ينبغي اجراء نماذج ملونة باللون المنتخب ومزينة بالرسوم المنتخبة عند الاقتضاء في المحل المنوي تلوينه ويمكن لدائرة البلدية ان تصادق عليها او تطلب تعديلها ·

المادة ٣١ - تنظيف الواجهات - ينبغي اجراء تطيين الواجهات او تنظيفها او تجديد دهانها مرة واحدة في كل خمس سنوات على الاقل ·

المادة ٣٢ - وضع الاعلانات - ممنوع الصاق الاعلانات واللوحات خارج الاماكن المخصصة لذلك ·

المادة ٣٣ - البروز على الطرق العامة - لا يقبل اقامة بروز على الطرق العامة حتى ارتفاع مترين وعشرين سانتيما عن الارض الا اذا كان هذا البروز لا يتجاوز عشر سانتيمترات (يستثنى من ذلك التزيينات البنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤)

لا يمكن السماح باقامة الشرفات والنوافذ الكبيرة من نوع (بووندو) باقل من اربعة امتار فوق ارض الطريق العامة · يمنع وجود الابواب واقفاص وشبكات النوافذ التي تفتح خارجا باقل من مترين وعشرين سانتيمترا فوق ارض الطريق العامة

لا يمكن في اي حال كان ان تتجاوز بروز الشرفات متراواحداً في الشوارع التي عرضها ١١ متراً وما فوق وثمانين سنتيمتراً في الطرق التي عرضها من ٦ الى ١١ متراً وخمسين سنتيمتراً في الطرق الضيقة التي يتراوح عرضها بين ٣ و ٦ امتار

يمنع اقامة البروز في الطرق الضيقة التي عرضها اقل من ثلاثة امتار

لا يمكن السماح باقامة بروز غير مدعومة بعواميد ظاهرة يمكن بناء شرفات مفتوحة في واجهات الطابقين الثاني والثالث على شرط ان لا يتجاوز مساحتها القياس المبين اعلاه · يمنع اقامة شرفات منحرفة فوق الطرق ويمنع اقامة شرفات تبعد من شرفات الاملاك المجاورة باقل من ثلاثة امتار وعلى كل الاحوال باقل من متر وخمسين سانتيما من حدود هذه الاملاك ·

يمنع بصورة باتة بناء اعمال بارزة على الطرق والارصفة كالسلالم وطرق الاقبية الخ ··

لا يمكن بناء الرفارف (دروندات) البارزة على الطريق العامة الا في الطرق التي عرضها اكثر من ثلاثة امتار على ان لا يكون ارتفاع طرفها الادنى فوق ارض الرصيف باقل من مترين وعشرين سانتيمتراً .

لا يمكن ان تتجاوز البروز المسموح بها متراً واحداً وعشرين سانتيمتراً ويجب بكل الاحوال ان تكون مساوية عرض الرصيف على الاكثر

لايمكن بناء الرفارف الا على دعائم حديدية

ولا يسمح باقامة غطاء لها الا من المواد غير القابلة للاشتعال صفائح حديد او قرميد او سيمنتو

يجعل الانحدار بنسبة القواعد الخاصة بكل نوع من الغطاء على ان لا يكون درجة الانحدار اقل من ثلاثين درجة . يجب تأمين سيل مياه الرفارف بصورة لا تزعج المرور بناء على ان يجعل لها قسطل يصل الى الواجهة المجردة ولغاية الحضيض

المادة ٣٤ — لاجل تسهيل نشر الرسوم المزينة في البناء يسمح باقامة خرجات عن ارض الرصيف لا يتجاوز بروزها خمسة عشر سانتيمتراً في الشوارع التي عرضها عشرون متراً او اكثر وفي الشوارع والساحات التي يمكن ذلك . يسمح باقامة بروز فوق الابواب بغاية التزيين ليس الا على ان يبلغ عرض البروز من الحضيض خمساً واحداً من عرض الرصيف وان لا يتجاوز هذا العرض متراً وخمسة وعشرين سانتيمتراً

لا يمكن بناء درجة بارزة عند منتهى الرسوم المذكورة

لا تطبق هذه المادة الا بشأن الابنية العمومية

المادة ٣٥ — لا يمكن ان تتجاوز مساحة مجموع اقسام الواجهة التي تتضمن بروز معلق ثلث مساحة مجموع الواجهة

لا يمكن ان يتجاوز البروز الوسطى لكل واحد من الرسوم المزينة المعلقة عشراً واحداً من المسافة من الواجهة المعتبرة في التخطيط المقابل ولا ان تتجاوز متراً وثلاثين سانتيمتراً

في كل رسم مزين لا يمكن ان يتجاوز البروز الاكبر البروز الوسطي بأكثر

من نصف متر . يمنع بصورة باتة بناء زفورة خشبية للبلكونات

المادة ٣٦ — في الابنية المتساوية التخطيط يجب ان يكون الوجه الخارجي للجدران التفريقية متضمناً بيان للتخطيط ولذلك يخصص على واجهة الجدران المذكورة وعلى متر ونصف من الحضيض على الاكثر مساحة مجردة قدرها اربع دسيمترات مربعة على الاقل يتضمن اشارة تعينها الادارة (٢٠ / ٠ + ٢٠ / ٠)

المادة ٣٧ — لا يمكن بناء بروز ما اذا لم تكن مستوفية شروط الضمان المطلق

المادة ٣٨ — قساطل الدخان وبيوت الخلاء — يمنع وضع قساطل بيوت الخلاء على طول واجهة البيوت وكذا قساطل المواقد الا اذا ظهر منها فائدة للتزيين يجب ان يكون قساطل المواقد مرتفعة متراً واحداً على الاقل فوق السطح ومترين اذا كانت مواقد الافران

المادة ٣٩ — المواد الممنوع استعمالها في البناء — يمنع استعمال المواد الاتي بيانها في الابنية في المناطق الثلاثة التي قسمت اليها مدينة دمشق بموجب القرار رقم ١٦٥

في المنطقة آ — يمنع استعمال جميع المواد غير الاحجار والاجر والبتون من اجل بناء الجدران الداخلية والخارجية واساساتها

لا يمكن ان يستعمل في ربط الجدران الا مؤونة من الرمل والكلس والشمنتو ولا يجوز استعمال التراب الدلغاني او غيره . يمكن استعمال الجفصين للدهان . لا يجوز استعمال الاخشاب على انواعها الا لاجل النوافذ والابواب وحضيض الغرف والبراويز وبراويز المنافذ ومع ذلك اذا لم يكن محذوراً يسمح ببناء طيارة واحدة من الخشب فوق الطابق الثالث

يجب ان تبنى الاسطحة من البتون المغطى بدهان لا يخترقه الماء من شمنتو او زريقة او بلاط الشمنتو مع اطراف مرتفعة على جدران الواجهة اذا كانت تلك الجدران تمتد حتى ما فوق السطح المسطح او مستديرة اذا كانت هذه الجدران غير موجودة على ان تكون ذا منحدر كاف لمنع تجميع المياه

يجب تطبيق هذه الاحكام بحذافيرها في تصليح او تعمير جميع الابنيةالسابقة لتاريخ نشر هذا القرار من تثبيت وتوسيع

اذا كانت قوة قسم البناء الذي ينوى انشاء البناء الجديد عليه غير كافية لحمل البناء الجديد المذكور يجب هدم القسم المبحوث عنه واعادة بنائه بموجب القواعد المذكورة اعلاه

في المنطقة ب — تطبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة آ بحق الواجهات فقط على ان يكون لصاحب البناء الخيار في استعمال ما اراد من المواد في انشاء سائر اقسام البناء ٠ يجب تغطية اسطحة الابنية الجديدة بالزربقة او الشيمنتو ٠

في المنطقة ج — لاصحاب الابنية الخيار في استعمال ما ارادوه من موادالبناء لايسمح باستعمال التراب والقش في دهن الاقسام الداخلية والخارجية من الابنية الواقعة في المنطقتين آ وب ويمكن استعمال الرماد والقنب في دهن الاقسام الداخلية فقط اما في سائر المدن السورية تحدد المناطق من قبل البلديات

الفصل الثاني — الاوضاع الداخلية في الابنية

المادة ٤٠ — الاحكام الاتي بيانها اضطرارية ولا يمكن الاعفاء منهابتاتا

المادة ٤١ — لا يمكن ان تستعمل فسح الدار المغطاة بالبلور لاعطاء النور في المحلات المعدة للسكنى او المطابخ او بيوت الخلاء او الاصطبلات الا اذا كانت هذه المحلات تأخذ النور مباشرة من الطريق العام او من فسحة او بستان ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار

اذا كانت اغطية الفسح مرتفعة امام منافذ غرف السكنى او المطبخ يجب ان تكون على خط بدرجة ٤٥ من ملتقى الغطائين المذكورين مع جدران هذه الفسح

المادة ٤٢ — الاقبية والغرف تحت الارض — ينبغي ان يجعل للابنية دائماً منافذ هواء مع خارج البناء علوها خمسة عشر سانتيمتراً على الاقل ومساحة حرة قدرها ستة دسيمترات مربعة على الاقل ٠ يجعل منافذ ايضاً في اعلا حواجز الاقبية ٠

المادة ٤٣ — تمنع الابواب وطرق الدخول بين الابنية والغرف المعدة للسكنى

المادة ٤٤ — لا يمكن استعمال الاقبية والغرف تحت الارض للسكنى في اي حال كان

المادة ٤٥ — يجب ان تكون الغرف تحت الارض المعدة للغسيل او الطبخ او المستودعات او المخازن مرتفعة فوق الارض بربع علوها على الاقل وان تأخذ النور والهواء بصورة كافية مع اخذ الوسائل اللازمة لمنع الرطوبة عنها

المادة ٤٦ — الطوابق الارضية — يجب ان يكون حضيض المحلات الواقعة في الطوابق الارضية اذا كان تحتها اقبية او لم يكن غير ممكن اختراقه بالماء

المادة ٤٧ — الدكاكين — يجب ان تكون جميع الدكاكين المنوي بيع وحفظ المواد الغذائية فيها كالسمك الثازه والطيور والطرائد والجبن واللحوم الثازه واليابسة مصنوعة بشكل يجدد الهواء دائماً فيها — ولهذه الغاية اذا لم يوجد نافذة في الجهة المقابلة للواجهة يجعل لها طربق للهواء قياسه اربعة دسيمترات مربعة على الاقل بفتح في السقف في القسم الاكثر بعداً من الواجهة ويكون مرتفعاً فوق القسم الاعلى من البناء

يجب تغطية الجدران والحضيض بمواد لا يخترقها الماء وغير قابلة البلاء

يجعل الحضيض بصورة تمكن من غسيلها مراراً كثيرة وسيل مياه الغسيل الى جهة ثقب يذهب بالماء في قسطل تحت الارض الى قناة الماء القذر

لا يمكن باي حال كانت استعمال هذه الدكاكين للسكنى ولا يمكن ان تتضمن تتخيتة او بيوت خلاء

تجعل الرفارف للابواب ذات العواميد وبدونها على مسافة ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب على ان تتضمن ميزاب متصل بقسطل الى الارض لسيل مياه الشتاء . يجب وضع الدكاكين والقناديل بشكل يجب ان يكون كورنيش (زنار) الدكاكين والطرق التي بشكل شفاف وتوابعها واللوحات المضيئة على ارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق العتبات

واللوحات ذات القناديل بارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب

يجب ان تكون جميع اللوحات البارزة ذات الانوار او بدونها مقبولة من قبل البلدية التي تستطيع منع استعمالها اذا رأت لزوماً لذلك

لا يمكن وضع القماش الحامي من الشمس الا بمترين ونصف على الاقل فوق الارض في قسمها الادنى بصورة لا يمنع فيها التجول فيجب ان تكون من القماش او على برواز ويمكن ان يكون لها جهات متحركة على ان تبقى دائماً محفوظة بحالة النظافة والمتانة

المادة ٤٨ — محلات السكنى — يجب ان تكون مساحة كل محل معد للسكن الدائمي تسعة امتار مربعة على الاقل ويتضمن مدخنة واحدة على الاقل ونافذة تفتح رأساً على الهواء المطلق وتكون مساحتها معادلة عشراً واحداً على الاقل من مساحة الغرفة او متراً واحداً مربعاً على الاقل

المادة ٤٩ — يجب ان تكون لغرف المنامة ساحة مكعبة من الهواء لكل شخص تعادل عشرين متراً مكعباً على الاقل وتمنع اذا كانت غرف السكن تتلقى النور تحت قنطرة او لا يتجاوز قياس عمق الغرفة والقنطرة ثلاثة اضعاف الطابق الا اذا كانت تتلقى النور والهواء رأساً من جهة اخرى

المادة ٥٠ — ينبغي انشاء سقف باطني للغرف الكائنة تحت غطاء البناء المعدة للسكن والغرف الفارغة التي تحصل من جراء ذلك يجب ان تكون بعلو ٢٥ سانتيمتراً على الاقل ومهواة بثغرات كافية مسلحة بالقضبان الحديدية ماعدا حينما يكون السطح افقياً •يجب تغطية الاسطحه الافقية بمواد لا تدع الحرارة تمر •وسمك الهواء والسقف والسطح يجب ان لا يتجاوز خمسة وعشرون سانتيمتراً

المادة ٥١ — السلالم — لا يمكن بناء السلالم الا حسب القواعد المتخذة يعني ان لا يكون عرض موطىء القدم من كل درجة اقل من ٢٥ سانتيمتراً ابداً للسلالم التي تؤدي الى طوابق البناء المعدة للسكن وعلو الدرجة لا يتجاوز ابداً الـ ١٧ سانتيمتراً للسلالم التي تؤدي الى المحلات الواقعة تحت ارض البناء

والاقبية اما عرض الدرجات فلا يمكن ان يكون اقل من ٢٢ سنتيمتراً وارتفاعها اكثر من ٢٠ سانتيمتراً اما السلالم التي تؤدي الى اكثر من طابقين فيقتضي ان يدخل اليها النور والهواء بواسطة نوافذ مفتوحة على الهواء الطلق على ان تكون هذه النوافذ تحت شرفة او في ساحة ذات ابواب زجاجية يدخل اليها الهواء بصورة مناسبة · في الطابقين الاخيرين يمكن انارة السلالم بنوافذ علوية تضمن ادخال النور والهواء الكافي اما منتهى السلالم المؤدية الى السطح فيقتضي ان يكون لها حواجز لتأمين سلامة السكان ولا يجوز ان يؤخذ النور للغرف المعدة للسكنى من نوافذ واقعة على السلالم

المادة ٥٢ — المداخن — ممنوع تركيب مداخن الغاز والدخان بصورة ان تقذف محتوياتها على طريق عام

المادة ٥٣ — لا يجوز ان يكون لمداخن الدخان ادنى اتصال بين بعضها البعض اما جدران هذه المداخن فيجب ان تكون متينة بصورة لا تترك مجالاً بان ينفذ دخانها الى المداخن الاخرى

ويقتضي بناء هذه المداخن بصورة يجنبها اخطار الحريق ويصبح من السهل تنظيفها · ويجب ان تكون وجاقات ومواقد المداخن مرتكزة على قناطر مبنية من الحجر او من الآجر او اوجاق · ممنوع اقامة اخشاب الا على اقامة بعد ١٥ سانتيمتراً من جدران المداخن والوجاقات الخارجية

لا يجوز ان ترتكز المداخن وقساطل المداخن على حواجز يكون داخلها اخشاب · ومساحة كل قسطل دخان ينبغي ان تكون ٤ دسيمترات مربعة على الاقل بدون ان تتجاوز اكبر مساحة داخلية ربع اصغر مساحة

اتجاه القساطل في الجدران او عليها ينبغي ان لا تتحدر اكثر من ٣٥ درجة نسبة للخط العمودي · ويمنع عمل قساطل دخان او وجاقات في الجدران التي سمكها اقل من ٤٠ سانتيمتراً مداخن المطابخ ومداخن جميع الغرف التي تستعمل لمن يستعمل فيها نار يجب ان يكون لها محفظة حديد غطاء او مرتفع ذي غطاء

المادة ٥٤ — المواقد والافران — كل من يريد انشاء فرن او موقد او

كور بالقرب من حائط مشترك بين شخصين ام لا يجب عليه ان يترك فراغ ١٥ سانتيمتراً على الاقل بين الحائط والفرن او الموقد او الكور ولا يجوز اغلاق هذا الفراغ في منتهاه ولا في اعلاه تسهيلاً لمرور الهواء ولمنع الحرارة من الوصول الى الجدار

المادة ٥٥ — مداخن المعامل — يمكن للادارة ان تضع شروطاً خاصة بشأن مداخن المعامل والفبارك و كافة المصالح التي تحتاج لنار دائمية ومستثناة ولا يجوز رفع هذه المداخن اقل من ستة امتار فوق السطوح المجاورة الواقعة في دائرة قطرها مائة متر

المادة ٥٦ — بيت الخلاء — يجب ان يكون بيت الخلاء في مكان يدخله النور والهواء رأساً ويجب ان تكون احدى نوافذه على الاقل متصلة رأساً مع الهواء الخارجي ولا يجوز ان يفتح باب بيت الخلاء على المطبخ وعلى الغرف المعدة للسكنى

المادة ٥٧ — يجب ان يكون لكل دار بيت خلاء اعتباراً من الدور المحتوية على غرفتين للسكن ما عدا المطبخ

اذا اجرت الغرف المعدة للسكن منفرداً او كل غرفتين سوية فيقتضي انشاء بيت خلاء لكل ست غرف معدة للسكن

الابنية الواقعة في الطابق السفلي التي تستعمل كمستودع او كدائرة او كمعمل او فابريكة يجب ان يكون لها البيوت في البناء الملحق بها او في الساحة التي تكون ممراً لها

الابنية التي يجلس بها اشخاص كثيرة كالمقاهي والخانات الخ . يجب ان يكون فيها بيت خلاء ومبولة جامعين شروط الهواء المطلوبة في ابنية السكن ويجب ان يكون عدد بيوت الخلاء كاف بنسبة الاشخاص الذين يجتمعون في الابنية المذكورة آنفاً ويجب ان يكون لبيوت الخلاء ممرات تفصلها تماماً عن الغرف المعدة للجلوس والاجتماع .

المادة ٥٨ — يجب ان تكون صحون بيوت الخلاء والمباول بحالة جيدة

وبصورة لا يحصل رشوح ومتصلة بمجرى التفريغ بسيفون يغلق من ضغط الماء بصورة دائمية وينبغي ان لا يكون ادنى اختلاط بين مجاري بيوت الخلاء اما قطرها فلا يمكن ان يكون اقل من ١٢ سنتيمترا

ويجب ان تمتد اقنية بيوت الخلاء حتى فوق السطح بعلو كاف وبعيدة عن النوافذ ومستودعات المياه المعدة للشرب ويجب ان تكون مغطاة عند فوهتها العليا بشبكة معدنية دقيقة منعاً من دخول الذباب والبرغش

المادة ٥٩ — يجب ان تكون كافة مجاري المياه واقنية المواد القذرة مبناة بصورة يصل اليها بدون عناء

المادة ٦٠ — لا يمكن السماح ببناء اقنية لتفريغ محتويات بيوت الخلاء رأساً في المجاري العامة او الابار غير المستعملة

لا يجوز السماح باقل وضع يتعلق في بيوت الخلاء ما لم يكن لهذا الوضع منفذ على الحفرة المعقمة والمطهرة معدة لابادة الميكروبات

اما هذه الحفر المعقمة والمطهرة يجب ان يحدد قطرها بنسبة عدد بيوت الخلاء التي تفرغ فيها • ينبغي ان تكون من النوع المنقسم الى قسمين قسم يفرغ للاخر ويجب ان تكون متينة جداً ومبناة من المواد التي تقاوم طويلا • وعند تقديم طلب اجازة بالبناء يجب ربط بيان بهذه الحفر

المادة ٦١ — في الشوارع الخالية من الاقنية العامة يجب تفريغ هذه الحفر بواسطة مجاري لا تنفذ منها الماء بابار منفردة ولا منفذ لها اما هذه الابار فيجب ان تكون بعيدة على قدر الامكان من الابار المعدة للشرب

المادة ٦٢ — اما حفر الزبل فيجب ان تكون بعيدة جداً عن بيوت السكن والابار ويجب ان تكون مبناة من المواد التي لا تنفذ منها الماء ومغطاة بغطاء متحرك مؤلف من مواد غير قابل التسرب

المادة ٦٣ — سيلان المياه — ممنوع بتاتا ترك مياه المطر تجري من السطوح على الطرق العامة • يجب جمع هذه المياه في مزاريب لا تنفذ منها الماء كافية القطر تصل حتى ارض الشارع ويجب الاعتناء بهذه المزاريب وجعلها دائماً

بحالة جيدة

ممنوع بتاتاً ترك مياه المطابخ والمياه الناتجة من الصناعات ان تجري على الطرق العامة

المادة ٦٤ — يمكن للادارة في كل الابنية المجاورة للمجاري العامة ان تجبر الاهالي بوضع اقنية تحت الارض تتصل من هذه المجاري لتصريف مياه المطابخ والامطار وكما قيل سابقاً المياه التي تزيد عن الحفر في المحلات التي لا يوجد فيها مجار عامة وحيث يمكن انشاء ابار غير قابلة للاستعمال يمكن للادارة ان تسمح بتفريغ مياه المطابخ بهذه الابار

المادة ٦٥ — في الطرق التي لا يوجد فيها مجاري عامة تساق مياه المطر على ضفة الرصيف بواسطة مجرى مغطى

المادة ٦٦ — الاصطبلات — ان ملحقات الابنية المعدة لاسكان الحيوانات الاهلية يقتضي ان تكون حاوية للشروط الآتي بيانها

لا يجوز ان تكون متصلة رأساً بغرف البناء المعدة للسكن ويجب ان تكون منفصلة بجدران ملآنة وقناطر من مواد غير شفافة وغير قابلة الحريق ويقتضي بان يدخل اليها النور والهواء بصورة دائمة

المادة ٦٧ — احواض وخزانات المياه — يقتضي تغطية فوهة كل خزانة مياه او بركة او صهريج غير مغلوقة تماماً بشعرية حديدية لا يقرضها الصدا دقيقة الثقوب منعاً للحشرات من الدخول والتعشش فيها

ممنوع الا باجازة خاصة بناء احواض للمياه الراكدة اما الاحواض التي تتجدد فيها المياه دائماً فيمكن اعطاء الاجازة بها

المادة ٦٨ — التزويد بالماء — كل آلة تتعلق باغتراف المياه او سحبها يقتضي وضعها بصورة لا تكون سبباً لايجاد الرطوبة في البناء

المادة ٦٩ — يقتضي ان يوضع لخزانات المياه المعدة للشرب اغطية مؤلفة من معدن لا يمكن ان يفسدها الماء على شرط ان لا يستعمل الرصاص ويقتضي ابعاد هذه الخزانات من انابيب مياه المطابخ ومجاري المواد القذرة ويقتضي

ان يوضع باسفلها حنفية تنظيف

المادة ٧٠ — لا يجوز استعمال اي آبار للشرب من قبل الفرد او الجمهور اذا كانت هذه الابار على مسافة حدها الادنى ٢٠ متراً من بيوت الخلاء والمراحات ومستودعات الاقذار

المادة ٧١ — يقتضي تغطيــة فوهات الابار المستعملة للشرب من الفرد او الجمهور وصيانة هذه الفوهات بصورة تمنع تسرب المياه الخارجية اليها

المادة ٧٢ — يقتضي المحافظة دائماً على نظافة الابار ويمكن لدائرة الصحية البلدية ارسال المفتشين واعطاء الاوامر لتنظيف هذه الابار وتطهيرها

المادة ٧٣ — الابار التي تقرر عدم استعمالها بصورة نهائية تردم حتى تساوي ارض الطريق

المادة ٧٤ — اذا استعملت مياه الصهاريج للشرب يقتضي ان تكون فوهاتها مغطاة بصورة لا تنفذ وجدران الصهاريج يجب ان تكون غير قابلة لتسرب الماء

بعد تغطية فوهات الصهاريج لا يجوز سحب المياه الا بواسطة المضخات او الحنفيات ذات الانابيب حسب الظروف ويقتضي اتخاذ التدابير لمنع مياه المطر الاولية من الانصباب في الصهاريج

الفصل الثالث — تنفيذ الاعمال

المادة ٧٥ — بصورة عمومية يمنع ان يجعل على الطريق العامة او توابعها ورشات او معامل معدة لحفظ او تحضير موادالبناء ويمنع وضع (الردم) والاتربة الحاصلة من الابنية المهدومة الا في الظروف المنصوص عليها في المادة الاتية

المادة ٧٦ — يباح وضع مواد البناء والاتربة والردم على الطريق العام اذا كانت ضرورية للتعميرات اللازم اجراؤها داخل الدور مع التحفظ بالنقاط الاتية

١ . يجب ان تكون هذه الكوم موقتة وان ترفع بتمامها بسرعة كلية وفي كل الاحوال قبل الليل في يوم وضعها

٢ ينبغي ان لا يتجاوز مقدار الاشياء الموضوعة حمل عربة

٣ يجب وضع الاشياء المذكورة دائماً بصورة لا تمنع التجول او جريان المياه

٤ يجب دائماً اعادة المحل المشغول الى حالته باسرع ما يمكن

٥ يستثنى من هذا السماح بصورة قطعية التراب الحاصل من تنظيف الابار وبيوت الخلاء وجميع البقايا الحاصلة من هدم ابنية مضرة بالصحة العامة فيجب عدم وضع هذه البقايا على الطريق العام ابداً

المادة ٧٧ — اذا اقتضى بناء او تعمير او هدم ابنية على جانب الطريق العام يمكن للادارة البلدية ان تسمح بوضع ورشة امام البناء على الطريق العام اذا رؤي لزوم لذلك وتحدد الادارة الوقت الذي يسمح بابقاء الورشة خلاله. ينشأ دائماً حول الورشات التي تجعل بهذه الصورة حاجز خشبي بارتفاع اربعة امتار على الاقل يدفع كل من حصل على الاجازة المذكورة رسماً عن اشغال الطريق العام تحدده البلدية بقرار عن كل متر مربع مشغول من قبله وهو مجبور بالسهر على محافظة الاعمال الموجودة ضمن الحواجز والمحافظة على حرية سيل المياه في كل وقت

يجب انشاء حاجز خشبي كما ذكر اعلاه حول كل ورشة تجعل على جانب الطريق العام حتى اذا لم يشغل بذلك هذا الطريق لا يجوز السماح بترك اي مواد كانت بصورة دائمية سوى المذكورة في المادة ٧٦ خارج الحاجز المبحوث عنه

المادة ٧٨ — يجب دائماً سوق الاعمال بصورة لا تدع مجالاً لسقوط او تدحرج اي قطعة او (قطعة كلس) او (فتات) خارج حدود الورشة المنصوص عليها في المادة ٧٧

المادة ٧٩ — ان بروز الورشة (التي هي في محل العمل) او اشغالها الطريق العام لا يمكن ان تمتد الى اكثر من اربعة امتار ولا تتجاوز خطاً يمر بثلاثين سانتيمتراً وراء جانب الارصفة اذا لم يكن في هذه الارصفة موانع كعواميد البرق والتنوير العام مثلا وبستين سانتيمتراً من جانب الارصفة التي يوجد فيها منها اما الطرق التي بدون ارصفة فيجب ترك مساحة حرة عرضها اربعة امتار على الاقل

لا يمكن السماح باشغال الطريق العام في الطرق التي عرضها ثلاثة امتار او اقل

المادة ٨٠ — الاساس — يجب دائماً وضع الاساسات على دعائم ثابتة متينة وان تكون من مواد مقاومة لا يخترقها الماء عند القيام بالاعمال يقتضي ان يكون حواجز المحلات المحفورة من جهة الطريق العام مهما كانت متانة الارض بصورة قوية وان يجتهد بان تكون هذه الحواجز افقية وان لا يتعدى انحرافها خمس العمق • ينبغي ان يردم بين الحواجز والجدران حالما يصل البناء الى مستوى الارض

لا يمكن في اي حال كان ابقاء الحفريات مفتوحة في منطقة على مسافة خمسة امتار وراء التخطيط مدة تتجاوز الوقت اللازم لتنفيذ الاساس

المادة ٨١ — الصقالات — لا يمكن بصورة عامة ان يكون للصقالات الثابتة بروز تتعدى قياس البروز المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القرار بشأن الورشات (في محل العمل) ومع ذلك في الشوارع التي يقل عرضها عن ٣ امتار و ٤٠ سانتيما يباح وضع الصقالات لها في اساسها بروز قياسه ٤٠ سانتيمتراً ويمكن في كل الاحوال ابلاغ هذا البروز الى المتر الواحد والخمسين سانتيمتراً عند ما يكون ارتفاعها اربعة امتار

المادة ٨٢ — يمنع على متعهدي الابنية وغيرهم وضع صقالات وربطها بعضها بدون اتخاذ التدابير الضامنة متانة هذه الصقالات

يجب انشاء الصقالات بصورة متينة جداً على ان يثبت اساس كل من قطع الخشب الموضوعة عمودياً في بناء معمر ويدخل في الارض بعمق ٣٠ سانتيمتراً على الاقل

يجب ربط هذه الاخشاب العمودية بعضها ببعض بقضبان افقية ولا يمكن ان تكون المسافة بين كل من هذه الاخشاب اكثر من ثلاثة امتار وينبغي ما عدا ذلك ربطها في الجدار بقضيب معترض لتثبيتها • ينبغي عدم وضع مواد البناء على ارض الصقالات الا تدريجاً عند الحاجة اليها بصورة لا تخل بمتانتها • يجب وضع

الصقالات الثابتة دائماً بصورة يجتنب بها الاضرار بدون جدوى بالطريق العام وبالابنية المتعلقة به ويجتنب ايضاً عرقلة سيل المياه

على المتعهدين اصلاح الاضرار المذكورة بعد رفع الصقالات

المادة ٨٣ — يجب تعليق الصقالات الطيارة في كل ثلاثة امتار على الاقل باحبال متينة تعلق بعلائق حديدية تمر تحت التخشيبة ولا يجوز استعمال الروافد والشرفات والعضدات لهذه الغاية في اي حال كان

لا يمكن ابقاء الصقالات الطيارة ليلا ويجب في كل حال ان تكون مستوفية شروط الضمان المطلوبة

المادة ٨٤ — الاكتاف — تدعى الاكتاف : نوع من العواميد الحجرية التي توضع في الجدران لادخالها وربطها في الجدران الداخلية

كلما ينشأ بناء يكون له اكثر من طابق علوي فوق الطابق الارضي يجب وضع اكتاف حجرية على جانبي الجدار المقابل وعند زياده الارتفاع تطبق هذه الاحكام ايضاً اذا رأت الادارة بعد فحص البناء لزوماً لذلك

المادة ٨٥ — الدعائم — يمنع دعم الابنية او قسم من بناء بحالة سيئة بواسطة دعائم بارزة عن تخطيط الواجهات بدون الحصول على سماح خاص من ادارة المدينة

عند حصول الخطر المباشر يسمح مع ذلك لاصحاب البناء بالقيام عاجلاً باعمال الدعم اللازمة ولكن على شرط اضطراري وهو ان يطلبوا فوراً السماح بالقائها

لا يجوز ابقاء الدعائم في محلها الا الوقت اللازم لتصليح او هدم البناء المنذر بالخطر على ان تجعل بصورة لا تعرقل التجول

المادة ٨٦ — تنوير الورشات والصقالات — ينبغي تنوير جميع الورشات (في محل العمل) والصقالات الثابتة وبصورة عامة كافة مواد البناء المتروكة على الطريق العام ليلا اعتباراً من غروب الشمس حتى شروقها

اذا كان الطريق العام مشغولا في مسافة يتجاوز طولها العشرة امتار ينبغي

وضع قنديل في كل من جانبي المكان المشغول على ان توضع القناديل بصورة يصل نورها الى جميع قطعة الطريق التي يوجد خطر في التجول فيها . يمكن للادارة ان تأمر بحراسة الورشات ليلا اذا رأت لزوماً لذلك

المادة ٨٧ — الاماكن العامة المخصصة لوضع الانقاض — تعين الاماكن المخصصة لوضع الانقاض بالاتفاق مع المصالح الفنية على ان يجري تسوية الانقاض بصورة لا يبقى معها ادنى انخفاض يترك مجالا لركود المياه المستنقعة فيه

الباب الثالث

الانشاآت على الطريق العام

المادة ٨٨ — الارصفة والاروقة — يجب ان يكون بناء الارصفة والاروقة على الطريق العام مطابقاً لشروط الاجازة الخاصة التي تعطى من قبل الادارة .

المادة ٨٩ — الحفريات والخنادق — اذا سمح لاحد اصحاب الاملاك القيام بعمل يقضي بحفر الارض على الطريق العام لا يمكن له عندما يكون الخندق المقتضي حفره مستطيلاً ان يحفر في آن واحد الارض في مكان يتجاوز طوله ٢٥ متراً اما في ملتقى الطرق وعندما يكون الخندق المنوي حفره بصورة معترضة لا يمكن حفره في مكان يتجاوز نصف عرض طريق العربات (شوسه) وفي كل حال لا يمكن اكمال الحفر الا بعد ردم القسم الاول واعادة التجول فيه

المادة ٩٠ — يقتضي اجراء اعمال ردم الخنادق بطبقات ثخنها عشرون سانتيمتراً ترش بالماء كل طبقة وحدها وتطرق بمطرقة وزنها عشرون كيلوغراماً على الاقل

المادة ٩١ — لا يجوز لصاحب الاجازة دون الحصول على سماح خاص ان يمس بصورة ما سائر الاعمال الفنية كمجاري الاقذار واقنية الماء والقساطل وغيرها التي بنيت من قبل الافراد او الدوائر على ان يجبر باعادتها لحالتها الاصلية اذا طرأ عليها اقل عطب بسبب اعماله وهو مسؤول عن كافة الاضرار التي لحقت بها . للبلدية

ملء الحرية بان تقوم بنفسها بتصليح ما يخصها من الاعمال المذكورة على نفقة صاحب الاجازة

المادة **٩٢** — ينبغي على صاحب الاجازة ان يرفع فوراً بعد انتهاء كل قسم من العمل التراب والبحص والمواد الحاصلة عن هذا العمل بصورة تجعل التجول في الطريق العام حراً ٠

المادة **٩٣** — ينبغي احاطة الخنادق دائماً بحواجز من اوتاد وحبال وتنويرها ليلا اي من غروب الشمس حتى شروقها وحراستها اذا رأت الادارة لزوما لذلك ٠

ينبغي وضع قناديل في جانبي الخندق وملتقى الطرق وما عدا ذلك يجب على صاحب الاجازة اتباع التدابير الاحترازية الخاصة الممكن الايعاز اليه بها ٠

القسم الرابع

المادة **٩٤** — التقسيمات الخاصة — لا يجوز تقسيم الاراضي المعدة للبناء الا بعد استحصال اجازة من الادارة ٠

لا يجوز اعطاء اجازة ما ، ما لم تتخذ اولا التدابير اللازمة بالاتفاق مع الدوائر المختصة لتأمين تفريغ مياه المواد القذرة وجلب المياه المعدة للشرب وذلك في الارض المعدة للبناء

يجب على صاحب الارض المذكورة ان يقدم لدوائر البلدية خريطة بالتقسيم مبين فيها الطرق المخصصة للتنقل العادي والحدود الموضوعة بين العرصات المقسمة ٠

ويمكن للادارة محافظة على الامن العام والصحة والسير والتجميل ان تعدل بالخريطة حسبما يتراى لها وترى به الفائدة ٠

اذا كان يوجد خريطة تخطيط عامة بالقطع المعدة للتقسيم وبالاراضي الملاصقة لها فلا يجوز منح الاجازة الا اذا كان التقسيم المنوي اجراؤه موافق لشروط الخريطة المنوه عنها آنفاً ٠ اما اذا كان لا يوجد خريطة تخطيط عامة ولا بالقطع الملاصقة لها فتحتفظ الادارة بحق توقيف منح الاجازة لبينما تدرس امكان التوفيق بين التقسيم وخريطة التخطيط الموجودة

المادة ٩٥ — يقتضي ان يكون عرض طرق التنقل المهيئة في التقسيم لا اقل من ١٠ امتار ولكي يوضع التقسيم في الخريطة العامة يجب ان يبين اذا كان يوجد لزوم التقيدات البلدية المختصة في الحي العائدة اليه ٠

المادة ٩٦ — لا يجوز اعطاء اجازة بناء في الاراضي المقسمة قبل ان يهيء صاحب الملك الطرق الخاصة الملاصقة لهذه الاراضي بصورة يضمن فيها الشروط اللازمة للسير ومرور المياه

المادة ٩٧ — كل طريق خاصة مفتوحة للسير العام تخضع لانظمة الشرطة العامة وللانظمة المتخذة للعناية بطرق المدينة حتى اذا لم تكن داخلة في الاملاك العامة

لا تدخل في الاملاك العامة وفي طرق المدينة الا الطرق الخاصة التي تصدق على تخطيطها من قبل السلطات البلدية والتي جرى اعمارها ضمن الشروط التي عينتها السلطات المشار اليها(كالسدود والارصفة ومجاري الاقذار والتنوير الخ٠)

المادة ٩٨ — يمكن لدائرة البلدية ان تطلب سد الطرق الخاصة بنهايتها بحواجز او قضبان حديدية وباب يغلق ليلا معلق عليه لوحات ظاهرة مكتوب عليها (طريق خاص)

المادة ٩٩ — يمكن لدائرة البلدية ان تطلب ان تكون قطع الاراضي العارية والاراضي الخالية من البناء الموجود فيها خرابات او اكواخ خشبية الخ٠٠ مسدود عند تخطيط الطريق بجدار او بحاجز علوه على الاقل مترين يحدد نوعه من قبل السلطات البلدية

المادة ١٠٠ — ويمكن للبلدية ان تطلب الغاء او تجفيف المياه الراكدة والمستنقعات المضرة بالصحة العامة ٠

القسم الخامس

تدابير صحية متعلقة بالابنية

المادة ١٠١ — ابنية غير صحية ٠ اشغال ثبت لزومها ٠ منع السكنى —

عندما يكون بناء انتهى بناؤه ام لم ينتهي ملاصق للطريق العام ام لا مضر بصحة القاطنين فيه او بصحة السكان المجاورين يوعز رئيس البلدية للجنة الصحية البلدية ان تبدي رأيها :

اولاً عن نوع الاعمال وفائدتها

ثانياً عن منع السكنى في كافة البناء او في القسم منه لبينما تضمحل الاسباب غير الصحيحة

يبلغ صاحب الملك والمستأجرون قبل ١٥ يوماً على الاقل من اجتماع اللجنة الصحية ليقدموا ملاحظاتهم ضمن هذه المدة

المادة **١٠٢** — الاستملاك لاسباب غير صحية — عندما تكون الاسباب غير الصحية ناتجة من الخارج ودائمية وعندما لا يمكن رفع هذه الاسباب الا باعمال اجمالية يمكن للبلدية ان تستملك بعد اتمام المعاملات المنصوص عنها في القرار ١٦١ كافة الاملاك الداخلة في منطقة هذه الاعمال

ان قطع هذه الاملاك التي بعد تجفيفها تبقى خارجة عن التخطيط المحدد للابنية الجديدة يمكن بيعها بالمزاد العلني بدون ان يكون لاصحابها القدماء او لمن يقوموا مقامهم الحق بتقديم اي ادعاء كان

المادة **١٠٣** — المنازل التي تهدد الامن العام — كل منزل وجوده يسبب اقلاق الامن العام يهدم تطبيقاً لاحكام المادة ٤٨ من القانون العثماني المؤرخ في ٤ جمادى الآخر سنة ١٣٣٢

المادة **١٠٤** — يحظر بتاتاً اجراء اية تصليحات كانت مها كان نوعها في الابنية المقرر هدمها · يعتبر بصورة خاصة حالة هدم الاسباب الآتي بيانها

اولاً حينما يميل جدار الواجهة نحو الخارج او نحو الداخل بقدر نصف سماكته

ثانياً حينما يكون في الجدار حدبة مساوية لسماكته واذا ظهرت هذه الحدبة في الطوابق العليا بدون ان تمس في باقي البناء لا يوجد لزوم هدم سوى القسم العاطل

ثالثاً ضعف الاساس وسوء حالة كتف او عدة اكتاف اما بسبب القدم

او لنقص في البناء او لاسباب اخرى

المادة ١٠٥ – اصلاح لتعزيز البناء – يحظر اجراء اصلاحات لتعزيز وتقوية بناء خاضع للقطع واذا كانت الاصلاحات لا بد منها محافظة على البناء فيقتضي اصدار امر بالهدم محافظة على الامن العام

القسم السادس

اورق ضبط معاينة الاعمال

المادة ١٠٦ – كل اجازة بالبناء يقتضي اجراء معاينة الاعمال من قبل موظفي الادارة فاذا كان الاشخاص المجازون قاموا بالشروط المطلوب منهم اجراؤها فيقتضي تنظيم ضبط بنتائج هذه الاعمال والا فينظم ضبط بالمخالفة

المادة ١٠٧ – المخالفات – تتحقق المخالفات على احكام هذا القرار من قبل موظفي الدائرة الفنية البلدية ومن قبل الموظفين الخاصة المعينين لهذه الدائرة

تلاحق الادارة المخالفين تطبيقاً للقوانين والقرارات وتأمر بهدم الابنية التي لم تبنى جيداً او تنفيذ الاعمال اللازمة للصحة او للامن العام . وتمنع الادارة السكنى في المنازل التي تضر بصحة ساكنيها وتعرض بحياتهم للخطر

المادة ١٠٨ – تدابير مستعجلة – في حالة الخطر المؤكد او اذ وجد لزوماً لتأمين حالة السير العام تتخذ دوائر البلدية حالاً من تلقاء نفسها كل التدابير التي تراها لازمة وتلاحق قضية اعادة النفقات من قبل اصحاب الاملاك بكل الطرق القانونية

المادة ١٠٩ – تحفظات حقوق الشخص الثالث – لا تعطى اجازات البناء الا بعد المحافظة على حقوق الشخص الثالث وحقوق الادارة .

المادة ١١٠ – وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٠ ص ٢٣١ محمد تاج الدين الحسني

تعديل المادة ٧ من اصول المحاكمات الجزائية

قرار رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٧ تشرين الاول ٩٣٠

ولما كانت المحاكم السورية غير صالحة لمحاكمة سوري ارتكب جناية او جنحة في بلاد اجنبية الا اذا كان المجني عليه من رعايا الدولة السورية كما هو صريح في المادة الـ ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ٠

وكانت المصلحة تقضي بتعديل المادة الـ ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني توحيداً للسلم العام بين الدول وتاميناً لحماية السوريين في البلاد الاجنبية حماية فعلية مفيدة ٠

يقرر

المادة ١ — تعدل المادة الـ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما ياتي :

كل سوري ارتكب خارج حدود الاراضي السورية جناية نص القانون السوري على معاقبة فاعلها يجوز اجراء محاكمته والحكم عليه في سوريا وكل سوري ارتكب خارج حدود الاراضي السورية جرماً معتبر بنظر القانون السوري من نوع الجنحة يجوز ان يحاكم ويحكم عليه في سوريا اذا كانت قوانين البلاد التي وقع فيها الجرم تنص على معاقبة فاعله ٠ تطبق هذه القاعدة ايضا اذا كان المجرم لم يكتسب الجنسية السورية الا بعد ارتكابه الجناية او الجنحة

ومع ذلك فلا تجري تتبعات ما في حق المجرم سواء اكان الجرم المسند اليه جناية او جنحة اذا اثبت انه جرت محاكمته بالدرجة القطعية في البلاد الاجنبية من اجل ذلك الجرم وانه قضى العقوبة المحكوم عليه بها او مر الزمن عليها او حصل على عفو عنها اذا كان الحكم الصادر في حقه يتضمن عقوبة ما ٠

اذا كان المعتدى عليه في الجنحة فرداً من رعايا الدولة السورية او اجنبياً فلا تقام الدعوى على المجرم الا بطلب من النيابة ٠ ويجب ان يكون طلب النيابة مستنداً الى شكوى من المعتدى عليه او الى اخبار رسمي من السلطة التي وقعت الجنحة في اراضيها الى السلطة السورية ٠

لا تجري تتبعات ما في حق المجرم قبل عودته لسوريا · وتقام الدعوى بناء على طلب النيابة في محل اقامة الظنين او في المحل الذي يمكن العثور عليه فيه

(عاصمة ص٢٤٦)　　　　محمد تاج الدين الحسني

عقوبات تأديبية تطبيق قرار ٣٠٩

قرار رقم ٢٥٥٨　تاريخ ٢٧ ت١ سنة ٩٣٠

يقضي هذا القرار بوجوب تطبيق المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من القرار ٣٠٩ (جزء ٥ ص ٤٤) المتضمنة العقوبات التأديبية بحق المتصرفين وقوام المقام بحق مدير الشرطة ومدير الشرطة العام · لان قرار الشرطة لم ينص على تدبير يختص بعقوبة المديرين والمدير العام لهذه الدائرة　(عاصمه عدد ٢٠ ص ٢٥٠)

انتقال ضباط

قرار رقم ٢٦٦٠　تاريخ ٣٠ ت٢ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار ٨٨٢ (جزء ٥ ص ١٥٣) وبالاخص على المادة ٩ منه التي تنص على امكان منح تعويضاً مقطوعاً لانتقال ضباط ووكلاء ضباط الدرك

يقرر

المادة ١ [1] — يعطى تعويض يومي مقنن قدره ١١٥ قرشاً سوريا للضباط المفرزين من قطعاتهم لمتابعة دورات مدرسة الدرك في دمشق و ٩٥ غرشاً لوكلاء الضباط و٧٥ للرتباء

المادة ٢ — يدفع هذا التعويض مع الراتب اعتباراً من تاريخ (داخل) سفر العسكري عن قطعته ليلتحق بدمشق حتى تاريخ (خارج) عودته الى القطعة

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٧١٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ٣٣ عاصمة ص٣٣

المعين لها في نهاية التمرين ولا تحسب مدة السفر الا عن مسافة الطريق المباشرة

يقطع هذا التعويض عن مدة الاذون الممنوحة مما تتجاوز ٤٨ ساعة وذلك فيما عدا الايام الرسمية سواء أكان الاذن خلال مدة الدورات او بعد التمرين وقبل العودة الى محل القطعة

المادة ٣ — يسقط هذا التعويض الحق في كل تعويض اخر للانتقال ما عدا نفقات النقل المستحق للضباط ووكلاء الضباط المفرزين من قطعاتهم على اساس التعويض المنصوص عليه من اجل الاعزب

عاصمه عدد ٢٢ ص ٢٧٢ محمد تاج الدين الحسني

محافظة الاجهزة

قرار رقم ٢٧٠٥ تاريخ ١٧ ك ١ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على المادة ١٣٣ و١٣٤ من قانون الجزاء وعلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاجهزة والترتيبات المبينة في المادة الثانية من هذا القرار

يقرر

المادة ١ — سكان المحال التي ليس فيها مخفر للدرك او دائرة للشرطة مسؤولون عن محافظة الاجهزة والترتيبات المعددة في المادة الاتية :

المادة ٢ — على مخاتير القرى في هذه المحال ان يخبروا السلطة الادارية عن كل تخريب او تعطيل يقع على المواد الاتية لتبعث هذه السلطة الى مخفر الدرك الاقرب اشعاراً بالامر

آ المواد المخصصة

١ للمخابرات البرقية او الهاتفية ٠ الاسلاك والاعمدة والمساند والاواني المجردة ٢ لاشارات الطرق ٠ الحدود والاهرامات واللوحات والاعمدة التي عليها اشارات ٣ للتنويرات العامة

ب الاغراس والنباتات الموضوعة لتزيين الطرق العامة وبصورة عامة جميع

ما هو موضوع للفائدة والصحة العامة والتزيينات العامة كل من يقصر من هولاء المخاتير عن الواجب الملقى على عاتقه يجازى بغرامة نقدية من ٥ ليرات لبنانية س الى ١٠ ليرات وعند وصول هذا الاشعار الى مخفر الدرك يقوم رئيسه باجراء التحقيق في المحل الذي وقعت فيه الاضرار للتبين من ان هذا التخريب او التعطيل ناشيء عن عوامل جوية او عن اعمال مقصودة . وفي هذه الحال الاخيرة تتخذ التدابير اللازمة لانزال العقوبة المنصوص عليها في القانون بالمجرمين بواسطة محكمة جزاء الحقوق العامة (المحكمة الصلحية) وفي الاحوال التي سكت عنها القانون يجازى المجرم بغرامة تعادل مبدئياً مثلي مبلغ العطل الذي تقدره الدائرة ذات العلاقة على ان لا تقل هذه الغرامة عن ٥ ليرات ل.س. ولا تزيد على ٥٠٠ ليرة

المادة ٣ — واذا لم يعثر على مرتكب التعطيل او التخريب يكون جميع سكان القرية التي وقعت هذه الاعمال في اراضيها مسؤولين مالياً على وجه التضامن عن النفقات التي يستلزمها اصلاح ذلك الضرر

المادة ٤ — اذا وقعت اعمال التخريب او التعطيل من قبل عشيرة او من قبل افرادها تكون العشيرة مسؤولة مالياً على وجه التضامن بدلا عن سكان القرية التي وقعت في اراضيها هذه الاعمال

المادة ٥ — ان وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ٢٢ ص ٢٨٤ — محمد تاج الدين الحسني

بلدية حلب والقرار ٢٠٦٤

قرار رقم ٢٧٢٧ تاريخ ٢٥ ك ١ سنة ٩٣٠

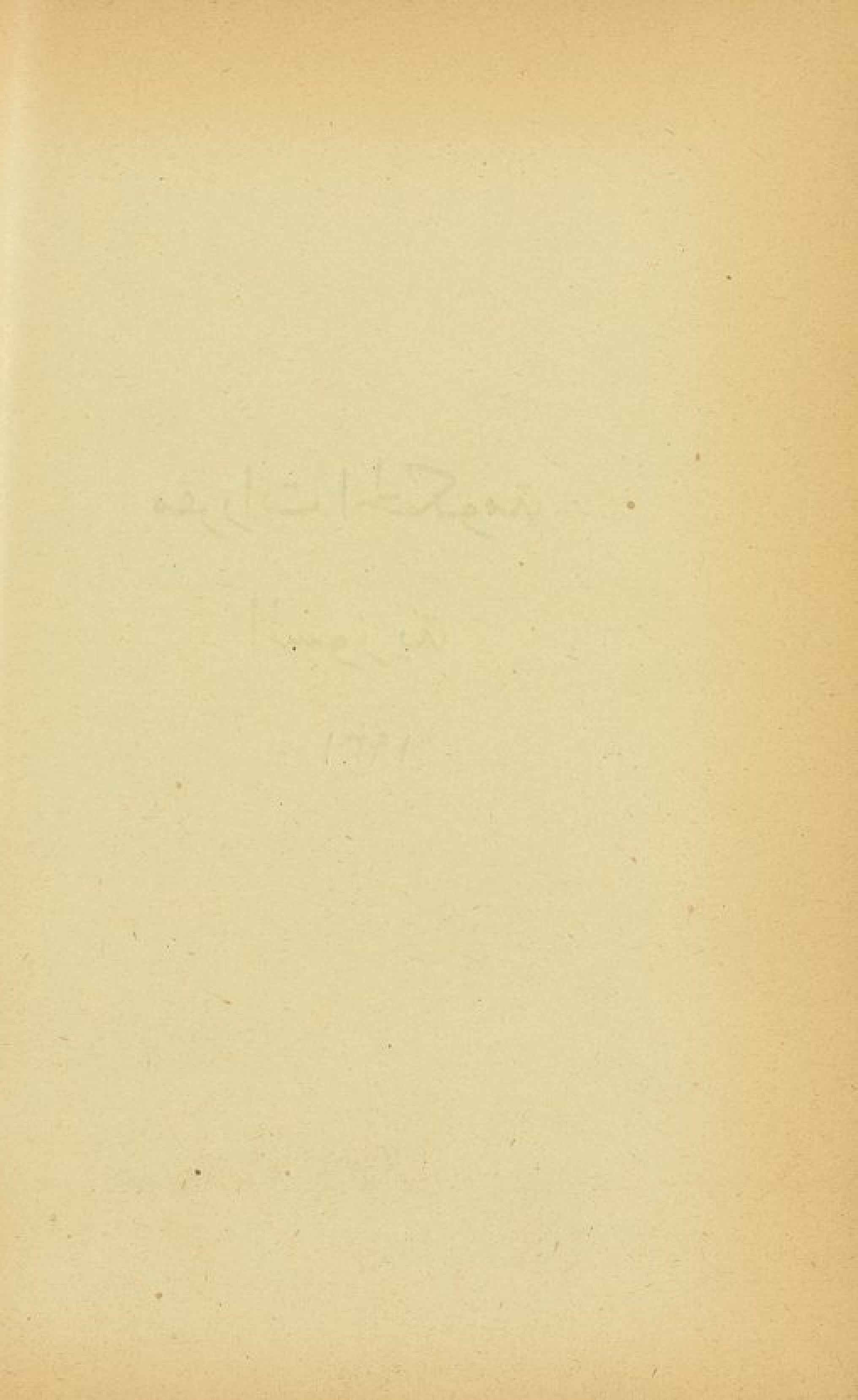
يقضي هذا القرار بتطبيق احكام القرار ٢٠٦٤ (راجع ص ٦٨ من هذا الجزء) المتعلقة بوضع العداد في السيارات في بلدية حلب اسوة بدمشق

عاصمة عدد ٢٢ ص ٢٨٩

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٣١



مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٣١

النـقد الفضي السوري

قرار رقم ٢٧٥٧ تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٣١

يقضي هذا القرار بان تخصص ثلثا ارباح ضرب النقود الفضية السورية المحدثة بقرار المفوضية رقم ٢٥٠٧ سنة ١٩٢٩ بنسبة ٩٠ في المئة لميزانية الدولة السورية و١٠ في المئة لميزانية لواء الاسكندرونه لتوضع تحت تصرف المصرف الزراعي في المنطقتين باسم قرض دون فائدة

ويسدد هذا القرض في الدولة السورية باقساط سنوية مبدأها من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ على ان يسدد المصرف لخزينة الدولة السورية مقدماً سلفة الستين الف ليرة الممنوحة له سنة ١٩٢٧ عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢

المصرف الزراعي تعديل القرار ٤٩٧

قرار رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — تلغى المادة ٣٨ من القرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

يعين اجل القروض مقابل الاموال غير المنقولة من سنة الى عشر سنوات

والقروض ذات الكفالة المتسلسلة من ستة اشهر الى اربع سنوات ويمكن تمديد اجل القروض الزائدة على الفين واربعمائة ليرة سورية المعقودة مقابل الاموال غير المنقولة الى خمس عشر سنة بقرار المجلس المركزي وتعيين مدة القروض مقابل الاسهم وسندات الودائع من شهر واحد لسنة واحدة ومقابل الاواني والحلي من ثلاثة شهور لثلاث سنين ويجوز ان يزيد الاجل عن الحد النهائي بضعة اشهر لكي تجعل مواعيد الاقساط في مواسم الحاصلات

المادة ٢ - ان الاحكام الموقته المبينة في المواد التالية تطبق بصورة استثنائية بموجب قرار من مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المكلف بتحديد مهل التطبيق

المادة ٣ — يحق لمجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي ان يقرر تجديد القروض المعقودة قبل نشر هذا القرار مع الزراع على طريق المحسوب (ايراداً ومصرفاً) دون ان يطالبوا بالتعويض المنصوص عنه في المادة ٨٥ من نظام المصرف على الوجه الاتي

ا القروض مقابل الاموال غير المنقولة والتي صافي محسوبها الفين واربعمائة ليرة سورية للشخص الواحد وما دون يمكن تجديد آجالها لمدة لا تتجاوز العشر سنوات والقروض التي هي من هذا النوع ويفوق صافي محسوبها الفين واربعمائة ليرة سورية للشخص الواحد يمكن تجديد آجالها حتى الخمس عشر سنة دون النظر للمدة السابقة

ب القروض ذات الكفالة المتسلسلة يمكن تجديدها لمدة اربع سنوات من تاريخ التجديد

المادة ٤ — عند تجديد العقود لا يطالب المدينون المنوه عنهم في المادة ٣ بتجديد وثائق المشاريع الزراعية المنصوص عنها في المادة ٤٨ من نظام المصرف رقم ٤٩٧ والمأخوذ منهم سابقاً

المادة ٥ — القروض التي لا يمكن تجديدها او لا يرى المجلس المركزي مسوغاً لهذا التجديد يمكن تمديد آجالها بالشروط التي ذكرت في العقد ضمن نطاق المدد المعينة في المادة الثالثة

المادة ٦ — يمكن للمجلس المركزي ان يشمل الديون المنصوص عنها في المادة الثالثة بتخفيض نسبة الفائدة المرعية عند تجديد الدين

المادة ٧ — الاموال غير المنقولة التي كانت مرهونة لدى المصرف الزراعي ثم تفوضها المصرف باسمه حتى نشر هذا القرار ولا تزال في حوزة المصرف ولم يتعلق بها حق الغير يحق لاصحابها الاولين او ورثتهم ان يدفعوا جميع ما يطلب للمصرف مقابلها ويستردوها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٨ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ١٩٣١ ص ١٧

الابنية الخطرة والمقلقة تعديل القرار ١٤٦٧

قرار رقم ٢٧٦٩ تاريخ ١٣ ك٢ سنة ٩٣١

يقضي هذا القرار بالغاء المادة ١٩ من القرار ١٤٦٧ (جزء ٥ ص ٢٩٩) المتعلق بتشييد الابنية المقلقة للراحة وتبدل بالنص التالي

المادة ١٩ — تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال عند نشره .

على اصحاب ومديري ووكلاء هذه المصالح ان يقدموا خلال ستة اشهر عريضة يطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطلب فيدرس ويمنح حسب ما في المواد ٧ وما بعدها ويعفون من دفع الرسوم وفقاً للفقرة المنصوص عليها في المادة١٢ الا انهم يتحملون نفقات الاعلان في الصحف ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع عام وتحت شرط تعويض ضرر الحق المكتسب الذي يلقى على عاتق البلدية الموجودة فيها المصلحة

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٥

تعديل التمغة

قرار رقم ٢٧٧٢ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ٩٣١

يتعلق هذا القرار بتعديل الفقرة ٥٣ والفقرة ٧٧ من المادة ٩ من نظام التمغة القديم ولما كان هذا القانون الغي بالقانون الجديد فلم نر لزوماً لنشره

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٦

تعديل قرار البنزين (جزء ٤ ص ٢٨٨)

قرار رقم ٢٧٧٣ تاريخ ١٥ ك٢ سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٨ مايس ٩٢٧ ورقم ١٢٥ القاضي باحداث ضريبة على البانزين

وعلى ورقة الضبط المنظمة من قبل اللجنة المالية الدولية المنعقدة بتاريخي ٢٤ و ٣٠ حزيران ٩٣٠

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة الاولى من القرار تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ ورقم ١٢٥ ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

تطرح على البانزين المستهلك في سورية ضريبة قدرها ثلاثة قروش سورية لبنانية وخمسين سانتيما عن كل كيلو غرام . على ان يعتبر وزن الصفيحة الواحدة من البنزين ثلاثة عشر كيلو غرام عند استيفاء الرسم المذكور

وتعتبر واجبة الاداء حال وصول هذه المادة الى مستودعات البلدية او الى المستودعات الخصوصية المرخص باستعمالها لبعض الشركات او التجار

المادة ٢ — تلغى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ ورقم ١٢٥ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

يغرم المهرب عدا الضريبة القانونية بجزاء قدره اربعة عشر قرشاً سورياً عن كل كيلو غرام من البانزين المهرب

المادة ٣ — تلغى المادة الخامسة من القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

توزيع الجزاء المبين في المادة السابقة بالصورة التالية :

سبعة قروش سورية الى الخبراء او المخبرين

ثلاثة قروش ونصف سورية الى القابض او القابضين

ثلاثة قروش ونصف سورية الى الخزينة

المادة ٤ — تبدل كلمة ليترا الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١١من القرار رقم ١٢٥ بكلمة كيلو غرام

المادة ٥ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٣١

المادة ٦ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١ ص ٦   محمد تاج الدين الحسني

تعديل قرار الحانات رقم ٥٣

قرار رقم ٢٧٧٦   تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتعديل المادة ١١ من قرار الحانات كما يلي

آ يترك حق تحديد موعد الاغلاق في العاصمة لوزير الداخلية وفي الالوية للمتصرفين

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٣

تمديد مهل

قرار رقم ٢٨٨٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٣١

يقضي هذا القرار بان تمدد المهلة المحددة بموجب القرار ١٦٩٥ ٩٢٩ القاضي باعفاء معاملات التصرف بلا سند من الرسوم في لواء حوران الى غاية سنة ١٩٣٢
عاصمة عدد ١٩٣١ ص ٤١

زرع القطن وسلف المصرف الزراعي

قرار رقم ٢٩٩٥ تاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بان يسمح لوزير الزراعة بان يعقد مع المصرف الزراعي اتفاق لمنح الزراع الذين يهتمون بزرع القطن سلف على اساس ست ليرات سورية عن كل الف متر مربع لاجل تهيئة الارض والبذار والعناية بالمزروعات وجني المحصول على ان تسترد هذه القيمه الى المصرف في مدة لا تتجاوز السنة

وصدر قرار بعد ذلك رقم ٤١٤٦ تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٣٢ (نشرة رسمية سنة ٩٣٢ ص ٩٧) بتحصيل المبالغ المقرضة اعلاه وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٦٥

تجديد مهلة للتنظيم القضائي

قرار رقم ٣٠٥٨ تاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتطبيق التشكيلات القضائيـة المنصوص عنها في القرار ٢٦١٤ في ١٥ نيسان سنة ١٩٣١ وان القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم الجديدة في لواء الجزيرة التي رفعت قبل تاريخ ١٥ نيسان الى المحاكم المشكلة بموجب القرار ٢٣٨ يبت فيها من قبل الحاكم التي رفعت امامها

والدعاوي المقامة لدى محكمة بداية الرقة الملغاة التي لم يبت بها تنقل رسمياً الى محكمة بداية دير الزور عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٨٣

محكمة سيارة

قرار رقم ٢٨٦٠ تاريخ ١٩ شباط ١٩٣١

يقضي هذا القرار ريثما تتم في الاسكندرونه التشكيلات العدلية ان ينظم في هذا اللواء جلسات سيارة لمحكمة صلحية تنظر بالقضايا الاجنبية على ان تكون صلاحيتها شاملة لجميع اراضي هذا اللواء (عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٣٤)

وبموجب القرار ٣٧٥٥ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ٣١ تقرر ان تعقد جلسات هذه المحكمة في الاسكندرون من اول تشرين الاول حتى ٣٠ حزيران وفي انطاكية من ١ تموز حتى آخر ايلول وذلك في يوم الخميس الثاني من كل شهر

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢٩٥

موازنة عام ١٩٣١

قرار رقم ٢٩٠٨ تاريخ ٤ اذار ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبالنظر لقرار مجلس وزراء دولة سوريا

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ١٩٣١ الذي يبتدىء في ١ كانون الثاني ٩٣١ وفقاً للاحكام التالية :

المادة ٢ — تجبى كافة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٣١ بمبلغ قدره ١٠١٦٨٧٤٤ ليرة لبنانية سورية وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر :

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ١٠١٦٨٧٤٤ ليرة لبنانيـة سورية الى آمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٣١ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه تنفيـذ احكام هذا القرار

(عاصمة ص ٦١) محمد تاج الدين الحسني

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٣١

جدول رقم ١ بيان الواردات

	الفصل	ليرة سورية لبنانية
الاموال التي تجبى بلا واسطة	١	٤٤٠٠٠٠٠
الاموال التي تجبي بالواسطة	٢	٢٢٧٣١٠٠
حاصلات املاك الدولة	٣	٥٧٢٠٠٠
حاصلات الدوائر الصناعية	٤	٣٠٥٥٠٠
واردات متنوعة	٥	٤١٥٣٤٣
واردات مخففة للنفقات	٦	١٦٩٧٥٥
واردات موقتة	٧	٣٥٣٩١٥
واردات استثنائية	٨	١٦٧٩١٣١
مجموع الواردات العمومي		١٠١٦٨٧٤٤

جدول رقم ٢ الاعتمادات المفتوحة

	الفصل	ليرة سورية لبنانية
الحكومة والادارة المركزية	١	١١٧٥٢٥
المجالس	٢	١٩٠٨٧
الديون	٣	١١٩١٦٩٢
المالية	٤	٧٦٦٥١٩
الداخلية	٥	٥٢٧٣٢٩
الدرك والحرس السيار	٦	١٤٣١٩٦٤
الشرطة	٧	٤٣٦٥٣٥
الصحة والاسعاف العام	٨	٣١١٨٥٧
العدلية	٩	٦٩٣٩٠٣
مصالح الزراعة والاقتصاد	١٠	٤١٦٢٧٣
المصالح العقارية واملاك الدولة	١١	٦٠٨٤٠٦
الاشغال العامة	١٢	١٨٨٦٧٧٠
البرق والبريد	١٣	٢٦٢٧٦٠
المعارف	١٤	١٠٥٤٢٩٩
الاموال الاحتياطية للنفقات الغير ملحوظة	١٥	٩٠٠٠٠
نفقات السنين السابقة	١٦	خاطرة
نفقات موقتة	١٧	٣٥٣٩١٥
	مجموع النفقات العمومي	١٠١٦٨٧٤٤

تحديد بلدية حماه

قرار رقم ٣٠٦٧ تاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار رقم ٤٧١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ المتضمن كيفية تعيين حدود البلديات وبيان الطرق ذات المصالح العـامة والطرق ذات المصالح الخاصة التي تجتاز هذه الحدود

وعلى تشكيل اللجنة المعينة وفقاً لاحكام المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١

وعلى اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تحدد بلدية حماه كما يلي :

شرقاً نواعير البشريات — قبة الشيخ بشير الواقعة في الموقع الكيلو متري ٢٠٠ + ٠ من طريق حماة — السليمية التي انشأتها الاشغال العامة

جنوباً . ملتقى طريق مقبرة باب البلد النعار بطريق حمـاة — حمص التي انشأتها الاشغال العامة اي في الموقع الكيلو متري ٧٠٠ + ٤٢

غرباً . منتهى محطة القطار اي في ملتقى الخط الحديدي بطريق حمـاة — مجرده — السقلبية من جهة الشرق

شمالاً . ملتقى طريق حماة — حلب القديم مع طريق حماة — حلب الحالي المعبد اي على مسافة ٣٠ متراً الى الشمال من قبة الشيخ مرتضى افندي الكيلاني اي في المنطقة الكيلو مترية ٠٦٨ + ٠ من طريق حماة — حلب الحالي ومن الشمال الى الشرق المستشفى ومن الشمال الى الغرب بستان الدهشة على بعد ١٠٠ متر من جامع ابي الفداء الى الشمال

المادة ٢ — تعد من الطرق ذات المصلحة العامة في اجتيازها اراضي بلدية حماة اقسام الطرق الاتية :

طريق دمشق — حلب الذي يبدأ من الحد الجنوبي للمدينة اي من النقطة

الكيلومترية ٧٠٠+٤٢ من طريق حمص ويمر على محلة المحالبه – الجسر – الموقف المرابط – جسر السرايا طريق بستان ام الحسن ساحة الخانات في الحاضر خان نوري باشا ثم ينتهي في الحد الشمالي للمدينة اي في النقطة الكيلومترية ٠٦٨+٠ من طريق حماة – حلب اي على بعد ثلاثين متراً من الشمال الى الغرب من قبة الشيخ مرتفى افندي الكيلاني

المادة ٣ – تعد من الطرق ذات المصلحة الخاصة :

١ طريق حماة – السليمية وقسم من طريق دمشق – حلب الذي يبتدىء في ساحة الخانات ويتجه نحو الشرق الى الجنوب حتى يتصل بطريق السليمية الحالي وينتهي في الموقع الكيلو متري ٢٠٠ + ٠ من طريق حماة – السليمية الذي انشأته الاشغال العامة امام قبة الشيخ بشير المحاذية لنهر العاصي

٢ طريق حماة ، المحطة ، مصياف ، محرده ، السقلبية وهو الطريق المؤدي من مدينة حماة الى محطة القطار ويتفرع من طريق دمشق – حلب مبتدأ بالموقع الكيلو متري ٤٠٠ + ٣٤ من طريق حماة – حمص امام خان باكير اغا البرازي في محلة المحالبة وينتهي في اخر محطة القطار اي عند حد المدينة الغربي عند ملتقى الخط الحديدي مع طريق حماة – السقلبية – محردة من جهة الشرق

المادة ٤ – كل الطرق الاخرى التي تجتاز اراضي بلدية حماة والتي لم يرد ذكرها في هذا القرار هي معدودة من املاك البلدية العامه

المادة ٥ – يقوم وزير الداخليه ووزير الاشغال العامه كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار (عاصمه ص ٧٥) محمد تاج الدين الحسني

تعديل نظام الاجراء عند العلويين المادة ١٣٤

قرار رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٣١

نشر حاكم العلويين قراراً بالرقم والتاريخ اعلاه يقضي بتعديل المادة ١٣٤ من قانون الاجراء كما ياتي

ان مدة حبس المديون هي ٩١ يوماً ويجب على الدائن قبل حبس المديون ان يدفع لدائرة الاجراء نفقة اعاشته فاذا اخلي سبيل المديون قبل اتمام مدة الـ ٩١ يوما ترد الى الدائن النفقة المسجلة من قبله بنسبة الايام الباقية

على ان الحكومات والادارات العمومية التي تنفق من موازنة الدولة معفاة من نفقات اعاشة المحكوم عليهم وكذلك يعفى الدائن من الدفع عند ثبوت عدم اقتداره الفعلي لدى دائرة الاجراء

شوفلر

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢١٨

تحديد بلدية ادلب

قرار رقم ٣٠٧١ تاريخ ٢٦ اذار سنة ٩٣١

بناء على القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٩ بشأن تعيين حدود البلديات والطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة داخل اراضي البلديات

ونظراً لضرورة تعيين حدود بلدية ادلب وطرقها العامة

وعلى المحضر المحرر بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض طبقاً للقرار رقم ١٤٨١ المشار اليه والمجتمعة يوم ١٠ حزيران ٩٣٠

يقرر

المادة ١ — تتكون حدود مدينة ادلب من خط منكسر يصل النقط التالية ببعضها

ا مفرق طريق سرمين الشرقي ملتقى طريق سرمين المحلة الشمالية وطريق حلب ـ ادلب

ب نقطة كائنة على بعد مائتين متر شرقي طريق حلب ـ اللاذقية

ج ملتقى طريق دانيت وطريق وطأ الرام

د ملتقى طريق الخراجة وطريق نابيت

ه ملتقى طريق ادلب اريحا بكفون

و الكسيح

ز مفرق طريق ادلب — عين شيب وطأ الربابة

ح وطأ الربابة

ط مفرق طريق ادلب وادي الزماك — طريق مارتين

ي آخر حدود ارض نوري افندي اصفري على طريق عقبه ابو درويش

ك المقطع الحجري على طريق مرتين

ل حدود قبلي كرم الناعور مفرق طريق معرتمصرين

م ملتقى طرق كرم الكيالي معرة مصرين الفوعه

ن ملتقى طرق ادلب — الفوعه ومعرة مصرين — حلب

المادة ٢ — الطرق العامة الموضحة فيما بعد والمعتبرة الان من املاك الدولة تظل كما هي عليه دون تغيير

ا الطريق ذات المصلحة العامة تفتناز الجسر

ب الطريق ذات المصلحة المحلية ادلب — تل شمارون حارم مبتدأ من مفرق طريق الجسر كالمبين بالمداد الاحمر على المصور المرفق

المادة ٣ — وزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هـذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

في ٢٦ اذار ٩٣١ — عاصمه عدد ١ ص ٧٦

رسم سيارات الوزن الثقيل

قرار رقم ٣٠٧٣ تاريخ ٣١ اذار ٩٣١

يقضي هذا القرار بوضع رسم على السيارات الثقيلة الوزن ونظراً لما صدر بعده من التعديل لم نر لزوماً لنشره — عاصمه سنة ٩٣١ ص ٧٧

تحديد بلدية دير الزور

قرار رقم ٣٠٨٣ تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا ٠

بناء على قرار رقم ١٤٨١ القاضي بتعيين حدود البلديات وتصنيف الطرق ذات المنفعة العامة والمنفعة الموضعيه

وعلى محضري لجنة التحديد المجتمعة في ٦ ايار و ١٦ تموز ٩٣٠ طبقاً لاحكام القرار رقم ١٤٨١ المومى اليه لاجل تحديد منطقة بلدة دير الزور وتعيين طرقها العامة ٠

وعلى اقتراح وزيري الداخلية والاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — تحدد منطقة مدينة دير الزور على الوجه التالي :

قاع وادي الصالحية اعتباراً من مصبه في الفرع الاكثر جنوباً للفرات الى المنطقة التي يخرج منها في الجبل الاسود ٠

خط منكسر يبتدىء من مخرج وادي الصالحية التي تتكون قممه المتتابعة من القبور المختلفة الكائنة في الجبل الاسود باعتبار ان القمة الاخيرة لهذا الخط المنكسر موجودة في قاع الوادي الكائن مباشرة في الجنوب الشرقي لقبر الشيخ دغيم في المنطقة التي فيها هذا القاع يقطع خط الجبل ٠

خط مستقيم يربط نقطة تقاطع خط الجبل والوادي المومى اليه ثانية في الزاوية الجنوبية بغرب البيت العائد للحاج كاردوش ٠ ويمتد هذا الخط المستقيم الى ملتقاه مع شاطىء الفرات

المادة ٢ — ويدخل ضمن حدود منطقة المدينة كل الجزيرة القائمة عليها محلة العثمانيـة الواقعة فيما بين الجسرين ثم مساحة يبلغ نصف قطرها كيلو متراً واحداً

واقعة على ضفة جزيرة فرع الفرات الرئيسي وقوس الدائرة التي تحدد هذه المساحة يكون مركزها عند مبدا الجسر الكبير من جهة الجزيرة ثم يمتد الى نقطتي ملتقاها بشاطىء الفرع الرئيسي

المادة ٣ — تعتبر ذات منفعة عامة الطرق الآتي بيانها :

طريق القومندان فانيير المعروفة باسم الجادة الكبيرة « طريق حلب » ابتداء من مفرقها من وادي الصالحية لغاية نقطة تلاقيها بالشارع المؤدي للجسرين والتي تقرر ان تكون بعرض ١٥ متراً ٠

الشارع المؤدي للجسرين (طريق الجزيرة العليا) ابتداء من مفرقه عن طريق القومندان فانيير الى مخرجه في الجزيرة من حدود البلدية وهذا الشارع قد تقرر ان يكون بعرض ١٥ متراً ٠

كل شارع دمشق (طريق تدمر) ابتداء من التقائه بحدود المدينة على طريق حلب الى نهايته الحالية ماراً بموازاة المدرسة التجهيزية

المادة ٤ — تعتبر ذات منفعة موضعية طريق القومندان فانيير (طريق الميادين) ابتداء من التقائها بالشارع المؤدي للجسرين لغاية مخرجها من حدود المدينة في الجنوب الشرقي وقد تقرر ان تكون هذه الطريق بعرض ١٥ متراً ٠

المادة ٥ — تعتبر جميع طرق دير الزور الاخرى تابعة للاملاك العامة العائدة لبلدية هذه المدينة ٠

المادة ٦ — وزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٨٥

تحديد بلدية تدمر

قرار رقم ٣٠٨٥ تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

يقرر

المادة ١ — تحدد بلدية تدمر كما يلي :

شرقاً — النصب . A . U . R الموضوعة على خط مستقيم موازي للقريـة الجديدة وعلى مسافة ١٦٠ متراً من نصف الاخير للدور الموجودة الآن .

شمالاً — النصب . A . B الموضوعة على خط موازي لدور القرية الجديدة وعلى مسافة متر من هذه القرية .

غربا — الخط الذي يمتد من النصب B الى النصب C الكائن في زاوية الجدار المحيط لنزل زنوبيا ثم يتبع هذا الجدار الى النصب D ويتجه نحو الغرب الى ان يصل الى النصب F وينزل على استقامة الجدار الى النصب G ثم يتبع طريق مدخل المنزل الى النصب H ويتصل بطريق دمشق دير الزور الى المقبرة التي يدعها غرب حدود البلدية ثم يبلغ النصب . J . K

جنوبا — الخط الذي يبدأ بالنصب K ويمر بالنصب L فالنصب P وينتهي بالنصب R الموضوع في الموقع المسمى تل .

المادة ٢ — يعد من الطرق ذات المصلحة العامة في اجتيازه اراضي بلدية تدمر طريق دمشق دير الزور كما هو مبين في المصور .

المادة ٣ — كل الطرق الاخرى التي تجتاز اراضي بلدية تدمر هي معدودة من املاك البلدية العامة

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل بما يخصه بتنفيـذ احكام هذا القرار .

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٨٦ محمد تاج الدين الحسني

مصلحة السجل العدلي

قرار رقم ٣٠٩٢   تاريخ ٥ ايار ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤ الصادر عن رئيس اتحاد الدول السورية بتأسيس سجل المحكومين

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة الاولى من القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤ جزء ٢ ص ٢٧٥ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

مديرية الشرطة العامة بدمشق مصلحة الادلة القضائية مكلفة بتنظيم سجل للمحكومين تجمع فيه المذكرات التي ترسل اليها من جميع المحاكم الجزائية في الدولة السورية عن كل شخص محكوم عليه بالدرجة القطعية

المادة ٢ — تلغى المادة ٧ من القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٢٤ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

ترسل المذكرات رقم ١ من قبل رؤساء كتاب الضبط في المحاكم الجنائية الاستئنافيه والبدائية والصلحية الى مديرية الشرطة العامة بدمشق مصلحة الادلة القضائية في ظرف عشرة ايام من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية

المادة ٣ — تلغى المادتان ١٠ و١١ من القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

المادة ١٠ — عندما يباشر بالتتبعات القانونية او التحقيقات عن ظنين ما يتحتم على النائب البدائي او المستنطق او حاكم الصلح ان يطلب في اول التتبعات او التحقيقات الى مديرية الشرطة العامة بدمشق (مصلحة الادلة القضائية) مذكرة بالاحكام الصادرة سابقاً في حق الظنين وهذه المذكرة المسماة بالمذكرة رقم ٢ تحتوي جميع الاحكام الجزائية المبينة في المذكرة رقم ١ واذا كان

الشخص المبحوث عنه غير محكوم عليه سابقاً تنظم المذكرة رقم ٢ ويذكر فيها كلمة (لا حكم عليه)

تعطى المذكرات رقم ٢ مجانا وتربط باضبارة الدعوى وترسل الى المحكمة التي تنظر في القضية لتطبيق الاحكام المتعلقة بالمكررين عند الايجاب · تعطى المذكرات رقم ٢ ايضاً مجاناً الى السلطة العسكرية والى الادارات العامة ولا يجوز اعطاؤها الا الى الدوائر والموظفين القضائيين المبينين في هذه المادة

المادة ١١ — تعطى المذكرات المسماة بالمذكرات رقم ٣ والتي تنظم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لاجل المذكرات رقم ٢ الى الشخص الذي تتعلق به لقاء رسم قدره ٢٥ قرشاً سورياً · ان طلب المذكرة رقم ٣ يجب ان يقدم خطياً الى مديرية الشرطة العامة بدمشق (مصلحة الادلة القضائية) مع ورقة هوية عليها الرسم الشمسي واذا لم تقدم ورقة الهوية هذه لا يقبل الطلب الواقع الا اذا كان مشروحاً عليه بشهادة من قبل حاكم الصلح او مفوض الشرطة او رئيس مخفر الدرك الكائنين في محل اقامة الشخص ذي العلاقة مبينة هويته

كل طلب يتعلق بالمذكرة رقم ٣ يجب ان يرفق بمبلغ النفقات الواجبة لتنظيم المذكرة · اذا كان الشخص ذو العلاقة لم يبين بانه سيستلم بنفسه المذكرة التي يطلبها من مصلحة الادلة القضائية يجب ان يربط ايضاً مع طلبه نفقات ارسال المذكرة المذكورة الى محل اقامته بواسطة البريد بموجب كتاب مختوم ومضمون

لا يجوز اعطاء المذكرات رقم ٣ الا للاشخاص الذين تتعلق بهم ويستثنى من ذلك ابو القاصر وامه ووصيه فلهم ان يطلبوا اعطاءهم المذكرة رقم ٣ المتعلقة بالقاصر · ويجب اثبات كون الطالب هو ابا الصغير القاصر او امه او وصيه بشهادة الهوية المذكورة اعلاه

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والمالية يقومان كل منهما بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ٧ ص ٨٧

تحديد بلدية قرق خان

قرار رقم ٣٠٩٦ تاريخ ٦ نيسان ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٩ والمتضمن تعيين حدود مناطق البلديات وتصنيف الطرق ذات المنفعة العامة والطرق ذات المنفعة الموضعية

وعلى اللجنة المؤلفة طبقاً لاحكام القرار رقم ١٤٨١ المذكور والمجتمعة يوم ١٢ نيسان ٩٣٠ لاجل تعيين حدود مدينة قرق خان كما يأتي :

وعلى اقتراح وزيري الداخلية والاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — تعيين حدود منطقة بلدية قرق خان

شمالاً خط يبتدئ عند نقطة تفرع طريق قرق خان حاجيلر والطريق ذات المنفعه العامة رقم ٣ متجهاً نحو الشمال لغاية نقطة حساب المثلثات رقم ١٥ ثم شمالا بغرب الى ان يلتقي بالنقطة آ ومن هنالك لغاية نقطة حساب المثلثات رقم ٧ س

جنوباً الجسر الذي فتحة قنطرته ٧ امتار عند الكيلومتر ٨+٥٠٠ من الطريق ذات المنفعة العامة رقم ٣ (انظر المخطط) خط مستقيم ينتهي عند النقطة الكيلومترية ٣٠ د ثم خط مستقيم يمتد لغاية نقطة حساب المثلثات رقم ١٢

شرقاً من نقطة حساب المثلثات رقم ١٢ بخط مستقيم عند تفرع طريق قرق خان حاجيلر والطريق ذات المنفعة العامة رقم ٣

غربا من نقطة حساب المثلثات رقم ٧ س بالاتجاه نحو الجنوب عند النقطة ب من ساقية كيريج خان ثم خط حسب محور هذه الساقية الى ان يصل الى نقطة البدء عند الدعامة اليمنى للجسر الذي فتحة قنطرته ٧ امتار

المادة ٢ — تعتبر ذات منفعة عامة الطرق المبتدئة على مسافة ٤٤٥ متراً من الجسر الذي فتحة قنطرته ٧ امتار والذي يقع عند الكيلومتر ٨+٥٠٠ من

الطريق ذات المنفعة العامة رقم ٣ والمنعكفة نحو الجنوب والمنتهية بين هذه النقطة والنقطة من الطريق قرق خان حاجيلر بطول ١١٤٠ متراً

المادة ٣ — تعتبر ذات منفعة موضعية الطرق الاخرى

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والاشغال العامه مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٩٣١ ص ٨٨ محمد تاج الدين

عد اغنام ومواشي

قرار رقم ٣١٠٦ تاريخ ١١ نيسان ٩٣١

يقضي هذا القرار بالغاء المادة ٣ من القرار ٧٩٤ سنة ٩٢٨ (جزء ٥ ص ٩٩) ويستعاض عنها بالنص التالي

تبتدىء مدة العد من يوم ١٥ شباط وتنتهي في غاية يوم ١٤ نيسان وتليها مدة التحري من ١٥ نيسان وتنتهي في غاية يوم ١٥ حزيران من كل سنة ولا يجرى تعديل في هذه التواريخ الا لاسباب استثنائية وبعد الاتفاق مع الدول المجاورة

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٩٠

تنظيم معارف حلب

قرار رقم ٣١٢٠ تاريخ ١٥ نيسان ٩٣١

يقضي هذا القرار بتعديل القرار ٦٥ (جزء ٤ ص ١١٠) بالغاء وظيفة معاون مستشار المعارف في حلب وبعين مفتش افرنسي للتعليم وبعد ان يحدد مهمته بكلف بنوع خاص بمراقبة التعليم الافرنسي وتفتيش المدارس الخاصة فيما خلا الاجنبية وفقاً للقوانين الخاصة التي تسلمها وينوب عن رئيس المصلحة الذي ينوب عن وزير المعارف يترأس كافة لجان الامتحانات والمسابقات الرسمية

عاصمه ٩٣١ ص ٩٥

ضريبة المباني

قرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

الفصل الاول

اصول الضريبة الجديدة

آ العقارات المكلفة (اي الخاضعة للضريبة)

المادة ١ — احدثت بدلاً من الويركو ضريبة عقارية على المباني ستطرح ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

المادة ٢ — يقصد بالمباني التابعة للضريبة الجديدة خلا الاستثناآت الوارد ذكرها بالمادة ٢٦ وهي المباني الاتية :

١ جميع انواع الابنية المستعملة للسكن والتجارة او الصناعة بما فيه الارض القائمة عليها الابنية والملحقات المتصلة بها كالحدائق والساحات والجنائن التي تعتبر غير منفصلة عن البناية وتؤلف منها جزءاً واحداً غايتها القصوى ١٠٠٠ متراً مربعاً حتى اذا زاد عن ذلك يتبع الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية

٢ مواضع العربات والاصطبلات والسقوف القائمة على عواميد (هنغارات) والكلارات الخ ..

٣ الاراضي غير المزروعـة المخصصة للاعمال التجارية او الصناعية المستعملة بصفة ورشة او مستودع للبضائع وغير ذلك من المحلات المماثلة

٤ ادوات المؤسسات الصناعية كالمصانع والمعامل والورشات عند ما تكون مستقرة اي مثبتة بالارض بواسطة الجص او الجير او الشمينتو وعندما لا يمكن فصلها عن الارض بدون كسر او تلف يصيبها او يصيب الارض

ب الاشخاص المكلفون

المادة ٣ — تضع الضريبة العقارية للمباني على عاتق الملاكين او المستثمرين وعند فقدانهما على من يتصرف في البناية او يشغلها

ج اساس الضريبة

المادة ٤[1] — تحدد الضريبة باعتبار قيمة الاجار او الدخل غير الصافي للمباني ويستثنى من ذلك

الابنية الخشبية او الترابية المعدة للسكن

المصانع والمعامل والمطاحن والورشات والحمامات وافران الخبز والكلس والاجر والمسابك والمصابن وقاعات النشا التي تستفيد من تخفيض يعادل ٢٥ في المئة من بدل ايجارها

الفصل الثاني

تحديد قيمة الايجار

المادة ٥ — تحدد قيمة الايجار او الايراد غير الصافي الخاضع للضريبة العقارية في الاقضية لجان خاصة تدعى (لجان التخمين)

المادة ٦ — تؤلف لجنة التخمين كما يأتي :

من موظف من ادارة المالية رئيساً

ومن موظف من الدوائر العقارية

ومن اثنين من اصحاب المباني الكائنة في موضع الاحصاء معينين احدهما غريب يعينه وزير المالية والاخر ينتخب لكل قرية او حي بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح الهيئة الاختيارية ومن كاتب يكون قيد تصرف اللجنة ولكن لا يشترك في المذاكرات وفي الاقتراع وتتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ ت ١ سنة ٩٣١ نشرة رسمية سنة ٩٣١ ص ٢٦٣

الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات يرجحها صوت الرئيس

المادة ٧ — من المفيد ان تربط اعمال تخمين المباني باعمال تحديد الاملاك غير المبنية وان تسير معها جنباً الى جنب في المناطق الجارية فيها هذه الاعمال او التي على وشك الشروع بها

ويداوم على هذه الاعمال حتى انتهائها فيما لو توقفت اعمال التحديد او تأجلت موقتاً اذ لا يجوز ان يؤثر بطئها وما يصيبها في التأخير على اعمال التخمين

المادة ٨ — يعلن للجمهور عن الاماكن التي سيشرع بتخمين مبانيها قبل شهر على الاقل وذلك بالاذاعة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الاقل على ان تكون احداهما باللغة الافرنسية وباعلان ايضاً من قبل السلطة الادارية المحلية

المادة ٩ — يؤدي اعضاء لجنة التخمين مهمتهم في موضع البناية وعلى سكانها ان يجيزوا لهم زيارتها ويقدموا المعلومات الخاصة باستعمالها وتخصيصها وقيمة مشتراها او بنائها وثمن الادوات او الاوائل المستقرة وبدل الايجار بابراز السند اذا كان موجوداً

المادة ١٠ — على كل مالك ومستأجر ان يقدم للجنة التخمين على ورقة مطبوعة تعطى له من قبل اللجنة المذكورة بياناً يذكر فيه ما يلي :

١ تاريخ مبدأ الايجار

٢ مدة الايجار

٣ قيمة الايجار

٤ التكاليف المختصة بالايجار وغير ذلك

المادة ١١ — عند وجود شبهة او تلاعب او تباين في بدلات الايجار المبينة من قبل احد الطرفين يعمد فوراً لاجراء التحقيق العميق وعندما يتحقق وقوع المخالفة كما انه عند الامتناع عن اتباع المعاملات المنصوص عليها تطبق بحق المخالف او الممتنع احكام المادة ٥٠ التالي ذكرها .

تحدد قيمة الايجار بناء على المعلومات التخمينية التي تحرزها اللجنة ولا سيما

باتباع احد الاساليب الثلاثة الاتية

١ بتطبيق سندات ايجار المباني المؤجرة حديثاً باحوال اعتيادية

٢ بالقياس اي المماثلة

٣ بالتخمين المباشر

وطبعاً ان هذه الاساليب الثلاثة لا يحول احدها دون تطبيق الاخر فالتخمين الناتج عن احدها يمكن تحقيقه بالاسلوبين الاخرين

المادة ١٣ — يستفاد ما امكن من وجود ايجار او سند استيجار مع التحفظات الدقيقة الاتية

يجب ان يكون العقد قانونياً صادقاً وتاريخه حديث بحيث يكون متناسباً مع اسعار الايجارات الحاضرة

ان الاجرة الحقيقية للبناء لا يتحتم ان تكون بدل الايجار المذكور في العقد اي القيمة المدفوعة قبلاً الى المالك وانما هي القيمة التي يستحقها البناء لقاعدة العرض والطلب الاعتيادي في الاحوال الاقتصادية الطبيعية

المادة ١٤ — كل ايجار الى امد طويل وكل ايجار الى امد قصير يعقد مع وسيط يفوض بالايجار ثانية يعتبر غير طبيعي الا اذا لم يقم دليل صريح على عكس ذلك ومثله الايجارات المعقودة مع الانسباء القريبين في اغلب الحالات

المادة ١٥ — بدل الايجار المنصوص عليه في العقد يجب :

اولاً ان يضاف اليه جميع التكاليف التي تعود عادة على المالك وتوضع بمقتضى العقد على عاتق المستأجر (كالضريبة العقارية وتأمين العقار ونفقات نزح بيت الخلاء ورسوم البلدية والاسفلت او المجاري الخ)

ثانياً ان يخفض منه :

١ تكاليف الايجار التي يتحملها المالك (استثناء) بمقتضى العقد وهي (اشتراك المياه والنور والترميمات ورسم الحراسة الخ)

ب [1] بدل ايجار الاراضي الداخلة في العقد وذلك عن القطعة التي تزيد

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٣٥٩٥ راجع حاشية المادة ٤

على عشر ارات (الآر مئة متر مربع) والتي تؤلف الملحقات غير المنفصلة عن البناية باعتبار الرقم المتخذ اساساً للضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية

المادة ١٦ — ان طريقة التخمين بالمقايسة تجري :

اولاً بان يختار في كل منطقة او قرية او حي عدد من الابنيـة كاساس للمقايسة على ان تكون هذه الابنية قد جرت عليها عقود حديثة وكان بدل ايجارها مستند في تقديره الى معلومات صحيحة ثابتة

ثانياً بان يشار صريحاً في محضر التخمين الى كل مميزات الابنية المذكورة كالموقع وكيفية الدخول والترتيب والاقسام الداخلية والثمن الذي تساويه وبدل الايجار وفائدة راس المال لا ان يكتفي بذكر رقمها وحدودها المبينين في قيود التحرير

ثالثاً بان يحدد بالمقايسة على هذه الابنية بدل ايجـار كل بناية تماثلها او تشابه بعضاً منها وهكذا فالابنية التي اختيرت للمقايسة تعتبر كنقاط اساسية تدخل بينهـا الاملاك المخمنة بحسب درجات اهميتها في كل قرية او حي

المادة ١٧ — تجري طريقة التخمين المباشر

اولا بتعيين الثمن الذي يساويه العقار وذلك اما بواسطة معرفة قيمة وراس مال البناء او كلفة الانشاآت الاساسية واما باي عقد متعلق بالبيع او الفراغ او اي مستند جديد يتضمن ذكر هذه الوقوعات

ثانياً — بان يطبق على الثمن الحاصل الطريقة المار ذكرها بسعر الفـائدة المرعي عن الاموال الموظفة (الموضوعة) في المباني الكائنة في القرى او الاحيـاء ويختلف هذا السعر باختلاف شكل البناء والمدة وتخصيص العقار

المادة ١٨ — كلما انجزت اللجان قسماً من اعمالها في فرع او حي من المدن او القرى يعلم الملاكون باشعار شخصي بالاجرة المقدرة لاملاكهم ويعلن ايضاً في الجريدة الرسمية وعلى الاقل في جريدتين محليتين (احداهما باللغـة الافرنسية) عن تاريخ ختام العمل في ذلك القسم - واعتباراً من هذا التاريخ تبدأ مهلة المراجعات التي يجب ان لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين

المادة ١٩ — تفحص المراجعات وتفصل فيها نهائياً لجنة استئناف تتخذ لها مركزاً في الالوية وتتألف من اكبر موظف للمالية في اللواء رئيساً

مأمور المصالح العقارية

عضوين من مجلس ادارة اللواء صاحبي املاك مبنية

موظف من ادارة المالية لا يشترك في المناقشات والاقتراع بل يقوم بوظيفة سكرتير

وتستطيع هذه اللجنة ان تقوم بتحقيق اضافي وان تشرع باجراء تخمين موضعي جديد للعقار المطعون بتخمينه

ومقررات اللجنة التي يجب ان تصدر في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من انتهاء مدة المراجعة تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه صوت الرئيس

المادة ٢٠ — ان مقررات لجنة الاستئناف هي قطعية الا اذا ميزت الى مجلس الشورى لتجاوز في الصلاحية او مخالفة للقانون

المادة ٢١ — يوضع في كل منطقة مالية سجل لتحرير الاملاك تدون فيه اسماء اصحاب الاملاك بحسب الحروف الهجائية ويخصص لكل مالك في هذا السجل حقل يذكر فيه

اولا البيانات المتعلقة بتحرير الأملاك وبدل ايجار كل عقار تابع للضريبة

ثانياً مجموع بدل الايجار المتخذ اساساً للضريبه

الفصل الثالث

نسبة الضريبة

المادة ٢٢ — ان معدل ضريبة المباني محدد في الاصل بمقدار ثمانية ونصف بالمئة من بدل الايجار الخاضع للضريبة الذي سبقت الاشارة الى تعريفه

المادة ٢٣ — يجوز تقدير رسم اضافي وضمه الى الضريبة الاصلية ويحدد الرسم الذي سيوضع لمنفعة البلديات ضمن حدود الثلاثين سنتيماً لكل من البلديات

وذلك بقرار من المجلس البلدى (كما تعدلت بالقرار رقم ٣٥٩٥)

المادة **٢٤** — يبدأ بتطبيق ضريبة المباني في العام الذي يعقب ختام اعمال التخمين على ان تكون الاذاعات المنصوص عليها في المادة ١٨ نشرت قبل ٣٠ ايلول وقبل ان تنجز الاعمال سواء في اراضي الدولة او الاقضية فالضريبة العقارية توضع موضع التنفيذ اعتباراً من العام الذي يعقب نهاية الاعمال في المدينة او القرية او في العام ذاته الذي تنتهي فيه الاعمال

وفي الحالة الثانية يشرط ان يكون ختام الاعمال النهائي تاماً قبل اول آذار

الفصل الرابع

المعافيات

المادة **٢٥** — في سبيل المصلحة العامة وحباً بتنشيط الزراعة من جهة وانشاء الابنية من جهة اخرى تمنح المعافيات اما بصورة دائمة او وقتية

آ — المعافاة الدائمة

المادة **٢٦** — تعفى من الضريبة بصورة دائمة :

اولا المباني المستعملة لمصلحة عامة ولا تعطي ايراداً وهي عدا عن ذلك من الاملاك العامة اعني ملك الدولة او البلدية او الدولة المنتدبة

ثانياً المباني المستعملة لاستثمار الاملاك الاميرية

ثالثاً ملحقات املاك الدولة والحكومة المنتدبة ما عدا التي تؤجر ويدخل ضمنها الاراضي المتروكة موقتاً في تصرف بعض الافراد لاستعمالها ورشة او مستودعاً الخ ..

رابعاً دور القنصليات بتمامها او القسم الذي يسكنه معتمدو الدول مالكة هذه الدور

خامساً اذا كانت الابنية او اقسام الابنية المخصصة رسمياً لاقامة الشعائر الدينية المختلفة على ان لا تكون مستأجرة او مؤجرة رسمياً والمنازل الشخصية للقائمين بالخدمة الروحية اذا كانت تؤلف قسماً من المباني المخصصة للعبادة او

كانت متصلة بها اتصالاً مباشراً

سادساً المباني العائدة للهيئات الخيرية المرخص بها رسمياً المعدة لاستعمالها مستشفيات او مستوصفات او مياتم او مشاغل او معاهد للتعليم العام ام الخاص على ان لا تكون مستأجرة

سابعاً الابنية الخاصة بشركات لها امتياز الخدمة العامة التي تتمتع بالاعفاء بموجب شروط الامتياز على ان لا تكون هذه الابنيـة مؤجرة او مستأجرة سواء كان الايجار بعقد مجاني او ببدل معلوم

ثامناً كل بناية معدة للزراعة ومستعملة للاستثمار الزراعي نظـير الاماكن التي توضع فيها المواشي والادوات الزراعية والمحاصيل او التي يسكنها الفلاح في مركز الزراعة وخفير المزارع والاراضي والمواشي

تاسعاً محلات تربية الخيول والزرائب المخصوصة لتربية دود القز

عاشراً الابنية او اقسام الابنية غير التامة او الخربة

ب — المعافاة الوقتية

المادة **٢٧** — تطبق مبدئياً المعافاة الوقتية على البنايات الجديدة وعلى البنايات التي بتغير نوع تخصيصها وعلى الاضافات الحديثة في البناء

المادة **٢٨** — يعتبر من الابنية الحديثة كل بناء حادث وكل بناء حصـل فيه تعديلات وتغييرات مهمة في مقدارهـا اثرت على مجموع تقسيم البناء حتى جعلت منه في الحقيقة بناية جديدة وتعتبر الحالة نفسها في المباني التي تخصص بعد الاصلاح اللازم للسكن او بعض اصلاح يقضي بابقاء الجدران الخارجية وهدم جميع ما في الداخل او تخصيص ارض زراعية باقامة ورشة او مستودع الخ ...

المادة **٢٩** — يعتبر اضافة الى البناية كل تغيير او زيادة طوابق او توسيع من شأنه ان يزيد ثمن البناية المخمنة . والاضافة الجسيمة الى البنايه تقضي باجراء تخمين جديد للبنايه كلها والا فللجزء المضاف اليها وحده وعلى كل حال يكون الاعفاء الوقتي من الضريبة على قدر الفرق الحاصل بين التخمين للجديد والقديم فقط

المادة ٣٠ — المحال الاتي ذكرها مستثناة من الضريبة بصورة موقتة على الوجه الاتي :

١ المعامل والورشات والطواحين مستثناة مدة خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي اتمام انشائها

٢ المسقفات التي تبنى لسكنى المهاجرين خمس سنوات ابتداء من السنة التي تلي ختام انشائها (سواء انشئت من قبل الحكومة او من قبلهم)

٣ تستثنى الابنية على اختلاف انواعها مدة سنتين ابتداء من السنة التي تلي ختام انشائها ضمن الشروط المنصوص عنها بالمادة ٣٢ من هذا القرار

المادة ٣١ — تعتبر البناية خالصة او منتهية متى كانت صالحة فعلا للسكن او للاشغال ام للاستعمال واذا لم تستوف هذه الشروط الا في قسم منها فلا تفرض الضريبة الا على هذا القسم والباقي يخضع للضريبة فيما بعد اي عقب انجازه بصفة اضافة للبناية

المادة ٣٢ — تتوقف الاستفادة من الاعفاء الوقتي السالف الذكر على تقديم بيان من قبل المالك الى دائرة المالية علىَ ورقة مطبوعة خاصة تعطيها هذه الدائرة مجانا وذلك في مهلة شهرين اعتباراً من يوم مباشرة اعمال البناء او تجديده او الاضافة اليه او تخصيصه الجديد

المادة ٣٣ — اذا لم يقدم البيان في المهلة المتقدم ذكرها ففرض الضريبة يدخل في اول جدول يظهر عقب تاريخ اكتشاف الدوائر المالية للحادث الجديد وتوضع الضريبة على ان يسري فعلها على الماضي وتعتبر اما منذ العام الذى نشأ فيه التقصير واما منذ تاريخ اعادة النظر خلال العشرة سنين الاخيرة فيما اذا كان جرى شيء من ذلك وعدا ذلك فان الرسم المحدد على هذا المنوال يزاد عليه العشر بصفة غرامة

المادة ٣٤ — تحتفظ البنايات والمباني الحديثة والمجددة والموسعة بالاستفادة من الاعفاء بصفة استثنائية ووقتية وفقاً للوثائق والتعامل الجاري بشأنها سابقاً

الفصل الخامس — اعادة التحرير

آ التحرير الدوري

المادة ٣٥ — رغم تحديد بدل الايجار المعين لكل بناية تحديداً نظرياً يشرع في دورات معينة لصالح الخزينة والمكلفين بتحرير عام مراعاة لما يطرا على اسعار الايجار من التقلبات التي قد تكون محسوسة في بعض الاحيان تبعاً لحكم الظروف والاحوال ٠ ويجري هذا التحرير مرة في كل عشر سنين

وتتوافق على قدر الامكان في منطقة عقارية بتحرير الاملاك غير المبنية التي تجري في كل عشر سنين وترتبط معها

المادة ٣٦ — لدى كل تحرير من هذا القبيل تعتبر المعلومات المستقاة منذ عشر سنين والمدونة في محضر الاعمال السابق مبدءاً واساساً مفيداً للبحث

ب التحرير الاستثنائي

المادة ٣٧ — يمكن خلال دورة العشر سنين ان يشرع بناء على طلب مجلس الاختيارية في اجراء تحرير جديد بلدة او قرية او الحي

لا يقبل هذا الطلب ولا يباشر بالتحرير الجديد الا لظروف استثنائية مستقلة عن ارادة المالكين تكون قد اثرت في مجموع مباني المنطقة ذات العلاقة او في قسم عظيم منها بنزول قيمة ايجارها نزولا كبيراً لا ينقص عن الثلث على ان يقترن اجراء ذلك بقرار من مجلس الادارة ويصادق عليه من وزارة المالية ولادارة المالية من جهتها الحق قبل نهاية دورة العشر سنين الجارية بان توجب اجراء تخمين جديد مستندة الى ما يسوغ ذلك من تكاثر عدد الابنية وازدياد بدل الايجار زيادة محسوسة تبلغ ثلث بدل الايجار على الاقل

والتخمين المذكور في هذه المادة لا يعتبر نافذاً الا منذ العام الذي يعقب عام نهاية العمل وعلى كل الاحوال يجري التخمين لدى حلول دورة العشر سنين الجارية

المادة ٣٨ — المباني — الابنية الجديدة والاضافات التي تصبح خاضعة

للضريبة في خلال دورة العشر سنين تفرض ضريبتها على اساس الضرائب المفروضة على سائر الاملاك المبنية في المنطقة العقارية وباعتبار بدل الايجار للكائن فيما اذا كانت موجودة وقت التخمين او وقت اجراء التحرير في العشر سنين الاخيرة

الفصل السادس

في الجباية

المادة **٣٩** — بازاء سجل الاملاك يوضع سجل عام يدون فيه اسم المالك بمادة لا تحوي سوى مجموع ارقام بدل الايجار المتخذة اساساً للضريبة

وينظم سجل عام شامل لاجل الضرائب العقارية المبنية وغير المبنية ويوضع لخمس سنوات ويكون مع سجل تحرير الاملاك موضع اطلاع سنوي على مجرى احوال الايجارات

المادة **٤٠** — ينظم في بدء كل سنة جدول سنوي يحتوي على البيانات الاتيـة :

١ اسم المكلف ولقبه ومحل اقامته

٢ مكان العقار وقيمة الضريبة المفروضة عليه

ويجمع هذا الجدول ويقرر بعد مقابلته بالسجل العام ويوضع لاجل الضريبتين العقاريتين على الاملاك المبنية وغير المبنية معاً

المادة **٤١** — ان المالكين مشاعاً او الشركاء متضامنون في دفع ضريبة العقار المبني على ان يعودوا على شركائهم بالدين عما قد يكونوا دفعوه لحسابهم

المادة **٤٢** — يعقب الورثاء او المملكون بالوصية وممثلوهم او خلفائهم بصفتهم متضامنين والواحد عن الجميع بالنظر الى الرسوم المستحقة على مورثيهم الذين خلفوهم

المادة **٤٣** — في حالة انتقال الاملاك من شخص لاخر حتى وفي حـالة ثبوت معاملة الفراغ باوراق رسمية او بمقتضى حكم تستمر جباية الضرائب على المباني بمقتضى البيانات القديمة طالما المالك القديم او الجديد لم يبلغ ادارة المالية بهذا

الانتقال

وهذا البلاغ الذي يدون بايجاد في دفتر ويعطى عنه وصول لا يعتبر صحيحاً الا اذا كان مرفقاً بشهادة من المكتب العقاري تثبت معاملة الانتقال وفي حالة الوفاة يقوم بالتبليغ اصحاب الحق

على انه رغم هذا البلاغ يتابع المالك القديم وان توفي فورثاؤه لاجل استيفاء الرسوم المتحققة قبل تاريخ معاملة الانتقال

المادة ٤٤ — تطرح الضريبة للجباية وفقاً لانظمة الويركو على المباني التي كانت تطبق سابقاً

المادة ٤٥ — وضع لصالح الخزينه لاجل ضمان الضريبه عن سنتين وعن السنة الجاريه امتياز من الدرجه الاولى على ايجارات المباني ذات العلاقه وعلى ايراداتها

على جميع الملتزمين والمستأجرين وسواهم من المستودعين اموالاً او مدينين باموال واردة من المكلفين برسم امتياز الخزينة العامه وبناء على الطلب الصادر اليهم ان يدفعوا لحساب المدينين او لحساب ما عليهم من المبالغ او لما يوجد بين ايديهم منها التكاليف المستحقه على هؤلاء الاخرين كلها او قسما منها

الفصل السابع

الاعتراضات الافراديه

المادة ٤٦[1] — علاوة على المهلة المنصوص عنها في المادة ١٨ يجوز لكل مالك لم يرفع الشكوى قبلا الى اللجنة المكلفة باعادة النظر في سجلات الضريبه لسبب خارج عن ارادته ان يعترض على بدل الايجار المعين باحدى ابنيته في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ اذاعه الجدول الاول المنظم بمقتضى نتائج التخمين الجديد وفي هذه الحالة ينبغي على المالك المذكور ان يبرهن على وجود قوة قاهرة حالت دون تقديمه تلك الشكوى

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٥٩٥ مكرر راجع حاشيه المادة ٤

المادة ٤٧ — يجوز لكل مالك ان يطالب بتخفيض بدل الايجار المعين لاحدى ابنيته التي لظرف خاص (نظير نقل سوق مجاور او بناء بالقرب من محل خطر او مضر بالصحة او ابطال طريق الخ) اصيبت يبخس عظيم دائم (نحو الثلث على الاقل)

تقبل الشكوى خلال الثلاثة شهور من تاريخ اذاعة الجدول المتعلق بالعام التالي للسنة التي نشأ فيها الظرف الخاص او المتعلق بعام تال وفي الحالة الاخيرة لا يكون المفعول شاملا ما قبله

المادة ٤٨ — خارجاً عن الاحوال المنصوص عنها بالمواد ١٧ و٤٦ و٤٧ الواردة اعلاه لا يقبل طلب الاعفاء من الضريبة العقاريه او بتخفيضها عن العقارات المبنية الا في الحالات الاتي بيانها :

١ اندثار المادة الخاضعة للضريبة عقب دمار او حريق وعند التحقيق من صحة الحادث يمنح الاعفاء اعتباراً من الزمن الذي يعقب الزمن الذي قدم في خلاله المكلف شكواه بالشكل المنصوص عليه وحينئذ تخضع ارض البناية القديمة باعتبار طبيعتها للضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية

٢ خروج العقار عن الضريبة بسبب دخوله في عداد الاملاك المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القرار

يؤخذ هذا الحادث الجديد بعين الاعتبار ويسري مفعوله منذ القسط الذي يتلو القسط الذي في خلاله بلغ المكلف عنه رسمياً ٠

٣ بطالة تامة وغير منقطعة في معمل يستثمره مالكه مدة سنة واحدة على الاقل وعلى ذوي العلاقة ان يبلغوا بالصيغة المنصوص عليها للمراجعات العادية ادارة المالية عن بدء البطالة وانتهائها ٠ وعن الانتهاء يجب ان يكون التبليغ في خلال الشهر الذي يستأنف فيه العمل والا فيتعرض المالك الى طائلة الحرمان من فوائد الاعفاء الوقتي من الضريبة ٠

---

(١) كما تعدلت بالقرار ٣٥٩٥ مكرر (راجع حاشية المادة ٤)

يكون الاعفاء الوقتي لمدة سنة اعتباراً من الميعاد الذي يلي مدة التبليغ بدء البطالة واذا استمر وقوف العمل في المصنع بضعة سنين فالتبليغ يجدد في كل سنة

المادة ٤٩ — تقدم المراجعات والتبليغات الشخصية على طريقة الضرائب المباشرة والمراجعات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و٤٦ تحققها وتحكم بها لجنة التحقيق الوارد ذكرها بالمادة ١٩ .

الفصل الثامن

احكام العقوبات

المادة ٥٠ — من يعترض اعمال لجان التخمين او يعرقلها بتعمد يعاقب بالسجن مدة اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع واحد . وبجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ٢٥ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين

اذا سبق المخالفة او صحبها ام تبعها مخالفة تستوجب عقوبة اكثر شدة بموجب القانون او في حالة التكرار فيستطيع رئيس اللجنة ان يامر بتوقيف المجرم ومحضر الوائقع التي تنظمه لجنة التخمين يودع حالا الى مدعي عام محكمة البداية الكائنة في تلك الناحية واذا كانت المخالفة تشكل جرم التحقير والتهديد بحق رئيس او اعضاء اللجنة اثناء ايفاء وظائفهم فالمحكمة تطبق على ذلك احكام المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٥١ — يحال على اللجنة التأديبية كل موظف يتهامل في اتمام الواجبات المفروضة عليه بمقتضى احكام هذا القرار .

ويطرد ويعاقب بالسجن اسبوع واحد الى شهر واحد كل موظف يمتنع عن امتثال اوامر اللجان بقصد توقيف اعمالها او تاخيرها ويعاقب بالعقوبة ذاتها اعضاء المجالس الذين يرفضون القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى احكام هذا القرار .

اذا كان مقترف المخالفه موظفاً فالمحاضر التي تثبت الوقائع المنظمة من لدن لجان التخمين والمرفقة برأي وزير او مدير المالية تودع الى المحاكم المكلفة بمحاكمة الموظفين لكي يسار بمقتضى القانون .

الفصل التاسع
احكام شتى

المادة ٥٢ — تعين بقرار خاص كيفية تطبيق هذا القرار ·

المادة ٥٣ — الغيت هذه المادة المتعلقة بوقت تنفيذ هذا القرار في مدينة حلب والذي كان معيناً في اول كانون الاول سنة ١٩٣١ (وذلك بحكم المادة ٦ من القرار ٣٥٩٥ مكرر المذكور قبلا)

المادة ٥٤ — تعين بقرارات فيما بعد الأقضية التي سيباشر بها بمعاملات التخمين بغية تطبيق الضريبة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار

المادة ٥٥ — تلغى كافة الاحكام السابقة المختصة بضريبة المسقفات وذلك بصورة تدريجية في كل مقاطعة عند وضع الضريبة العقارية على المباني موضع التنفيذ ·

المادة ٥٦ — وزراء الداخلية والعدليه والمالية ورئيس مجلس الشورى مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار ·

عاصمة عدد ٨ ص ١٠١ سنة ٩٣١

لجان التخمين

قرار رقم ٣٥٩٠ مكرر تاريخ ٦ ت ١ سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار الصادر في ٢٠ نيسان ٩٣١ ورقم ٣١٤٢ القاضي باحداث ضريبة عقارية جديدة على الاملاك المبنية المعدل بموجب القرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ ت ١ سنة ٩٣١

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول — لجان التخمين

المادة ١ — تطبيقاً للقرار الصادر في ٢٠ نيسان ٩٣١ ورقم ٣١٤٢ المعدل بموجب القرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ ت ١ سنة ٩٣١ تشكل احدى وخمسون لجنة تخمين تتولى تحديد القيمة الايجارية التي ستتخذ اساساً لوضع سجلات وجداول تكليف الضريبة العقارية الجديدة على الاملاك المبنية • وتتوزع هذه اللجان كما يلي :

١ سبع في مدينة دمشق واثنتان في قراها

٢ ثمان في مدينة حلب وواحدة في كل قضاء من اقضيتها • كرد طاغ جرابلس جبل سمعان ادلب الباب اعزاز حارم جسر الشغور منبج المعرة

٣ ثلاث في كل من مدينتي حمص وحماه وقراهما

٤ واحدة في كل من بقية الوية الدولة واقضيتها دير الزور الحسجه درعا دوما النبك وادي العجم القنيطرة الزبداني القطيفة السليمية القريتين ازرع الزوية الرقة ابو كمال الميادين قامشلية الدجلة

المادة ٢ — تقسم مدينة دمشق وقراها الى تسع مناطق ومدينة حلب الى ثمان وكل من مدينتي حمص وحماة الى اثنتين وكل من قراهما الى واحدة على ان يكون لكل منطقة لجنة

تظل كل لجنة في عملها الى حين الانتها حيث تسرح

المادة ٣ — تؤلف لجان التخمين بقرار من وزير المالية يعين فيه موظفو الدوائر المالية والعقارية اعضاء لها والكتبة الذين سيلحقون بها مع الاعضاء الملاكين الاصليين والملازمين المنتخبين من قبل وزير المالية والمجالس الادارية

يتقاضى رؤساء لجان التخمين البدائية والاستئنافية واعضاؤها تعويضاً قدره ثلاثون قرشاً سورياً يقسم بينهم بصورة متساوية وذلك عن كل عقار يتولون تخمينه • يعطى تعويض مقطوع شهري قدره خمسة واربعين ليرة مشاهرة لكل

كاتب من كتاب اللجان المذكورة على ان يكتفى باعطاء نصف هذا التعويض الى الموظفين منهم الذين يتقاضون راتباً معيناً من موازنة الدولة ويدخل في عداد هؤلاء المتقاعدون ولا يعتبر هؤلاء الكتبة من صنف الموظفين ولا تستقطع من التعويضات التي يتقاضونها عن خدماتهم في لجان التخمين المحسومات التقاعدية فلا تحسب لهم هذه الخدمات لدى تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف

ويحق لرؤساء اللجان ولاعضائها ولكتبتها استرداد نفقات نقلهم كما دعتهم الوظيفة الى الانتقال خارج مركز منطقتهم الادارية

ويجب ان تستعمل اكثر وسائل النقل وفراً الا لاسباب استثنائية جداً وهذا ما ينبغي ان تثبته اللجنة بتقرير مفصل — وتصرف نفقات النقل وفقاً للقواعد المتبعة — في صرفها لموظفي الدولة

كما وانه يخصص اثناء معاملات التحرير العام مياومة قدرها ليرة سورية لبنانية لكل مختار من مخاتير الاحياء في دمشق وحلب كما وانه يخصص نصف هذه المياومة لمختاري المدن والقرى الباقية

المادة ٤ — ان لجان التخمين المذكورة في المادة الاولى دائمة اي انها تتولى تخمين كل عقار تصبح الضريبة متوجبة عليه بعد التخمين العام الاول الى ان يحين موعد التخمين الجديد . ومع هذا فانه يحتفظ بلجنة واحدة لكل من مدن دمشق وحلب وحمص وحماة

ويقوم وزير المالية بتعيين اعضاء هذه اللجان في مستهل كل عام بقرار وزاري يعين فيه التعويضات الواجب دفعها الى كل من رئيس واعضاء اللجان المذكورة شرطاً ان لا يتجاوز التعويض المذكور الذي يمنح فقط عن ايام عملهم الفعلية المئتا قرشاً سوريا ولا تقل عن الخمسين ولا تدخل في هذا التعويض اجور النقل التي يجب دفعها اليهم في كل مرة تدعو الحاجة الى انتقالهم خارج مركز منطقتهم الادارية وعلى هذه اللجان ان تتولى اعمالها بعد هذا التخمين العام مرة واحدة او اكثر في كل شهر حسب الضرورة اتقاء لدفع تعويضات باهظه

المادة ٥ — تدون القيمه الايجارية للعقارات المخمنه في تذاكر مطبوعه

خاصة من النموذج المربوط بهذا القرار وفي هذه المطبوعات ذكر لرقم تسجيل العقار في السجل العقاري ولموقعه ونوع بنائه (حجر منحوت او خشب او لبن) ولمحتوياته (عدد الطوابق والمساكن) ومشتملات كل طابق (عـدد الغرف) ولاسم او اسماء المالك او المالكين مع حصة كل منهم فيه والقيمه الايجاريه التي ستتخذ اساساً للتكليف ٠ وثمة حقول خاصة لتدوين تاريخ تبليغ هـذا التخمين العام وتاريخ الاعتراض المحتمل تقديمه والقيمة الايجاريه التي تستقر عليها نهائياً لجنة التخمين بعد تدقيق الاعتراض وتاريخ تبليغها

وفي ظهر التذكرة مجال لتدوين التعديلات الايجارية التي قـد تطرأ على حالة العقار

المادة ٦ — يجب ان تكون تذكرة التخمين على الدوام صورة طبق الاصل عن حالة كل عقار خاضع للضريبة ولذلك يجب ان يدون فيهـا يوماً فيوماً التعديلات التي قد تطرأ بعد هذا التخمين العام على وضعية العقار فتزيد في قيمته الايجاربة او تنقص منها حسب الظروف كمشترى حصص جديدة فيه او توسيعه او اضافة انشاآت جديدة اليه او بالعكس كالهدم او البيع الخ ٠٠ او ان تؤدي هـذه الطوارىء الى تخفيض موقت في الضريبة كتغيير في وجهه استعمال العقار مثلا او خلوه من مستأجريه الخ ٠٠

وتدون التعديلات الاولى في الصفحة الاولى من التذكرة ويفضل ان يكون ذلك بالحبر الاحمر بعد شطب المدلولات الاصلية بخط يعترضها وتدون الثانية على ظهر التذكرة

وتخصص تذكرة خاصة لكل بنـاء او ارض جرى تحديده ويتألف منه وحدة عقاربة مستقلة سواء كان العقار لمالك واحد او لمالكين متعددين مشاعـاً بينهم او مقسما حصصاً عليهم

ولا تدون في تذكرة التخمين سوى القيمة الايجاربة المقررة بالاجمـاع او باكثرية اصوات اللجنة ويصرف النظر عن قيمة التخمين التي تكون قد ارتأتها الاقليـة ٠

المادة ٧ — تحفظ تذاكر التخمين في دائرة الوزراء بعد الفراغ من التخمينات العامة وعلى رئيس الدائرة المذكورة ان يعني بتدوين التعديلات الطارئة على محتوياتها يوماً فيوماً وفقاً لما جاء في المادة السابقة

ولدى اجراء تصحيح كان في تذكرة التخمين يجب الاشارة الى القرار الذي اجاز اجراء ذلك التصحيح وان يضع الرئيس نفسه تأشيره عليه

المادة ٨ — يجب ان يكون للعقارات المعفاة من الضريبة اعفاء دائماً تذاكر تخمين بيد ان هذه العقارات لا تذكر الا في السجلات العقارية دون جداول التكليف وعلى سبيل البيان فقط

المادة ٩ — يجب ان يكون للعقارات المعفاة من الضريبة اعفاء موقتاً تذاكر تخمين يذكر فيها سبب الاعفاء الموقت ومدته وتدون هذه العقارات في السجلات العقارية في السنة التي تصبح فيها الضريبة متوجبة عليها

المادة ١٠ — اذا كان البناء بالخشب او باللبن فتذكر في الحقل الخاص من تذاكر التخمين قيمته الايجارية الحقيقية ثم قيمته الايجارية المخفضة طبقاً للمادة ٤ من القانون

المادة ١١ — ان العقارات المشادة سابقاً والتي لا تزال بعد صدور القانون الجديد تستفيد من الاعفاء لمدة سنتين المنصوص عليه في قانون المسقفات العثماني سواء كان هذا الاعفاء يشمل كل العقار او جزء منه يجري تخمينها وفقاً للمادة التاسعة اعلاه وتخمن ايضاً العقارات المشادة حديثاً والتي يكون بعضها او كلها صالحاً للسكن او للاشغال او للاستعمال فعلياً : وتذكر في الحقل (الملاحظات) من ورقة التخمين السنة التي تصبح فيها الضريبة متوجبة على هذه العقارات

المادة ١٢ — اذا كان العقار المسجل في تذكرة واحدة ملكاً مشاعاً بين عدة افراد وكان لكل منهم حصة فيه فعلى لجنة التخمين ان تذكر في الحقل الخاص من التذكرة اسماء جميع الملاكين مع حصة كل منهم في العقار

المادة ١٣ — ان الاختصاصات الادارية المحفوظة لرؤساء لجان التخمين هي:

١ ان يتأكدوا من نشر الاعلانات المنبئة بابتداء اعمال التخمين وفقاً لما

جاء في المادة ٨ من القانون

٢ ان يدعوا اعضاء اللجان الى الاجتماع وان يديروا اعمالها

٣ ان يديروا او يراقبوا اشغال الكاتب ويتأكدوا من انجاز تذاكر التخمين وتذييلها بتواقيع جميع اعضاء اللجنة الحاضرين يوماً فيوماً وارسال الاعلامات الشخصية الى المكلفين بواسطة مخاتير الاحياء وفي حال سفر المكلفين بواسطة البريد المضمون خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التوقيع على التذاكر الشخصية لاعلامهم بمقدار القيمة التي خمنت بموجبها عقاراتهم

٤ ان ينظموا لدى فض كل جلسة محضراً باعمال اللجنة مع الاشارة الى الحوادث التي قد تكون وقعت اثناء اعمال التخمين والى العقارات المخمنة اثناء تلك الجلسة ويجب ان يوقع المحضر في كل جلسة الاعضاء الحاضرون

٥ ان ينشروا الاعلانات المنبئة باختتام اعمال التخمين

٦ ان يصنفوا تذاكر التخمين قرية قرية او حياً حياً في المدن ويسلموها الى مكتب محاسب المنطقة التابعة لها بموجب قائمة ارسال مفصلة

المادة ١٤ — على الرئيس ان يعلم المحاسب الذي ينتسب اليه عن غياب اي عضو كان من اعضاء اللجنة وكل عضو غير موظف يتغيب ثلاث مرات عن اجتماعات لجان التخمين دون عذر يقبله خطاً المحاسب يعتبر مستقيلاً وتعمد السلطة ذات الاختصاص الى تعيين خلفاً له في برهة خمسة ايام على ان يتولى العمل في تلك المدة عضو ملازم يسمى وفقاً للاصول المرعية في تسمية الاعضاء الاصليين

المادة ١٥ — لمفتشي المالية ولموظفي دوائر المالية الحاملين امراً خاصاً حق مراقبة اعمال التخمين اثناء اجرائها وعليهم ان يرفعوا فوراً لوزارة المالية تقريراً بالملاحظات التي قد توجهها لهم هذه المراقبة

ولوزارة المالية ان توجه للجان التخمين ما تراه من الملاحظات والتنبيهات الآئلة الى حسن تنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها

المادة ١٦ — اذا تبين لوزارة المالية ان لجان التخمين لا تقوم بمهمتها قياماً منتظماً فيحق لها ان تصدر قراراً باقالة عضو او عدة اعضاء منها

واذا اقيل عضو معين من قبل مجلس الادارة بقوم مقامه بطبيعة الحال العضو الملازم وعلى مجلس الادارة ان يجتمع فور تبليغه قرار الاقالة لتعيين عضو جديد للجنة الادارية

الفصل الثاني

الاعتراضات وكيفية اعادة النظر في التخمين وفي دفتر التحرير الاساسي

المادة ١٧ — ترفع اعتراضات الملاكين الذين قد يرون غبناً في عقاراتهم الى المحاسب الذي تقوم في منطقته العقارات

وعلى المكلف ان يربط باعتراضه وصلا يشعر بدفعه الى الخزينة مبلغاً قدره ١٥٠ قرشاً سوريا وكل تنزيل يمنح من اصل التخمين من قبل اللجنة بفسح مجالاً لاعادة الوصل المشار اليه لاسترداد قيمته من قبل رئيس اللجنة ذات الشأن ويخصص لرؤساء واعضاء اللجان المكلفة باعادة النظر ولكتابها القائمين باعمالهم تعويض اجمالي قدره ١٥٠ قرشاً سوريا عن كل قرار يتعلق بكل عقار

المادة ١٨ — على رؤساء لجان التخمين ان يعلموا المحاسب خطياً عن كل عقار خمنته اللجان التي يرأسونها تخميناً مجحفاً بحق الخزينة ليتسنى له الاعتراض على التخمين الواقع وطلب اعادة النظر فيه

المادة ١٩ — ان صلاحية المحاسب فيما يتعلق بطلبات تخفيض التخمينات تنحصر فيما يلي :

١ في استلام الاعتراضات وفرزها قرية قرية او حياً حياً في المدن وتدقيقها وارسالها مع مطالعته بالاسباب الموجبة الى اللجان الخاصة ودعوة هذه اللجان الى الاجتماع لتصدر مقرراتها فى المهلة القانونية وبدون اي تأخير

٢ في السهر على سجل الاعتراضات المطابق للنموذج المربوط بان يجرى تنظيمه يوماً فيوماً تحت مسؤوليته الشخصية ويجب ان يكون السجل المذكور مرقوماً وان يوقع صفحاته رئيس اللجنة

٣ في ذكر تاريخ الاعتراض على تذاكر التخمين والقيمة الايجارية المقررة

نهائياً بمعرفة لجنة الاستئناف وتاريخ تبليغها صاحب العقار

٤ في ارسال كتابات مضمونة الى اصحاب العقارات المعترض عليها يعلمهم فيها عن نتيجة اعتراضاتهم

المادة ٢٠ – يقسم المحاسب تذاكر التخمين الى رزمتين الاولى تضم التذاكر الخاصة بالعقارات التي تتوجب عليها الضريبة فوراً والعقارات المعفاة منها اعفاء دائماً وتضم الثانية تذاكر الانشآت الجديدة التي لم تتوجب عليها الضريبة

اما التذاكر التي تضمها الرزمة الاولى والتي يجب ترتيبها على حروف الهجاء باسماء اصحاب الملك فيستعان بها لتنظيم السجل الاسامي ويدون فيه ايضاً العقارات المعفاة اعفاء دائماً على سبيل البيان · ولا يدون في هذا السجل العقارات المعفاة اعفاء موقتاً الا في السنة التي تتوجب فيها الضريبة عليها

المادة ٢١ – ان السجل الاسامي عبارة عن سجل من النموذج المربوط يفرز فيه لكل مالك صفحة او عدة صفحات عند الحاجة

وتودع نسخة من السجل الاسامي الى ديوان الواردات المركزي في وزارة المالية في دمشق او في حلب فيما يتعلق باقضية الولاية وعلى كل محاسب ان يرسل في كل سنة جدولا بالتصحيحات التي طرأت على السجل الاسامي الى الدائرة المركزية العائد لها ذلك الجدول

المادة ٢٢ – يجب تكليف احد مفتشي المالية بالتثبت في كل قرية او حي عن صحة تنظيم السجل الاسامي وذلك بفحص عدد من القيود محدود ويجب ان يضم تقرير المفتش الى ملف التخمين العام

المادة ٢٣ – ينظم السجل العام في دائرة الواردات في سجل من النموذج المربوط يفرز فيه لكل مالك خانة بالاستناد الى السجل الاسامي وترتب اسماء الملاكين على حروف الهجاء ولا يذكر في السجل العام الا مجموع القيمة الايجاريه التي تفرض بموجبها الضريبه على عقارات كل مكلف

اما ما يذكر في السجل الاسامي على سبيل البيان فلا يذكر في السجل العام

الفصل الثالث

اعادة النظر في السجلات الاساسية وتنظيم جداول التكليف

المادة ٢٤ — يحفظ السجل الاساسي الاصلي في محاسبة المنطقة وعلى المحاسب ان يصحح قيوده وفقاً للقرارات الواردة في تذاكر التخمين والتي تفيد التحويرات الطارئة على محتويات العقارات وان يدون فيه الانشاآت الجديدة التي تكون قد احدثت بعد اجراء التخمين العام هذا

وعلى المحاسب ان يصادق على كل تصحيح يجري في السجل الاساسي

المادة ٢٥ — تقوم دائرة الواردات بفرض الضريبة المتوجبة على كل مالك بالاستناد الى السجل العام

المادة ٢٦ — تتولى دائرة الواردات تنظيم جداول التكليف بالضريبة العقارية على الاملاك المبنية على مطبوعات خاصة من النموذج المربوط موزعة قرية قرية او حياً حياً في المدن

وعلى الموظف الذي ينظمها مأمور الواردات ان يوقعها تصديقاً على مطابقتها للسجلات العامة

المادة ٢٧ — يفرز في كل جدول تكليف حقل خاص يذكر فيه التنزيلات التي يقرر اجراؤها للمكلفين طبقاً لاحكام قرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١

المادة ٢٨ — اذا وضع جدول التكليف باسم مستأجر عقار انشىء طبقاً لاحكام عقد طويل الامد فيجب ان يذكر فيه اسم المالك او اسماء المالكين

المادة ٢٩ — على الوالي او المتصرف او القائمقام ان يدعو قبل اول تموز من كل سنة المجالس او اللجان البلدية الكائنة ضمن منطقته الى تحديد الضريبة الاضافية التي ستضم الى المعدل الاساسي من الضريبة العقارية على الاملاك المبنية وتطرح في السنة التالية على العقارات الكائنة ضمن نطاق البلدية وعلى المحاسب ان يذكر المتصرف او القائمقام عندما يحين الوقت للعمل بهذه الاحكام

واذا لم يصدق قرار البلدية ويبلغ الى محاسبة المنطقة قبل اول اب لسبب من الاسباب يشار الى تنظيم جداول التكليف تنظيماً نهائياً على اساس الضمائم الاضافية المقررة في السنة السابقة

تسلم النسخة الاولى من جدول التكاليف قبل اخر شهر شباط من كل سنة الى قلم التحصيل ليتولى جبايتها وتحفظ النسخة الثانية في المحاسبة لمراجعتها لدى اعتراض احد المكلفين عليها

المادة ٣٠ — على محاسب القضاء ان يسهر بنفسه على تنظيم اعلامات التكليف الشخصية وارسالها ثم ان يعلم المكلفين بالطريقة القانونية عن وضع الجداول موضع التحصيل وترسل نسخة من الاعلان المنبيء بوضع الجداول موضع التحصيل الى قلم التحصيل المختص باسرع الوسائل الممكنة

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة ٣١ — لكل مكلف الحق بان يطلب فيعطى نسخة قيود السجل الاسامي المختص بعقاره وهذه النسخة خاضعه لرسم الطابع

المادة ٣٢ — تلحق بهذا القرار نماذج المطبوعات والسجلات المنظمة لتطبيق القرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١ واحكام هذا القرار

المادة ٣٣ — تحدد كيفية تطبيق هذا القرار بتعليمات تنظمها وزارة المالية

المادة ٣٤ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتطبيق احكام هذا القرار

نشرة رسمية ص ٢٥٩ — محمد تاج الدين الحسني

قبول المرضى في مستشفيات المعهد الطبي

قرار رقم ٣١٥٦ تاريخ ٢٣ نيسان ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ القاضي بتأسيس الجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف

بقرر

المادة ١ — يقبل المرضى في مستشفى المعهد الطبي بدمشق بعد ان يعاينهم الاستاذ رئيس الشعبة او معاونه او الطبيب الداخلي الخفير وياخذوا بطاقة منه تخولهم حق الدخول وتعين بها الشعبة التي يدخلونها

المادة ٢ — المرضى في مستشفى المعهد الطبي ثلاث درجات

ا الفقراء ب غير المحتاجين الذين يقبلون في قاعة المرضى العامة

ج المرضى الذين يقبلون في الغرف الخاصة

المادة ٣ — يقبل المرضى الفقراء (ا) بعـد ان يبرزوا شهادة فقر حال من مجالس الادارة حسب نص القرار رقم ٢٢٥ وتاريخ ١٥ نيسان ٩٢٦

واما المرضى الذين يقضي مرضهم قبولهم فوراً للمستشفى وليس لديهم شهادة فقر الحال فيجوز قبولهم بامر رئيس المعهد ريثما تتم معاملة استحصال الشهادة بفقر حالهم واما اذا خرج المريض من المستشفى على اثر شفاء او وفاة قبل ان يحصل على هذه الشهادة فيجب عده حينئذ من مصاف مرضى زمرة (آ)

والمرضى الذين مرضهم يستوجب الدرس ويفيد الفن والتعليم يقبلون مجاناً بامر رئيس المعهد بناء على طلب رئيس الشعبة الاختصاصي بهذا المرض مهما كانت حالتهم المالية .

المادة ٤ — يؤخذ خمسة وسبعون غرشاً سوريا يومياً عن كل مريض من درجة (ب) على نفقات العمليات الجراحية حسب المادة ٦ واما اذا نقل بنـاء على طلبه الى درجة (ج) فعليه ان يؤدي مصاريف العمليات والتحليلات من الفحوص المخبرية وغيرها المطلوبة من مرضى درجة (ج) منذ يوم قبوله الى المستشفى .

المادة ٥ — يوخذ مابة وخمسون قرشاً سوريا يومياً عن كل مريض من درجة (ج) عدا نفقات العمليات الجراحية كما جاء في المادة ٦ وهـذا عدا اجور العمليات والتضميد والتجبير والتحاليل المخبرية والفحوص بالاشعـة والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية الخ ... حسب المادة ١٢

المادة ٦ — يدفع المرضى من درجة (ب) مايتين وخمسين غرشاً سوريا والمرضى من درجة (ج) خمسمائة غرش سوري للمستشفى لقاء نفقات قاعة العمليات

المادة ٧ — يقبل الموظفون المرضى في مستشفى المعهد الطبي على الصورة الآتية : ا يقبل في ردهة المرضى العامة مجانا من كان راتبه الشهري ٧٥ ليرة سورية فما دون مهما كانت اسباب مرضه ٠

ب الموظفون الذين ينشأ مرضهم من الوظيفة وراتبهم الشهري ما بين ٧٥ و١٧٥ ليرة سورية يقبلون في ردهة المرضى العامة (مجانا وفي الغرف الخاصة بدرجة (ج) بنصف اجرة ٠ ويحسم لهم ٥٠ / ٠ من نفقات العمليات والتضميدات الخ ٠

ج الموظفون الذين يزيد راتبهم عن ١٧٥ ليرة سورية شهريا يقبلون في المستشفى باحدى الدرجتين (ب او ج) حسب التعرفة وفق طلبهم وبدون خصم ٠

المادة ٨ — المرضى غير السوريين تابعون للفرقتين ب وج من المادة الثانية واما الفقراء منهم الذين ياتون بشهادة من مجلس الادارة يقبلون مجاناً ٠

المادة ٩ — تستوفي الاجرة من المرضى عن كل اسبوع سلفاً في بدئه ويعطى للمريض وصل موقت من قبل مدير المستشفى الاداري على ان يجري الحساب القطعي يوم الخروج ويرد الباقي اذا كان ثمة زيادة في المقبوض سلفاً عن المطلوب منه ويعطي للمريض لقاء مجموع الاجرة المتحققة والمقبوضة وصل رسمي من قبل المدير الاداري للمستشفى واذا تجاوزت مدة المكث الشهرين يجري الحساب القطعي في نهاية هذه المدة ثم يؤخذ منه اجرة كل اسبوع سلفاً وتجدد المعاملة الاولى كما هو موضح اعلاه ٠

المادة ١٠ — تستوفى اجور التداوي ونفقات العمليات من المرضي الموظفين التابعين للاجرة بحسمها من رواتبهم وفقاً للمادة ٤٢ من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس ٩٢٦ بموجب مذكرة يبعث بها لادارة المالية في آخر كل شهر ٠

المادة ١١ — تسلم الواردات التي اجرى حسابها القطعي على الطريقة الموضحة في المادة التاسعة لصندوق الجامعة في نهاية كل اسبوع وتسجل ايراداً في حساب الواردات المتفرقة بالميزانيه لقاء وصولات رسمية تحفظ في مديرية المستشفى

كاوراق مثبتة . اما المبالغ التي تستوفيهـا ادارة المستشفى من المرضى على الحساب فتظل امانة لديها لحين قطع الحساب .

المادة ١٢ — ان المرضى من درجة (ج) يدفعون عدا النفقات المذكورة في المواد ٤ و٥ و٧ اجوراً حسب التعرفة المربوطة فيما يتعلق بالعمليات والتدابير الصحية الضماد . الاجهزة الجبرية . الفحص بالاشعة والتحاليل المخبرية والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية وغيره واما مرضى درجة (ب) فيدفعون نصف هذه الاجور .

المادة ١٣ — اما طلاب مدارس الحكومة وغيرها من المدارس المرخص بها رسمياً فيقبلون بنصف اجرة في الدرجات التي يختارونها واما طلاب المدارس المجانيون وتلميذات القبالة وتلامذة دار الصناعة وتلميذات المياتم فيقبلون مجانا في الردهة العامة

المادة ١٤ — ان التعرفة المربوطة بهذا القرار تشمل المرضى من درجة(ج) والمرضي الخارجين والتقارير والكشوف التي تطلبها الدوائر الرسميـة والمؤسسات الصناعية

المادة ١٥ [١] — تستوفى ايرادات مخابر الكيمياء والجراثيم واشعة رونتجن والتشريح المرضي المستوفاة بموجب هذه التعرفة لمصلحة الخزينة

المادة ١٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ — وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتطبيـق احكام هذا القرار المعمول به في مخابر المعهد الطبي وعيادته .

محمد تاج الدين الحسني

ويلي ذلك تعرفة الفحص والتصوير بالاشعة

عاصمة سنة ٩٣١ ص ١١٢

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٢١٩ تاريخ ٣١ اب سنة ٩٣٢ (نشرة رسمية)

بدء العمل بقانون الملكية ٣٣٣٩

تعميم تاريخ ٥ ايار ٩٣١

انه يجب العمل بقرار الملكية رقم ٣٣٣٩ اعتباراً من تاريخ ٩ اذار ٩٣١
عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٢٥

البطاقة الصحافية

قرار رقم ٣٢٣٩ تاريخ ٢٧ ايار ٩٣١

يقضي هذا القرار بان يضاف الى نص المادة ٧ من القرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٤ (جزء ٢ ص ٢٣٩) ما يأتي :

لاصحاب ومديري الجرائد والمجلات الحق بطلب بطاقـة صحافة من وزارة الداخلية في دمشق ومن الوالي والمتصرفين في الولاية والالوية وعلى هؤلاء ان يتأكدوا قبل اعطاء هذه البطاقة التي تعتبر لمدة سنة ما اذا كان صاحب الجريدة قدم الطلب المنصوص عليه في هذا القرار

عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٣٨

ضريبة السكن

قرار رقم ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القانون المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩ العائد لبدل الطريق

وعلى تقرير وزيري الداخلية والمالية

يقرر

المادة ١ — تحدث بموجب هذا القرار ضريبة على اماكن السكن

المادة ٢ — تفرض ضريبة السكن على كل شخص من الذكور والاناث عن كل مسكن مجهز بالفرش موجود تحت تصرفه سواء كان ذلك في محل سكنه الحقيقي ام في مكان اخر

المادة ٣ — يقصد بكلمة سكن البيت المعد للسكن نفسه مع ملحقاته مثل الحديقة وغيرها ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون ضريبة العقارات المبنية والمرائب والاصطبلات وما شابهها على ان لا تكون لها صفة صناعية سواء كانت من الملحقات المتصلة رأساً بالسكن ام لا

المادة ٤ — يكلف الموظفون وبالاجمال كل شخص ساكن مجاناً في البنايات العائدة للدولة او البلديات او المؤسسات العامة بضريبة السكن بنسبة اجرة القسم المخصص لسكنه

المادة ٥ — تطرح الضريبة بصورة مستقلة على كل من محلات السكن

المادة ٦ — تجب ضريبة السكن عن سنة كاملة بالنظر الى الوقوعات المثبتة في ١ كانون الثاني من سنة التكليف على ان يؤخذ اساساً لطرحها بدل ايجار المسكن كما هو مسجل في دفتر الاصل لضريبة العقارات المبنية على ان ينزل من بدل الايجار بصفة بدل ايجار اصغر غير تابع للضريبة مبلغ يحدد كما يلي :

غرش سوري	
١٥٠٠	في المدن التي عدد سكانها ٢٠٠٠ نسمة وما دون
٣٧٥٠	〃 〃 〃 من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠٠ نسمة
٥٠٠٠	〃 〃 〃 من ٢٠٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠ نسمة
٧٥٠٠	〃 〃 〃 اكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة

ويضاف الى هذا التنزيل خمسه ان كان المكلف متزوجاً او ارمل او مطلقاً وله ولد واحد او ولدان او اثنان من اصوله على عاتقه او كان اعزب وعلى عاتقه اثنان من اصوله

ويضاف الى هذا التنزيل خمساه ان كان المكلف متزوجاً او ارمل او مطلقاً وعلى عاتقه ثلاثة اولاد على الاقل او ولدان على الاقل مع اثنين من اصوله

المادة ٧ — يعتبر على عاتق المكلف اولاده الذكور والاناث الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة في ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة والبنات غير المتزوجات اللواتي يبلغ عمرهن اكثر من ١٨ سنة ويكن على عاتق رئيس العائلة وكذلك الاشخاص المعلولون بشرط ان لا يكون لهم واردات شخصية تزيد سنوياً عن ١٥٠ ليرة لبنانية سورية والاصول العاجزون الذين لا مورد لهم او يزيد عمرهم على خمس وستين سنة

المادة ٨ — اذا تعددت المساكن المجهزة بالفرش التي يتصرف بها مكلف واحد فالتنزيلات المنصوص عليها في المادة ٦ لا تطبق الا على المسكن الاصلي الكائن في محلة الاقامة الحقيقي

المادة ٩ — يحدد معدل ضريبة السكن فيما بعد على ان يكون اصلها معادلاً لنسبة مئوية من اجرة المسكن الزائدة عن الحد الاصغر المعفى من الضريبة ولا يمكن في حال من الاحوال ان تكون اقل من :

ليرة واحدة س ل في المدن التي عدد سكانها اقل من ٢٠٠٠٠ نسمة				
ليرة واحدة ونصف	〃	〃	〃 من ٢٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠	〃
ليرتين سوريتين	〃	〃	〃 يزيد عن ١٠٠٠٠٠	〃

المادة ١٠ — يمكن ان يضاف الى اصل الضريبة العائدة لمنفعة الدولة عند تحديدها حسبما هو مبين في المادة السابقة اجزاء مئوية بلدية يعين مقدارها بقرار من رئيس الدولة

المادة ١١ — ينظم جدول تحقق ضريبة السكن في آخر كل سنة استناداً الى دفتر الاصل ويعطيه وزير المالية صيغة التنفيذ ويعلم ذوو العلاقة بايداع جداول التحقق بواسطة اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويرسل عدا ذلك الى كل مكلف اشعار بريدي على ان لا يكون عدم تسلمه هذا الاشعار مؤثراً على الادارة بوجه ما ولا يمكن ان يتخذ حجة لطلب تمديد مهلة المراجعة

المادة ١٢ — اذا طرحت الضريبة على شخص واحد مكرراً بسبب تغييره

محل اقامته مع انه لا يشغل الا مسكناً واحداً فلا يطالب بضريبة السكن الا عن محل سكنه بتاريخ ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة

المادة ١٣ — كل مكلف يعتقد ان الضريبة طرحت عليه سهواً او بصورة مجحفة حق له الاعتراض على ذلك خلال مدة شهرين تبتدىء من اول الشهر الذي يلي شهر نشر جدول التحقق

المادة ١٤ — بما ان ضريبة السكن تطرح لمدة سنة كاملة فيجبر ورثة المكلف الذي يتوفى خلال السنة ان يؤدوا الضريبة عنه

المادة ١٥ — تدفع ضريبة السكن على قسطين كل ستة اشهر وتجبى وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية المطروحة بلا واسطة ٠

المادة ١٦ — تصبح الضريبة واجبة الاداء بكاملها في حالة نقل المسكن او البيع الاختياري او الاجباري ويجب على اصحاب الاملاك وبالنيابة عنهم على المستأجرين الاصليين ان يخبروا دوائر المالية بانتقال مستأجريهم قبل ثمانية ايام من الانتقال وان لم يقوموا بهذه المعاملة يمكن اعتبارهم مسؤلين عن دفع الضريبة او جزء الضريبة الباقية بذمة مستأجريهم ٠

المادة ١٧ — لا يطبق القانون العثماني تاريخ ٢٩ نيسان ٣٣٠ المتعلق بحراسة الليل وقرارات الدولة السورية المنظمة لرسم الحراسة الا على الاماكن الصناعية وذلك اعتباراً من تاريخ وضع هذا القرار موضع الاجراء وسيحدد مقدار الضريبة التي ستخضع لها هذه الاماكن بقرار يصدر فيما بعد ٠

المادة ١٨ — تحدد بنظام اداري عام كيفية تطبيق هذا القرار الذي سينفذ منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية المحدثة بالقرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣١

المادة ١٩ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٣٩ محمد تاج الدين الحسني

رسوم البلديات

وهي الرسوم التي استعيض بها عن رسم الدخولية

قرار رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار ضريبة الدخولية رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٣٠ المعدل بموجب القرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

وعلى القانون العثماني تاريخ ٢٥ شباط ٣٣٠ بشأن الرسوم البلدية وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ٦٠ / ١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١

وعلى تقرير وزير الداخلية ووزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى ضريبة الدخولية الموضوعة بموجب القرار رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٥ شباط ٩٣٠ والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

المادة ٢ — يلغى ايضا القانون العثماني تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٠ بشأن الرسوم البلدية وقرار حاكم دولة دمشق رقم ٦٠ / ١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١ وسائر النصوص المتعلقة بالرسوم المذكورة .

المادة ٣ — يسمح للبلديات بان تستوفي لحسابها ضمن منطقتها الرسوم المبينة في المواد الآتية : وذلك عدا عن الاجزاء المئوية الاضافية من ضرائب الدولة والحصة الممنوحة للبلديات من رسوم الدولة بموجب الاحكام المرعية .

الاجزاء المئوية الاضافية على رسم السكن

المادة ٤ — يمكن اضافة اجزاء مئوية على رسم السكن الاصلي المحدث بالقرار رقم ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ على ان يقترن ذلك بمصادقة الحكومة

الرسم الشخصي

المادة ٥ — يفرض على كل ذكر صحيح الجسم من سكان البلدة البالغين

في ١ كانون الثاني من سنة التكليف سن الثمانية عشرة على الاقل والستين على الاكثر رسم شخصي عن السنة الكاملة يحدد مقداره بمئة وخمسة وعشرين قرشاً سورياً لبنانياً

رسم المراكب والزوارق

المادة ٦ — تخضع جميع المراكب والزوارق المسجلة في احدي المناطق البلدية لرسم تعين تعرفته المجالس البلدية بعد استشارة غرف التجارة عند اللزوم

تعفى من الرسم المذكور مراكب وزوارق الصيد والمراكب والزوارق الخاصة بالدولة او الجيش

وتستوفي البلديات علاوة على ذلك رسم ربط ورصيف يومي عن المراكب التي تقف في طريقها في مربط الانهر والبحيرات تحدد تعرفته من قبل المجلس البلدي

الخيل والعربات والدراجات والدراجات النارية

المادة ٧ — يستوفى عن السيارات والعربات وخيول الركوب او النقل والدراجات والدراجات النارية التي تقيم وتتجول في البلدة رسم يعين عن السنة الكاملة بموجب الحد الاقصى للتعرفة المبينة ادناه على اربعة اقساط

عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابتين	١٣٥٠	قرش سوري
عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابة واحدة	٩٠٠	«
العجلات الخاصة ذات دابة او دابتين	١٣٥٠	«
السيارات ذات محرك بقوة ١٢ حصان ومادون	١٨٠٠	«
السيارات ذات محرك بقوة ١٢ الى ٢٠ حصان	٢٤٠٠	«
السيارات ذات محرك اقوى من ٢٠ حصان وكافة الكميونات المعدة لنقل البضائع	٣٦٠٠	«
الحصان او البغل المعد للركوب او النقل	٣٦٠	«
الحمار	١٨٠	«
الدراجة	٣٦٠	«
الدراجة ذات المحرك والدراجة النارية	٨٠٠	«

تعفى من دفع الرسم المذكور :

١ العربات والخيول والدراجات والدراجات النارية التي تخص الدولة والجيش والبلدية وعربات المستشفيات الصحية

٢ خيول الضباط وافراد الدرك والامن العام والجباة ومأموري الصحية وسائر الموظفين — الدراجات والدراجات الناريه التي تخص افراد الشرطة والموزعين والآذنين مما يتوجب على هؤلاء جميعاً اقتناؤها بموجب الانظمة ولقاء تعويض يتقاضونه

٣ الحيوانات والعربات والكميونات والتركتورات المستعملة خاصة في الزراعة والفحول والافراس المعدة خاصة للسفاد

المادة ٨ — تفرض الرسوم على الوسائط المبينة اعلاه التي يقتنيها صاحبها خلال السنة اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يباشر فيه بتسييرها وينبغي على صاحبها تقديم بيان قبل المباشرة بتسييرها وتعطي البلدية كل سنة لوحة عن هذا البيان فيما يتعلق بالدراجات والدراجات النارية

وعند عدم تقديم البيان المذكور تطرح على هؤلاء غرامة مقطوعة تعادل ضعفي الرسم السنوي

الكلاب

المادة ٩ — يستوفى عن الكلاب رسم سنوي يعين حده الاقصى بمئة واربعين غرشاً سورياً

تعطى كل سنة لكل كلب لوحة ذات رقم • يحبس كل كلب شارد دون لوحة ويتلف ان لم يطلبه صاحبه خلال ثمانية واربعين ساعة وان لم يثبت صاحبه انه ادى الرسم عنه وقدم لوحته لا يعاد اليه الكلب الا بعد دفعه ضعفي الرسم

المحركات

المادة ١٠ — يستوفى عن المراجل البخارية والمحركات والانابيق التي توضع في اراضي البلدية ضمن شروط الصحة والامنية والراحة المنصوص عليها في انظمة الضابطة رسم اجازة يعين بتعرفة حده القصوى كما يلي :

الرسم الثابت

عن الانبيق او المرجل البخاري	١٠	ليرة سورية
عن المحرك بقوة ٥ احصنة	١١/٥٠	〃
عن المحرك بقوة ٥ الى ١٠ احصنة	٢٨/٧٥	〃
عن المحرك بقوة اكثر من ١٠ احصنة	٥٢/٥٠	〃

تعفى من هذه الرسوم محركات مصالح الدولة العامة

الحانات

المادة ١١ — تخضع المحلات المجاز لها بيع الكحول بالمفرق لرسم شهري يدفع سلفاً تحدد تعرفته القصوى بحسب اهمية المحل ونوع التجارة الاسامي

١ محلات الاجتماع المقاهي المعدة للعموم والتي فيها ملاهي ام لا

درجة اولى ٣٠٠٠ قرش سوري درجة ثانية ٢٥٠٠ قرش سوري درجة ثالثة ٢٠٠٠ قرش درجة رابعة ١٥٠٠ قرش درجة خامسه ١٠٠٠ قرش

٢ الفنادق والنوادي والبقاليات وسواها من التجار الذين يبيعون بالقدح

درجه اولى ٢٠٠٠ قرش سوري درجه ثانيه ١٥٠٠ قرش درجه ثالثه ١٠٠٠ قرش درجه رابعه ٥٠٠ قرش درجه خامسه ٣٠٠ قرش سوري

٣ التجار الذين يبيعون بالقوارير فقط

درجه اولى ٦٠٠ قرش سوري درجه ثانيه ٥٠٠ قرش درجه ثالثه ٤٠٠ قرش درجه رابعه ٢٥٠ قرش درجه خامسه ١٠٠ قرش

تخفض الرسوم المذكورة الى نصفها فيما يتعلق بالبقالين وسائر التجار من الزمرة الثالثة الذين يبيعون الكحول بالقوارير فقط والذين معظم تجارتهم بغيرها من البضائع

المادة ١٢ [١] — اذا توقفت التجارة خلال الشهر فان رسوم الاجازة تؤدى عن الشهر بكامله

المادة ١٣ — ان افتتاح تجارة مبيع الكحول خلال السنة يؤدي الى

(١) كما تعدلت بالقرار ٣٤١٧ تاريخ ٥ اب ٩٣١ (عاصمه ص ١٩٢)

فرض الرسم اعتباراً من اليوم الاول من شهر الافتتاح

المادة ١٤ — لا يجوز لبائعي الكحول بصورة استثنائية وللبائعين في الاسواق الموقتة والبائعين السيارين ان يقوموا بذلك في اراضي البلدية قبل دفع رسم اجازة يعين بصورة استثنائية على اثني عشر قسطاً

رسوم المسارح ومحلات الاجتماع

المادة ١٥ — يجب ان تحصل جميع محلات الاجتماع واللعب والمسارح ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل التي تفتح للعموم بصورة دائمة على اجازة من البلدية التي تقوم بتصنيفها وتخضع لرسم شهري يعين مقداره ضمن الحد الاقصى المبين فيما يلي :

الزمرة الاولى المسارح ومحلات الصور المتحركة والمراقص والكازينو ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل الخ ...

درجه اولى ٤٥ ليرة سورية درجه ثانيه ٣٠ ليرة درجه ثالثه ١٥ ليرة

الزمرة الثانية المقاهي والفنادق والبارات ومحلات الالعاب المضحكة والمشاهد (بانوراما) ومحلات تعليم الرماية الخ ...

درجه اولى ١٠ ليرات سوريه درجه ثانيه ٧ ليرات درجه ثالثه ٥ ليرات درجه رابعه ٢ ليرتين

ان محلات الزمرة الثانية التي تعرض للعموم ملاهي كالموسيقى وقاعات (بيليار) ومشاهد مختلفة تخضع فوق ذلك لرسم حدها الاقصى كما يلي :

بيانو فقط	٣ ليرات سورية
بيانولا وبيانو ميكانيكي	٢ 〃
اجواق الموسيقى	٥ 〃
اجواق موسيقي مع الرقص (دانسنك)	١٠ ليرات سورية
حاكي (فونوغراف)	ليرة سورية
بيليار	ليرة سورية
آلة اللاسلكي والالات المكبرة للصوت	ليرة سورية

المادة ١٦ — يجب ان تجاز من قبل البلدية جميع المشاهد التي تعرض في الاسواق الموقتة والحفلات الراقصة (بال) والحفلات الموسيقية والتمثيلية التي تقام في محل بالاجرة او في محل ينظم عرضاً لذلك وهي تابعة للرسوم الاتية :

١ رسم ثابت عن كل يوم او جلسه او مدة معينة سابقاً تحدد مقداره المجالس البلدية ضمن حده الاقصى مبلغ ٥ ليرات سورية

٢ رسم نسبي معادل عشرة بالماية من قيمة البطاقات المباعة ويمكن ابدال هذا الرسم برسم مقطوع بقرار من المجالس البلدية

المادة ١٧ — يمكن ان تعفى من دفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة كل حفلة تمثيلية او موسيقية ذات صفة خيرية تبرر هذا الاعفاء

فحص الاوزان والمقاييس

المادة ١٨ — على كل شخص تدعوه تجارته لاستعمال مقاييس الطول والوزن والمكاييل ان يقدم بيانا بذلك الى البلدية وان يعرض المقاييس المذكورة قبل استعمالها للدمغه وبعد ذلك لفحص سنوي ويدفع عن ذلك رسما حده الاقصى كما يلي :

نوع اوائل الوزن		رسم الدمغة	رسم الفحص السنوي
		قرش سوري	قرش سوري
ميزان		٢٠	١٠
قبان		٧٥	٤٠
عن كل مقياس للوزن		٤	٢
عن كل مقياس المكاييل	الحبوب	١٠	٥
	السوائل	٤	٢
عن كل مقياس للطول		١٠	٥

كل مخالفة للاحكام المذكورة تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسم القانوني وتجري بحقه التتبعات القانونية عند الاقتضاء

رسم الوزن والمكيال

المادة ١٩ — البضاعة التي تباع جملة بالوزن او الكيل تخضع دائماً لاوزان ومكاييل دوائر البلدية العامة

ان المجالس البلدية تقرر الاعفاآت التي تقضي الظروف او الاحتياجات المحلية منحها لبعض انواع البضائع ولا سيما الحبوب والدقيق

تعين المجالس المشار اليها المبيع بالجملة والمفرق لكل من انواع البضائع بحسب العرف والعادة وتحدد رسوم الوزن والكيل على اساس القاعدة المترية العشرية على ان لا يتجاوز الحد الاقصى العشرة قروش سورية عن المئة كيلو وعلى ان لا يتجاوز الرسم ٢/٥ في المئة من قيمة البضاعة وكل وزن او كيل اختياري يطلب اجراؤه يخضع للرسوم المذكورة اعلاه

بيع الحيوانات

المادة ٢٠ — ان بيع كافة الحيوانات كالخيل والبغال والحمير والجمال والجواميس والحيوانات المجترة تخضع لتأدية رسم قدره ٢/٥ في المئة من ثمن المبيع يدفعه المشتري

البيع بالمزاد العلني

المادة ٢١ — ان البيع بالمزاد العلني لكافة اصناف البضائع والاموال والاشياء المنقولة وغير المنقولة يخضع لتأدية رسم حده الاقصى ٢/٥ في المائة من ثمن البيع يدفعه المشتري

المادة ٢٢ — على الافراد والوكالات والدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء التي تقوم بالبيع بالمزاد العلني ان تعلم البلدية بذلك

لا يمكن الشروع ببيع الحيوانات وبقية الاشياء والبضائع المختلفة والاموال المنقولة في المزاد العلني الا بحضور مأمور من قبل البلدية يحضر البيع بناء على طلب القائم باجرائه لاستيفاء الرسوم

على الاشخاص الذين يقومون ببيع العقارات بالمزاد العلني ان يحسموا فوراً من حاصل المبيع دون نفقة ما مبلغ الرسم المتوجب وان يدفعوه الى امين صندوق البلديه

او من ينوب عنه

كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسوم ويجري تحصيل الرسوم المستحقه والجزاء النقدي عند اللزوم بمراجعة الطرق القانونية

رسوم الذبح

المادة ٢٣ — جميع الحيوانات المعدة للغذاء تعاين وتذبح في المحلات المعدة لذلك من قبل البلديه على ان يستوفى عن كل راس منها رسم يختلف مقداره حسب التعرفة القصوى المبينه فيما يلي وذلك مراعاة لوجود او عدم وجود مسلخ حديث البناء مستكمل الشروط الفنية الحديثة

	قرش سوري
الخروف او الجدي	٢٠
الغنم او المعز	٣٥
العجل	٧٠
البقرة او الثور	١٠٠
الجاموس	١٧٠
الجمل	١٣٠

وعند ما لا يكون للبلدية محل خاص لذبح الخنزير فيسمح بذبحه في المذابح الخاصة حيث يستوفى عن كل راس منه رسم معاينة وذبح حده الاقصى ٧٥ قرشاً سوريا

تعفى من كافة الرسوم الحيوانات التي تذبح في المذابح العسكرية اما الحيوانات التي تذبح في المسالخ البلدية لسد احتياجات الجيش فيستوفى عنها الرسوم الاتية :

الغنم او الماعز	٥	قروش سورية
البقر	١٠	〃

ويستوفى علاوة على رسم الذبح رسم عن نقل اللحوم تحدده المجالس البلدية في حدود التعرفة القصوى الاتي بيانها

• قررات ١٩/٦

عن كل راس غنم او معز مذبوح	١٠
عن كل راس جدي او خروف مذبوح	٥/٧
عن كل ثور او بقرة مذبوحة	٣٠
عن كل عجل	١٥

اجازة البناء

المادة ٢٤[١] — لا يجوز المباشرة بانشاء بناء ما او باعادة البناء او باجراء تصليح يرمي الى تعديل حالة العقار الخارجيـة في منطقة البلدية قبل الحصول على اجازة بذلك ٠ وهذه القاعدة لا تقبل اي استثناء

ويستوفى لموازنة البلدية بمناسبة اعطاء رخصة البناء

١ رسم تسجيل مقطوع قدره مائة قرش سوري ويخفض هـذا الرسم الى النصف في المدن التي يكون نفوسها دون العشرة ألاف

٢ عن كل بناء جديد او اعادة بناء او مضافات البنـاء باعتبار المتر المربع والطابق والسطح رسم حده الاقصى واحد في المئة من القيمة الحقيقيه للمتر المربع من الارض التي اعطيت رخصة البنـاء عليها ويستوفى اربعة امثال الرسم عن الانشاآت والمشرقات والممرات التي يتجاوز بروزها ٤٠ سنتيمتراً

ان الاقبية والسراديب التي لا تعـلو عن سطح الارض متراً ونصف المتر لا تعد من طبقات البناء

٣ عن بناء او اعادة بناء واجهة عقار او جدار حاجز رسم قدره ١٠ قروش سورية عن كل متر مربع

يحسب السطح المعتبر كاساس للتصفية لضرب العرض الوسطي بالارتفـاع الوسطي للواجهة او الجدار ويضاف هذا الرسم عند الاقتضاء الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ٠ ولا يستوفى هذا الرسم عن انشاء الواجهات المتراجعة عن

---

(١) كما تعدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ٦ ايلول ٩٣٤ النشرة الرسمية ٩٣٤ ص ٢٧٠

خط البناء العام ثلاثة امتار او اكثر

٤ يستوفى رسم مقطوع قدره ليرتان سوريتان باسم نفقات تفرع للمفتش الموكول اليه تحديد التخطيط والطبيب البلدي المولج بالكشف الذي يجري قبل اعطاء اجازة السكن ونصيب الطبيب الذي يقوم بالمراقبة من هذا المبلغ ستون قرشاً سوريا

٥ الرسم يدفع سلفاً عن كل انشاء او اعادة انشاء على الطريق العامة لقاء اشغال الرصيف والجادة تبعاً للشروط المصدقة المنصوص عليها في النظامات البلدية وهذا الرسم يحدد بصورة مقطوعة بنسبة ١٥ في المئة من المبالغ المتحققة وفقاً للفقرتين ٢ و٣ المتقدمتين

يجب موافقة البلدية على كل تعديل يطرأ بعد ذلك على الخطط او المشاريع الاصلية ما يستلزم اعادة النظر في الرسوم المستوفاة وتصفيتها مجدداً وفي مثل هذه الحالة يستوفى رسم تسجيل اضافي جديد قدره ٥٠ قرشاً سورياً ويخفض الى ٢٥ قرشاً سوريا في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة الاف نفس

المادة **٢٥** — ان بناء الصهاريج وخزانات المياه والابار وبناء المراحيض غير المستقلة عن البناء وغير ذلك من الانشآت التي تتطلبها الصحه والنظافة العامة لا تشملها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة

المادة **٢٦** — تعفى ايضاً من رسوم البناء ورسم الواجهات كافة الابنية التي تستفيد من الاعفاء الدائم من ضريبة المسقفات

على انه يجب على اصحاب العلاقة ان يطلبوا التخطيط وان يخضعوا لقيود التجميل التي تفرضها الانظمة على الابنية المجاورة

المادة **٢٧** — كل شخص لا يتقيد بالواجبات المبينة في المواد السابقة يغرم بجزاء نقدي يحدده المجلس البلدي حسب مقتضى الحال على ان لا يتجاوز ضعفي الرسم

انشاء الطرق او الارصفة والمجارير

المادة **٢٨** — ان نفقات انشاء وتجديد الشوارع والطرق والارصفة والمجارير

ونفقات تاسيس المجارير العامة السفلية يتحملها بدون استثناء اصحاب الامـلاك المبنية وغير المبنية المجاورة لها او المنتفعة منها بنسبة طول واجهة كل منهـا وسطحه (الطوابق وقسم البناء الواقع تحت الارض معاً فيما يختص بالمجارير)ضمن الكيفية والحدود القصوى المبينة ادناه :

الشوارع والطرق ٠ عن نصف الشوارع والطرق حتى ٣ امتـار عرض من كل جهة

الارصفة متر ونصف عرض من كل جهة

المجارير عن النصف

تقوم البلديات بانشاء وترميم شعب المجارير على نفقة صاحب الملك المتنفع بها

يعتبر كشعب المجارير المجرى المشترك المنشأ في دخلة غير نافذة او في طريق خاص او في دخلة غير نافذة من املاك الدولة والذي تستفيد منه عقارات مساحتها ١٥٠٠ متراً مربعاً او اقل

المادة **٢٩** — ان كرى المجارير الحديثة والاعتناء بها تؤمنها البلدية وتتقاضى في مقابل ذلك رسما سنوياً قدره ٢٥ في المئة من النفقات التي تتحملها عن المجارير كل بناية من البنايات وفقاً لحكم المادة ٢٨ اعلاه ٠ والبنايات التي يفرض عليها هذا الرسم هي المتصلة بالمجارير والتي من اللازم ان تتصل بها فقط

المادة **٣٠** — تؤمن البلدية كرى وترميم المجارير القديمة (الشعب والمجرى المشترك) على حساب الاملاك المنتفعة منها

اما نفقات كري وصيانة المجارير العامة القديمة فيتحملها الملا كون والبلدية مناصفة ٠

توزع النفقات على نسبة سطح البناية المستوفى بما فيه الطوابق والقسم الواقع تحت الارض

المادة **٣١** — ينظم جـدول تحقق سنوي بنفقات التنظيف والصيانة — وتستوفى رسوم الانشاء والتجديد بواسطة جدول التحقق الذي ينظم ويوضع برسم التحصيل في العام الذي تنفذ فيه الاعمال على اساس كشف التخمين المصدق

رسم الشرفية

المادة ٣٢ — على اصحاب العقارات المبنية وغير المبنية الذي ترتفع اثمان املاكهم على اثر انشاء طريق او توسيعها او تقويمها او تخطيط طريق امام العقار او لاي سبب آخر كانشاء سوق مثلا ان يؤدوا رسماً وحيداً على هذا التحسين يحدد مقداره المجلس البلدي لمرة واحدة فقط على ان لا يتجاوز ربع الفرق بين قيمة العقار الجديدة والقديمة

وفي حالات الاستملاك لا يتحمل الملاكون الذين اشتركوا بمقتضى احكام المادة ١٢ من القانون الصادر في ٢١ ك ٢ سنة ٩٣١ في التعويض على اصحاب العقارات المستملكة سوى الفرق الحاصل بين الزيادة التي نابت عقاراتهم والمبلغ الذي دفعوه بصفة تعويض وهذا الفرق وحده لقاء الشرفية

المادة ٣٣ — تعتبر هذه الرسوم المختلفة من التكاليف العقارية ذي العلاقة لاي شخص يجري انتقاله وجميع اصحاب العقار المتعاقبين يعتبرون مديونين بالتضامن منذ تاريخ استحقاق الرسم

رسوم الآرمات والرفرافات والاعلانات

والاعلانات الموضوعة ضمن اطارات

المادة ٣٤ — ان الآرمات التي يضعها التجار واصحاب الصناعات على محلاتهم او مخازنهم او مكاتبهم او دكاكينهم او معاملهم من الخارج او الموسومة على واجهات او جدران هذه المحلات والرفرافات الواقية من الامطار لو المصنوعة من القماش البارزة فوق واجهة البناية سواء كان في الطابق الارضي ام في الطوابق العليا يفرض عليها باعتبار المتر المربع او كسوره رسم سنوي تحدده المجالس البلدية ويدفع سلفاً على ان تراعى في ذلك درجة الشارع ويكون حده الاقصى كما يلي : غرشاً سورياً

٤٠ في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة

٢٥ في المدن التي يقل سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة

وقبل تركيب ما ذكر يجب الحصول على رخصة من البلديه يستوفى عنها

رسم وحيد يعادل ضعف الرسم السنوي

وتضاعف رسوم الرخصة والعرض عن الآرمات المضاءة

واذا وضعت هذه الادوات في خلال السنة يستوفى رسم الرخصة كاملاً اما الرسم السنوي الذي يجدد فيحسب من اول يوم من الثلاثة شهور الجاريه

وتعفى من هذه الرسوم الاسواق التي يكون بناء سقوفها والاعتناء بها على عاتق المحلات القائمة في جانبيها

المادة ٣٥ — الاعلانات الموضوعة ضمن اطارات غير الارمات وكل اعلان او راية للاعلان معروضة بالاستمرار على الطريق العامة تخضع لمعاملة الرخصة فتدمغ بطابع البلدية ولا يؤخذ عليها رسم الرخصة بل رسم الاعلان السنوي الذي يختلف بحسب درجة الشارع ويدفع سلفاً باعتبار قياس الاعلان او الاطار بالمتر المربع وفاقاً للتعرفة القصوى الاتية

قرش سوري	
٦٠٠	في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة
٣٠٠	〃 〃 〃 〃 يقل 〃 ٢٠٠٠٠ 〃

يضاعف الرسم على الاطارات والاعلانات المضاءة ويجب تقديم طلب تجديد الرخصة في شهر ك٢ من كل سنة ويجب ان يجدد دفع رسم الاعلان ايضاً واذا لم تتم هذه المعاملة ينزع الاعلان حكماً وتفرض غرامة حدها الاقصى قيمة الرسم .

المادة ٣٦ — يستوفى على الفور عن الاعلانات والرايات والكراريس والبرامج التي تلصق على الجدران او تعرض في الشوارع العمومية او تنقل فيها الرسوم المبين حدها الاقصى فيما يلي :

١ على الاعلان المتنقل في الشوارع العامة ٥٠ قرشاً سوريا في اليوم

٢ على الاطار او الاعلان المعروض على الطريق العامة عن مدة ١٠ ايام او عن كل مدة اضافية قدرها ٢٠ يوماً ٢٥٠ قرشاً سوريا

٣ على الاعلانات والبرامج والكراريس الملصقة على الجدران او الواجهات او العواميد او النصوب الخ

عن كل اعلان —	من اعلان واحد الى ٢٠ اعلان		١٠	غ٠س
〃	〃	من ٢٠ اعلان الى ١٠٠ اعلان	٢	〃
〃	〃	زيادة عن ١٠٠ اعلان	١	〃

رسم اشغال الارصفة والطرقات

المادة ٣٧[1] — عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ فان اشغال الرصيف ام الطريق بصورة دائمة او موقتة لاي سبب كان يخضع لرخصة البلدية التي تحدد المساحة ومدة الاشغال ان اقتضت الحال

ويستوفى رسم الاشغال مقدماً او يومياً اذا كان الامر عرضياً او عن مدة الاشغال اذا امكن تحديدها تماماً او سنويا على اربعة اقساط ان كان الامر يتعلق بعرض البضائع او تجهيزات بارزة ثابتة او متحركة في مخازن او دكاكين المدينة او يتعلق بالسلالم او الاراضي او الاماكن التي توضع فيها الكرامي على ابواب المقاهي والمحلات العامة وفي هذه الحالة الاخيرة كل ثلاثة اشهر تبدأ يحسب قسطها مستحق الدفع كاملة

ويختلف مقدار الرسم تحسب الشوارع التي تصنفها البلدية كل مدة معينة على ان لا يتجاوز الرسم ١٧ قرشاً سوريا في اليوم عن كل متر مربع و ١٥٠٠ ق٠س عن كل ٣ شهور فيما يتعلق بالمعروضات والاماكن المشار اليها في اخر الفقرة السابقة واما ما تبقى فلا يمكن ان يتجاوز رسمه ١٢ قرشاً سوريا في اليوم والف قرش في الثلاثة شهور

ان الجهازات التي تقام فوق الارصفة والطرقات لتوزيع الزيوت بطريقة آلية (اوتوماتيكية) والتي يسمح جهازها بتموين السيارات من داخل المرآب الى الطريق العامة يفرض عليها رسم مقطوع يختلف باختلاف الشوارع ولا يمكن ان يتجاوز ١٢٥٠ قرشاً سوريا كل ٣ شهور

الاسواق

المادة ٣٨[2] — يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي

(١ و ٢) كما تعدلت بالقرار ٣٤١٧ تاريخ ٥ اب ٩٣١ عاصمه ص ١٩٢

يحدد اعظمياً حسب النسب الاتية وذلك حسب اهمية الاماكن والاسواق ومع مراعاة ما اذا كانت هذه الاسواق والاماكن مسقوفة ام لا :

١ اسواق الحيوانات فتحدد الرسوم العظمى كما يلي :

	قرش سوري
الغنم والماعز	٣
الخروف والجدي	١/٥٠
البقر والجاموس والخيل	١٥
البقرة والبغل	١٢
العجل	٩
الحمار	٨
الجمل	٢٥

٢ مراكز الاسواق عن كل متر مربع مشغول ٥ قروش سورية

الباعة السيارون — وصباغو الاحذية — الحمالون

المادة ٣٩ — يخضع احتراف البيع السيار وصبغ الاحذية والحمالة في منطقة البلدية لرخصة منها . تعطى هذه الرخصة بشكل لوحة مرقمة يجب على الحمال ان يعلقها عليه بصورة ظاهرة وعلى الآخرين ان يبرزوها لدى كل طلب من ماموري البلدية .

ويدفع للحصول على هذه اللوحة رسم رخصة قدره ليرتان سوريتان على الاكثر .

ويستوفى من صاحب العلاقة رسم سنوي حده الاقصى ٤ ليرات سورية ويرفع هذا الحد الاقصى الى ٨ ليرات سورية للباعة السيارين الذين يستعملون عربة بسواعد او دابة والى ١٢ ليرة سورية للذين يستعملون عربة يجرها حصان او بغل او حمار .

ويستوفى الرسم باعتبار اثني عشر قسطاً متساويا وكل شهر يبدأ يستحق الدفع

عنه بتمامه ٠

ان كل مخالفة للاحكام السابقة توجب مرتكبها غرامة لا يمكن ان تتجاوز ضعفي الرسم في اي حال كان

المواد المشتعلة

المادة ٤٠ [1] — يجبى لمنفعة البلديات رسم استهلاك على العناصر الغازية والمواد المشتعلة بحسب التعرفة الاتية :

١ كيلو البترول

٥ « سبيرتو المعطل

٥ « « غير المعطل

٣ البنزين

٠٫١٥ « المازوت او زيت سولار (ما خلا المازوت الحامي الكثيف المعد للحرق)

٠٫٠٥ « من المئة من القرش السوري من المازوت الكثيف المعد للحرق

ان العناصر الغازية والمواد المشتعلة التي سبق دفع الرسم عنها في احدى البلديات السورية او احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وشحنت بعد ذلك الى بلدية اخرى ترفق بورقة الشحن فتعفى من كل رسم جديد من هذا النوع لدى الاطلاع على هذه الورقة والرسوم العائدة عنها تعاد الى بلدية المكان المشحونة اليه نهائياً بناء على تقديم ورقة الشحن ٠

التخزين

المادة ٤١ — تودع العناصر الغازية والمواد المشتعلة حتما اما في مستودع البلدية او في المستودعات الخصوصية المرخص بها عملا بقانون المحلات المضرة بالصحة والمقلقة والخطرة ٠

على انه مع الاحتفاظ باحكام الضابطة البلدية المتعلقة بالوقاية من الحريق

---

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٩ نشرة رسمية سنة ١٩٣٤ ص ٥١

يرخص للتجار الذين يبيعون بالمفرق ان يحتفظوا بالكمية القصوى الآتي بيانها من المواد المشتعلة ٠

١ في الدكاكين والمخازن نصف طن بالبراميل او الصفائح

٢ في المراتب طن واحد بالبراميل او الصفائح او ثلاثة اطنان معبئة داخل احواض في الارض ٠

ويستوفى رسم تخزين شهري من العناصر الغازية المودوعة في مستودعات البلدية وفاقاً للتعرفة التي يحددها المجلس البلدي بقرار ٠

المادة ٤٢[1] — ان البضائع التي تفرغ في احد مرافىء الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي والتي تستوفى عنها الرسوم الجمركية في جهة من جهات الاراضي السورية تخضع لرسم مرفأ قدره نصف في المئة من قيمة البضائع وذلك لمنفعة البلدية التي تجري فيها معاملات الجمرك

تستمر بلدية لواء اسكندرون على استيفاء رسم المرفأ لحسابها عن كافة البضائع التي تفرغ في مرفاءها وترسل بطريق الترانزيت وكافة الجهات الكائنة خارج مناطق الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي (بموجب القرار ٤٣٦٦ : نشرة رسمية صفحة ٢٧١)

وبموجب القرار ٢٧٣٣ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنه ١٩٣١ (نشرة رسمية سنة ٩٣٢ ص ٢٧٠) يقضي على مصلحة الجمرك ان تستوفي رسم المرفاء المنصوص عليه في المادة ٤٢ لحساب بلديات الحكومة السورية وذلك لقاء حسم ٢ في المئة من مجموع المبالغ المتحصلة

عوائد اليانصيب

المادة ٤٣ — يجب ان يقترن اصدار اوراق اليانصيب باذن الدولة ومتى تم ذلك يستوفى رسم قدره عشرة في المئه من قيمة الاوراق المباعة ويجب ان توشح اوراق اليانصيب بطابع البلدية وبذكر فيها تاريخ السحب الذي يجري بحضور

---

[1] كما تعدلت هذه المادة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٦ ك١ سنة ١٩٣٢ نشرة رسمية سنة ٩٣٤ ص ٣١

موظف من البلدية .

ويخفض الرسم الى خمسة في الالف من قيمة الاوراق المباعة اذ كان اليانصيب جرى لمنفعة احد الاعمال الخيرية .

رسوم مصالح مختلفة

المادة ٤٤ — يمكن السماح للبلديات بمناسبة بعض المصالح ذات النفع العام ان تستوفي رسوم استهلاك او استعمال سواء بمقتضى صكوك الامتياز او بمرسوم خاص بعد الاتفاق مع مصلحة الاستثار ذات العلاقة ولا يجوز ان تتجاوز هذه الرسوم

١ — ٢٠ في المئه من ثمن التذكرة فيما يختص بمصالح النقل المشترك

٢ — ١٠ في المئة من تعرفة الاشتراك فيما يختص بالمياه الموزعة على الدور بالطرق الحديثة والتي تدار بطريقة الامتياز او الامانة ذات الانتفاع

٣ — ٢٠ في المئة من قيمة البيع فيما يختص بالتنوير الكهربائي

عوائد الخدمات

المادة ٤٥ — تدفع اجور الاشغال والخدمات التي تجريها البلديات لحساب الافراد بمقتضى تعاريف تحددها هذه البلديات باعتبار النفقة الواجب سدادها

ويسار على هذا المنوال عند كرى شعب المجارير الموجودة تحت الطريق العام وتنظيف حفر المياه القذرة (ان كان ذلك بطريق الامانة او الالتزام) وتطهير المحلات الخ ...

صور المصورات وتنظيمها

المادة ٤٦ — تستوفي البلدية عن كل صورة تستخرج عن مصورات تخطيط الطرق وتسويتها رسم تحري مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري ورسم نسبي قدره ٢٥ قرشاً سورياً على كل مئة متر مربع او كسور المئة متر المربع الموسوم في المصور

اذا طلب ملاك او بضعة ملاكين وضع مصور بتقسيم او تسوية املاك كائنة في حي تحيط به طرقات ملحوظة في المصور العام فيدفع رسم مقطوع قدره ٢٠٠

قرش سوري ورسم نسبي قدره نصف القرش عن كل متر مربع
وتنظيم التسوية والمصور بقياس ١/٢٠٠ ويعطى منها ثلاث نسخ

انجاز الاشغال بحكم الاضطرار

المادة ٤٧ — اذا اضطرت احدى البلديات ان تقوم مقام ملاك استنكف عن انجاز وجيبة قانونية فتستوفي النفقات الحقيقية التي صرفتها مع اضافة ٢٥ في المئة عن حاصل بيع الادوات المرتهنة والا فتصدر سند تحصيل له قوة الاجراء على مثال جداول تصفية الرسوم التي تجبى بالواسطة

خدمة الوقاية من الحريق

المادة ٤٨ —اذا قام رجال الاطفائية بخدمة الوقاية من الحريق في المسارح وقاعات السينما او في محل اخر من المحلات المعدة للهو او لاجتماع الجمهور فيؤخذ من مديري هذه المحلات او منظمي الحفلات رسم عن كل جلسة يحددها المجلس البلدي ولا يمكن ان تتجاوز الثلاث ليرات سورية

التحصيل

المادة ٤٩ — يجري تحقق وتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للاحكام المرعية وخاصة للقرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ وتقوم كل بلدية وتتابع بواسطة جباتها ولصالح موازنتها تحصيل الرسوم والعوائد البلدية المختلفة وحاصلات مبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة واجارات املاكها والاماكن التابعة للاملاك الاميرية المؤجرة والرسوم المفروضة بالاتفاقات ودفاتر الشروط على اصحاب الامتيازات والغرامات المحكوم بها من المحاكم او المجلس البلدي عقب مخالفة لاحكام هذا القرار ولانظمة الضابطة البلدية

ان الاشياء المصادرة بصفة رهن تنفيذاً للانظمة المرعيـة تباع بالمزاد العلني بعد ٨ ايام من حجزها لصالح البلدية

المادة ٥٠ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول حزيران ٩٣١ على ان الاحكام الواردة في المادتين ٤ و ٥ لاتنفذ الا اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٢ بالنظر للمهل التي يتطلبها تطبيقها • يبقى تحقق وتحصيل رسم النارية الذي كان

مقرراً قبل ٣١ ك ٢ سنة ٩٣١ حتى تحصيل رسم السكن المذكور في القرار ٣٢٤١ تاريخ ٢٥ مايس سنة ٩٣١ والمنصوص عليه في المادة ٤ من القرار الملمع اليه

المادة **٥١** — يجب ان تعرض على مصادقة وزير الداخلية التعرفات بموجب القرار ٤١٢٧ التي تحدد بقرارات بلدية تطبيقاً لاحكام هذا القرار

المادة **٥٢** — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار (نشرة رسمية ص ١٤٠) محمد تاج الدين الحسني

رسوم عقود الايجار

قرار رقم ٣٤١٥ تاريخ ٤ آب سنة ١٩٣١

المادة **١** — يداوم بصورة موقتة على تحقيق واستيفاء رسم عقود الايجار المنصوص عنها في الانظمة المرعية بتاريخ ٣١ مايس سنة ١٩٣١ رقم ٣٢٤٢ اعتباراً من ١ حزيران سنة ٩٣١ وفقاً لاحكام الانظمة المذكورة ولحساب الدولة عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٩١

بدل طرق

قرار رقم ٣٢٤٣ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قانون ضريبة بدل الطريق العثماني تاريخ ٢٧ شباط سنة ٣٢٩

يقرر

مادة **١** — ان ضريبة بدل الطريق المختصة بعام ٩٣١ وبقايا الضريبة المذكورة المختصة بسني ١٩٢٧ حتى ١٩٣٠ المتحققة بتاريخ هذا القرار في مناطق مدينتي دمشق وحلب تخصص لموازنتي بلديتي المدينتين المذكورتين اللتين من شأنهما متابعة تحصيلها وفقاً للاحكام المرعية خصوصاً احكام القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦

مادة ٢ —[١] يوقف تحقق ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في مناطق كافة بلديات الدولة السورية المحدثة بمقتضى احكام القرارين المؤرخين ١٠ حزيران ٩٢٥ و١٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ١٦٠ مكرر و ٢٢١

تستفيد موازنات البلديات المذكورة من الرسم الشخصي المعين في القرار المتضمن تنظيم رسوم البلديات

المادة ٣ — يستمر تحقق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة في المناطق خلا البلديات المنوه بها في المواد المار ذكرها

المادة ٤ — ان بقايا ضريبة بدل الطريق التي ستعين بتاريخ ٣١ كانون اول ٩٣١ تستوفى لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق ما عدا البقايا المعينة في منطقتي بلدتي الشام وحلب

المادة ٥ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

(نشرة رسمية ص١٤٩)   محمد تاج الدين الحسني

جباية الاموال من قبل الدرك

قرار رقم ٣٢٤٥   تاريخ ٢٩ ايار سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ان عسكريي الدرك مكلفون بتنفيذ مقررات لجان جباية الضرائب

المادة ٢ — لا يمكن ان تودع هذه المقررات الى الدرك الا بعد ان تكون اتخذت وفقاً للقواعد المنصوص عنها في المادة ١٧ من قانون ٥ اب سنة ١٣٢٥

المادة ٣ — كل شخص يوقف بناء على قرار صادر من لجنة جباية الضرائب

---

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٣٤١٨ تاريخ ٥ اب سنة ٩٣١ النشرة الرسمية سنة ٩٣١ ص ١٩٣

يوضع في السجن المعين في القرار

تسلم ورقة الضبط الموضوعة بالتوقيف والنسخة الاصليه من القرار الى مدير السجن او رئيس حراسه وهذان المأموران مكلفان باعلام السلطة التي طلبت التوقيف باجراء المعاملات الاخرى

المادة ٤ — وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل منهما بتنفيذ ما يعنيه

عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٤٩ عن الرئيس

محمد جميل الالشي

تصفية رواتب التقاعد والعزل

قرار رقم ٣٢٧٠ تاريخ ٤ حزيران ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على احكام المادة ١٢ من القرار ٤٩٠ المتضمنة حساب تصفية الرواتب الملكية والعسكرية المخصصة خلال سني ٩٢١ و٩٢٦ على اساس الذهب بمعدل ٥٥ قرشاً سوريا ذهباً كل مئة قرش سوري مضاف عليها بدل غلاء المعيشة

وبما ان حساب رواتب موظفي الدين العثماني قد جرى وفقاً للقرار ٣٦٨ المتضمن اضافة ٤٠ بالمئة على اساس الراتب وتحويله الى العملة السورية الذهبية بمعدل ٣٧/٣٥ ١١٥ قرشاً مع اضافة تخصيصات فوق العادة تتراوح بين الـ٢٥ و١٥٠ بالمئة

وبما ان مجلس الشورى قرر خلافاً لصراحة المادة ١٢ من القرار ٤٩٠ بناء على بعض الطلبات الواردة من بعض المتقاعدين وجوب تسوية الرواتب التقاعدية المختصة بسني ٩٢١ حتى ٩٢٦ بمعدل ٧٠ قرشاً سوريا ذهباً لكل مئة قرش من الراتب الاسامي

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — عند تصفية رواتب التقاعد والعزل وتعويضات التنسيق

للعسكريين وللموظفين الملكيين بما فيهم موظفو الدين العام العثماني تحسب الرواتب التقاعدية والملكية المخصصة اعتباراً من عام ٩٢١ حتى ٩٢٦ على اساس ٥٥ قرشاً سوريا ذهباً لكل مابة قرش سوري مضافاً عليها تعويض بدل غلاء المعيشة او تعويض فرق النقود او على اساس ٥٥ قرشاً سوريا ذهبا لكل مئة قرش سوري مضافاً اليها فرق العملة

المادة ٢ — نطبق احكام هذا القرار اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٩٣١ ص ١٥٦ عن الرئيس : محمد جميل الالشي

الاوزان والمقاييس

قرار رقم ٣٢٨٩ تاريخ ٦/٦ ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا ·

لما كان من الفائدة تاسيس قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس في سوريا وكانت القاعد المترية تناسب تمام المناسبة الخاصة التي تتطلب السهولة وعدم الجدل في المعاملات الحسابية الرسمية ·

يقرر

المادة ١ — تتخذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار القاعدة المترية المحددة في المادة ٢ من هذا القرار اساساً قانونياً للاوزان والمقاييس في سوريا ·

وتتخذ من الان فصاعداً الوحدات القياسية المترية الموضحة في هذا القرار اساساً لجميع التقاويم الحسابية الرسمية ·

المادة ٢ — ان القاعدة المترية هي اصول للاوزان والمقاييس مصدرها المتر المتخذ وحدة قياسية للطول وتؤلف وحدات اخرى من مضاعفة اعداده او تجزئتها بعملية الكسر الاعشاري ·

المادة ٣ — مقياس الطول — ان الواحد القيامي للطول هو المتر وتمثيل المتر

نحو عشرة اجزاء من مليون جزء من ربع محيط نصف النهار ويجب ان يكون مطابقاً للنموذج الموضوع في مكتب بريتوبل في سفر . واضعافه هي :

دبكامتر : اي عشرة امتار

هكتو متر : اي مئة متر

كيلو متر : اي الف متر

ميريامتر : اي عشرة الاف متر

واجزؤه هي

دسيمتر : اي عشر المتر

سنتيمتر : اي جزء من مائة جزء من المتر

ميليمتر : اي جزء من الف جزء من المتر

المادة ٤ — مقياس المساحة — ان الواحد القيامي له هو المتر المربع او مربع ضلعه متر

واضعافه هي : ديكامترمربع اي مائة متر مربع

هكتو مترمربع اي عشرة الاف متر مربع

كيلو مترمربع اي مليون متر مربع

ميريامترمربع اي مائة مليون متر مربع

واجزاؤه هي : دسيمترمربع اي جزء المائة جزء من المتر المربع

سنتيمتر مربع اي جزء العشرة الاف جزء من المتر المربع

ميليمتر مربع اي جزء المليون جزء من المتر المربع

المادة ٥ — مقياس الاراضي — ان الواحد القيامي له هو الار او المائة متر مربع

واضعافه هي : هكتار اي عشرة الاف متر مربع

واجزؤه هي : سنتيار اي متر مربع

المادة ٦ — مقياس الحجم — ان الواحد القيامي له هو المتر المكعب او مكعب اضلاعه متر

واجزاؤه هي : دسيمتر مكعب اي جزء الالف جزء من المتر المكعب

سنتيمتر مكعب : اي جزء المليون جزء من المتر المكعب

مليمتر مكعب : اي جزء الالف مليون جزء من المتر المكعب

المادة ٧ — مقياس حجم السوائل والمواد الجافة — ان الواحد القيامي لها هو الليتر او الدسيلتر المكعب واضعافه هي :

ديكاليتر اي عشر ليترات هكتوليتر اي مئة ليتر

كيلوليتر اي الف ليتر ميرياليتر اي عشرة الاف ليتر

واجزاؤه هي : دسيلتر اي عشر الليتر

سنتيلتر اى جزء المائة جزء من الليتر

مليمتر اي جزء الالف جزء من الليتر

المادة ٨ — الاوزان — ان الواحد القياسي لها هو الكيلوغرام الذي يعادل وزن جزء من الف جزء للمتر المكعب من ماء مقطر غير موضوع في اناء وحرارته توازي اربع درجات من ميزان سنتيغراد ويجب ان يكون مطابق للنموذج المودوع في مكتب بريتوبل في سيفر

واضعافه هي :

القنطار اي مائة كيلو غرام

الطن اي الف كيلو غرام

واجزاؤه هي :

هكتو غرام اي جزء المائة جزء من الكيلو غرام

ديكا غرام اي عشر الكيلو غرام

غرام اي جزء الالف جزء من الكيلو غرام

دسيغرام اي عشر الغرام سنتيغرام اي جزء المائة جزء من الغرام

ميليغرام اي جزء الالف جزء من الغرام

المادة ٩ — على وزراء الدولة كل في ما يختص به تنفيذ هذا القرار

عاصمه ٩٣: ص ١٥٩ محمد تاج الدين الحسني

تنزيل التربيع

قرار رقم ٣٢٩٢ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا ،

بناء على القرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠ ايار سنة ٩٢٨ و ١٠٩٤ تاريخ ٢٧ نيسان سنة ٩٢٩ و ١١٩٧ تاريخ ١٩ حزيران سنة ٩٢٩ القاضية بتنظيم ضريبة الاعشار وبما ان الشكاوي المقدمة من قبل المزارعين بسبب بدل التربيع المطروح على قراهم ناجمة في الحقيقة عن نزول اسعار المحاصيل بالنسبة للاثمان الداخلة في حساب التربيع قد بلغ الثلث تقريباً وعلى الضرورة القاضية بتعديل بعض الاحكام الواردة في نظام الاعشار

وعلى القرار رقم ٢٥٧٧ تاريخ ٢٣ تموز سنة ٣٠

و ٢٦٠٠ مكرر تاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٣٠ و ٣٣ تاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٣١ المتضمنة منحة التنزيل الموقتة ٣٠ في المئة من بدل تربيع عام ٩٣٠ الذي يؤدى قبل ٣٠ حزيران سنة ٩٣١

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — ينزل الثلث من بدل التربيع المتحقق عن عام ٩٣١ بموجب المادتين ١ و ٢ من قرار الاعشار رقم ١٧٧

المادة ٢ — ان القرى التي تحققت اعشارها نهائياً عن السنة الحالية بطريق التخمين لا تستفيد من احكام المادة الانف ذكرها

المادة ٣ — تتمم المادة ٣ من القرار رقم ١٥٧ المعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٣ حزيران ٩٢٩ رقم ١١٩٧ بالفقرة الاتية :

يجوز لكل محاسب قضاء بعد الحصول على موافقة وزير المالية بان يعمد عن طريق التخمين وتحقيق ضريبة العشر

١ عن كافة القرى العائدة لملاك واحد عندما لا يعمد هذا الاخير الى طلب

التخمين الا عن قرية من القرى الجارية بملكه

ب عن كل قرية يعتقد بان بدل تربيعها هو دون بدل التربيع الحقيقي بنسبة ٢٥ في المئة

المادة ٤ – يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٠ ايار ٩٢٨ رقم ١٧٧ بالنص الاتي :

غب المصادقة عن القائمة المنوه عنها في المادة الانف ذكرها ينتدب مجلس الادارة عضوين من اعضائه كيما يشرعان بالاتفاق مع لجنة خبراء كل قرية بتوزيع التربيع بين المزارعين الملاكين وذلك حبًا في اعداد جدول للتوزيع لا يمكن تعديله عن السنين التالية الا في حالات البيع والانتقال او الافراز

المادة ٥ — تلغى الفقرة ٢و٣ من المادة٨ من القرار المؤرخ في ٢٠ ايار ٩٢٨ رقم ١٧٧

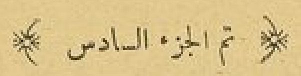
المادة ٦ – تطبق احكام المواد ٣ و٤و٥ من هذا القرار اعتباراً من ١ ك٢ سنة ٩٣٢

المادة ٧ — ان منحة التنزيل الموقتة ٣٠ في المئة الممنوحة من بدل التربيع المخمن بعام ٩٣٠ بموجب القرارات المؤرخة في ٢٣ تموز ٩٣٠ و١٠ ت٢ ٩٣٠ ٢٦ مارت ٩٣١ تعتبر نهائية

المادة ٨ – وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

(النشرة الرسمية ص ١٦١)　　　　محمد تاج الدين الحسني





فهرس

الجزء السادس من مقررات حكومة سوريا

مقررات سنة ١٩٣٠

صفحه	رقم قرار	تاريخ		
٦٣	١٨٥٤	١١ شباط	٩٣٠	موازنة سنة ٩٣٠
٦٦	١٨٣٣	٦ 〃	〃	الارث والجنسية
٦٧	١٨٩٤	٢٤ 〃	〃	دخولية البلديات وتعديله والغاءه
〃	٢٠٦٤	٩ ايار	〃	العداد في السيارات في دمشق
٦٨	١٩٦٢	٢٦ اذار	〃	تشكيل الدرك
٧٣	٢٥٨	٨ ايلول	٩٣٢	مرسوم بعدل قرار تشكيل الجندرمة
٧٦	٤٠	١٩ حزيران	٩٣٤	〃 〃 〃 〃 〃 〃
〃	٥٣	٢٥ تموز	〃	اضافة الى عدد الدرك
١٤١	١٩٦٤	٢٧ اذار	٩٣٠	نظام خدمة الدرك الداخلي
〃	١٩٩٦	١٢ نيسان	〃	ذيل لنظام مكافحة الجراد
١٤٨	٢٠٦٧	١٠ ايار	〃	اقتناء الماعز
〃	٢٧٦٨	١٣ ك٢ سنة	٩٣١	تعديل اقتناء الماعز
١٥٠	٢٠٧٣	١٢ ايار	٩٣٠	حدود بلدية الاسكندرونه
١٥١	٢٠٧٩	١٤ 〃	〃	اعفاء مدارس من رسوم بلديات
١٥٢	٢٠٨٤	٢٠ 〃	〃	بندرول
١٥٢	٢١١٧	٢ حزيران	٩٣٠	نظام المحامين
١٥٣	٢٧٧٥	١٦ ك٢ سنة	٩٣١	تعديل في نظام المحامين
〃	٤٢٥٨	٢٣ ايار	٩٢٣	〃 〃 〃
١٦٤	٢٣١٤	١ اب	٩٣٠	〃 〃 〃
١٦٩	٢١٢٧	٥ حزيران	〃	الغاء مادة من نظام السجل العدلي
〃	٢٨١١	٣١ ك٢ سنة	٩٣١	ذيل للقرار اعلاه
١٧٠	٢١٨٢	١٨ حزيران	٩٣٠	منع العاب القمار
١٧٥	٢٢٢١	٢٨ 〃	〃	منح مكافأة للشرطة
١٧٦	٢٢١٧	٢٦ 〃	〃	تشميل البكالوريا للاسكندرونه

صفحة	قرار رقم	تاريخ			
٢٢٩	٢٥٣٧	١٧	ت ١	٩٣٠	تعديل المادة ٧ من الاصول الجزائية
٢٣٠	٢٥٥٨	٢٧	〃	〃	عقوبات تأديبية ذيل للقرار ٣٠٩
〃	٢٦٦٠	٣٠	ت ٢	〃	انتقال ضباط
〃	٧١٥	١٠	ك ٢	٩٣٣	تعديل القرار اعلاه
٢٣١	٢٧٠٥	١٧	ك ٢	٩٣٠	المحافظة على الاجهزة
٢٣٢	٢٧٢٧	٢٥	ك ١	〃	العداد في حلب

مقررات عام ١٩٣١

٢٣٥	٢٧٥٧	٦	ك ٢	سنة ٩٣١	النقد الفضي السوري
〃	٢٧٩٤	١٢	〃	〃	تعديل قرار المصرف الزراعي ٤٩٧
٢٣٧	٢٧٦٩	١٣	〃	〃	تعديل قرار الابنية الخطرة والمقلقة ١٤٦٧
٢٣٨	٢٧٧٢	١٥	〃	〃	تعديل فقرات من رسم الثمغة القديم
〃	٢٧٧٣	١٥	〃	〃	تعديل قرار البنزين ١٢٥
٢٣٩	٢٧٧٦	١٦	〃	〃	تعديل قرار الحانات رقم ٥٣
٢٤٠	٢٨٨٠	٢٦	شباط	〃	تمديد مهل سندات التصرف
٢٤٠	٢٩٩٥	١٤	اذار	٩٣١	سلفات لزراع القطن وتحصيلها
〃	٣٠٥٨	٢٣	اذار	〃	تطبيق تشكيلات قضائية في لواء الجزيرة
٢٤١	٢٨٦٠	١٩	شباط	〃	محكمة سيارة في الاسكندرونه
〃	٢٩٠٨	٤	اذار	〃	موازنة عام ١٩٣١
٢٤٤	٣٠٦٧	٢٤	اذار	-	تحديد بلدية حماه
٢٤٥	٢٠٨٣	٢٤	اذار	〃	تعديل مادة من نظام الاجراء في اللاذقية
٢٤٦	٣٠٧١	٢٦	اذار	〃	تحديد بلدية ادلب
٢٤٧	٣٠٧٣	٣١	اذار	〃	رسم سيارات الوزن الثقيل
٢٤٨	٣٠٨٣	١	نيسان	〃	تحديد بلدية دير الزور

الفهرس الهجائي للجزء السادس

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —

— حرفي الباء والتاء —

— حرفي الجيم والحاء —

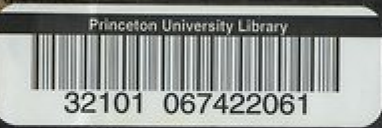
— حرفي الدال والراء —

— حرفي السين والشين —

— حروف الصاد والضاد والطاء —

— حروف العين والفاء والقاف —

— حروف اللام والميم والنون —


Princeton University Library
32101 067422061